

كِتَابُ طَرَحِ الثَّقَرِيْبِ فِي شَرْحِ الثَّقَرِيْبِ

وهو شرح على

المتن المسمى بـ (تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعلم
الأجل حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المائة الثامنة : زين الدين أبي الفضل
عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ
وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتقن قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة
العراقي المولود عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما

النَّاشِرُ

وَالزُّ

لِصَيَاءِ التَّرَاتِ الْعِرْبِي

بِصِيْرَت - لَبْنَان

الجزء الثاني

قوبل على أربع نسخ خطية منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

﴿ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ﴾

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيِّ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنِ
عبد المنعم قال أَخْبَرَنَا عبد الوهاب بن علي وعبد الرحمن بن أحمد
العُمريُّ والمبارك بن المعطوش قالوا أَخْبَرَنَا هبةُ اللهِ بن محمد قال
أخبرتنا محمد بن محمد بن إبراهيم البزاز قال أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
الشافعي قال حَدَّثَنَا عبد الله بن رَوْح المَدائنيُّ ومحمد بن ربيع البزاز
قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد الأنصاري
عن محمد بن إبراهيم التيميُّ أَنَّهُ سَمِعَ علقمة بن وقاص يقولُ
سمعتُ عمر بن الخطاب على المنبر يقولُ سمعتُ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم يقولُ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ
وَمَنْ كَانَتْ

﴿ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ﴾

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عبد اللطيف بن عبد المنعم قال
أخبرنا عبد الوهاب بن علي وعبد الرحمن بن أحمد العمري والمبارك بن المعطوش قالوا
أخبرنا هبة الله بن محمد قال أَخْبَرَنَا محمد بن محمد بن إبراهيم البزاز قال أَخْبَرَنَا محمد بن
عبد الله الشافعي قال حَدَّثَنَا عبد الله بن رَوْح المَدائنيُّ ومحمد بن ربيع البزاز قَالَا
حَدَّثَنَا يزيد بن هارون قال حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم
التيميُّ أَنَّهُ سَمِعَ علقمة بن وقاص يقولُ سمعتُ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم يقولُ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ
وَمَنْ كَانَتْ

هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ «

هجرة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرتة إلى ما هاجر إليه « فيه فوائد (الأولى) حديث عمر أخرجه الأئمة الستة فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أنى بكر بن شيبه كلاهما عن يزيد بن هارون فوقع بدلا لهما عالياً بدرجتين واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب النقي وأخرجه البخارى وأبو داود من رواية الثورى ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبى خلد الأحمر وحفص بن غياث وائرمذى من رواية عبد الوهاب النقي . والنسائى من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبى خلد الأحمر . وابن ماجه أيضاً من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصارى أورده البخارى فى سبعة مواضع من صحيحه فى بدء الوحى والايان والنكاح والهجرة وترك الخيل والعق والنذور . ومسلم فى الجهاد . وأبو داود فى الطلاق . وائرمذى فى الجهاد والنسائى فى الايمان . وابن ماجه فى الزهد (الثانية) هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن التيمى إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى قال أبو بكر البزار فى مسنده : لانعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد . وقال الخطابى : لأعلم خلافا بين أهل الحديث فى أنه لم يصح مسندا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر . وقال الترمذى بعد تحريجه : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد . وقال حمزة بن محمد الكنائى : لأعلم رواه غير عمر ولا عن عمر غير علقمة ولا عن علقمة غير محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم غير يحيى بن سعيد . وقال محمد بن عتاب لم يروه غير عمر ولا عن عمر غير علقمة إلى آخره (الثالثة) ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فردا هو المشهور وقد روى من

طرق أخرى رأيت ذكرها للفائدة فوقفت عليه مسندا من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس وعلى : فحديث أبي سعيد رواه الخطابي في معالم السنن والدارقطني في غرائب مالك وابن عساكر في غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وهو غلط من ابن أبي رواد وقول الخطابي إنه يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد فليس بجيد من قائله فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه وإنما الذي تقرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره (وحديث) أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجيه وهو وهم أيضا . (وحديث) أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحموظ حديث عمر انتهى . والمعروف من حديث أنس مارواه البيهقي من رواية عبد الله بن المثني الأنصاري قال حدثني بعض أهل بيتي عن أنس فذكر حديثا فيه أنه لا عمل لمن لا نية له الحديث . (وحديث) علي رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف . وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو احمد الحاكم أن موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة . وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد وقال إنه غلط فيه قال وإنما هو عن يحيى بن سعيد لا عبد ربه بن سعيد . وذكر الدارقطني أنه رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن إبراهيم وأنه رواه سهل بن صقير عن الدراوردي وابن عيينة وأنس ابن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم وهم سهل على هؤلاء الثلاثة وإنما رواه هؤلاء الثلاثة وغيرهم عن يحيى بن سعيد . ورأيت في كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة لعبد الرحمن بن منده أنه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير التيمي وعن التيمي غير يحيى بن سعيد . وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزني سئل

عن كلام ابن منده هذا فاستبعده وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية لا هذا الحديث بعينه، كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك . وهكذا يفعل الترمذى حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فكثيرا ما يريد بذلك أحاديث غير الحديث الذى يسنده في أول الباب ولكن بشرط كونها تصلح أن تورد في ذلك الباب، وهو عمل صحيح إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعين والله أعلم (الرابعة) أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة وليس كذلك وإنما هو فرد ومن أطلق ذلك فحمول على أنه أراد الاشتهار أو التواتر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد . قال النووى : هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله قال و ليس متواتراً لفقده شرط التواتر في أوله رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة قلت روينا عن الحافظ أبى موسى محمد بن عمر المدينى أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل (الخامسة) فى إسناد هذا الحديث لطيفة حديثية وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض علقمة والتميمى ويحيى وهو كثير وأكثر ما اجتمع التابعون فى حديث واحد ستة أنفس أفردته الخطيب بالتصنيف فى جزء له وهو حديث أبى أيوب فى فضل قراءة قل هو الله أحد (السادسة) هذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه : إنه ثلث العلم وقيل ربه وقيل خمسة وقال الشافعى وأحمد إنه ثلث العلم . قال البيهقى : لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام وهى أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله وهكذا أوله البيهقى . وكلام الامام احمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث، العلم معنى آخر فانه قال أصول الاسلام على ثلاثة أحاديث حديث الاعمال بالنية وحديث عائشة من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين (١) ، وقال أبو داود اجتهدت فى

(١) فى التنسخ التى بأيدينا : حلال بين وحرام بين

المسند فاذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فاذا مدارها على أربعة أحاديث
الحلالين (١) ، والأعمال بالنية . وحديث أبي هريرة إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ،
وحديثه من حسن إسلام المرء تركه ما لا يمينه . هكذا روى ابن الأعرابي عنه وروى
ابن داسة عنه نحوه إلا أنه أبدل حديث إن الله طيب بحديث لا يكون المرء
مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه . وجعل بعضهم مكان هذا الحديث
الذي تردد كلام أبي داود فيه حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في
أيدي الناس يحبك الناس وروى عن أبي داود أيضا الفقه بدور على خمسة
أحاديث الحلالين ، والأعمال بالنيات . وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم
به فأتوا منه ما استطعتم ، ولا ضرر ولا ضرار (السابعة) كلمة إنما للحصر على ما تقر
في الأصول ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور وتبعية عماعده كقوله تعالى
« إنما إلهكم الله » ولكن دلالتها على النفي فيما عداه هل هو بمقتضى موضوع
اللفظ أو بطريق المنهوي ؟ فيه كلام لبعض المتأخرين واستدل على وفهم أنها للحصر
أن ابن عباس فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسب » فاعترضه المخالفون له
بدليل آخر يقتضى تحريم ربا النخل ولم يراضوه فيما فهمه من الحصر لاتفاقهم
عليه . واتفق الأئمة الستة على إثبات هذه اللفظة في الحديث وقد رواه اتقاضي
في مسند الشهاب دون لفظ إنما وهي من رواية يزيد بن هارون أيضا
وإسنادها جيد إلا أن أبا موسى المدني قال لا يصح إسناده يعنى بدون إنما
(الثامنة) إذا تقر أنها للحصر فتارة تقتضى الحصر المطلق وهو الأغلب الأكثر
وتارة تقتضى حصرًا مخصوصا كقوله تعالى « إنما أنت منذر » وقوله
« إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » فلما رد حصره في النذارة لمن لا يؤمن ونفي
قدرته على ما طلبوا من الآيات وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من آثرها
أو هو من باب تغليب الغالب على النادر . وكذا قوله في الحديث إنما أنا بشر
أراد بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المحصوم وبالنسبة إلى جواز النسيان عليه
قال ابن دقيق العيد ويفهم ذلك بالقرائن والسياق (التاسعة) المراد بالأعمال هنا

أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال فإنها عمل اللسان وهو من الجوارح قال ابن دقيق العيد ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولاً وأخرج الأقوال من ذلك : قال وفي هذا عندي بعد : ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً والله أعلم (العاشرة) النيات جمع نية والمشهور في الرواية تشديد الباء في الجمع وحكى فيه النووي التخفيف وقد ورد الحديث بلفظ الأفراد أيضاً في النية وفي العمل أيضاً وكله في الصحيح واختلف في حقيقة النية فقليل هي الطلب وقيل الجد في الطلب ومنه قول ابن مسعود من ينو الدنيا تعجزه أي من يجد في طلبها وقيل القصد للشيء بالقلب وقيل عزيمة القلب : وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان النوى للشيء يطلب بتصدده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه والله أعلم (الحادية عشرة) قال ابن دقيق العيد لا بد منه من حذف المضاف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروا أعمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالمحل عليها أولى ، قال وقد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وذكر بعض المتأخرين من الحنفية وهو قاضي القضاة شمس الدين السروجي أن التقدير ثوابها لاصحتها لأنه الذي يطرد فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها ولأن إضمار الثواب منفق على إرادته ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا إليه أقل إضراراً فهو أولى ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولأن العامل في قوله بالنية مقدر بإجماع النجاة ولا يجوز أن يتعلق بالأعمال لأنها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالقدر إما مجزئة أو صحيحة أو منيية (فثبية) أولى بالتقدير لوجهين (أحدهما) أن عند عدم النية لا يبطل أصل العمل وعلى إضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك . (الثاني) أن قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والأجر لأن الذي له إنما هو الثواب وأما العمل فعليه انتهى وفيه

نظر من وجوه (أحدها) أنه لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو الثواب إذ الإضمار خلاف الأصل وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار وأيضاً فلا بد من إضمار شيء يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة لإضمار مضاف لأن تقليل الإضمار أولى فيكون التقدير إنما الأعمال وجودها بالنية ويكون المراد الأعمال الشرعية (والثاني) أن قوله إن تقدير الثواب أقل إضماراً لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فلا نسلم أن فيه تقليل الإضمار لأن المحذوف واحد ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الإعادة وغير ذلك فلا يحتاج إلى أن تقدر إنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلاً بالنية بل المقدر واحد وإن ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره (والثالث) أن قوله إن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد فإن أراد به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ وأيضاً فالثواب المذكور في الكتاب على العمل ولم تذكر النية على أن الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فهذا هو القصد والنية ولو سلم له أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول (والرابع) أن قوله إن تقدير الصحة يبطل العمل ولا يبطل بالشك ليس بجيد بل إذا تيقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم نسقطه بالشك ولا تبرأ الذمة إلا بيقين فعمله على الصحة أولى لتيقن البراءة به (والخامس) أن قوله إن الذي له إنما هو الثواب وأما العمل فعليه . والأحسن في التقدير أن لا يقدر حذف مضاف فإنه لا حاجة إليه ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور فإنه لا بد من تقديره كما تقدم إنما الأعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة أولى والمراد نفي العمل الشرعي وإن وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية والله أعلم (الثانية عشر) يحتمل أن يكون معنى إنما الأعمال بالنيات ، أن من لم ينو الشيء لم يحصل له ويحتمل أن يكون المراد من نوى شيئاً لم يحصل له غيره قال ابن دقيق العيد وبينهما فرق وإلى هذا يشير

قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه انتهى . وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية منفسد لها وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكدهما يؤكد هذا الاحتمال ما رواه النسائي من حديث أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال رأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ لا شيء له، الحديث . وفيه إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه . ويدل للاحتمال الأول ما رواه النسائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلا فله ما نواه . فأتياه بصيغة الحصر يقتضى أنه إذا نوى مع العقل شيئاً آخر كان له ما نواه والله أعلم . وقد اختلف كلام أصحابنا في مواضع . وحاصل ما ذكره أن من نوى مع الفرض ما هو حاصل ولو لم ينو فانه لا يضره (فمنها) لو نوى الامام تكبيرة الاحرام واعلام القوم لم يضره كما جزم به الرافعي والنووي (ومنها) إذا قصد المسبوق بتكبيرة الاحرام التحريم والهوى لا يصح لأن تكبيرة الاحرام لا يحصل بها تكبيرة الهوى (ومنها) لو نوى الوضوء والتبرد لم يضره على الأصح لحصول التبرد بدون النية وهذا إذا نواهما معا فان طرأت نية التبرد فان كان ذلك مع ذكر النية لم يضره وإن لم يكن ذا كراهة لم يصح ما بعد نية التبرد (ومنها) لو نوى الجنب غسل الجنابة والجمعة معا فقد نص الشافعي في البويطي على حصولهما وهذا يقتضى حصول غسل الجمعة ولو لم ينو وهو ما صححه الرافعي في الشرحين وخالفه في المحرر فقال يحصل المنوى فقط وتبعه النووي على هذا في سائر كتبه ونقله عن الأكثرين وقال الرافعي إنه إذا نواهما . وقلنا إنه لو اقتصر على الجنابة لم تحصل الجمعة فقضيته أن لا يصح الغسل أصلاً ورد كلامه لمخالفة للنص . ومنها لو نوى بفرضه الفرض والراتبة فانه لا يصح لعدم دخول الراتبة مع الفرض لو لم ينو . (ومنها) لو نوى الفرض والتحية حصلاً لحصول التحية بدونها . (ومنها) لو نوى بخطبة الجمعة والجمعة والكسوف لم يصح كما جزم به الرافعي والنووي . (ومنها) ما إذا نوى بقضاء الفائتة صلاة التراويح فالقياس عدم الصحة وفي فتاوى ابن الصلاح حصول الفائتة وهو مشكل . (ومنها) أن ينوى

صوم (١) عاشوراء مع قضاء أو نذر أو كفارة فالقياس عدم الصحة وأفتى شرف الدين البارزي بمحصله عنهما وهو مشكل أما إذا نوى في يوم عاشوراء الصيام عن نذر أو كفارة أو قضاء وأطلق فالقياس حصول الفرض فقط وأفتى البارزي بمحصلها وهو بعيد وقال صاحب المهيات القياس أن لا يصح لواحد منهما وهو مردود أيضاً بل الصواب حصول الفرض فقط (الثالثة عشر) إن قيل ما فائدة قوله وإنما نكل امرئ ما نوى بعد قوله وإنما الأعمال بالنيات هل أتى به للتأكيد أو للتأسيس؟ قال صاحب المفهم فيه تحقيق لاشتراط النية والاختصاص في الأعمال انتهى فجملة للتأكيد ولا شك أن التأسيس أولى من التأكيد وذكر في فائدة ذلك وجوه (أحدها) ما قاله النووي أن فائدته اشتراط تعيين النوى فإذا كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو عصرًا أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين (والوجه الثاني) ما ذكره ابن السمعاني في أماليه أن فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة قد تقيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب إذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء إذا أراد به التعف عن التاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع أحدكم صدقة الحديث (والوجه الثالث) أن الأفعال التي ظاهرها القربة وإن كان موضوع فعلها للعبادة إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وإن كان للفعل صحيحا حتى يقصد به العبادة. وقد ذكر ابن دقيق العيد في الاقتراح أن من أحسن ما يقصد بسماع الحديث كثرة الصلاة على النبي ﷺ بقصد القربة لا على سبيل العادة فجعل الصلاة على النبي ﷺ وإن كانت قربة أن فائدتها فيما إذا قصد بها القربة والله أعلم (الرابعة عشر) المعروف في الرواية كسر الراء من قوله لا امرئ وعلى هذا فأعرابه في حرفين من آخره الراء والمهزة تقول هو امرؤ جيد برفع الراء ورأيت امرء بنصبها وهذه هي اللغة الفصحى وفيه لغتان آخرتان فتح الراء مطلقا حكاها النراء وضما مطلقا وتكون حركات الاعراب في

الهمزة فقط وهو مفرد لا جمع له من لفظه (الخامسة عشر) فيه اشتراط النية لصحة العبادة وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعيثم التي ليست وسيلة إلى غيرها وحكى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات وحكى الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في أنه وسيلة أو مقصد وحكى ابن التين السفاقي أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . وذكر النووي في شرح مسلم أن الأعمال ضربان ضرب تشتراط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالاركان الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية وكالوضوء والغسل والتميم وطواف الحج والعمرة والوقوف مما اشتراط النية فيه بعض العلماء وضرب لا تشتراط النية لصحته لكن تشتراط لحصول الثواب كستر العورة والأذان والاقامة وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس ورده وعبادة المريض واتباع الجنائز وإمالة الأذى وبناء المدارس والربط والاقواف والهبات والوصايا والصدقات وردد الأمانات ونحوها (السادسة عشر) احتج به من أوجب النية في الوضوء والغسل وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وهي رواية شاذة عن مالك واحتج المخالف بأنه ليس مقصودا وأن المقصود به النظافة فاشبهه إزالة النجاسة واعترض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم وليس مقصودا وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له وبأن الله ذكر النية في التيمم (فتيمموا صعيبا طيبا) أي اقصدوا وهو النية ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل واحتج أيضا القائلون بأنه لا تشتراط النية في الوضوء بتعليم النبي ﷺ الوضوء للاعرابي ولم يذكر له النية مع جهل الاعرابي باحكام الوضوء ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتقضى عليهم بتأيمه الصلاة للاعرابي المسمى صلاته ولم يذكر له النية وقد قلمت بوجودها في الصلاة فما الفرق ؟ وإنما بين النبي ﷺ لمن علمه الافعال الظاهرة التمدق الناظر (١) على تركها لو تركها فأما القصد

للعباداة فكان معلوما عندهم والله أعلم (السابعة عشر) فيه حجة على الاوزاعي في ذهابه الى أن التيمم لا يجب له النية أيضا كبقية الطهارات واحتج له بأنها وسائل وليست بمقاصد ورد عليه بالاجماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا أنه لا ترتفع جنايته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها وهو واضح (الثامنة عشر) احتج به لمن أوجب النية في غسل النجاسة لأنه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن مريج وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة انتهى. وحكى ابن الصلاح في فوائد الرحلة وجها ثالثا أنها يجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب لا مكان صلاته في غيره وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبعوى في التهذيب أن النية لا تشترط في إزالة النجاسة قال الروياني في البحر عندى لا يصح النقل عنهما أى عن ابن مريج والصعلوكي وإنما لم يشترطوا النية في إزالة النجاسة لأنها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقد يعترض على هذا التعليل بأن الصوم من باب التروك أيضا ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد أجمعوا على وجوب النية فيه (التاسعة عشر) احتج به على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ ثم أسلم أنه لا يجب إعادة الغسل والوضوء عليه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يجب إعادة الغسل والوضوء لأن الكافر ليس من أهل العبادة وبعضهم يملئه بأنه ليس من أهل النية (الفائدة العشرون) احتج به على أنه يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض أو نفاس أو الذميمة اذا تمتعت ففساها الزوج وهو أصح الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في مسألة المجنونة وأما الذميمة الممتنعة فقال في شرح المهذب الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذميمة لزوجها المسلم أن المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذميمة غير الممتنعة اشترط النية عليها نفسها والله أعلم (الحادية والعشرون) استدلل به على أنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه وهو كذلك لأنه ليس أهلا للعبادة والنية وقد ادعى النووي في الروضة نفي الخلاف فيه تبعا للرافعي

وليس كذلك فقد حكى الماردي في الحاوى وجها في صحة غسله وفي شرح
المهذب حكاية وجه عن النهاية في صحة غسله ووضوئه أيضاً وفي الجواهر للقمولى
حكاية وجه في صحتها وصحة تيممه أيضاً (الثانية والعشرون) فيه اشتراط النية
لسجود التلاوة لأنه عبادة وهو قول الجمهور وخالف فيه بعضهم فلم يوجب
النية فيه (الثالثة والعشرون) استدل به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت
لأنه عبادة وغسل واجب وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ويدل عليه نص
الشافعى على وجوب غسل الفریق وأنه لا يكفي إصابة الماء له ولكن أصبح
الوجهين كما قال الرافعى في المحرر أنه لا تجب النية على الغاسل ونسب في الشرح
تصحیحه للقاضى الرويانى وغيره لأن النية إنما هي على المقتسل والميت لا يتصور
منه ولأن مقصوده النظافة ويشكل بوجوب غسل الفریق وأجيب عنه بما
مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض إلا بغسلنا (الرابعة والعشرون) استدل به على
أن المتوضئ إذا لم ينو الوضوء إلا عند غسل الوجه لم يحصل له ثواب ما فعله
قبل ذلك من سنن الوضوء من المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين والتسمية
والسواك فخلو ذلك عن النية وهو كذلك وبه جزم الرافعى. وذهب بعض أصحاب
الشافعى إلى حصول ثواب السنن لانعطاف النية على بقية العبادة كصيام التطوع
على ما سياتى واستثنى القمولى في الجواهر بما يحصل ثوابه من السنن التسمية وذلك أن
تقول إن أراد حصول ثواب الذكر لا بقيد ثوابه على فعلها في الوضوء فهو كذلك
ولا يرد ذلك على الرافعى لأنه إنما نفي حصول ثواب سنن الوضوء وعلى هذا
فينبغى أن يستثنى السواك أيضاً لأنه سنة مطلقا لكن لا يحصل له ثواب السواك
في الوضوء. وإن أراد القمولى حصول ثواب التسمية بقيد كونها من سنن الوضوء
فمنوع لقوله وإنما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو الوضوء قبل ما فعله من
السنن والله أعلم (الخامسة والعشرون) استدل به على أن من نوى صلاة فرض
ثم بطل فرضه لاتبائه بما ينافي الفرضية دون التولية أنها لا تصح تقلا لآته لم ينو
بصلاته النافلة فلا يحصل له ما لم ينو وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى أما إذا
نوى في أثناء صلته انقلابها تقلا فلا يخلو إما أن تكون لفرض صحيح أو لفرض

عذر فان كان لغير صحيح كان أحرم بالفرض منفرداً بخفاء الامام وتقديم ليصلي
فنوى قلبها تنلا وسلم من ركعتين ثم صلى مع الامام صحت الاولى تنلا كما نص عليه
الشافعي وفيه قول مخرج أنها لاتصح تنلا لأنه لم ينوه ووقت النية عند الاحرام
لا في أثنائها وهذا هو القياس ولكن اختلف لخروجه لعذر. والاول أصح كما قال
الرافعي لأنه قصد النفل بعد الاعراض عن الفرض وإنما فعل ذلك لأمر محبوب
وهو امتثال الصلاة بالجماعة. وان قلبها تنلا لغير سبب فالأظهر كما قال الرافعي
البطلان ونص عليه الشافعي أيضاً ومثله ما لو أحرم بالظهر قبل الزوال فان كان
عالمًا لم يصح فرضاً ولا تقلا لتلاعبه وإن فعله لظن دخول الوقت بالاجتهاد فالأصح
كما قال الرافعي أنها تكون تنلا ومثله ما لو كبر المسبوق للاحرام في حاله هويه
إلى الركوع فان كان عالمًا بامتناع إيقاع تكبيرة الاحرام بعد مجاوزة حد القيام
فالأظهر كما قال الرافعي البطلان وإن كان جاهلاً فالأظهر انه تقادها تنلا كما قال
الرافعي ومثله ما لو وجد العاجز عن القيام في صلاة الفرض خفة فلم يتم
والأظهر فيه البطلان كما قال الرافعي. ومثله ما لو أحرم بالفرض قاعداً مع القدرة على
القيام والاظهر البطلان أيضاً لتلاعبه كما قال الرافعي بل هو أولى بالبطلان من
اثنى قلبها. والحديث حجة لمن قال لا يحصل له ثواب النفل مطاقاً سواء فيه
المعذور وغيره لأنه لم ينوه ونيته الحادثة في أثناء الصلاة واقعة في غير موضع
النية إلا أن أصحابنا جعلوا للمتطوع بالنفل المطلق الزيادة والنقصان بالنية على
ما نواه أولاً وإن كان في أثناء الصلاة والله أعلم (السادسة والعشرون) فيه حجة
بمن ذهب إلى أنه إذا نوى الجماعة صلاة الجمعة فخرج وقتها أنهم لا يكملونها ظهراً
لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نواوا الجمعة ويجب عليهم ابتداء الظهر وهو قول أبي
حنيفة وهو أحد الطريقين لأصحاب الشافعي وبنوه على الخلاف في أن الجمعة
صلاة على حيالها أو هي ظهر مقصور؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي قال
النووي أظهرهما أنها صلاة بحيالها والمذهب كما صححه الرافعي والنووي جواز
اتمامها ظهراً وهو مخالف لتضيئة بنائهم له على هذين القولين ومخالف لظاهر
الحديث أيضاً لكنهم شبهوه بالأسافر ينوي التقصر فينوت شرطه فيتم وليس

كالقصر من حيث إن الصلاة واحدة وقد نواها ونية القصر أو الاتمام لا يخرجها عن كونها ظهراً مثلاً بخلاف الجمعة فانها صلاة على حياها كما صححه النووي لكن الرافعي لم يصحح من هذين القولين شيئاً. وأشكل من ذلك ترجيحهم انقلابها بنفسه ظهراً من غير تجديد نية الظهر كما صححه الرافعي نقلًا عن صاحب الهدى وصححه النووي أيضاً وقال إنه مقتضى كلام الجمهور والله أعلم (السابعة والعشرون) فيه حجة لأحد الوجهين لأصحابنا أن المسبوق في الجمعة إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الثانية أنه ينوي الظهر لا الجمعة لفواتها ولأنه إنما يصلي الظهر وليس له إلا ما نوى. ولكن الذي ذكره الروياني وصححه الرافعي والنووي أنه ينوي الجمعة موافقة للإمام وهو مشكل إذ كيف ينوي ما لا يفعله لا جرم قال المحب الطبري لا وجه لا يجاب نية الجمعة انتهى وكتب النووي على حاشية الروضة هنا « إنما ينوي الجمعة لأننا لم نتيقن فواتها الاحتمال أن يكون الإمام قد نسي القراءة من إحدى الركعتين فيتذكر أنه بقي عليه ركعة فيقوم أيها » انتهى وذهب بعض مشايخنا بأن هذا غير مستقيم فقد ذكر في الروضة من زيادته أن المسبوق إذا بقيت عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة فلا تجوز متابعتها فيها حملاً على أنه تذكر ترك ركن انتهى. وإذا قلنا ينوي الجمعة كما هو المرجح فهل يصرف نيته إلى الظهر عند سلام الإمام أم لا يحتاج إلى ذلك وتقلب بنفسها ظهراً؟ الذي جزم به المحب الطبري في شرح الزمبية الأول ومقتضى ما تقدم في الفائدة قبلها من انقلابها بنفسها ظهراً في مسألة فوات شرط الجمعة أن يجيء مثله هنا وهذا كله على قول من يقول إنما يدرك المأموم الجمعة بركعة وقال أبو حنيفة يدرك بأدراكه قبل السلام بل لو أدرك معه مسجدتي السهو بعد السلام كان مدركاً للجمعة وهو بعيد (الثامنة والعشرون) فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان إذ ليس له إلا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعاً لا يفتى عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث بخلاف الحج على ما سياتي وذهب زفر إلى أن صيام رمضان لا يشترط فيه النية للصحيح المقيم لتعين الزمان له

(التاسعة والعشرون) فيه حجة لمن ذهب الى أن المتطوع بالصيام اذا نوى في أثناء النهار قبل الزوال أو بعده وقتلنا بصحته أنه انما يحسب له الصيام من حين النية تلو أول النهار عن النية والنية لا تنمطف على ما قبلها وهو قول ابى اسحاق المروزي من الشافعية وقال الرافعي إنه اختيار القفال لكن الاظهر عند الاكثرين كما قال الرافعي أنه صائم من أول النهار لان صوم اليوم الواحد لا يتبعض وشبهوه بالمسبوق يدرك ثواب جميع الركعة بادراك الركوع (الفائدة الثلاثون) فيه حجة على مالك في اكتفائه بنية واحدة في أول شهر رمضان لجميع الشهر وهي رواية عن احمد أيضا وذلك لان كل يوم عمل بنفسه وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الايام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات . وذهب أبو حنيفة والشافعي واحدا في الرواية الاخرى الى وجوب النية لكل يوم اذ هو عمل ولاعمل الابنية (الحادية والثلاثون) احتج به لمن ذهب الى أنه اذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج أنه لا يعتقد عمرة لانه لم ينو العمرة وانما له ما نواه وهو قول أبى حنيفة ومالك واحمد وهو أحد قولي الشافعي الا أن الأئمة الثلاثة قالوا لا يعتقد احرامه بالحج ولكن يكره عندهم الاحرام به قبل أشهره ولم يختلف قول الشافعي انه لا يعتقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بأفعال العمرة وهو قوله المتقدم نقله عنه أو لا يعتقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول لا تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام قال الرافعي وشبهوا القولين بالقولين في التحريم بالصلاة قبل وقتها هل تعتقد نافلة؟ وهاهنا الاظهر انعقاده عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا يعتقد مع السبب المنسد له بأن أحرم مجامعا (قلت) اما على القول بأن العمرة ليست بواجبة فلا يبعد القول بانعقاده عمرة وان كانوا في الصلاة قد جزموا بعدم انعقادها تقلا فيما اذا عرف أن الوقت لم يدخل لتلاعبه كما تقدم واما على القول الراجح أن العمرة واجبة فليس يشبه ذلك القولين في الصلاة وانما يشبهه أن لو كانت عليه فائتة فأحرم بالحاضرة بالاجتهاد فبان أنه كان قبل دخول الوقت فانه لا يميزه عن الفائتة قطعا وان كانت مثل الحاضرة

بكونها ظهرا مثلا لكونه لم ينو الفائتة فينبى أن لا ينعقد أيضا عمرة ولكن الحج خرج عن قياس بقية العبادات بدليل قصة الذى أحرم عن شبرمة كما سيأتى فى الفائتة التى تليها (الثانية والثلاثون) احتج به لأبى حنيفة والثورى ومالك أن الصلوة يصح حججه عن غيره ولا يصح عن نفسه لأنه لم ينوه عن نفسه وإنما له ما نواه. وذهب الشافعى وأحمد وإسحاق والأوزاعى إلى أنه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة؛ فقال أحججت قط؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه بأسناد صحيح وفى رواية أبى داود (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ولك أن تقول ليس فيه تصحيح الاحرام عن نفسه وإنما أمره أن ينشئ الاحرام عن نفسه وقد يجاب بأن الظاهر أن هذا كان بعد مجاوزة الميقات فلم يقع الاحرام المتقدم عن فرض نفسه لأمره بالرجوع إلى الميقات أو بأخراج دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام صحيح ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا كاله على تقدير مجاوزته للميقات وأما الرواية التى ذكرها أصحابنا الرافعى وغيره هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقد رواها البيهقى ولكنها ضعيفة فيها الحسن بن عماره وهو ضعيف. واستدل لأبى حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبرانى ثم البيهقى من طريقه من حديث ابن عباس أيضا قال سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة فقال أيها الملبى عن نبيشة؛ أحجج عن نفسك، وهذا ضعيف فيه الحسن بن عماره وهو متروك. قال البيهقى يقال إن الحسن بن عماره كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب وقد ذهب محمد بن جرير الطبرى إلى أن الصلوة إذا نوى الحج عن غيره لم يقع عن نفسه لأنه لم ينوه عنه وإنما له ما نواه ويجب عليه أن ينوى ذلك عن نفسه والله أعلم (الثالثة والثلاثون) استدل به على أنه كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة حتى لو رفض النية ونوى قطع العبادة بطلت العبادة وقد فرق فيه أصحابنا بين العبادات فجزموا فيما إذا نوى الخروج من الصلوة بالبطلان وكذلك لو تردد هل يخرج أو يستمر

فيها؟ وكذا لو نوى الخروج إذا دخلت الركعة الثانية مثلا بطلت في الحال وقيل لا تبطل في الحال حتى لو رفض هذا العزم قبل دخول الركعة الثانية صححت وكذا لو علق الخروج بدخول شخص على الاصح وقيل لا تبطل في الحال فان دخل وهو ذاكر لتعليق بطلت وكذا إن كان ذاهلا عنه على ما قطع به الأكترون ولو نوى الخروج من الصوم فلا يظهر كما قال الرافعي أنه لا يبطل لأنه ترك وإمساك ولو تردد في الخروج منه أو علقه بدخول شخص فالذي ذكره المعظم وأشعر كلامهم بنى الخلاف فيه أنه لا يبطل وطرد بعضهم الخلاف فيه والأظهر في الاعتكاف أنه لا يفسد بنية الخروج منه كالصوم كما قاله الرافعي قال وأفتى بعض المتأخرين يبطلانه كالصلاة وجزموا في الحج والعمرة أنه لا تقسدهما نية الخروج منه كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل ذكره وهكذا الوضوء والغسل لا يفسدهما نية قطعه ما لم يطل الفصل بحيث يعلم الاعراض عنه وسوى أبو حنيفة في ذلك بين الحج والعمرة والصوم والاعتكاف والصلاة فلم يقطع النية مفسدا الشيء من ذلك (الرابعة والثلاثون) استبدل به من اشترط النية في أركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو وجه حكاية صاحب التتمة في جميع الأركان المذكورة والخلاف في الطواف أشهر منه في بقية الأركان لكونه صلاة ولم يشترط الجمهور النية في شيء من ذلك مجيبين عن ذلك بأن نية الاحرام شاملة لهذه الأركان فلا يحتاج إلى نية أخرى كأركان الصلاة إلا أنهم قالوا يشترط أن لا تعرض في الطواف نية أخرى صارفة كطلب غريم مثلا فإنه لا يصح كنية التبريد العارضة بعدنية الطهارة ولم يشترطوا في الوقوف عدم النية الصارفة كطلب الغريم مثلا بل جزموا فيه بالأجزاء إلا ما حكيناه عن صاحب التتمة من جريان الخلاف فيه بل قالوا: لو مرت به الذابة بعرفة وهو نائم ولم يشعر صح وقوفه والله أعلم (الخامسة والثلاثون) كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الامر أن لا يكون معه نية تتقضى تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته ظانا أنها أجنبية أو شرب شرابا مباحا وهو ظان أنه خمر أو أقدم على استعمال ملكة

ظاناً أنه لأجنبي ونحو ذلك فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك إعتباراً بنيته وإن كان
مباحاً له في نفس الأمر غير أن ذلك لا يوجب حداً ولا ضماناً لعدم التعدد في
نفس الأمر بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم أنه ماء
ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب
صار حراماً لتشبيهه بالشرية وإن كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع
العلم بحله ونحوه لو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة من تحرم عليه وصور في
ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك لتشبيهه
بصورة الحرام والله تعالى أعلم (السادسة والثلاثون) استدل به أصحابنا على
تخصيص الألفاظ بالنية في الزمان والمكان وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضى ذلك
كمن حلف لا يدخل دار فلان مثلاً وأراد في شهر كذا أو سنة كذا أو حلف
لا يكلم فلاناً مثلاً وأراد كلامه بالقاهرة مثلاً دون غيرها ونحو ذلك فإنه مانواه
ولا كفارة عليه لو خالف ظاهر اللفظ مع موافقة النية والله أعلم (السابعة
والثلاثون) استدل به أصحابنا على اشتراط النية في الكنایات التي ينعقد بها
البيع والكنایة في الطلاق وذلك لأن اللفظ ليس صريحاً في ذلك فتشترط النية
لإرادة ذلك المعنى إذ الأعمال بالنيات فلو أراد غير ذلك المعنى أو لم يرد شيئاً
لم يصح البيع ولم يقع الطلاق والله أعلم (الثامنة والثلاثون) قال الخطابي فيه
دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من أعداد
الطلاق كمن قال لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً كان مانواه من العدد واقعاً
واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً واليه ذهب الشافعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد وقال
أصحاب الرأي هي واحدة وهو أحق بها وكذلك قال سفيان الثوري
والأوزاعي وأحمد بن حنبل (التاسعة والثلاثون) فيه حجة على أهل الرأي
في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله أنت بائن أنه إن نوى اثنتين فهى واحدة
بأنه لكونها كلمة واحدة وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهى واحدة بآنة
أيضاً والحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إن نوى اثنتين فهى
كذلك وإن لم ينو عدداً فهى واحدة رجعية ، قال الخطابي وهذا أشبه بمعنى

الحديث وأولى به والله أعلم (الفائدة الأربعون) استدل به أصحابنا على أنه لو أقر لزيد بشيء بمجمل كقوله له على شيء أنه يرجع إلى نيته ما أراد بذلك وأنه يقبل منه تفسيره بأقل ما يتمول لأن اللفظ محتمل وهو أعلم بما نواه وكذا لو فسره بما ليس بمال مما يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم على الأصح وكذا حق الشفعة وحد القذف على الصحيح أيضاً بخلاف رد السلام والعيادة وأما إذا قال له على مال فانه يقبل منه تفسيره بأقل متمول دون الكلب المعلم ونحوه ويقبل منه تفسيره بالمستولدة على الأصح على ما هو معروف في كتب الفقه وذلك لأن له مانواه مما يحتمله اللفظ والله أعلم (الحادية والأربعون) فيه رد على المرجئة في قولهم الايمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب وقد أورده البخارى في آخر الايمان محتجاً عليهم بذلك وما ذهب اليه المرجئة مردود بالنصوص القاطعة والاجماع على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار (الثانية والأربعون) استدل به البخارى على أنه لا يؤخذ الناسى والمخطيء في الطلاق والعتاق ونحوها لأنه لانية لناس ولا مخطيء وهو كذلك (الثالثة والأربعون) فيه حجة على بعض المالكية من أنهم لا يدينون من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك قال النبي ﷺ (أخطأ من شدة الفرح) والذي حرت به عادة الحكام الخزاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك فان تكرر منه ذلك وعرف منه وقوعه في المخالفات وقلة المبالاة بأمر الدين لم يلتفتوا إلى دعواه ومن وقع منه ذلك فاته وعرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك وهو توسط حسن والله أعلم (الرابعة والأربعون) فيه حجة لمالك ومن وافقه في اسقاط الخيل كمن ملك ولده أو غيره مالا له قبل الحول أو باعه أو أتلفه أو بادل به فراراً من الزكاة أو باع بالعين المشهورة أو تزوج المرأة ليحلها لزوجها وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد أو ملك الدار لزيد الشريك لاسقاط الشفعة أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بضمن فيه ما تجهل قيمته كفص ونحوه

أو زاد في ثمنها وعوضه عن عشرة آلاف ديناراً مثلاً ونحو ذلك من الحيل المسقطه للحقوق أو الموقعة في المناهي وإنما يخادع بالنيات من لا يطلع عليها وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخارى في صحيحه من حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وقال في الحديث الصحيح (يبعثون على نياتهم) والذي نص عليه الشافعى وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة ملكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه وجعل بعض أصحاب الشافعى الكراهة للتحريم كقول مالك وعلبه يدل كلام النزالي في قوله ثم وكذلك عندهم البيع بالعينة والاستحلال إذا لم يشترط في العقد، والتحليل لاسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم والحديث حجة لمن قال بالتحريم والله أعلم ورأيت في كلام بعض أصحاب الشافعى ممن صنف في الألفاظ أن الحيل ليس فيها منافاة للشريعة بل قد ورد الشرع بتأطى الحيل كقوله تعالى (وخذ بيدك ضعفاً ضارب به ولا تحنث) فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن مشروع وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهى عنه (الخامسة والأربعون) فيه أنه لا تصح العبادة من المجنون لأنه ليس من أهل النية كالصلاة والصوم والاعتكاف والحج والنذر وغيرها ولا عقود كالبيع والهبة والنسكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار والمعان والايلاء . ولا يجب عليه القود ولا الحدود وهو كذلك نعم إن كان زوال عقله بمجرم كالسكران وجب عليه القود والحد ووقع خلافه تغليظاً عليه وذلك معروف في مواضع من كتب الفقه (السادسة والأربعون) استدل به على أنه لا يجب القود في شبه العمد لأنه لم ينو قتله وهو قول الشافعى وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق إلا أنهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعى ومحمد بن الحسن أثلاثاً وجعلها الباقران أربعاً وجعلها أبو ثور أخماساً وأنكر مالك شبه العمد وقال: ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه، واستدل الشافعى والجمهور بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « ألا

ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل « الحديث (السابعة والأربعون) قوله (فن كانت هجرته إلى آخره) الهجرة بكسر الماء فعلة من المجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية قاله صاحب النهاية وقال ابن دقيق العيد الهجرة فتح أمور (الهجرة الأولى) إلى أرض الحبشة (الثانية) من مكة إلى المدينة (الثالثة) حجة القبايل إلى رسول الله ﷺ (الرابعة) هجرة من أسلم من أهل مكة (الخامسة) هجرة ما نهى الله عنه، قال ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب يقتضى أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس (قلت) بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام وهي (الهجرة الثانية) إلى أرض الحبشة فأنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير ولا يقال كلاهما هجرة إلى الحبشة فاكتمنى بذكر الهجرة إليهما فانه قد عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددتها (والهجرة الثانية) هجرة من كان مقياً ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الاسلام كما صرح به أصحابنا (والهجرة الثالثة) الهجرة إلى الشام في آخر ازمان عند ظهور الفتن كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ستكون هجرة بعد هجرة نفيار أهل الأرض أزمهم مهاجر ابراهيم ويبنى في الأرض شرار أهلها) الحديث ورواه أحمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية: يريد به الشام لأن ابراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به انتهى وروى أبو داود أيضاً من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام فهذه ثمانية أقسام للهجرة (الثامنة والأربعون) اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انتطعت بفتح مكة أم هي باقية؟ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) وروى البخاري عن ابن عمر قوله لا هجرة بعد الفتح وفي

رواية له لاهجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ وروى البخارى أيضاً أن عبده ابن عمير سأل عائشة عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم» كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يمدبره حيث شاء ولكن جهادونية» وروى البخارى ومسلم أيضاً عن مجاشع بن مسعود قال: (انطلقت بأبى معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة قال مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الاسلام والجهاد) وفي رواية أنه جاء بأخيه مجالد وروى احمد من حديث أبى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن ثابت أيضاً (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية) فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائى من حديث معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وروى احمد من حديث ابن السعدى مرفوعاً (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل) وروى أيضاً من حديث جنادة بن أبى أمية مرفوعاً أن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد وجمع الخطابى في المعالم بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الاسلام فرضاً ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب قال فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الاسنادين ما بينهما، حديث ابن عباس متصل صحيح وحديث معاوية فيه مقال انتهى وقال صاحب النهاية: أن الجمع بينهما أن الهجرة هجرتان إحداهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة (والثانية) من هاجر من الاعراب وغزاه مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة انتهى وفي حديث آخر ما يدل على أن المراد بالباقية هجرتين كما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الهجرة خصلتان إحداهما هجر السيئات والاخرى هجر الأخرى هاجر إلى الله وإلى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل

قلب بما فيه وكفى الناس العمل» وروى أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: جاء رجل أعرابي جافى جرى، فقال يا رسول الله أين الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أو لقوم خاصة أم إذا مت انقطعت؟ قال فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة؟ قال هأنذا يا رسول الله! إذا أتمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرة قال يعني أرضاً باليمامة وفي رواية له «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر» (التاسعة والأربعون) وقع هنا الشرط والجزاء متحدين في الجملتين في قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وكذا في الجملة الثانية والقاعدة عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يكونا متغايرين والجواب أن التغاير في الحديث مقدر وتقديره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجرأ أو نحو ذلك من التقدير والله أعلم (الفائدة الخمسون) لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما وإن كان أخصر بل أتى بالظاهر فقال فهجرته إلى الله ورسوله وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب «بئس خطيب القوم أنت، حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» وبين له وجه الإنكار فقال له (قل ومن يعص الله ورسوله) وهذا يدفع قول من قال إنما أنكر عليه وقوفه على قوله ومن يعصهما، وقد جمع رسول الله ﷺ الضمير في موضع آخر فقال فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد الحديث وفيه (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً) وظهر بهذا أن ترك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تقبها على دقائق الكلام ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى ما يعلمه ﷺ من عظمته وجلاله والله أعلم (الحادية والخمسون) الدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للأخرة، وفي الدال لغتان، الضم وهو الأشهر والكسر حكاة ابن قتيبة وغيره وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا

خلاف لعلمه بين أهل اللغة والعربية ، وحكى بعض المتأخرين من شراح البخارى أن فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف فى اللغة . وسبب الغلط أن بعض رواة البخارى رواه بالتنوين وهو أبو الهيثم الكشميهنى وأتكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه فى ذلك فأخذ بعضهم يحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك فى خلو فم الصائم فحكوا فيه لغتين وإنما يعرف أهل اللغة الضم وإما الفتح فرواية مردودة لالغة والله أعلم (الثانية والخمسون) اختلف المتكلمون فى حقيقة الدنيا على قولين أحدهما أنها ما على الأرض من الهواء والجو والثانى أنهم أكل المخلوقات من الجواهر والأعراض (الثالثة والخمسون) ما فائدة التصييص على المرأة مع كونها داخلية فى مسمى الدنيا ؟ وأجاب النووى بأجوبة أحدها أنه لا يلزم دخولها فى هذه الصيغة لأن لفظة دنيا نكرة وهى لاتم فى الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير والثالث أنه جاء أن سبب هذا الحديث مهاجر أم قيس وحكى ابن بطلال أيضاً عن ابن سراج أنه إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء فى هذا الحديث لأن العرب كانت فى الجاهلية لا يتزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء فى النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين فى مناحكهم وصار كل واحد من المسلمين كفواً لصاحبه فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس (الرابعة والخمسون) قال ابن دقيق العيد شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف فى أسباب الحديث كما صنف فى أسباب النزول . لتكتاب العزيز فوققت من ذلك على يسير له قال فهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية عن مهاجر أم قيس يدخل فى هذا القبيل (الخامسة والخمسون) ما اشتهر بين الشراح لهذا الحديث أن سبب قصة مهاجر أم قيس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات . من رواية الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كان فىنا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فزوجها فكننا نسميه مهاجر أم قيس (السادسة والخمسون) لم يسم أحد ممن صنف فى الصحابة هذا الرجل الذى ذكروا أنه

كان يسمى مهاجر أم قيس فيما رأيت من التصانيف وأما أم قيس المذكورة فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسمها قيلة والله أعلم (السابعة والخمسون) إن قيل ما وجه ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم سليم أن أبا طلحة الأنصاري خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه وهكذا روى النسائي من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما ، بوب عليه النسائي (التزوج على الإسلام) وروى النسائي أيضاً من حديثه أيضاً قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يردولك نكاح رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن أسلمت فذاك مهري فلا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فاسمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم (الإسلام). فدخل بهذا الحديث وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الإسلام أشرف الأعمال ؟ والجواب عنه من وجوه (أحدها) أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وإنما امتنعت من تزوجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام لا ليتزوجها ولا يظن ذلك بأبي طلحة أنه إنما أسلم ليتزوج أم سليم فقد كان من أجل الصحابة والوجه الثاني أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيه فتي كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات ولا ميراث مورثته المسلم ولا استحقاق الغنيمة ونحو ذلك إذا كان الباعث على الإسلام الرغبة في الدين وذكر ابن بطال عند حديث الرجل يقاتل للمغنم من كان ابتداءه نية الأعمال لله تعالى لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ولا يزيله عن حكمه إعجاب اطلاع العباد عليه بعد مضيه إلى ما ندبه الله إليه ولا سروره بذلك وإنما المكروه أن يبدأ بنية

غير مخلصه وحكاه أيضاً في موضع آخر عن الطبري وأنه حكاه عن قول عامة السلف رضی الله عنهم والحق في اجتماع الباعثين أو البواعث على الفعل الواحد أنه لا يخلو إما أن يكون كل واحد منهما أو منها لو اتهم لكان كافياً في الاتيان بالفعل أو يكون الكافي لذلك أحدهما أو لعلة أحدهما فان كان كل واحد كافياً بالاتيان به فهذا يضر فيه التشريك لقوة الداعي وإن غلب أحدهما بأن يكون حصوله أسرع إلى وقوع المنوي، وإن كان الباعث على الفعل أحدهما بحيث لو عدم الآخر لم يتخلف عن المنوي فالحكم للقوى كمن يقوم للعبادة وهو يستحسن إطلاع الناس عليه مع أنه لو علم أنه لو لم يطلع عليه أحد لما صرفه ذلك عنها ولا عن الرغبة فيها فهذا لا يؤثر في صحة عبادته وإن كان الأكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس وعدم اطلاعهم والاسلم له عدم محبة اطلاعهم (والوجه الثالث) أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة والحديث وإن كان صحيح الاستناد فانه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار إنما نزل بين الحديدية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) كما ثبت في صحيح البخاري فقوله أم سليم في هذا الحديث ولا يخل لي أن أتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجتمع عليه أهل السنن والله أعلم (الثامنة والخمسون) في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول رد على من يقول إن الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقبل حتى يبايعه غيره عليه كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليمين وذلك لأنه لم يصح من رواية أحد عن عمر إلا علقمة مع كونه حدث به على المنبر كما ثبت في الصحيح بحضرة من الناس وانفرد علقمة بنقله مع كونه من قواعد الدين بل قد ذكر ابن بطال أن النبي ﷺ خطب به حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الاسلام فان ثبت ذلك فقد سمعه جمع من الصحابة ولم يروه عنه غير عمر من وجه يصح كاتقدم وقد أجمع المسلمون على صحته فلو اشترط متابعة الراوي لما حضره غيره ولم يقبل انفراد به لما قبلوه والله تعالى أعلم وإنما استفهم النبي ﷺ في قصة ذي اليمين لأنه أخبره بخلاف ما كان في ظنه فاحتاج إلى أن يسأله

عنه وليس في حديث عمر هذا مخالفة لما رواه غيره من الصحابة فوجب المصير اليه (التاسعة والخمسون) فيه أنه لا بأس لاخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة وهو كذلك فقد فعله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعثمان وعلي أيضاً وهو مشهور معروف (الفائدة الستون) ذكر القاضي أبو بكر بن العربي حكاية عن علماءهم أن النية هي المرادة من قوله وَالنِّيَّةُ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال: لأن الذكر مضاد للنسيان والنسيان والذكر إنما يتضادان بالمحل الواحد ومحل النسيان القلب فحل الذكر إذا القلب وذكر القلب هو النية، وذكر أن هذا الحديث ضعيف وحكي قول أحمد لأعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً انتهى وما حكاه عن علماءهم قد رواه أبو داود في سننه عن ربيعة شيخ مالك أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة وحكاه الخطابي أيضاً عن جماعة من العلماء وفيه نظر فإن في بعض طرقه عند الدارقطني من حديث أبي هريرة (من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه لم يتطهر إلا موضع الوضوء) فلو كان المراد بذكر اسم الله النية لم يتطهر مع عدمها شيء لا مواضع الوضوء ولا غيرها وقد يقال ينبني على أن الحدث يحل جميع الجسد وأعضاء الوضوء فقط فإن قلنا يحل جميع الجسد لم تحصل الطهارة حيث لم يذكر اسم الله وإن قلنا تحل أعضاء الوضوء فقط حصل ذلك لتطهر أعضاء الوضوء، وقول ابن العربي: إن الذكر مضاد النسيان إلى آخره إنما ذلك في ذكر القلب فأما ذكر اللسان فلا يضاده النسيان بل يضاده ترك الذكر وإن كان ذا كرا بقلبه والله تعالى أعلم وقوله ان الحديث ضعيف قد صححه الحاكم من حديث أبي هريرة وفيه نظر (الحادية والستون) قال ابن بطال وبما يجرى بغير نية ما قاله مالك: ان الخوارج أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة وأجزأت عن أخذت منه ومنها أن أبا بكر الصديق وجماعة الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم تجزى عنهم ما أخذت منهم قال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان أخذه الخوارج للزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه من النية لأن معنى النية ذكرها

﴿ بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبِيلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ »

وقت أخذها منه أنه عن الزكاة أخذها المتغلب عليه وقد أجمع العلماء أن أخذ الامام الظالم لها يمجزئه فالخارجي في معنى الظالم لأنهم من أهل القبلة وشاهدة التوحيد وأما أبو بكر فلم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة بل قصد حربهم وغنيمتهم ودمويهم لكفرهم ولو قصد أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم إلى آخر كلامه (الثانية والستون) فيه حجة على ابن القاسم في قوله ان الرجل إذا اعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير علمه انه يمجزئه عن كفارته وان كانت الكفارة فرضاً عليه فاسقط كفارة الظهار بغير نية من هي عليه وذهب ابو حنيفة والشافعي وغيرهم إلى انه لا يمجزئه ذلك وكذلك خالفه من المالكية اشهب وابن المواز والأبهري وقال القياس انه لا يمجزئ لأن المعتقد عنه بغير امره لم ينو عتقه والعتق في الكفارات لا يمجزئ بغير نية وليس كالميت يمتق عنه في الكفارة فان نيته معدومة والله اعلم (الثالثة والستون) استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات ولم تعلم بموته ان عدتها من يوم موته لا من يوم بلغتها وفاته فالعدة واجبة عليها وقد سقطت عنها بغير نية كما اتفق عليه الحنفية والمالكية والشافعية فيما حكاه ابن بطال وأجابوا عن الحديث بأن العدة جعلت لبراءة الرحم وقد حصلت وإن لم تعلم المرأة بذلك وقد أجمعوا أن الحامل التي لم تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه تنقض عدتها بالوضع لبراءة الرحم والله اعلم

﴿ بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ ﴾

(الحديث الاول) عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تبيل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه » فيه فوائد ، (الاولى) حديث أبي هريرة هذا

أخرجه الأئمة الستة من طرق البخارى من رواية الاعرج ومسلم من رواية هام وابن سيرين وابو داود من رواية ابن سيرين ومجلان والترمذى من رواية هام والتسائى من رواية هام وابن سيرين وابى السائب مولى هشام وابن ماجه من رواية مجلان خمسه عن ابى هريرة (الثانية) فى اختلاف ألفاظه فى بعضها ثم يتوضأ منه او ينتسل منه وفى رواية الترمذى (لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه) وهى مخالفة لرواية احمد ومسلم من طريق هام وفى رواية (ولا ينتسل فيه من الجابة) وفى رواية للبيهقى ثم يتوضأ منه او يشرب منه وفى رواية الدائم او الراكد واسلم من حديث جابر الراكد ولا بن ماجه من حديث ابن عمر النافع ولا تعارض فى هذا الاختلاف وإن اختلف معنى الوضوء والغسل والشرب فقد صح الكل ومحملة ان النبى ﷺ ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدا وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة وقال الحافظ عبد الكريم: هذا الاختلاف يدل على انها احاديث متعددة لأن الاغتسال والوضوء مما يمكن السؤال عنه وهى مختلفة المعنى وانها لو كانت حديثنا واحدا لسكان مختلف اللفظ والمعنى واحد انتهى وما ذكرناه من الجمع ممكن من غير تعارض (الثالثة) الدائم بالبدال المهمة من قولهم دام بالمكان أى أقام به وهو الراكد والنافع كما تقدم وقوله بعده (الذى لا يجرى) هل هو على سبيل الايضاح والبيان ام له معنى آخر؟ وبالأول جزم ابن دقيق العيد وبه صدر النووى كلامه ثم قال ويحتمل انه احتز به عن راكد لا يجرى بعضه كابرئ ونحوها هكذا فى النسخ الصحيحة من شرح مسلم ولعله عن راكد يجرى بعضه أى فليس محل النهى فاما الراكد الذى لا يجرى بعضه فانه لا يحتز عنه لأنه فى حكم الراكد والله اعلم (الرابعة) وقوله (ثم ينتسل منه) الرواية المشهورة فيه ضم اللام أى ثم هو ينتسل منه كقوله فى الحديث الصحيح لا يضرب احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فإنه يرفع العين قال صاحب المفهم ولم يروه احد بالجزم ولا تخيله فيه أى قوله ثم يضاجعها واما ينتسل فحكى النووى عن الدلامة ابى عبد الله بن مالك انه يجوز أيضاً جزمه عطفاً

على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع قال النورى فأما
الجزم فظاهر راءا النصب فلا يجوز لأنه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون
افراد احدهما قال وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه قال ابن دقيق العيد
فى شرح الامام ان هذا التمايل الذى علل به امتناع النصب ضعيف لأنه ليس
فيه اكثر من ان هذا الحديث لا يتناول النهى عن البول فى الماء الا كدبخرده
وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع
من هذا الحديث ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى وقال ابو
العباس القرطبي: لا يجوز النصب إذ لا ينصب بإضمار ان بعد ثم، وقال ايضا إنه
الجزم ليس بشئ، إذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يفتسان لأنه اذذاك يكون عطف
فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين فى
النهى عنهما وتأكيدهما بالنون الشديدة فان المحل الذى توارد عليه هو شئ
واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يفتسان إلى ثم يقتل دليل على انه لم يرد للعطف
وإنما اجاء ثم يقتل على التنبيه على ما ل الحال ومعناه انه إذا بال فيه فديححتاج اليه
فيمتنع عليه استعماله لما اوقع فيه من البول وقال ابن دقيق العيد فى شرح
الامام نحو ذلك فى تضعيف الجزم ايضا (قات) لا يلزم فى عطف النهى على
النهى ورود التأكيدها فيها مما كما هو معروف فى العربية وفى رواية ابى داود
ولا يفتسل فيه من الجنابة فانى بأداة النهى ولم يؤكدوا الله اعلم (الخامسة)
وقع فى رواية همام ثم يفتسل منه بالميم والنون وهكذا هو عند مسلم وقال
البخارى فى رواية الأعرج ثم يفتسل فيه بالفاء المثناة من تحت قال ابن دقيق
العيد: ومنها ما يختلف يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص وآخر بطريق
الاستنباط ولو لم يرد لاستويا لما ذكرناه (السادسة) إذا جمانا قوله ثم يفتسل
منه نهياً على احد القولين فيكون فيه النهى عن شيئين وانتهى عن الشئين قد
يكون نهياً عن الجمع وقد يكون نهياً عن الجميع فالاول لا يقتضى النهى عن
كل فرد وحده والثانى يقتضى النهى عن كل فرد ويدل على الثانى رواية ابى
داود (لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يفتسل فيه من الجنابة) ويدل ايضا على

النهي عن الاغتسال فيه بمفرده رواية مسلم من رواية ابي السائب مولى هشام
عن ابي هريرة (لا يفتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقال كيف يفعل يا ابا
هريرة؟ قال يتناوله تناولا (السابعة) احتج به الحنفية في تنجيس الماء الراكد
بمحلول النجاسة فيه وإن كان أكثر من قلتين فإن الصيغة صيغة عموم واجاب اصحاب
الشافعي عنه بأن هذا الحديث يتعذر العمل به جماعاً لأن الماء الدائم الكثير
المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقاً منا ومنكم وإذا بطل عمومه وتطرق اليه
التخصيص خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعا
بين الحديثين فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فافوقها وذلك
اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام (الثامنة)
فيه حجة للقول القديم للشافعي أن الماء الجاري وإن كان قليلا لا تؤثر فيه
النجاسة إلا اذا غيرته فإنه ينجس إجماعاً فأما إذا لم يتغير مفهوم الحديث
لإخراجه عن الماء الدائم في أنه ليس منهيّاً عن البول فيه ولا عن الاغتسال منه
وهو مفهوم صفة، وهو حجة على الصحيح في الأصول وحكى الرافعي عن
حائفة من اصحاب اختيار القول القديم وأشار إلى أنه اختيار الغزالي وخصص
جمهور اصحاب الشافعي مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين فإن مفهومه
تأثير النجاسة فيما دونها جارياً كان أو راكداً والله اعلم (التاسعة) احتج به
احمد على أن بول الأدمي وما في معناه من العذرة ينجس الماء الراكد وإن
كان أكثر من قلتين وإن غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتين فلم نعد حكم
البول والعذرة إلى غيرها من النجاسات وفي كلام بعض الشراح عن احمد تنبيذ
العذرة بالماء وكأنها هي التي عنده في معنى البول دون الجامدة إذ لا امتناع في
الماء قال ابن دقيق العيد وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عاماً
بالنسبة إلى الأنجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الأدمي فقدم الخاص على العام
بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير واخرج بول الأدمي وما في معناه من
جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فتنجس الماء دون غيره من النجاسات ثم قال
وهو مخالفهم ان يقول قد علمنا جزواً ان هذا النهي جزواً انما هو لمعنى النجاسة

وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يستوى فيه سائر الأنجاس فلا يتجه تخصيص بول الأدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى إلى أن قال فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرة محضة (العاشرة) حمل مالك رحمه الله تعالى النهي في هذا الحديث على البول في الماء الزاكد على الكراهية لا على التحريم لأن الماء لا يتنجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغير كثيراً كان أو قليلاً جارياً كان أو راكداً وحبته قوله (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) الحديث . ولكن ربما تغير الزاكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرماً بالاجماع قال ابن دقيق العيد: وهذا يلتفت على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسألة اصولية قال وقد يقال على هذا أن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين قال وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه انتهى واجاب صاحب المفهم عن مالك بأنه وإن كان مشهور مذهباً أنه طهور فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة لأنه ربما أدى إلى تفسيره فهى عن ذلك (الحادية عشر) استدلل به بعض الحنفية على أن الماء المستعمل نجس وهو قول ابى حنيفة او رواية عنه فإنه قرن فيه بين البول فيه والاعتسال منه والبول ينجسه فكذلك الاعتسال ، ورده الجمهور بوجوب احدهما ان دلالة الاقتران ضعيفة قال بها ابو يوسف والمزنى وخالفهما غيرهما من الفقهاء والاصوليين وبما يرد عليهما قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فلا يلزم من اقتران الأكل بايتاء الزكاة وجوب الأكل والله اعلم والوجه الثاني انا ولو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذلك القول بنجاسته بل يحصل ذلك باشتراكهما في كون كل منهما لا يتطهر به بعد ذلك اما كون الامتناع في كل منهما للنجاسة فغير لازم بل الاول لتنجسه به والثاني لاستعماله وهكذا قال

المطابى ان نهي عن الاغتسال فيه يدل على انه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الاغتسال فيه لا ينجسه والبول ينجسه لنجاسته في نفسه والله اعلم (الثانية عشر) استدل به الشافعي والجمهور على ان الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة اخرى ولولا ان الاغتسال فيه يخرج عنه كونه يغتسل به مرة اخرى لما نهى عنه وهذا الاستدلال إنما يجعل على القول بأن قوله ثم يغتسل مجزوم على النهي فان قيل ولوجعلناه نهيًا فانما النهي بعد تقدم البول فيه فلا يلزم النهي عن الاغتسال فيه من غير تقدم بول قلنا أما على رواية الاصل فنعم وأما على رواية ابى داود «ولا يغتسل فيه من الجنابة» فهو نهى عن الاغتسال فيه على الاثراد وصرح من ذلك رواية مسلم المتقدمة «لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب» ولم يذكره بعد النهي عن البول والله اعلم (الثالثة عشر) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على اطلاقه اتفاقا فان الماء المستبحر الكثير كالبحر الملح لا يتناوله النهي اتفاقا وكذلك ما هو اكثر من القلتين عند الشافعي ومن وافقه فهو مخصوص بحديث ائمتين كما ذكرنا في النجاسة لكنه يكره الاغتسال فيه وإن كان كثيراً فقد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال فيه وسواء قليل أو اكد وكثيره أكره الاغتسال فيه قال النووي وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه قال وهذا كراهة التنزيه لا التحريم (الرابعة عشر) إذا تقرر أن البول أو الاغتسال في الماء الراكد ليس على عمومه فيفترق الحكم فيه بسبب قلته وكثرته قال المهلب بن أبي صفرة النهي عن البول في الماء الراكد (١) مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيراً فالنهي عن ذلك على وجه التنزه وإن كان قليلاً فالنهي على الوجوب وقال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها لا كراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقد قل جماعة من أصحابنا يكرهه والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وتنجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغفر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا يكرهه ولا

محرم ولو قيل محرم لم يكن بعيداً فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند
المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى
إلى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن
التدبير الذى يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه
وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار
أنه محرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف مائته ويفر غيره باستعماله والله أعلم
قال: وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند
أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصير مستعملاً وأما إذا كان
دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت
جنابته وصار الماء مستعملاً وإن نزل فيه إلى ركبته مثلاً ثم نوى قبل انغماس
بأقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك
التدبير المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضاً عن الباقي إذا تم انغماسه من غير
اتصال على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور فلو انفصل ثم عاد إليه
لم يجزه ما ينسله به بعد ذلك بلا خلاف انتهى كلامه في شرح مسلم وقوله في
الجارى القليل أن البول ينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره فاقطعه عن
غير الشافعى ليس بجيد بل المشهور عند أكثر أهل العلم أنه لا ينجس
إلا بالتغير بل القليل الراكد كذلك عند أكثر أهل العلم كما حكاه الشيخ
تقى الدين بن التيمية في بعض مسائله التى سئل عنها (الخامسة عشر) فرق قوم
من الشافعية في البول والاعتسال في الماء الراكد بين الليل والنهار وجعلوا
الكراهة في الليل أشد وذلك لما قيل أن الماء بالليل للجن فلا ينبغى أن يبال
فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيبه من جهتهم هكذا جزم به الرافعى وجزم
ابن الرفعة في الكفاية بكراهة البول في الماء الكثير الجارى في الليل لما قيل
إن الماء بالليل للجن وهو يخالف ما ذكره النووى من إطلاق كونه
خلاف الأولى فقط والله أعلم (السادسة عشر) مفهوم الحديث أن الاعتسال بالماء
الجارى ليس داخل في النهى سواء حملناه على التحريم أو الكراهة وجزم

النووي في شرح مسلم بالكراهة فقال قال العلماء من أصحابتنا وغيرهم يكره
الاجتسال في الماء الزاكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاجتسال في العين
الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يعتسل في البئر
معينة كانت أو دائمة وفي الماء الزاكد الذي لا يجري انتهى وكان النووي أخذ
كراهة الاجتسال في العين الجارية من نص الشافعي وليس في نصه ما يقتضي
ذلك والشافعي لم يذكر الجارى وإنما ذكر البئر المعينة والدائمة فالمعينة هي التي
تعدّها عين فيها والدائمة هي التي لا تعدّها عين وليس في كلامه تعرض للجارية
ومقتضى الحديث أن الجارى لا بأس بالاجتسال فيه خصوصا إن كانت عينا
كبيرة فلا وجه للكراهة والله أعلم (السابعة عشر) هل يلحق بالنهي عن البول
في الماء الزاكد الاستنجاء فيه أم فيه من تقديره أو ليس الاستنجاء في حكم البول قال
النووي إن كان قليلا فهو حرام وإن كان كثيرا فليس محرّما ولا تظهر كراهته لأنه ليس
في معنى البول ولا يقاربه قال ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن انتهى فإن كان أراد
الاستنجاء من البول فواضح وإن أراد الاستنجاء من الفائط في عدم الكراهة نظر
خصوصا لمن لم يخففه بالحجر ومع الانتشار والكثرة فرعا كان أغش من البول والله أعلم
(الثامنة عشر) قال ابن دقيق العيد أعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجها عن ظاهره
بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبجر الكثير جدا لا يؤثر
فيه النجاسة والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله فالك
رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لا اعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتنزير
لا بد أن يخرج صورة التنزير بالنجاسة أعني عن الحكم بالكراهة فإن الحكم
ثم التحريم فإذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل (التاسعة عشر) قال ابن
بطلان ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل ينسب إلى
العلم وليس من أهله يقال له داود بن علي فقال: من بال في الماء الدائم فقد حرّم
عليه الوضوء به قليلا كان أو كثيرا قال فان بال في إياه وصبه في الماء الدائم
كان له الوضوء به لأنه إنما نهى عن البول فيه فقط بزعمه وصبه للبول من الأناء ليس
يبول فيه فلم ينه عنه فلو بال خارجا عن الماء الدائم فسال فيه جاز أن

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

يتوضأ به قال ويجوز لغيره أي لذير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى البائل ولم ينه غيره وقال ما هو أشنع من هذا أنه إذا تنوط في الماء الدائم كان له ولذيره أن يتوضأ به لأن النهى إنما جاء في البول فقط ولم ينه عن الغائط قال وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول إلى أن قال ويقال له خبرنا عن البائل في البحر أو الحوض الكبير أو الغدير الواسع هل يجوز له أن يتوضأ منه؟ قال لا قال ما نعرف أن الحق في خلافه وإن اجاز ذلك قيل له قد تركت ظاهر الحديث وفي ضرورتك إلى ترك ظاهره ما يوجب عليك أن تقول أن معنى الحديث ما ذكرنا من تحريم الوضوء بالماء النجس واديبهم بأن يتزهوا عن البول في الماء الذي لا يجرى فيحتاجون على الوضوء منه إلى آخر كلامه وما ذهب إليه داود قاله أيضاً ابن حزم وصرح بأنه لا فرق في ذلك بين أن يقل الماء أو يكثر قال صاحب المفهم ومن التزم هذه الفضايح وجد هذا الجود حقيق أن لا يمد من العلماء بل ولا في الوجود قال وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال ان أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الاجماع مع وجود خلافهم والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد على ما يذكر في الأصول وقال النووي إن هذا من أقبح ما نقل عن داود في الجود على الظاهر وقال ابن دقيق العيد أنه يعلم بطلانه قطعاً والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء قال وليس هذا من محال الظنون بل هو مقطوع به .

﴿ الحديث الثاني ﴾

وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فيه فوائد)

﴿ الأولى ﴾ أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وأخرجه أبو داود أيضا من رواية أيوب وعبيد الله مفترقين كلهم عن نافع ﴿ الثانية ﴾ اضافة الصحابي الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يدل على رفعه لأن الظاهر إطلاعه خلافا لأبي بكر الاسماعيلي وطائفة كما حكاه ابن السمان وغيره عنهم وينبغي أن لا يجرى خلاف الاسماعيلي في هذا الحديث لأن بعض النساء نساء رسول الله ﷺ معه كعائشة وميمونة وأم سلمة كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة فهذا مصرح باطلاعه فلا يجرى فيه الخلاف والله أعلم (الثالثة) حمل بعض العلماء قوله جميعا على أنهم كانوا يتوضئون في موضع واحد وأنه ليس المراد وضوء أحدهما بفضل الآخر حكاه ابن التين في شرح البخاري وهذا يردده رواية هشام ابن عمار عن ملك فقال فيها (من إناء واحد) رواه ابن ماجه وكذا رواه أبو داود من رواية أيوب عن نافع وفي رواية له من رواية عبيد الله عن نافع (كننا تتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندلى فيه أيدينا) ﴿ الرابعة ﴾ حمل سخنون أيضا من المالكية معنى الحديث على أنه يتوضأ الرجال ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضئون حكاه ابن التين أيضا وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا فهو ظاهر في اجتماعهم في حالة الاغتسال وكذا رواية ندلى أيدينا فيه وأصرح منه حديث عائشة كت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وهو متفق عليه وسيأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى وفي الصحيحين من حديث أم سامة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد وللبخاري من حديث أنس كان النبي ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد ولمسلم من حديث ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد وله من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة وهذا أيضا يدل على بطلان ما خصه به سخنون من تأخير غسل النساء عن الرجال وأصرح منه ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه قالت يا رسول الله إني كنت جنبا قال إن الماء لا يجنب لفظ الترمذي وقال

حسن صحيح ﴿ الخامسة ﴾ أطلق ابن عمر في حديثه وضوء النساء والرجال جميعاً ولا شك أنه ليس المراد به الرجال من النساء الأجانب وإنما أراد الزوجات أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء ولذلك بوب عليه البخاري باب وضوء الرجل مع امرأته ﴿ السادسة ﴾ فإن قيل فقد روى أبو داود وابن ماجه باسناد حسن من حديث أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويدرسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد وليست أم صبية هذه زوجة ولا محرماً نعم قيل إنها خولة بنت قيس وأنها كانت زوجة حمزة وقيل أن زوجة حمزة غير هاولوثبت ذلك فزوجة العم ليست محرماً والجواب أنه لا يبعد عد ذلك من الخصائص فقد كان ﷺ يقيّل عند أم حرام كما ثبت في الصحيح وقول القاضي عياض ومن تبعه أنه كانت بينهما محرمة من الرضاة رده الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى في جزئه في ذلك وقد رأيت في كلام بعض العلماء من غير الشافعية الإشارة إلى أن ذلك من الخصائص ولم يذكره أصحابنا ﴿ السابعة ﴾ فيه حجة للجمهور أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة كعكسه وأنه لا بأس بوضوءها واغتسالها جميعاً قال النووي فأما تطهيرها من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين وكذلك طهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضاً وأما طهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجاهير العلماء سواء دخلت به أم لم تدخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك وذهب أحمد وداود إلى أنها إذا دخلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها مطلقاً وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن الحسن وابن المسيب كراهية فضلها مطلقاً وروى عن أحمد كذبنا انتهى وما حكاه من إجماع المسلمين على جواز تطهيرها من إناء واحد وكذلك حكاية صاحب المفهم أيضاً الاتفاق عليه ليس بجيد فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن طائفة أنه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد لأن كل واحد منهما يتوضأ حينئذ بفضل صاحبه انتهى وكذلك نقل النووي الإجماع على جواز تطهيرها بفضل الرجل فيه نظر فقد حكى الطحاوى في شرح معاني الآثار عن قوم أنهم كرهوا أن يتوضأ كل منهما بفضل الآخر وحكى الترمذى

عن أحمد واسحاق أنهما كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأساً
﴿النامنة﴾ احتج أحمد ما ذهب إليه بمحدث الحكم بن عمرو والغفاري أن النبي
ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها رواه أبو داود
والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن وخالفه الجمهور في تحريمه
كما قال النووي في الخلاصة فقال البخاري حديث الحكم ليس بصحيح وقد
ورد في حديث آخر النهي لكل منهما عن فضل الآخر رواه ابن ماجه من
حديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يفتسل الرجل بفضل
وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً قال البخاري
الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن سرجس ومن رفعه فقد أخطأ وهكذا
قال الدارقطني وغيره وقد روى أبو داود بأسناد صحيح من رواية حميد الحميري
قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى
رسول الله ﷺ أن تفتسل المرأة بفضل الرجل أو يفتسل الرجل بفضل المرأة
وزاد في رواية رليغترفا جميعاً وأجاب الخطابي عن ذلك بأن النهي محمول على
ما سأل من الاعضاء عند التطهر به دون ما بقي في الأثناء قال ومن الناس من
حمل النهي على الاستحباب دون الإيجاب قال الخطابي وإسناد حديث الإباحة
أجود من إسناد خبر النهي ﴿التاسعة﴾ حكى الخطابي أيضاً عن ابن عمر أنه
كان يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو
حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به وهذا يرويه حديث ابن عباس المتقدم الذي
أخرجه أصحاب السنن وفيه فقالت إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب
صحيحه أترمذي ويرويه ما في الصحيح من حديث عائشة كنت أغتسل أنا
ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان وهذا وإن لم يكن صريحاً في
وضوئه بنضابها فإن تقدم اغتراف عائشة موجب لاستعماله لفضله وقد روى
الطحاوي في حديث عائشة هذا بأسناد صحيح يفترف قبلها وتفترف. قبله
والله أعلم ﴿العاشرة﴾ فيه حجة لطهارة الذمية وجواز استعمال فضل طهورها
وسؤرها لجواز زوجهن وعدم التفرقة في ذلك بين المسلمة وغيرها وقد أشار

﴿ باب الوضوء ﴾

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي
وَضْوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ

البخارى إلى استدلاله به على ذلك فإنه قال باب وضوء الرجل مع امرأته ثم قال
وتوضاً عمر بالمحيم ومن بيت نصرانية ثم ذكر حديث الباب وما دل عليه الحديث
من طهارة سؤر أهل الكتاب وهو قول أكثر أهل العلم الأوزاعي والثوري
وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأبي ثور قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً كرهه
يعنى سؤر النصرانية غير أحمد واسحاق وعن مالك روايان انتهى وفي رواية
الشافعي في الام في أثر عمر من جرة نصرانية قال النووي في شرح المذهب وحكم
المسألة أنه يكره استعمال أوانى الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب
وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره قال وإذا تطهر من إناه كافر
ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة
صحت طهارته بلا خلاف وإن كان من قوم يتدينون بها فوجهاً الصحيح منهما أنه
تصح طهارته ﴿ الحادية عشر ﴾ استدلل به ابن عبد البر على أنه لا تحديد في ماء
الوضوء والغسل فقال في التمهيد وإذا جاز وضوء الجماعة مع رجالاً ونساء ففى
ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيت فيما يقتصر عليه المتوضأ والمغتسل
من الماء إلا الأتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح انتهى وفي وجه الدلالة
منه نظر .

﴿ باب الوضوء وفيه أحاديث ﴾

(الحديث الأول) عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال إذا
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري
أين باتت يده » وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ

أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده» وفي رواية لمسلم (ثلاثاً) وقال الترمذي (مرتين)

أحدكم فلا يضع يده في وضوئه حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده» فيه فوائد (الاولى) حديث أبي هريرة أخرجه الستة الشيخان من رواية الأعرج ومسلم من رواية همام وعبد الله بن شقيق وإبي رزين وأبي صالح وأبي سلمة وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ومجد بن سيرين وعبد الرحمن ابن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وأبو داود من رواية أبي رزين وأبي صالح وأبي مريم والترمذي وابن ماجه من رواية ابن المسيب وأبي سلمة والنسائي من رواية أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة وهم اثنا عشر رجلاً (الثانية) في اختلاف ألفاظه ففي رواية لأبي داود إذا قام أحدكم من الليل وكذا قال ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل ولمسلم وأصحاب السنن في الأثناء موضع قوله في وضوئه وفي رواية مسلم في إنائه وفي رواية له حتى يغسلها ثلاثاً وفي رواية له ثلاث مرات وكذا قال أبو داود والنسائي قال مسلم ولم يقل واحد منهم ثلاثاً إلا ما قدمناه من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين قلت وكذا قال أبو مريم عند أبي داود وقال أبو داود في رواية له والترمذي وابن ماجه مرتين أو ثلاثاً ولمسلم في رواية له وابن ماجه فيما باتت له وفي رواية لأبي داود أين باتت أو أين كانت تطوف يده وفي رواية للبيهقي أين باتت يده منه وقال تفرّد بقوله منه مجد بن الوليد البصري وهو ثقة ولابن ماجه من حديث جابر أين باتت يده ولا على ما وضعها وللدارقطني من حديث ابن عمر أين باتت يده أو أين طافت يده وقال اسناده حسن (الثالثة) احتج الجمهور بعموم قوله من نومه على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار وخالف في ذلك أحمد وداود فيصا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في آخر الحديث أين باتت يده ورواية أبي داود وابن ماجه المتقدمين إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل وهكذا يقول الحسن في الرواية المشهورة عنه أنه كان لا يجعل نوم

النهار مثل نوم الليل وروى عن الحسن أيضاً موافقة الجمهور وقال أحمد فيما رواه الأثرم عنه فالمبيت إنما يكون بالليل قال ابن عبد البر أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحاً فيه لأن الخليل قال في كتاب العين البيوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغير نوم قال ومن قال بت بمعنى نمت وفسره على النوم فقد أخطأ قال الأثرم أنك تقول بت أراعى النجم قال فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال يقول الحسن وأحمد في هذه المسألة غيرهما انتهى وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه اسحق بن راهويه فقال لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار وما قاله اسحاق هو الذي عليه عامة العلماء وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب وبديل لذلك رواية أبي داود وابن كاتت تطوف يده ورواية الدارقطني وأين طافت يده ولا يلزم من صيغة أوفى الروايتين أن يكون ذلك شكاً بل يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الأمرين معا يريد أين باتت يده في المبيت أو أين كانت تطوف يده في نومه مساءً كان أو نهاراً والله أعلم ﴿الرابعة﴾ مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين فمفهومه أنه لم يؤمن بذلك غير المستيقظ ممن ليس في معناه كالكاشك على ما سياتى وهو قول الأكثرين وخالف في ذلك الشعبي فقال فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروى ابن نصر أيضاً عن ابن عمر والحسن وطاوس اطلاق غسل اليد قبل إدخالها للاناء من غير تقييد باستيقاظ من نوم واصل من أطلق ذلك أراد الاعتراف للاستعمال احترازاً عن الوضوء في الأواني الصغار وقد يقول الشعبي ومن وافقه لعل النهي عن ادخال يد المستيقظ من النوم في الاناء خرج على جواب سؤال عنه فلا يكون له مفهوم وذكر بعض أفراد العموم لا يخصص وقد يجيب الجمهور بأنه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذلك على جواب سؤال فلا يثبت ذلك بالاحتمال فيفرق حينئذ بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه والله أعلم ﴿الخامسة﴾ اختلفوا في الأمر في

قوله في الرواية الاولى فليغسل يده هل هو على النذب أو الوجوب وكذا النهى في قوله في الرواية الثانية فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها هل هو للتحريم أو التنزيه فذهب أكثر أهل العلم الى أن ذلك على النذب والتنزيه لا على الوجوب والتحريم وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وغيرهم وذهب الحسن البصرى وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم لظاهر الأمر والنهى وقالوا يهراق الماء وحكى الخطابى عن داود وعبد بن جرير وجوب ذلك وانهما رأيا أن الماء ينجس به اذا لم تكن اليد مغسولة وحكى الرافعى عن حمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ماتقدم عنه من التفرقة ثم اختلف أصحاب داود الظاهرى عنه فقال أكثرهم إنه إن فعله كان عاصياً ولا يفسد الماء بذلك وقال بعض أصحابه عنه لا يجوز الوضوء به وقال ابن زرقون من المالكية المستيقظ على ثلاثة أحوال طاهر ونجس وجنب فالظاهر لا يفسد الماء وحكى ابن حارث عن ابن غافق التونسى من أصحابنا أنه يفسده وأما الموقن بالنجاسة فيجزى على اختلافهم فى النجاسة محل فى قليل الماء وأما الجنب والمحتلم الذى لا يدرى ما أصاب يده فقال ابن حبيب إنه يفسد الماء قال وهو معنى الحديث والمالك فى المجموعة نحوه انتهى والصواب ما ذهب اليه الجمهور وقال أبو الوليد الباجى لأنه قد اقترن بالأمر ما دل على النذب لأنه علل بالشك ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده ﴿السادسة﴾ قوله فى وضوئه هو بفتح الواو على المشهور المعروف فى الرواية وهو الماء الذى يتوضأ به وأما الوضوء بضمها فهو الفعل قال صاحب النهاية وقد أثبت سيويه الوضوء والظهور والوقود بالفتح فى المصادر فهى تقع على الاسم والمصدر قال وأصل الكلمة من الوضوء وهى الحسن والبهجة ومنه حديث عائشة فى قصة الافك (قلما كانت امرأة وضوءة) الحديث ﴿السابعة﴾ تقدم أن فى رواية مسلم بدل قوله فى وضوئه فى إنائه وفى رواية فى الاناء وهو يدل على أن النهى مخصوص بالأواني دون البرك والحياض التى لا يخاف فساد مائها يغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ولذلك قال قيس الأشجعى لأبى هريرة

حين حدث بهذا فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة أعوذ بالله من شرك رواء البيهقي فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث وكذلك مارواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر في هذا الحديث فقال له رجل أرأيت إن كان حوضاً لخصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً فكره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه ﷺ وكان شديد الاتباع الأثر ولهذا قال أصحابنا أنه إذا كان الإناء كبيراً لا يمكنه تحريكه ولم يجد اناءً يقترب به أخذ الماء منه بيمينه أو بغيره ثوبه التظيف وغسل به يده أو يستعين بيمين يصب عليه وهذا كله عند الشك في النجاسة على ماسياتي ﴿الثامنة﴾ اختلف العلماء في الأمر بذلك هل هو تعبد أو معقول المعنى فقال بعضهم هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأموراً بنفسه العموم أمر المستيقظ بذلك وهو أحد الوجهين لأصحابنا وهو مشهور مذهب مالك أنه يستحب وإن تيقن طهارة يده وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعي أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث فإنه لا يدري أين باتت يده فعلى الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده والله أعلم ﴿التاسعة﴾ إذا تقرر أن ذلك معقول المعنى وأن الشارع أشار إلى العلة بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده فقد اختلف في سبب ذلك فقال الشافعي رضى الله عنه معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أخذهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قبة أو قدر أو غير ذلك وقال أبو الوليد الباجي اختلف في سبب غسل اليد للمستيقظ فقال ابن حبيب أما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه لم يعلم بها أو غير نجاسة مما يقدر وقيل لأن أكثرهم كانوا يستجمرون وقد غمس بيده أثر النجس قال وليس ذلك بين لأن النجاسات لا تخرج في الغالب إلا بعلم منه وما لم يعلم به فلا حكم له وموضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع التقصد لذلك ولو كان غسل

اليدين لتجوز ذلك لأمر بغسل الثياب لجواز ذلك عليها قال والأظهر ما ذهب إليه العراقيون من المالكين وغيرهم أن النائم لا يكاد تسلم يده من حك مغابنه أو بثره في بدنه وموضع عرقه وغير ذلك فاستحب له غسل يده مطلقاً انتهى حاصل كلامه وقوله إن موضع الاستنجاء لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ليس كذلك واعتراضه بالثياب ليس بجيد للمعنيين أحدهما أنه ربما كان العرق في يده دون محل الاستنجاء فتأثر اليد دون الثوب والثاني أنه لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسل ثوبه وأما اليد فأمر بذلك لأن أثر الاستنجاء لا يعني عنه في الماء بدليل أنه لو نزل مستجمر في ماء قليل تنجس وإن كان قد عني عن أثر الاستنجاء فهو بالنسبة إلى المحل المعفوعه ومارجحه من أن الغلة حك بثره أو ما يقدر فهو في كلام الشافعي رضي الله عنه مذكور ﴿العاشرة﴾ في رواية مسلم استحباب التلث في غسل اليدين قبل ادخالها في الأثناء وهو كذلك عند أصحابنا ولكن التلث الأمور هل هو لاحتمال النجاسة أو هو التلث المشروع في الوضوء؟ محل نظر ﴿الحادية عشرة﴾ فيه استحباب التلث في غسل النجاسات مطلقاً غير المغلظة التي أمر بالسبع فيها فإن في استحباب التلث فيها خلافاً عند أصحابنا وإذا أمر بالتلث في موضع احتمال النجاسة فالإتيان به مع تحقق النجاسة من باب أولى ﴿الثانية عشر﴾ اختلف العلماء هل زوال الكراهة بغسل اليد مرة قبل غمسها أو يتوقف زوالها على غسلها ثلاثاً على ما ثبت في رواية مسلم؟ فقال الشافعي في مختصر البويطي: فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلاً حين ادخالها في وضوئه فقد أساء وقال النووي إن مانص عليه الشافعي صرح به الأصحاب وما نص عليه الشافعي وأصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكك عليه ما تقدم تصحيحه من أنه لا يكره غمس اليد إذا تحقق طهارتها ومعلوم أن المرة الواحدة مطهرة لليد إن لم يكن ثم نجاسة عينية لم يزل حكماً فكيف يقال ببقاء الكراهة مع تحقق الطهارة لا جرم كان جمهور أهل العلم على أن يتحقق طهارة اليد للمستيقظ من النوم لا يرفع الأمر بالغسل بل هو مأمور به باجماع جمهور العلماء أمر ندب وعند بعضهم أمر إيجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد

بل حكاه الماوردي في الحاوي عن جمهور أصحاب الشافعي وصححه وهو أنه يستحب النسل عند تيقن الطهارة وذكر إمام الحرمين في النهاية نحوه وهو المشهور أيضاً عن مالك أنه يكره غمس يده مع تحقق طهارته كما حكاه ابن عبد البر ﴿ الثالثة عشر ﴾ في قوله فايغسل يده قبل أن يدخلها دليل على أنه إذا غسل واحدة من يديه أدخلها الأناء وهو كذلك لكن حكى أبو الوليد الباجي خلافاً في صفة غسل اليدين قبل إدخالها في الوضوء حكى عن أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إنائه ثم يصب على اليسرى وهذا موافق للحديث قال وروى عيسى عن ابن القاسم أحب إلى أن يفرغ على يديه فيغسلهما قال ووجه رواية أشهب قوله في الحديث فغسلها مرتين مرتين وهذا يقتضى إفراد كل واحدة منهما ووجه قول ابن القاسم أن القصد التنظيف وغسل بعضهما ببعض أنظف لهما ﴿ الرابعة عشرة ﴾ ليست كراهة غمس المتوضىء يده في الأناء قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث وعلى هذا فنشك في نجاسة يده كره له ذلك وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره ﴿ الخامسة عشر ﴾ فيه دليل على أن النجاسة إذاوردت على الماء القليل نجسته وهو كذلك وقد تقدمت المسألة في الباب قبله ﴿ السادسة عشر ﴾ فيه حجة للشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه لأنه نهاه عن إيراد يده على الماء وأمره بإيراد الماء على يده كل ذلك لاحتمال طروء نجاسة على يده فلو استوى الأمران كما يقول مالك وأصحابه لما فرق بينهما قال ابن عبد البر في التمهيد لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء غير هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غاب عليه بدليل الإجماع على ذلك ثم أجاب عن حديث الباب بأنه محمول على الندب والأدب ثم نقل عن أصحاب الشافعي أنهم تفضوا أقوالهم في ورود الماء على النجاسة لأنهم يقولون إذا ورد الماء على النجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين أن النجاسة تفسده وأنه

غير مطهر لها فلم يفرقوا هاهنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه
وشرطهم أن يكون ورود الماء صباً مرفاقاً تحكماً لادليل عليه والله أعلم قلت
وما حكاه عن أصحاب الشافعي ليس كما حكاه عنهم ولا فرق عندهم في ورود الماء
على النجاسة بين أن يكون صباً وبين أن يكون في إناء بحيث يغير الماء
النجاسة ويزيلها نعم إن كانت النجاسة عينية ووضعت في إناء وصب الماء عليها
واجتمع الماء القليل وعين النجاسة في إناء تنجس الماء ولم يطهر الثوب وكذلك
لو لم يسكب في إناء وصب الماء صباً على نجاسة عينية واتصل عنها ولم يزل
العين فان الماء يتنجس والثوب لا يطهر فليس حكمهم هنا بعدم الطهارة بكون
الماء وارداً في إناء بل لكون الماء لم يزل عين النجاسة والله أعلم ﴿السابعة عشر﴾
فيه حجة على أحمد في قوله في إحدى الروايتين عنه أنه يجب غسل ساكن
النجاسات سبعاً حملاً للجمع على ولوغ الكلب وخالفه الجمهور فلم يوجبوا في
غير نجاسة الكلب وما في معناها إلا الغسل مرة وقد روى أبو داود من حديث
ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول
من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً
والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة وفي إسناده ضعف
﴿الثامنة عشر﴾ استدلل به الخطابي وغيره على أن موضع الاستنجاء مخصوص
بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ماعداه غير مقيس عليه
انتهى وبدل عليه رواية البيهقي أين باتت يده منه أي من مظان النجاسة من
جسده ﴿التاسعة عشر﴾ وفيه أن النجاسة المتوهمة لا يكتفى فيها بالرش
لحصول الاحتياط بل إنما يحصل الاحتياط بغسلها لامره بغسل اليد وأما ماورد
من نضح الثوب بعد الاستنجاء فليس ذلك للتطهير وإنما هو لدفع الوسواس
حتى إذا وجد بللاً أحاله على الرش لتذهب عنه الوسوسة والله تعالى أعلم
﴿العاشرة العشرون﴾ قال الخطابي وفيه أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في باب العبادات أولى قال النووي ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد
الوسوسة قال وفي الترق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب

الآنية من شرح المذهب ﴿ الحادية والعشرون ﴾ استدل به النسائي على وجوب الوضوء من النوم وبوب عليه به في سننه وكذا قال ابن عبد البر فيه إيجاب الوضوء من النوم قال وهو أمر يجمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استنقل نوماً وقال زيد بن أسلم والسدي في قوله تعالى (إذا قمم إلى الصلاة) أي من النوم ثم حكى بعد ذلك اختلاف العلماء في تقض الوضوء بالنوم وحكاه للنووي أيضاً وفيه ثمانية مذاهب (أحدها) لا ينتقض مطلقاً وهو محكى عن أبي موسى الأشعري وعبيدة الساماني وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج والشيعة وهذا المذهب يرد ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع المتقدم إلا أنه قال إنه قول شاذ والناس على خلافه وحكاه ابن حزم في المحلى عن الأوزاعي وقال وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وعن ابن عمر وعن مكحول قال وادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلاً قال ابن عبد البر ويمكن أن يحتج لهذا المذهب بحديث علي ومعاوية (العينان وكاء السه) الحديث قال وليس بالقويين (والثاني) أنه ينتقض مطلقاً وهو قول الحسن البصري والمزني وأبي عبيد والقاسم بن سلام واسحاق بن راهوية وابن المنذر قال ابن زرقون وحكاه أبو الفرج عن ابن القاسم قال النووي وهو قول للشافعي غريب (قلت) وهو قول للأوزاعي أيضاً وكونه قول أبي عبيد قد جزم به النووي في شرح مسلم فانه إنما رجح عن كون نوم الجالس لا ينتقض إلى غلبة النوم كما حكاه ابن عبد البر عنه وهذا موافق لقول مالك إلا أنه يقول لا ينتقض مطلقاً والله أعلم قال ابن عبد البر وهو قول شاذ غير مستحسن قال وحجة من ذهب إليه حديث صفوان بن عسال «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر أمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» قال ويمكن حمله على النوم الثقيل الغالب ﴿ والثالث ﴾ ينتقض كثيره على كل حال دون قليله وهو قول ربيعة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو المشهور عن الأوزاعي ﴿ والرابع ﴾ لا ينتقض على هيئة من هيآت الصلاة وإن لم يكن في صلاة وهو قول أبي حنيفة وداود فيما حكاه النووي عنه وهو قول غريب للشافعي أيضاً ﴿ والخامس ﴾ لا ينتقض إلا نوم

الراعي والساجد وهو رواية عن أحمد (السادس) أنه لا ينقض إلا نوم الساجد فقط وهي رواية عن أحمد أيضاً (السابع) أنه لا ينقض في الصلاة مطلقاً وينقض في غير الصلاة وهو قول للشافعي (الثامن) أنه لا ينقض نوم الجالس الممكن المقعدة من الأرض وينقض غيره سواء قل أو أكثر كان في الصلاة أو في غيرها وهو قول للشافعي الصحيح الذي عليه طامة أصحابه واليه ذهب داود ومحمد بن جرير وهو رواية ابن وهب عن مالك فهذا ما حكاه النووي من المذاهب في النوم وفيه قول (تاسع) وهو التفرقة بين تعمد النوم جالساً وبين غلبته وهو قول ابن المبارك فقال إن تعمد النوم جالساً فعليه الوضوء وإن نام ساجداً في صلاته فلا شيء عليه ونحوه قول أبي يوسف إن تعمد النوم في السجود تَوْضُأً وقول الأبيث إذا تصنع للنوم جالساً فعليه الوضوء وإن غلبه النوم لم يتوضأ وفيه قول طائر أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع وهو قول إبراهيم والحكم وحماد والنووي والحسن بن رويح وحكاه الترمذي عن ابن المبارك وأحمد والأكثرين وهو الذي حكاه ابن حزم عن داود قال وهو قول روى عن ابن عمر وابن عباس ولم يصح عنهما انتهى وحجتهم حديث ابن عباس مرفوعاً (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) وهو ضعيف تفرد برفعه أبو خالد الدالاني وهو عند الترمذي وأبي داود وقال إنه حديث منكر وكذا قال ابن عبد البر وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن علمائهم أن للنائم أحد عشر حالا الماشي والقائم والمستند والراعي والساجد والقاعد والمتربع والمنحني والمتكى والراكب والمضطجع والمستنفر وقد تقدم بيان حكم بعضها فأما الماشي فذكر أبو عبد الله البصري المالكي أنه لا رضوء عليه لبقاء شعوره وكذلك القائم وأما المستند فإن كان قائماً فقيل هو كالماشي والقائم وإن كان جالساً ممكناً لم ينتقض عند الشافعية وعند أبي حنيفة إن كان بحيث لو زال مسنده لسقط انتقض وأما المنحني فعن مالك أنه أخف حالا من الجالس ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه ثالثها التفرق بين التحيف وغيره وأما المتكى فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه ابن القاسم وابن حبيب مجرى المضطجع وأما الراكب فخكمه حكم الجالس المستند اللاصق

بالارض وأما المستقر فقال إمام الحرمين لا وضوء عليه « الثانية والعشرون »
ما ذكر من كون النوم ينقض الوضوء هو في حق غير النبي ﷺ فلم يكن النوم
ينقض وضوءه فقد كان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام أعينهم
ولا تنام قلوبهم ولهذا كان ﷺ ينام مضطجعا ثم يصلى ولا يتوضأ كما ثبت في
الحديث الصحيح والله أعلم (الثالثة والعشرون) فيه إستحباب الكناية عما يستحيا منه
إذا حصل الأفهام بالكناية فإنه لم يقل فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره
أو نحو ذلك بل كنى عن ذلك بما يحصل به الأفهام والله أعلم (الرابعة والعشرون)
يفغى للسامع لأقواله ﷺ أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها وأنه
لا يضرب بها الأمثال فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث فقال وأين باتت
يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فلم يخرج حتى تاب عن
ذلك وأقلع والأدب مع أقواله بعده كالآداب معه في حياته ﷺ لو سمعه يتكلم
فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ويرزقنا الأدب مع الشريعة
المطهرة باطناً وظاهراً والله أعلم (الخامسة والعشرون) أمر المستيقظ من النوم
بغسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها الأثناء هل المراد بهما غسل الكفين الذي هو سنة
في أول الوضوء أو هذا أمر آخر بحيث أنه إذا غسل يده للقيام من النوم
ثلاثاً وأراد الوضوء غسل كفيه ثلاثاً؟ الذي صرح به أصحابنا الأول ومن
صرح به البندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وعليه يدل قوله في
في وضوءه فهو ظاهر في أن المراد غسلهما عند الوضوء وهو مصرح به عند
ابن ماجه من حديث جابر (إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل
يده في وضوءه حتى يغسلها) الحديث وكذا ذكره عبد الرزاق في المصنف من
رواية ثابت مولى عبد الرحمن عن أبي هريرة (إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ
فأراد الوضوء فلا يضع يده في الأثناء) الحديث وهو عند مسلم من طريق عبد
الرزاق ولكنه لم يسق لفظه والله أعلم وذهب أشهب من المالكية إلى أن
الغسل إنما هو لخشية النجاسة فان تحقق طهارة يده لم يستحب له غسل كفيه في
الوضوء والله يدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله

أَوْ ثَلَاثًا) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ »

وليس في الآية غسل اليدين قبل إدخالها الإناء والله أعلم (الحديث الثاني)
وعنه قال قال رسول الله ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ » وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » فيه فوائد (الاولى) حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة فأخرجوه خلا ابن ماجه من رواية الأعرج ومسلم من رواية همام والشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة بلفظ من توضعاً فليستنثر ومن استجمر فليوتر والشيخان والنسائي من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة بلفظ « إِذَا اسْتَيْقِظ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا » الحديث (الثانية) الاستنشاق هو أن يبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشاق الریح إذا شمها مع قوة قاله الجوهري (١) والمنخر بكسر المعجمة وفي ميمه لفتان الفتح والكسر والانتثار .أخوذ من النثرة وهي طرف الأنف عند جمهور أهل اللغة وقال الخطابي هي الأنف واختاف في حقيقة الانتثار ، فقال جمهور أهل اللغة هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو قول الفقهاء وأهل الحديث وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة أن الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول وهو الذي يدل عليه هذا الحديث بقوله ثم لينثر بعد قوله فليستنشق وأما الاستجمار فهو الاستنجاء بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اللغويين والفقهاء والمحدثين وحكى القاضى عياض عن مالك في معناه قولاً آخر أن المراد بالاستجمار هنا البخور من قوله ومجامرهم الألوة وهو أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات فيستعمل واحدة بعد أخرى قال والأول أظهر والا يتار الأمور به أن يكون عدد الاستجمار وتراً ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك (الثالثة) استدل به أحمد وأبو ثور على وجوب الاستنشاق لظاهر

الأمر وهو قول ابن أبي ليلي وإسحاق أيضاً حكاه الخطابي عنهما وجه الجمهور مالك والشافعي وأهل الكوفة على النذب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس في الآية ذكر الاستنشاق وأيضاً فانهم اتفقوا على عدم وجوب الانتثار مع كونه مأموراً به مع عطفه على أمره بالاستنشاق ولأنه أمر في بعض طرقه بالتثليث فيه وليس بواجب اتفاقاً فدل على أن أصل الأمر للنذب وأجاب صاحب المقهم عنه بأنه يَحْتَمَلُ أن يكون أمره بالاستنتثار أمراً بالوضوء كما قد جاء مفسراً في غير رواية مسلم فليتوضأ وليستنثر ثلاثاً انتهى (الرابعة) ليس في رواية الأعرج وهام تعرض لعدد الاستنشاق وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة بيان كونه ثلاثاً وهي متفق عليها كما تقدم وفيه استحباب التثليث في الاستنشاق وهو كذلك ولكن اختلف فيه هل يستنشق من كف واحدة أو من ثلاثة أكف واختاف أصحابنا أيضاً هل يفصل بينه وبين المضمضة من ماء واحد أو يجمع بينهما والأصح كما قال النووي أنه يجمع بينهما بثلاث غرفات وصح الرافعي التوصل بينهما والله أعلم (الخامسة) في بيان حكمة الاستنشاق ثبت في الصحيحين من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه فبئس بسبب الأمر وهو تطهير آثار الشيطان وقد حكى القاضي عياض احتمالين في أنه محمول على الحقيقة أنه يبيت على الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قال صاحب المقهم وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان كما قال الله تعالى (كأنه رؤس الشياطين) ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام بالصلاة كما قال (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) الحديث ولا مانع من الحقيقة وإذا حملناه عليها فقد يقال هذا مخصوص بالوضوء الذي يعقب النوم وقد حكى بعض مشايخنا أن العلماء ذكروا للاستنشاق معنى آخر فذكروا أن الحكمة في تقديمه وتقديم المضمضة وغسل الكفين على غسل الأعضاء الواجبة حتى يبرف المتوضئ بذلك أو صاف الماء الثلاثة وهي

الرأحة والطعم واللون هل هي متغيرة أم لا وهذا وإن كان محتملاً فإنه لا دليل عليه والعلة المنصوصة في الاستنشاق أولى والله أعلم وذكره الخطابي معنى آخر فقال وترى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس التي تكون به التلاوة وبازالة ما فيه من التقل تصح مخارج الحروف (السادسة) مبيت الشيطان على الخيشوم هل هو لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به من الشيطان في منامه كقراءة آية الكرسي فإنه ثبت في الصحيح أن من قرأها عند النوم لا يقرب به شيطان، رأى قرب أقرب من مبيته على خياشيمه؟ يحتمل كلام من الأمرين فإن المراد بقوله لم يقربه أي لم يقرب إلى المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب وإن بات على الخيشوم فيكون محفوظاً منه مع القرب من البدن له دون القلب والله أعلم (السابعة) قد يستدل به من ذهب إلى أن مشروعية الاستنشاق لا تحصل بإيصال الماء إلى الخيشوم بل بالانتثار عقبه لأنه فائدة الاستنشاق وبه يشعر بعض كلام أصحابنا كاشتراط بعضهم مع الماء من القم في حصول المضمضة وإن كان الرافعي قد حزم بالاكتفاء فيها بإيصال الماء إلى الأنف والله أعلم (الثامنة) لم يفرق في حديث أبي هريرة في الاستنشاق بين الضائم وغيره وقد فرق بينهما في حديث لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال له (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وكذلك ذكر أصحابنا أنه يكره للضائم المبالغة فيه وأنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه على الأصح لأنه لم تشرع له المبالغة بخلاف ما وصل مع عدم المبالغة فإنه لا يضره والله أعلم (التاسعة) هل المراد من الانتثار نثر الماء باليد أوثره بريح الأنف؟ فذكر ابن عبد البر في التمهيد أن الانتثار دفع الماء بريح الأنف ثم قال وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار أن يجعل يده على أفته ويستنثر قيل لمالك أيستنثر من غير أن يضع يده على أفته؟ فأنكر ذلك وقال إنما يفعل ذلك الحمار (العاشرة) إذا قلنا يستنثر بيده فهل يباشر ذلك وكذلك الاستنشاق قبله بيمينه أو بشماله؟ والجواب أنه لا شك أن الاستنثار يكون بشماله لما فيه من إزالة الوسخ الذي في الأنف وقد صرح به النسائي في سننه فقال بأي اليدين يستنثر؟

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتِزْ ، وَمِنْ أَسْجَمَرَ فليوتر »

ثم روى حديث على أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا قال هذا طهر نبي الله ﷺ وأما الاستنشاق فظاهر حديث عثمان أنه يكون بيده اليمنى فانه قال فيه ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق وبوب عليه النسائي بأى اليدين يتمضمض؟ ولكن ذكر القمولى في الجواهر أنه يأخذ الماء للمضمضة بيمينه وللاستنشاق بشماله وبني بعضهم هذا على قول الجمع بين المضمضة والاستنشاق وكأنه فهم من الجمع بينهما الاتيان بهما في وقت واحد معاً فاحتاج لما ذكرت أن يأتى بأحدهما يمينه والآخر بشماله لأنه لا يمكن الاتيان بهما معاً من كف واحد وليس مراد أصحابنا بالجمع الاتيان بهما في وقت واحد بل من كف واحدة سواء قدم المرث الثلاث للمضمضة أو قدم مرة من المضمضة وغلبها بجرة من الاستنشاق وهكذا هذا الذى يدل عليه كلام الامام القزالي والرافعى نعم كلام الرويانى فى البحر أن الجمع بينهما هو أن يأتى بهما فى حالة واحدة ولا يقدم المضمضة والله أعلم (الحادية عشر) استدلل به بعض أصحابنا على أن الاتيار واجب فى الاستحجار وإن زاد على الثلاث وأنه متى لم يحصل الانتقاء إلا بأربع مسحات وجبت الخامسة أو ستة وجبت السابعة لمطلق الأمر وحمل الجمهور من أصحابنا وغيرهم الاتيار بعد الثلاث والانتقاء على الاستحباب واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه فى الأمر بالاتيار من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهو دال على عدم وجوب الاتيار وسيأتى الحديث فى باب الاستحجار فحمل الجمهور الحديث إما على وجوب الثلاث أو على الندب فيما زاد على الثلاث بعد الأتقاء والله أعلم (الثانية عشر) استدلل بعض الحنفية بقوله من استحجر فليوتر أنه لا يجب الاستحجار لأن ظاهره التخير بين الاستحجار وتركه والجواب أن هذا اللفظ لا يدل على التخير فقد قال فى رواية أبى إدريس المتفق

وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ : دَأْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ يَا مَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قُلْتُ أَنَا عَرَبِي لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ لِأَغَاوٍ عَلَيْكَ

عليها من توفأ فليس تنثر ومن استجمر فليوتر وليس هو مخير في الوضوء فكذلك في الاستجمار على أنالاتقول يتعين الاستجمار بل هو مخير بينه وبين الاستنجاء بالماء فان اختار الاستجمار بالأحجار فهو حينئذ مأمور بالابتار وليس فيه عدم وجوب الأمرين والله أعلم (الثالثة عشر) إذا حملنا الاستجمار على أحد التفسيرين عن مالك في أن المراد التبخير فحمل الأمر بالابتار حينئذ على التدب قاله النووي وعلى هذا فيستحب التطيب والتبخير ثلاثا وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ابن عمر كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله ومن استجمر فليوتر فكان يستجمر بالأحجار وترأ وكان يجمر ثيابه وترأ تأسيا بالنبي ﷺ ومستعملا موم الخطاب (الحديث الثالث) وعن بريدة قال أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا بإيالا بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا الرجل من العرب قلت أأعربي لمن هذا القصر؟ قالوا الرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فأنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول

قَالَ وَقَالَ لِبِلَالٍ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِدَاءً ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ حِبَّانَ
وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

الله ما كنت لأغار عليك قال وقال لبلال بم سبقتنى إلى الجنة؟ قال ما أحدثت إلا
توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهذا «رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح غريب وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط
الشيخين فيه فوائد (الأولى) حديث بريدة هذا وإن كان من إفراد الترمذى
فهو فى الصحيحين من غير حديثه أخرجه من رواية أبى زرعة عن أبى هريرة
أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرنى بارحى عمل عملته فى
الاسلام فأنى سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي
من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت
لى أن أصلى» لفظ البخارى وقال مسلم فأنى سمعت الليلة خشف نعليك الحديث وقال
من أنى لا تطهر طهوراً تاماً الحديث وفى الصحيح أيضاً من حديث جابر قال النبى
ﷺ دخلت الجنة فإذا أنا بالمرءة امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت من
هذا فقال هذا بلال ورأيت قصراً بفنائها جارية فقلت لمن هذا؟ فقال لعمر فأردت
أن أدخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبى وأبى ما يارسول الله أعلمك أغار؟
لفظ رواية البخارى وفى الصحيحين أيضاً من رواية ابن المسيب عن أبى هريرة
قصة عمر دون ذكر بلال رضى الله عنهم (الثانية) فيه استحباب قص الرؤيا
الصالحة على أصحابه وهو كذلك (الثالثة) فيه أنه يستحب قصها بعد صلاة الصبح
والانصراف من الصلاة ولذلك كان النبى ﷺ إذا صلى الغداة قال لأصحابه
من رأى منكم رؤياً الحديث وهو فى الصحيح (الرابعة) وفيه أنه إذا رأى لصاحبه
خيراً يبشره به فإن الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة كما ثبت فى الصحيح وهو

كذلك (الخامسة) فيه أن من رأى لصاحبه شيئا يدل على أن سببه فعله لشيء
من أبواب الخير أن يسأله عما استحق به ذلك ليحضه عليه ويرغبه فيه ليُدوم
عليه (السادسة) فيه أن رؤيا الانبياء حق ووحي لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه سمعتني
إلى الجنة فجزم بسبته اعتمادا على رؤياه لذلك ولو كانت رؤياه يجوز وقوعها والخلف
فيها كغير الانبياء لم يجزم بسبته بجواز الخلف في منامه والله أعلم (السابعة)
فيه منقبة عظيمة لبلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يدخل الجنة قط الا سمع
خشخشته أمامه وهذا شرف عريض (الثامنة) الخشخشة بتكرار الخفاء والشين
المعجمتين مفتوح الأول وذكر أبو موسى المدني في ذيله على الزبيرين أن
الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح وهي أيضا بمعنى الرواية الثابتة في
صحيح مسلم خشف نعليك وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفي
آخره فاء فقييل هو الحركة وقيل الصوت قاله الهروي في الغريبين وأما الرواية الثانية
بزيادة الهاء في آخره ففي الشين فيها وجهان الحركة والاسكان فقييلها بمعنى وقيل
المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس وأما رواية البخاري ذف نعليك
فاختلف في ضبطه فقييل هو بالدال المعجمة وقيل بالهمزة وهي مفتوحة وقال أبو
موسى المدني والمراد صوتهما عند الوطء والله أعلم (التاسعة) إن قيل ما معنى
رؤياه صلى الله عليه وسلم لبلال أمامه في الجنة كما دخل مع كونه صلى الله عليه وسلم أول من يدخل الجنة
فكيف معنى تقدم بلال عليه في هذه الرؤيا؟ والجواب أنه لم يقل في هذه
الرؤيا أنه يدخلها قبله في القيامة وإنما رآه أمامه في منامه وأما الدخول حقيقة
عنه صلى الله عليه وسلم أول من يدخلها مطلقا وأما هذا الدخول فالمراد به سريان الروح في
حالة النوم فلا اشكال في ذلك والله أعلم (الاشارة) لقد حكم صلى الله عليه وسلم أن سبق
بلال الى الجنة بما ذكر من الوضوء عند الحدث والصلاة بعده وزاد في رواية
الترمذي خصلة أخرى فقال يارسول الله ماأذنت قط الا صليت ركعتين وما
أصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت أن لله على ركعتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهما فزاد في رواية الترمذي الصلاة بعد الاذان وكونه يرى أن عليه
بعد الوضوء لله ركعتين فكيف الجمع بين هذا وبين رواية أحمد التي ليس فيها

هذا؟ والجواب أن قوله ﷺ في رواية الترمذي بهما يحتمل عوده الى الخصلتين
الأخيرتين وهما الوضوء عند الحدث والصلاة بعده فيكون موافقا لرواية أحمد
وتكون الصلاة عند الاذان لها ثواب آخر وأما زيادته كونه يرى أن لله
ركعتين فليس فيه منافاة لرواية أحمد وقد اشتركا في ذكر الصلاة عقب الوضوء
وليس في رواية أحمد ما ينفي كونه يرى ذلك وربما كان الثواب مترتبا على
الفعل وان لم ير ذلك والله أعلم (الحادية عشر) هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا
الفعل مناسبة؟ والجواب ان لذلك مناسبة وهو أن بلا لا كان يديم الطهارة فن
لازمه أنه كان يبيت على طهارة وقد جاء في النوم على طهارة ما يقتضى عروج
الروح وسجودها تحت العرش وأعلى الجنة تحت العرش كما ثبت في الحديث
الصحيح أن الفردوس أعلى الجنة وسقفه عرش الرحمن كما رواه البيهقي في
شعب الايمان بأسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال ان
الأرواح يعرج بها في منامها الى السماء فتؤمر بالسجود عند العرش فن بات
طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا من العرش قال
البيهقي هكذا جاء موقوفا انتهى وهذا وان كان موقوفا فقد ثبت أن من قام
طاهرا نام في شعار ملك وصفة الملائكة العلو فكان فيه مناسبة لعلو روحه
وصعودها إلى الجنان وذلك فيما رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابن عمر
قال قال رسول الله ﷺ من بات طاهرا بات في شعار ملك فلم يستيقظ الا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان فانه نام طاهرا أورده في النوع الثاني من القسم الأول
وقد رواه الطبراني في الأوسط فجعله من حديث ابن عباس ورواه البيهقي في
الشعب فجعله من حديث أبي هريرة (الثانية عشر) فيه استحباب دوام الطهارة
وانه يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو
المراد بقوله ﷺ ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن فالظاهر أن المراد منه
دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم (الثالثة عشر)
فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وهو كذلك (الرابعة عشر) في
رواية الترمذي استحباب ركعتين بعد الاذان وهو كذلك وهي المرادة بقوله

ﷺ في حديث عبد الله بن مغفل المتفق عليه (بين كل أذانين صلاة) فان المراد به بين الاذان والاقامة وربما قربت الاقامة فكان فعلها عقب الاذان أولى (الخامسة عشر) وفيه أيضا استحباب ركعتين بعد اذان المغرب وقبل الصلاة أيضا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وصححه النووي وقد ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وله من حديث عقبة بن عامر كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ وله في حديث أنس رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري عند المغرب وقال مسلم فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب اتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي رواية له كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقبل له أ كان رسول الله ﷺ صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا (السادسة عشر) فيه حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة مخلوقة موجودة خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة والأحاديث الصحيحة التي تبلغ حد التواتر متظاهرة متضافرة على ذلك وعلى ابطال ما زعموه (السابعة عشر) قوله بم سيقنتي إلى الجنة هكذا في الأصول الصحيحة من المسند على الصواب بم ينير ألف بعد الميم ووقع في معاننا من الترمذي بما باثبات الالف وهو ضعيف والصواب الاول وهي لغة اقرآن في قوله تعالى لم أذنت لهم وعم يتساءلون (الثامنة عشر) ووقع في الأصول الصحيحة من المسند فأتيت على قصر من ذهب مرتقع مشرف فرتقع بالتاء المثناة من فوق والفاء من الارتفاع ومشرف بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح الراء وتشديدها وأخردها ومعادله شرافات كعادة القصور وبضمهم يرويه مشرف بضم الميم وسكون الشين وكسر الراء وايس بجيد فانه يكون بمعنى مرتقع فيكون تكرارا وحمله على زيادة معنى آخر أولى مع موافقة الرواية ووقع في جامع الترمذي مربع مشرف بفتح الراء والياء المشددة من التبريع وهو كونه ذا أرباع لمدورا كالدائرة والاكثر في الرواية عند الترمذي مشرف بالتخفيف

أى مرتفع ولا منافاة حينئذ بينه وبين الترييع المتقدم والله أعلم (التاسعة عشر)
ما الحكمة في أنه ﷺ لم يصرح له بالجواب عما سأل عنه باسم من له القصر بل قيل لرجل
من العرب وزاد في رواية الترمذي بعده لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش قلت أنا
قرشى ثم اتفقا على قوله لرجل من المسلمين الحديث فلم يسم عمر الا في الزابعة على رواية
الترمذي وفي الثالثة على رواية المسند وكذلك رده ﷺ أنا عربي أنا قرشى
أنا محمد فهل كان ذلك رجاء أن يكون ذلك القصر له أو لمعنى آخر؟ والجواب
أنه أريد بذلك والله أعلم بيان فضيلة هذه الأوصاف فكونه من العرب
أفضل وأرفع من كونه أعجمياً وكونه من قريش أفضل من كونه من عرب غير
قريش وكونه ممن أسلم من قريش من أمة محمد أفضل من كونه من قريش ولم
يدخل في الأمة لموته قبل البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وإن كان من أهل
الجنة فأريد بتكرار الجواب والسؤال ما ذكرناه والله أعلم وأما قوله ﷺ
أنا عربي أنا قرشى فيحتمل أنه قاله تجوزاً لكونه له إذ فيه ذلك الوصف الذي
ذكر وأما قوله بعد ذلك أنا محمد فذلك بعد أن عرف أنه ليس له ولكنه عرف
علومته على من له القصر وأنه بلغ ذلك لكونه من أمته وأراد معرفة من له ليشر
صاحبه كما وقع أول يعرف منزلة صاحبه والله أعلم (الفائدة العشرون) فيه معاملة
الناس على قدر أخلاقهم وما فطروا عليه فانه ﷺ لما عرف غيرة عمر لم يدخل منزله
في غيبته وإن علم منه أنه يأمنه على الدين والدنيا والآخرة ولذلك قال له عمر
ما كنت لأغار عليك وإن حصلت الغيرة فعلى غيره وفي رواية في الصحيح من
حديث أبي هريرة أو يغار عليك أنكروا وجود الغيرة من أحد مطلقاً عليه ﷺ
لعظم حقه وأمانته على حقوق أصحابه وغيرهم (الحادية والعشرون) فيه ذم الغيرة
في غير موضع الريبة لأن عمر أنكروا وجود الغيرة عليه وأقره ﷺ وهو كذلك
وقد روى أبو داود والنسائي من حديث جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول
من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة
في الريبة وأما التي يبغضها الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة الحديث .

﴿ بَابُ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك

﴿ بَابُ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ ﴾

«الحديث الأول» عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك» فيه فوائد (الأولى) حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية الأعرج والترمذي من رواية أبي سلمة وابن ماجه من رواية سعيد المقبري كلهم عن أبي هريرة (الثانية) اختلفت الرواة عن مالك في لفظه فقال أبو مصعب وجماعة ماتقدم وكذا قال عبد الله بن يوسف وزاد مع كل صلاة رواه البخاري من طريقه وقال يحيى ابن يحيى وآخرون على أمتي فقط ولم يقولوا أو على الناس وقال الثعنبي وأيوب بن صالح على المؤمنين أو على الناس وكذا قال معن بن عيسى وزاد في روايته أيضاً عند كل صلاة وزاد أيضاً قتيبة عن مالك في روايته عند كل صلاة كما رواه النسائي وكذا قال ابن عيينة عن أبي الزناد كما رواه مسلم وغيره وقد رواه جماعة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً فزادوا فيه مع كل وضوء وكذا رواه عن مالك الشافعي في رواية حرمة وروح بن عبادة وبشر ابن عمر الزهراني وإسماعيل بن أبي أويس رواه النسائي من رواية بشر بن عمر والبيهقي من رواية روح وإسماعيل وقد ذكرها البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً فقال وقال أبو هريرة ووصلها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححها وهي في الموطأ موقوفة على أبي هريرة وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء وفي بعضها ذكره على الشك بينه وبين الصلاة (الثالثة) السواك بكسر السين يطاق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وهو مذكر على الصحيح وحكى صاحب المحكم فيه التأنيث أيضاً وغلط الأزهرى القول بالتأنيث واختلف في مأخذه فقيل من ساك

إذا دلك يقال ساك فيه يسوكه سوكا وقيل هو من جاءت الأبل تسارك هذا
(الرابعة) استدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا
أمرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لا يجب
وحكى الشيخ أبو حامد الاسفراييني من الشافعية أن داود أوجه للصلاة وكذا
حكى أبو العباس القرطبي عن داود وجوبه وحكى أيضا عن اسحاق وجوبه
وأنه إن تركه عامداً بطلت صلاته قال النووي وقد أنكر أصحابنا المتأخرون
على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة
قال ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي
عليه المحققون والاكثرون قال وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه (الخامسة)
كلمة لولا حرف يدل على امتناع الشيء لوجود غيره وإذا تقرر ذلك فقد استدل
بعض أهل الأصول بهذا الحديث على أن الأمر للوجوب ووجه الدلالة منه
انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنى إنما هو الوجوب دون الاستحباب اتفاقا
فاقتضى ذلك أن الأمر للوجوب قال النووي وهو مذهب أكثر الفقهاء
وجامعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قال وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه
الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالئذ (السادسة) فان قال قائل إن في
حديث الباب أنه لم يأمرهم وقد ورد في أحاديث أخر أنه أمر بذلك فروى ابن
ماجه من حديث أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال تسوكوا فان السواك مطهرة
للنفس الحديث وروى البزار في مسنده من حديث العباس أن النبي ﷺ قال
(تدخلون على قلحا استاكوا) ورواه أحمد في مسنده من حديث تمام بن العباس
بلفظ (مالي أرا كم تأتونى قلحا استاكوا) رواه البيهقي في سننه من حديث ابن
عباس بلفظ تدخلون على قلحا استاكوا وروى البيهقي في شعب الايمان من
حديث ابن عباس مرفوعا عليك بالسواك فانه مطهرة للنفس الحديث والجواب
عنه من ثلاثة أوجه (أحدها) أن الاحاديث التي ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء
أما حديث أبي امامة ففيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف جدا وأما حديث
العباس وحديث تمام وحديث ابن عباس الأول أيضا ففيها أبو علي الصيقل

زَادَ الْبُخَارِيُّ (مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَقَالَ مُسْلِمٌ (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

وهو مجبول قاله ابن السكن وغيره وأما حديث ابن عباس الاخير فتفرد به الخليل ابن مرة وهو منكر الحديث كما قال البخارى والوجه (الثانى) أن حديث الباب ليس المنفى فيه مطلق الامر بل الامر الذى هو للوجوب بدليل رواية البيهقى في بعض طرق حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء الحديث وأيضا فحديث أبي امامة الذى فيه الامر قال في تنمة الحديث ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته عليهم وكذا قال أحمد في حديث تام لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وكذا قال البيهقى في السنن في حديث ابن عباس ما لي أراكم تأتونى قلحا لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك الحديث فدل ذلك على تقدير ثبوتها على أن المنفى أمر الايجاب لا الأمر الذى محمله الندب والوجه (الثالث) أن حديث الباب وإن دل على أن المنفى الامر به مطلق السواك فقد دلت رواية الصحيحين على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة والمنفى مع التيدغير المنفى مطلقا وليس في قوله لولا ان أشق لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو عند كل وضوء أنه لم يأمرهم به ولو في اليوم مرة أو في الشهر أو في السنة أو في العمر فلا تمارض حينئذ والله أعلم (السابعة) استدلل به أيضا على أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف بين الاصوليين قال صاحب المفهم والصحيح أنه مأمور به لأنه قد اتفق على أنه مطلوب ومقتضاه كما قد حكاه أبو المعالي قال النووى ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب (الثامنة) استدلل به أيضا على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى ووجهه أنه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفاً لكان سبب انتفاء أمره وعدم ورود النص لا ورود (١) المشقة قال النووى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار وقال ابن دقيق العيد إن في دلالته على ذلك احتمالا للبحث والتأويل (التاسعة) استدلل بعموم

وفي روايةٍ للبُخارى علقها (مع كلِّ وضوء) وأسندها ابنُ خزيمةَ في
صحيحه وإخاكم وصحَّحها

رواية الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل
وضوء على استحباب السواك للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر وصلاة العصر
وعند الوضوء في ذلك الزمن وقد استدلل به على ذلك البخاري والنسائي وغيرها
وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وأبو داود والترمذي و
أبو داود والترمذي وحسنه من حديث
عمر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ يتسوك مالا أحصى وهو صائم وقال
الشافعي يكره بعد الزوال للصائم قال ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص
بهذا الوقت يخص به ذلك العموم وهو حديث الخلوفا وفيه بحث انتهى وسيأتي
تمام الكلام على ذلك في الصيام إن شاء الله تعالى (العاشرة) استدلل بقوله مع كل
وضوء من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء وهو أحد الوجهين لأصحابنا
قال الرافعي وهو الوجه قال ولم يعده كثيرون من سننه وإن كان مندوبا في ابتدائه
(الحادية عشر) في رواية الصحيحين استحباب السواك عند كل صلاة وهو كذلك
وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الأوزاعي عن أدركه من أهل العلم تأكده
عند صلاتي الصبح والظهر وقد روى أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک من
حديث عائشة مرفوعا صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم وتعقبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في شرح المهذب
بأنه من رواية ابن اسحاق بالنعنة وهو مدلس فلا يصح زاد النووي والمدلس
إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف قلت وقوله بلا خلاف ليس بجيد بل
فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد وممن
صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح وغيره والله أعلم وضعف يحيى بن معين
أيضا الحديث المذكور وقال إنه باطل (الثانية عشر) قال ابن دقيق العيد: المر

في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة انا ما أمورون في كل حال من أحوال
التقرب الى الله تعالى أن تكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال
وقد قيل ان ذلك لامر متعلق بالملك وهو ان يضع فاه على في التاريء ويتأذى
بالرائحة الكريمة فسن السواك لاجل ذلك انتهى قلت قدورد هذا مرفوعا رواه البزار
في مسنده من حديث علي بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ «إن العبد إذا سوك
ثم قام يصلى تم الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدون منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على
فيه فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن» ورجاله
رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النيرى وهو وان أخرج له البخارى
ورثقه ابن حبان فقد صحفه الجمهور وآخر الحديث عند ابن ماجه من قول
علي إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك وفيه مجربين كثير السقا ضعيف
جدا وقد رنعه أبو نعيم في الحلية من هذا الوجه (قلت) ويحتمل أن يقال حكته
عند إرادة الصلاة ما ورد أنه يقطع البلغم ويزيد في الصراحة كما سيأتى في الفائدة
الرابعة عشر، وتقطع البلغم مناسب للقراءة ثلاثا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك
الفصاحة (الثالثة عشر) اطلق في حديث الباب ذكر السواك مطلقا وهو يقتضى
استحبابه مطلقا وهو كذلك وإنما يتأكد في أحوال منها عند الوضوء وإرادة
الصلاة كما تقدم ومنها عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث
حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وقد يقال
المراد قام من الليل الصلاة فيكون المراد السواك للصلاة أو عند الوضوء ومنها قراءة
القرآن كما جزم به الرافعى وقد تقدم في الفائدة قبلها حديث علي في ذلك ومنها
تغير اللثم سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعى
ومنها دخول المنزل جزم به النووى من زوائده في الروضة لما روى مسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل
بيته يبدأ بالسواك ومنها إرادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق وورد
فيه ما رواه ابن عدى في الكامل من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يستاك
إذا أخذ مضجعه وفيه حرام ابن عثمان وهو متروك قلت ومنها الانصراف من

صلاة الليل لما روى ابن ماجه من حديث عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك (الرابعة عشر) في فؤأد السواك مطلقاً روى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال عليك بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة له لانه يزيد في الحسنات وهو من السنة يجلو البصر ويذهب الخضرة ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم وزاد البيهقي في رواية أخرى ويصح المعدة وفي بعض طرقه عند غير البيهقي ويزيد في الصحاح قال البيهقي تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوى انتهى وقد قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح وقال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور وصدر الحديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وذكره البخاري في كتاب الصيام تعليقاً مجزوماً به (الخامسة عشر) فيما يستحب السواك به ويصح، ذكر الفزالي أن السواك يكون بضمضان الاشجار قال الراقي وليس ذلك على سبيل الاشتراط لكنها أولى من غيرها قال والاولى منها الاراك قال والأحب أن يكون يابساً لين بالماء قال وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة والخشبة ونحوها نعم لو كان جزءاً منه كأصبعه الخشنة ففيها ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزىء لأنه لا يسمى استياكاً والثاني يجزىء لحصول مقصود الاستياك به والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزىء، والافيجزىء، لمكان البذر انتهى وقوله بأصبعه الخشنة إحتراراً مما إذا كانت ناعمة فانه لا يجزىء، الاستياك بها قطعاً لعدم ازالة القلح وقوله بأصبعه ليخرج به أصبع غيره وقد جزم النووي في شرح المهذب ودقائق المنهاج أنه يجزىء بها قطعاً وما أدري ماوجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضى منه بل كونها أصبعه أبلغ في ازالة لانه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه لا جرم قال النووي في شرح المهذب المختار أخراه مطلقاً قال وبه قطع القاضي حسين والحاملي في اللباب والبنغوى واختاره في البحر انتهى وهكذا قطع به أيضاً أبو حامد في الرواق والحديث الذي ورد في السواك بالأصبع أعم من أصبعه واصبع غيره بل في

بعضها التصريح بأصبع المستاك كما رواه البيهقي في سننه من حديث أنس أن رجلا
من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله إنك رغبتاني السواك فهل دون
ذلك من شيء؟ قال إصبعك سواك عند وضوئك ثم هاعلى اسنانك الحديث ورجاله
ثقات إلا ان الراوى له عن انس بعض اهله غير مسمى وقد ورد في بعض طرقه
بأنه النضر بن أنس وهو ثقة ولفظه (يجزىء من السواك الأصابع) وفيه عيسى بن
شعيب البصرى قال فيه عمرو بن على انفلاس انه صدوق وقال ابن حبان كان
ممن يخطى حتى خش خطوه فاستحق الترك وبالجملة فلا يظهر معنى في التفرقة بين
أصبعه وأصبع غيره فالخيار كما قال النووى تأدى السنة به مطلقاً ما لم تكن فاعمة
لا تزيل القلح والله أعلم قال ابن عبد البر في التمهيد وتأول بعضهم في الحديث المروى أن
رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك: أنه كان يداك أسنانه بأصبعه ويستجزيء
بذلك من السواك وقد أطلق اصحاب الشافعى على استحباب الاراك وذكر
بعض العلماء انه لم يصح او لم يرد في الاستيائك به حديث وهو عجيب وقد تتبعت
ذلك فوجدت الطبرانى قد روى من حديث أبي خيرة الصحابى وله صحبة فذكر
حديثاً قال فيه ثم أمرنا يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم باراك فقال استاكوا
بهذا وروى الحاكم في المستدرک من حديث عائشة في دخول اخيها عبد الرحمن
ابن ابى بكر في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سواك من اراك فأخذته
عائشة فطيبته ثم أعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به والحديث فى الصحيح
وليس فيه ذكر الاراك وفى بعض طرقه عند البخارى ومعه سواك من جريد النخل
وروى أحمد فى سننه من حديث ابن مسعود أنه كان يحتبى سواك من الاراك
فكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفهؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما تضحكون قالوا يابى الله من دقة ساقيه فقال والذي
نفسى بيده لم أقتل فى الميزان من أحد فهذا قد ورد أنه استاك به وأمر به وقال ابن
عبد البر فى التمهيد والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب
وفى عصر النهى ﷺ وذلك الاراك والبشام قال الشاعر :

إذا هي لم تستك بعود أراك وقال جرير :

أندكر يوم تصقل عارضيا بفرع بشامة سقى البشام
قال ابن عبد البر : وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل
ذلك ما خلا الريحان والتصب فانهما يكرهان قال وقد كرد جماعة من أهل العلم
السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من التشبه بزينة النساء فجائز الاستنان به
آخر كل ماجلا الاسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به
انتهى وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغربيين عن عمرو بن دينار قال لا بأس
بفرع السواك من البشامة قال والبشام شجر طيب الريح يستاك به واحدها
بشامة ﴿ السادسة عشر ﴾ في صفة الاستياك المأمور به روى أبو نعيم في
كتاب له في السواك من حديث عائشة قالت كان النبي ﷺ يستاك عرضا
ولا يستاك طولا واسناده ضعيف وروى أبو داود في المراسيل من حديث
عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله ﷺ « إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا
استكتم فاستاكوا عرضاً » وروى ابن منده في الصحابة من حديث بهز
قال كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ورواه البيهقي وقال إنما يعرف بهز بهذا
الحديث، وروى البيهقي أيضا من حديث ربيعة بن أكرم قال كان رسول الله
ﷺ يستاك عرضا الحديث وقال ان ربيعة بن أكرم استشهد بخير فعلى هذا
يكون منقطعا لانه من رواية ابن المسيب عنه قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا
عرض الاسنان في طول الفم واختلفوا هل يحصل سنة السواك بالاستياك طولا
أم لا؟ فحكى الرافعي عن امام الحرمين أنه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها
فان اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى لحديث استاكوا عرضاً قال وهكذا
أورده المصنف في الوسيط قال وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أنه يستاك
في عرض الاسنان لا في طولها قال فعلى الاول قوله عرضا ليس لانه متعين في
إقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه أولى وعلى الثاني هو تعيين وروا في الخبر أنه قال
استاكوا عرضا لا طولا وروى النووي في شرح المذهب أن ما قاله الامام والغزالي شاذ
مردود مخالف للنقل والدليل وكذا قال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح هذا باطل
لأصل له في الحديث ولا في المذهب بل الصواب الاقتصار على العرض بل نع

جماعة من أصحابنا على كراهة الطول وسبقه الى انكار ذلك على الغزالي ابن
الصلاح في مشكل الوسيط وقال النووي في شرح المهذب فلو خالف واستاك
طولا حصل السواك وان خالف المختار صرح به أصحابنا وكذا قال في شرح
مسلم فان استاك طولا حصل السواك مع الكراهة قال ويستحب أن يبدأ في
سواكه بالجانب الايمن من فمه ﴿ السابعة عشر ﴾ ذهب بعضهم الى أن السواك
كان واجبا على النبي ﷺ واستدل بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن
حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا
أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وفي اسناده محمد بن
اسحاق وقد رواه بالنعنة وهو مدلس وحجة من لم يجعله واجبا عليه مارواه
ابن ماجه في سننه من حديث أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال (ما جاءني جبريل
الا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي) الحديث واسناده
ضعيف وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله
ﷺ أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي واسناده حسن والخصائص
لا تثبت الا بدليل صحيح والله أعلم ﴿ الثامنة عشر ﴾ قال ابن عبد البر: فيه دليل
على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه قال الله تعالى « يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » الا ترى أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين
إلا أخذ ما يسرهما ما لم يكن اثما ﴿ التاسعة عشر ﴾ إن قيل قد روى أبو داود
وانسأني باسناد الصحيح في هذا الحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير
العشاء وبالسواك عند كل صلاة وفي رواية للبيهقي ولاخرت العشاء الى نصف
الليل وفي رواية له الى ثلث الليل أو نصفه فلم ذهبتم الى تأكد السواك عند
الصلاة ولم تذهبوا الى استحباب تأخير العشاء بل قلم تقديمها أفضل على الاظهر
كما قاله الرافعي والنووي مع أن كلا منهما علل فيه ترك الامر بالمشقة
والجواب عنه من وجهين أحدهما أن النبي ﷺ واظب على السواك فأجمعوا
لذلك على استحبابه ولم يواظب على تأخير العشاء بل كان الغالب عليه تقديمها
وأخرها مرة قبل أن يفشو الاسلام وكان يؤخرها أحيانا دون ذلك فكان

عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأفضل تقديمها للعبة ذلك من فعله والوجه الثاني أن الأمر الذي تركه لخشية المشقة ليس مستويا في صورتين بل الأمر الذي يتعلق بالسواك أمر إيجاب وفرض كما نص عليه في قوله لفرضت عليكم السواك كما تقدم فأنما ترك الأمر الدال على الفرض وأتى به وأمره أن ثبت الأمر به على سبيل الندي وأما الأمر الذي يتعلق بتأخير العشاء فإنه أمر ندي قطعاً لما ثبت وأجمعوا عليه من جواز فعلها من أول دخول وقتها فلو أمرهم بتأخيرها إنما كان يأمرهم على سبيل الندي ولم يأمرهم بذلك الأمر الذي لو وقع لكان ندباً ولم يواظب عليه بل كان الغالب من فعله تقديمها فكان تقديمها أفضل والله أعلم ﴿الفائدة العشرون﴾ قال النووي فيه بيان ما كان النبي ﷺ من الرفق بأمته ﴿الحادية والعشرون﴾ السواك المأمور به هل الأولى أنه يباشره المستاك يمينه أو شماله؟ ذكر بعض متأخري الحنابلة ممن رأته أنه يستاك يمينه لأنه ورد في بعض طرق حديث عائشة المشهور كان يعجبه التيمن في ترجله وتغله وتطهره وسواكه وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبنى ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب أو من باب إزالة القاذورات؟ فإن جعلناه من باب التطيب استحب أن يكون يمينه وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله لحديث عائشة كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبو داود بإسناد صحيح وله من حديث حفصة كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وما استدلل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل والبداءة بلبس النعل والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر والبداءة بالجانب الأيمن من التيمم في الاستياك كما تقدم وأما كونه يفعل ذلك يمينه فيحتاج إلى نقل والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية فقال في المفهم حكاية عن مالك أنه لا يتسوك في المساجد لأنه من باب إزالة القاذور والله أعلم ﴿الحديث الثاني﴾ وعن سعيد عن أبي هريرة (أن رسوله

وقال سفيانُ (مرة) رواية «خمسٌ من الفِطْرِ، الخِتانُ،
والإِسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشاربِ وتقويم الأظفارِ وتنفُّ الأبطِ»

الله ﷺ وقال سفيان مرة رواية «خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقويم الأظفار وتنف الأبط» فيه غوائد ﴿الاولى﴾ حديث أبي هريرة
أخرجه الأئمة الستة فرووه خلا الترمذى من طريق سفيان بن عيينة والترمذى
والنسائي أيضاً من رواية معمر والنسائي أيضاً من رواية يونس بن يزيد ثلاثهم
عن الزهري . عن ابن المسيب ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة
﴿الثانية﴾ فيه أن قول الراوى عن الصحابي رواية محمول على رفع الحديث إلى
النبي ﷺ فإن أحمد قد رواه عن ابن عيينة على الوجهين معاً صرح مرة بالرفع
وأشار إليه أخرى بقوله رواية وهكذا رواه البخارى عن علي بن المدينى عن ابن
عيينة ورواه أبو داود عن مسدد عن ابن عيينة فقال فيه يبلغ به النبي ﷺ
﴿الثالثة﴾ اختلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث فقيل المراد بها السنة
حكاه الخطابي عن أكثر العلماء ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في
حديث عائشة الآتى ذكره عشر من السنة وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة أى
إن ذلك من سنن الأنبياء وطريقتهم لأن بعضها واجب كما سيأتى على الخلاف
ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة التى تقابل الواجب وقيل المراد
بالفطرة هنا الدين وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واختراعه من قوله تعالى فاطر
السموات والأرض وعن ابن عباس قال ما كنت أدري معنى هذه الآية حتى
احتكم إلى أعرابيان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى ابتدأت حفرها ومنه بهير
فاطر إذا ابتدأ خروج نابه وقيل المراد به الجبله التى جبل عليها ابن آدم ومنه
قول على فى خطبته وجبار القلوب على فطرتها أى على خلقها وجبلتها وهو أحد
الأقوال فى قوله كل مولود يولد على الفطرة وقيل الفطرة الاسلام ومنه قول
حذيفة لومت على هذا مت على غير فطرة محمد ﷺ وهو أحد الأقوال أيضاً
فى قوله كل مولود يولد على الفطرة وعليه حمل قول جبريل للنبي ﷺ لما أخذ

وَلَسَلِمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ يُزَادُ فِيهَا السُّوَاكُ
وَإِعْفَاءُ الْأَحْيَةِ وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ وَلَمْ
يَذْكُرِ الْخِطَّانَ ، وَنَسِيَ مَصْعَبَ الْمَاشِرَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ
وَقَدْ صَنَّفَهُ النَّسَائِيُّ : وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنْ
مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْسَاقُ » قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَمَّا يَدُّ كُرِّ
إِعْفَاءِ الْأَحْيَةِ زَادَ (وَإِخْتَانًا) قَالَ (وَإِلْتِضَاحًا) وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ

أَبْنِ لِيَةِ الْإِسْرَاءِ. أَصَبَتِ الْفِطْرَةَ ﴿الرابعة﴾ فِي مَنَاسِبَةٍ تَسْمِيَةٌ هَذِهِ الْخِصَالِ
فِطْرَةٌ قَالَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ مِمَّا فَطَرَهُ عَلَى حَسَنِ الْهَيْئَةِ وَالنِّظَافَةِ
وَكُلَّامَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَقَاءُ عَلَى أَسْلِ كَالِ الْخَلْقَةِ الَّتِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا وَبَقَاءُ هَذِهِ
الْأُمُورِ وَتَرْكُ إِزَالَتِهَا يَشُوهُ الْإِنْسَانُ وَيَقْبِحُهُ بَحِيثٌ يَسْتَقْذِرُ وَيَجْتَنِبُ فَيُخْرِجُ
عَمَّا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ الْأُولَى فَسَمِيَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِطْرَةً لِهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿الخامسة﴾ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ هِيَ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ بِهَا
إِبْرَاهِيمَ فَاتَمَّنَ فَعَمِلَهُ اللَّهُ إِمَامًا ﴿السادسة﴾ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْخِصَالُ بَعْضُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ لَا كَلِّهَا وَهُوَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسَلِّمٍ
وَأَسْحَابِ السَّنَنِ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ الْأَحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَاسْتِنْسَاقُ
الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ
زَكَرِيَّا قَالَ مَصْعَبٌ وَنَسِيَ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ» وَزَادَ قَتِيبَةُ قَالَ وَكَيْفَ
انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْسَاقَ وَقَدْ ضَعَفَ النَّسَائِيُّ رَفَعَهُ فَانْهَ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى
طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ثُمَّ قَالَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مَصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ وَمَصْعَبُ
ابْنِ شَيْبَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا
يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خِصَالِ الْفِطْرَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَانْهَ أَسْقَطَ مِنْهَا
الْخِطَّانَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ مِنْهَا الْإِتِّضَاحَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ

الماء يعني الاستنجاء ، ورواه ابن ماجه بنامه وتكلم البخاري في أصله

والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستحدا وغسل
البراجم والانتضاح والاختتان لفظ ابن ماجه وساق أبو داود بعضه وأحال بيقينه
على حديث عائشة وهو من رواية علي ابن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن عمار بن ياسر وقال البخاري إنه لا يعرف لسلمة سماع من عمار وفي رواية
لأبي داود عن سلمة عن أبيه والظاهر أنها مرسله وقد ذكر من الفطرة الفرق
ذكره أبو داود بعد حديث عمار فقال روى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها
في الرأس ذكر فيها الفرق لم يذكر اعفاء اللحية فقد تحصل من مجموع هذه
الاحاديث ثلاثة عشر خصلة وأما قول مسلم في انحدى الروايتين في حديث أبي
هريرة من رواية يونس بن يزيد عن الزهري الفطرة خمس وكذلك رواية النسائي
من طريق سفيان الفطرة خمس فان سفيان قد رواه على الشك كما هو عند مسلم
من طريق الفطرة خمس أو خمس من الفطرة فاما أن يكون الشك منه أو من فوقه
أو من الرواة عنه وجمع بينهما حديث عائشة وعمار بجوابين أحدهما أن يكون
ذكر في حديث أبي هريرة التأكد من خصال الفطرة وأفردها بالتأكد كرها
(والثاني) أن يكون أعلمه الله تعالى بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة في حديث
عائشة وحديث عمار على تقدير صحتهما وكذلك حديث ابن عمر عند النسائي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار وأخذ الشارب وحلق
العانة فاقصر فيه على ثلاث خصال وقد رواه البخاري بلفظ (من الفطرة حلق
العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب) وفي رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا
أورده من الطريقتين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر وأسقطه
الزبي في الاطراف فاقصر على عزوه للنسائي والله أعلم ﴿السابعة﴾ فيه أن مفهوم
العدليس بحجة لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن
عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها فأفادنا ذلك أن ذكر

المدد لا يقتضى نفي الزيادة عليه وهو قول أكثر أهل الأصول ولمن قال به أن
يجب بما تقدم من أن الله اعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه
لما حدث ببعضها والله اعلم ﴿الثامنة﴾ الختان هو قطع الغلفة التي تغطي
الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلا فرج المرأة ويسمى
ختان الرجل اعذار بالعين المهملة والغين المعجمة والراء وختان المرأة خفصا بالغاء
المعجمة والفاء والضاد المعجمة أيضا واختلف العلماء هل هو واجب؟ فذهب أكثر
العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب
الشافعي وذهب الشافعي إلى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية
وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء
واحتج من قال أنه سنة بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه أحمد في مسنده والبيهقي
ورواه البيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس قال ابن عبد البر أنه يدور على
الحجاج بن أرطاه وليس ممن يحتج به؛ (قلت) قد رواه الطبراني في مسند الشاميين
من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشر بن قتادة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس واجاب من اوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد
به الطريقة واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وثبت في
الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اختن إبراهيم النبي ﷺ
وهو ابن ثمانين سنة بالتقدم وبما روى أبو داود من قوله ﷺ للرجل الذي
أسلم ألق عنك شعر الكفر واختن واستدل ابن شريح على وجوبه بالاجماع
على تحريم النظر إلى العورة فلولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المحتون
ونقضه ابن عبد البر بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا إجماعا واحتج القفال
لوجوبه بأن بقاء الغلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها وشبهه
بالنجاسة في باطن النعم وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة فقال
هو قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبداً فوجب كالتقطع واحترز بعدم
الاستخلاف عن الشعر والظفر وبالتعبد على القطع للاستخلاف فأنه لا يجب ﴿التاسعة﴾

إذا قلنا بوجوب الختان فحل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا لما روى البخارى في صحيحه عن ابن عباس أنه سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال أنا يومئذ محتون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقال بعض أصحابنا يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ وقال بعضهم يحرم الختان قبل استكمال عشر سنين وهو مردود بما رواه ﴿العاشرة﴾ الاستعداد استفعال من استعمال الحديد في حاق العانة وهو مستحب اجاما واختاف في العانة التي يستحب حلقتها فالشهور الذي عليه الجمهور أنه ماحول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال أبو العباس بن شريح انه الشعر الذي حول حلقة الدبر قال النووى فيحصل من مجموع هذا استحباب حاق جميع ما على القبل والدبر وحولهما والأحسن في هذه السنة الحاق بالموسى لأنه أنظف ويحصل بالقص بالمقصين وكذلك يحصل أصل السنة بالتف واستعمال النورة ونحوها اذ المقصود حصول النظافة ﴿الحادية عشر﴾ فيه استحباب استعمال الكنايات عن التصريح بما يستحيا منه اذا حصل الافهام بغير التصريح وهو كذلك ﴿الثانية عشر﴾ فيه استحباب قص الشارب وهو جمع على استحبابه وذهب بعض الظاهرية الى وجوبه لقوله (قصوا الشوارب) رواه احمد من حديث أبى هريرة وهو عند مسلم بلفظ جزوا وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ إحفوا وفي رواية للبخارى (أنهكوا الشوارب) والمختار في صفة قصه أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حرمتها ولا يحفيه من أصله وهو قول مالك والشافعى وكان مالك يرى حلقة مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه وذهب ابن عمر وبعض التابعين الى استحباب إحفائه واستئصاله وهو قول الكوفيين واستدلوا بما تقدم من قوله إحفوا وجزوا وفي بعضها أنهكوا ورواية النسائي في حديث الباب وحلق الشارب وحمل الاولون الجز والاحفاء على القص وحمله بعضهم على احفاء ما طال على الشفتين ويدل على أن المراد التقصير لا استئصاله رواية النسائي من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة وتقصير الشارب ويدل على ذلك أيضا قصة ﷺ شارب المغيرة بن المغيرة على سواك كما رواه

أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل فلو كان المراد استئصاله لما وضع
السواك حتى يقطع ما زاد عليه وذهب بعض العلماء إلى أنه مخير بين الأمرين حكاه
القاضي عياض **﴿الثالثة عشر﴾** يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب كما
صرح به أصحابنا لحديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه التيمن في تطهره وترجله
وتنعله وفي شأنه كاه **﴿الرابعة عشر﴾** يجوز في قص الشارب أن يباشر ذلك بنفسه
وأن يتصه له غيره لحديث المنيرة بن شعبة المتقدم عند أبي داود إذ لاهتك
حرمة في ذلك ولا تقص مروءة **﴿الخامسة عشر﴾** اختلفوا في كيفية قص الشارب
هل يقص طرفاه أيضاً وهما المسميان بالسبالين أم يترك السبالان كما يفعله كثير من
الناس؟ فقال الغزالي في إحياء علوم الدين لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب
فعل ذلك عمر رضی الله عنه وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام
إذ لا يصل إليه انتهى وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر قال كنا نغني
السبال إلا في حج أو عمرة وكره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم
يل بالمجوس وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله **ﷺ** المجوس فقال إنهم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحام خلف قوائم فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير وروى
أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي أمامة فقلنا يا رسول الله فإن أهل الكتاب
يقصون عنانينهم ويوفرون سبالهم فقال النبي **ﷺ** قصوا سبالكم ووفروا
عنانينكم وخالفوا أهل الكتاب والعنانين بالعين المهملة والناء المثناة وتكرار
النون جمع عنون الاحية **﴿السادسة عشر﴾** فيه استحباب تقليم الأظفار
وهو كذلك والتقليم تعجيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الأشجار وهو قطع
أطرافها **﴿السابعة عشر﴾** لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به قال الغزالي
في إحياء علوم الدين لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت
أنه روى أنه **ﷺ** بدأ بمسبحة اليمنى وختم بأبهام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر
إلى الإبهام وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر ويختم بأبهام اليمنى قال الغزالي ولما تأملت
هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة ثم ذكر لذلك حكمة وقد تعقبه

الامام أبو عبد الله المازري المالكي في كتاب وقفت عليه له في الرد عليه وبالغ في هذا المكان في انكار هذا عليه وقال انه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة هذا حاصل كلامه وبالغ في تبحيح ذلك والامر في ذلك سهل وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم الا أنه خالفه في تأخير ابهام اليمنى الى بعد الفراغ من اليسرى وقال ينبغي أن يختم اليمنى بابهامها والذي ذكره حكمة ظاهرة فانه لا شك أن الابتداء باليسرى أولى ثم ان أشرف أصابع اليد اليمنى المسبحة فقد كان النبي ﷺ يشير بها عند الدعاء وفي التشهد فكان الابتداء بالمسبحة أولى ثم ينبغي أن يعقبها بما على جهة يمين الرجل والغالب أن الذي يقص تكون يده ظهرها الى فوق فكان الذي الى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها الى الخنصر ولم يبق منها حينئذ الا الابهام فيختم به وأما اليسرى فلا فضيلة فيها للمسبحة على غيرها وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يدعو وهو يشير بأصبعه المسبحة من اليمنى ونظيرها من اليسرى فقال له أحد أحد أي أشرف باصبع واحدة ولا تشر بنظيرها من اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها فلم يبق الا البداءة بأحد طرفيها ويقص على الولى واما ميله الى تقديم الخنصر فلان اليد غالباً تقص وظهرها الى فوق فاذا بدأ بخنصرها أتى بعدها بما الى جهة يمينه ولو بدأ بالابهام او لا أتى بعدها بما الى جهة شماله فكان الاعتناء لجهة اليمين أولى والله اعلم وزاد النووي في شرح مسلم في تقليد اظفار الرجلين انه يمتحب ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وهو يعكس على ما تقدم من القص الى جهة اليمين ورايت بعض شيوخنا يختار في قص الاظفار كيفية اخرى بحيث يكون القص مخالفا لاعلى الولى وانه يبدأ بمسبحة اليد اليمنى ثم بالنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذلك على المخالفة ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم الاصبع المجاورة للخنصر ثم بالمجاورة للابهام ثم بابهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر التي تجاور الابهام ثم التي تجاور الخنصر وقال أنه تجرب هذا للسلامة من الرمد وأنه كان كثيرا ما يرمد فن حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمد بعد ذلك ورايت من يذكره حدثنا من قص اظفاره

مخالفاً عوفى الرمد وهذا الحديث لا أصل له البتة والكيفية الأولى الأولى وإن لم يكن
التقييد بها سنة لعدم ثبوتها أيضاً وكيفما قص حصل أصل السنة والله أعلم ﴿الثامنة
عشر﴾ يخير الذى يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيره
لقص الشارب سواء أذلاهنك حرمة فى ذلك ولا ترك مروءة قاله النووى وغيره
ولاسياً من لا يحسن قص أظافر يده اليمنى فإن كثيراً من الناس لا يستمكن من
قصها المسمراً استعمال اليسار فإن الأولى فى حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده
أو يؤذيها ﴿التاسعة عشر﴾ اختلفت الأحاديث الواردة فى أول أيام الأسبوع
بقص الأظفار فورد فى بعضها يوم الجمعة وفى بعضها يوم الخميس قال البيهقى فى
سننه الكبرى رويناه عن أبى جعفر مرسلًا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب أن يأخذ من شارب وأظفاره يوم الجمعة انتهى وأما قصها يوم الخميس
فرويناه فى حديث مسلسل بذلك أخبرنى به أبو العباس أحمد بن عبد الواحد الحرانى
ورأيت يقلم أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى
ورأيت يقلم أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا المشايخ الستة صقر بن يحيى بن صقر
وأبو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمى وأبو القاسم عمر بن سعيد بن
عبد الواحد الحلبيون والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل ومحمد عبد الحميد
أبناء عبد الهادى بن قدامة الدهشقيون ورأيت كل واحد منهم يقلم أظفاره يوم
الخميس قالوا أخبرنا يحيى بن محمود النقي ورأيناه يقلم أظفاره يوم الخميس قال
أخبرنى جدى لأمى أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التميمى ورأيت يقلم
أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام أبامحمد الحسن بن أحمد السمرقندى يقلم
أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحافظ أبوالعباس جعفر بن محمد المستغفرى يقلم
أظفاره يوم الخميس قال رأيت الامام أباجعفر محمد بن أحمد المكي يقلم أظفاره
يوم الخميس قال رأيت الامام اسماعيل بن محمد بن على شاه المروروزى بها
يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت أبابكر محمد بن عبد الله النيسابورى وهو يقلم أظفاره
يوم الخميس قال رأيت التفضل بن العباس الكوفى وهو يقلم أظفاره يوم الخميس
قال رأيت الحسين بن هارون بن إبراهيم الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت

عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت ابي حفص بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت علي بن الحسين يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت علياً رضي الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال ياعلى قص الظفر ورتف الانف وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وفي اسناده من يحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين فأما الحسين بن هارون الضبي ومن بعده فتقات والله أعلم (الفائدة العشرون) فيه استحباب نتف شعر الابط وهو يجمع على استحبابه وسنتيه وتحصل أصل السنة بازالته بأى وجه كان من الحلق والقص والنورة وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله تعالى وعنده المزين يخلق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالابط اليمين (الحادية والعشرون) سوى النووى بين الابط والعانة في أنه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروءة والحرمة بخلاف قص الشارب وهو مسلم فيما إذا أتى بالافضل من النتف في الابط أما إذا أتى بالخلق فلا بأس حينئذ لمباشرة غيره لازالته لعسر تمكنه من الحلق كما تقدم نقله عن الشافعى رحمه الله أنه حلقة له المزين (الثانية والعشرون) الحكمة في اختصاص الابط بالنتف والعانة بالخلق على وجه الافضلية أن الابط محل الراحة الكريمة والنتف يضعف الشعر فتخف الراحة والخلق يكثف الشعر فتكثر فيه الراحة الكريمة والله أعلم (الثالثة والعشرون) ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطه لحديث أنس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الله بن بجمينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال الشيخ جمال الدين الأسنوى في المهمات أن

بياض الابط كان من خواصه فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره
ذهولا قال وأما ابط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى وما اداه
من كون هذا من الخصائص فيه نظر إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم
يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم
من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فان الشعر إذ انتف بقى
المكان أبيض وإن بقى فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبدالله بن أقوم
الخرامى أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالقاع من غمرة فقال (كنت أنظر إلى عفرة
إبطيه إذا سجد) أخرجه أترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه فذكر المروى
في الغربيين وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون
عفر الأرض وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى جعل المكان
أعفر وإلا فلو كان خالياً من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر وإطلاق بياض الأبطين
في حق غيره ﷺ موجود في كلام جمع كثير من الفقهاء ولا إنكار فيه لأن
الأبط لا تناله الشمس في السفر والحرفيغير لونه كسائر الجسد الذى يبدو للشمس
نعم الذى نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لأبطه رائحة كريهة بل كان نظيفاً طيب
الرائحة كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ما شمت عنراً قط ولا مسكا
ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ وفي الصحيحين أيضاً أن أم أنس كانت
تجمع عرقه ﷺ في قارورة فتجعله في طيبها قالت وهو من أطيب الطيب وأبلغ من
ذلك ما كان يوجد من الرائحة الطيبة عند قضائه ﷺ حاجته كما حكاه القاضى
عياض عن بعض المعتننين بأخباره إنه إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض
فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة ويدل على ذلك ما رواه ابن
سعد في الطبقات باسناده إلى عائشة أنها قالت للنبي ﷺ إنك تأتي الخلاء فلا
نرى منك شيئاً من الأذى فقال يا عائشة أو ما علمت أن الأرض تبلع ما يخرج
من الأنبياء وقد قال بعض العلماء بطهارة الحديثين منه صلى الله عليه وسلم وزاده
تشریفاً وتكريماً ﴿الرابعة والعشرون﴾ فان قيل قد قدمتم الاتفاق على أن خلق
العانة وتقليم الأظفار سنة وليس بواجب فا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما

رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار من لم يخلق عانته وبقلم
أظفاره ويمجز شاربهُ فايس منا وهذا يدل على وجوبه ذلك والجواب عنه من
وجهين أحدهما أن هذا لا يثبت لأن في اسناده ابن هبيرة والكلام فيه معروف
وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذى وصححه والنسائى
من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يأخذ من
شاربه فايس منا والثانى أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا
لقوله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن فهذا هو المراد قطعاً والله أعلم
﴿الخامسة والعشرون﴾ في التوقيت في حلق العانة وقص الشارب وقص
الأظفار وتنف الأبط وفيه حديث أنس عند مسلم (وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة)
وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ وقت على البناء للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح
عند أهل الحديث والأصول وقال أبو داود والنسائى والترمذى في هذا الحديث
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم العقيلي وابن
عبد البر في حديث أنس هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبيعى في حديثه هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان
وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلظه قلت قد تابعه عليه صدقة بن موسى
الديقنى فرواه عن أبي عمران الجونى عن أنس أخرجه كذلك أبو داود والترمذى
ولكن صدقة ضعيف وروى أيضاً من رواية عبد الله بن عمران شيخ مصرى
عن أبي عمران كما سيأتى وله طريق آخر رواه أبو الحسن على بن ابراهيم بن
سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جذعان عن
أنس وابن جذعان أيضاً ضعفه الجمهور والله أعلم وقد ورد حديث أنس هذا
من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت وهو ما رواه أبو أحمد بن
على في الكامل في ترجمة أبي خالد ابراهيم بن سالم النيسابورى قال: حدثنا عبد الله بن
عمران مصرى عن أبي عمران الجونى عن أنس قال (وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يخلق الرجل عانته كل أربعين يوماً وأن يلتفت إبطه كلما طلع ولا

يدع شاربيه يطولان وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة وأن يتعهد البراجم إذا توضعاً الحديث قل صاحب الميزان وهو حديث منكر وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام وليس فيها تأقيت لما هو أولى بل ذكر فيها أنه لا يزيد على أربعين قل صاحب المنهم هذا تحديد أكثر المدة قل والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه لاءاء إلا أنه إذا أكثر ذلك أزيل وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار أنه يضبط بالحاجة وطوله (السادسة والعشرون) تقدم أنه زاد في حديث عائشة على حديث أبي هريرة (من خصال الفطرة إعفاء اللحية وهو توفير شعرها وتكثيره وأنه لا يأخذ منه كالشارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد وهو من الاضداد وفي الفعل المتعدي لغتان أعفاه وعفاه وجاء المصدر هنا على الرابعي وفي الصحيحين من حديث ابن عمر الأمر بذلك (إعفو اللحية) وفي رواية أوفو وفي رواية وفروا وفي رواية ارخوا وهي بالحاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمزة فحذف تخفيفاً كقوله ترجى من تشاء منهم واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء وهو قول الشافعي وأصحابه وقال القاضي عياض يكره حلقها وقصها وتخريقها وقل القرطبي في المنهم لا يجوز حلقها ولا تنفها ولا قص الكثير منها قال القاضي عياض وأما الاخذ من طولها فحسن قال وتكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فنهى من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جداً ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها إلا في حج أو عمرة انتهى وقال النووي إذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض (إحداها) خضابها بالسواد لالغرض الجهاد (الثانية) خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين لالاتباع السنة (الثالثة) تبييضها بالكبريت استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيها لقي المشايخ (الرابعة) تنفها أول طلوعها إثاراً للمرودة وحنن الصورة (الخامسة) تنف الشيب (السادسة) تصفيفها فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه

النساء وغيرهن (السابعة) الزيادة فيها والنقص فيها بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك (الثامنة) تسريحها تصنعاً لأجل الناس (التاسعة) تركها شعنة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه (العاشرة) النظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب ونفراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب ثم قال (الحادية عشر) عقدها وطفرها (الثانية عشر) حلقها إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب حلقها والله أعلم (الثامنة والعشرون) وفيه استحباب السواك وتأكده وتقديم في الحديث قبله (التاسعة والعشرون) وفيه استحباب غسل البراجم بالموحدة والجيم جمع برجة بضمها وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قلت والظاهر أن المراد تنظيفها في الوضوء ويدل عليه ما رواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس قال (وقت رسول الله ﷺ أن يخلق الرجل عانته) الحديث وفيه أن يتعاهد البراجم إذا توضأ فان الوسخ اليها سريع الحديث واسناده ضعيف وورد في حديث آخر الأمر بذلك فيما رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من رواية عمر بن بلال قال سمعت عبد الله ابن يسر يقول قال رسول الله ﷺ : (قصر أظفاركم وادفئوا قلائعكم وتقوا براجمكم) الحديث وعمر بن بلال ليس بمروفي قاله ابن عدى ومما يستحب تعاهده أيضاً ما بين عقد الأصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب بالجيم والموحدة أيضاً وحداتها راجبة قاله أبو مرسى المدني في ذيل الغزيين (١) وقدروى أحمد في المسند من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يارسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطيء عني وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تتقون رواجبكم (الفائدة الثلاثون) وفيه انتقاص الماء وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فلمشهور أنها باقاف والصاد المهملة وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب والهروي في العرينين وغيرها وقيل بالقاف حكاه ابن الأثير في النهاية وحكى بعضهم تصويبه من قولهم لنضح الدم القليل تنصمة وجمعها تضر قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه ففسره وكبح

كما عند مسلم بالاستنجاء ومراده الاستنجاء بالماء لا مطلقاً لأن الماء مصرح به في الحديث وحكى الترمذى في الجامع عن أبي عبيدة أنه الاستنجاء بالماء وقال أبو عبيدة في الغريب انتقاص البول بالماء إذا غسل مذا كيره وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال فيه وغسل الدبر وقال النسائي إنه أشبه بالصواب وقيل إن انتقاص الماء الانتضاح وسيأتي في آخر الفوائد لهذا الحديث ﴿الحادية والثلاثون﴾ ذكر مسلم وأصحاب السنن أن مصعباً هو الذى نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ووقع في رواية لمسلم أن الذى نسيها ذكرها ابن أبي زائدة والأول أكثر وأشهر وفي سنن النسائي عن سليمان التيمي وأنا شككت في المضمضة إلا أن سليمان جعل الحديث من قول طلق وقال النسائي إنه أشبه بالصواب والقائل إلا أن تكون المضمضة تحتمل أن تكون بقية قول مصعب ويحتمل أن يكون الراوى عنه هو الذى ذكرها وقد جزم بعد المضمضة فيها أبو بشر جعفر بن إياس الراوى له عن طلق قوله فقال فيه والمضمضة والاستنشاق قال النسائي وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة انتهى وكذلك هو ثابت في حديث عمار بن ياسر عند أبي داود وابن ماجه (وإن من الفطرة المضمضة والاستنشاق) وقد تقدم وذهب أكثر العلماء إلى أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل وقيل واجبة فيها وقيل واجبة في الغسل سنة في الوضوء وقد تقدم ذلك ﴿الثانية والثلاثون﴾ ذكر أبو داود وابن ماجه من حديث عمار في خصال الفطرة الانتضاح فقليل أنه انتقاص الماء المذكور في حديث عائشة كما تقدم والصحيح أن انتقاص الماء هو الاستنجاء وأما الانتضاح فهو رش الماء واختلف في موضع استحبابه فحكى النووى عن الجمهور أنه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس وبدل له مارواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة قال قال رسول الله ﷺ علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى ثم يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق بانضاح لا بقوله يخرج لأنه لو

﴿ باب الاستنجاء ﴾

عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اسْتَجَبَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر » زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ « مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ

خرج البول بعد الوضوء لوجبت إعادة الوضوء ولا ين ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة إذا توضأت فاتضح وله من حديث جابر توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه وقيل إن الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضاً حتى إذا توهم نجاسة بلل في ثوبه أو ببدنه أحال به على الماء الذي نضح به ويدلله مارواه أبو داود من رواية رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه والأول أصح ويحتمل أن يزداد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان النضح يطلق ويراد به الفسل أيضاً والله أعلم وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولان

﴿ باب الاستجمار ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر) الكلام عليه: الاستجمار استعمال من استعمال الجمار وهي الأحجار عند قضاء الحاجة وهو المراد من الحديث وعن مالك أن المراد به استعمال الجمرة وهو التبخر والأمر بالابتار في الاستجمار مستحب بدليل رواية أبي داود وابن ماجه من رواية أبي سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فالتخلل فليلفظ وما لالك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كنيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا

﴿باب الغسل﴾

من عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ »
لم يقل الشيخان (فيه قدر الفرق) زاد الشيخان (تختلف أيدينا فيه
من الجنابة)

حرج) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال النووي في الخلاصة إنه حديث حسن
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الثاني من باب الوضوء والله أعلم

﴿باب الغسل﴾

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
من إياه واحد فيه قدر الفرق) فيه فوائد ﴿الاولى﴾ حديث عائشة أخرجه الستة
خلا الترمذى وأخرجه النسائى من طريق معمر هكذا والبخارى من رواية ابن
أبي ذئب بلفظ من قدح يقال له الفرق ومسلم من طريق مالك بلفظ كان يغتسل
من إياه هو الفرق من الجنابة ومن رواية الليث وابن عيينة بلفظ كان يغتسل
في قدح هو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإياه الواحد وقال سفيان من إياه
واحد وأبوداود من طريق مالك وابن ماجه من طريق الليث وابن عيينة
والنسائى أيضاً من طريق الليث خمستهم عن الزهرى وأخرجه البخارى من رواية
أبى بكر بن حفص عن عروة والنسائى من رواية القاسم عن عائشة دون ذكر الفرق وزاد الشيخان
تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وهى عند البخارى فى رواية دون قوله
تختلف أيدينا فيه وأخرجه مسلم من رواية أبى سلمة عن عائشة وقال ونحن
جنبان وله من رواية حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة كانت تغتسل هى والنبي
ﷺ من إياه واحد يسع ثلاثة امداداً وقريباً من ذلك وله والنسائى من رواية
معادة عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إياه بينى وبينه واحد فيبادرنى

حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان) وقال النسائي يبادرنى وأبادره حتى يقول
دعى لي وأقول دع لي وللشيخين وأبي داود والنسائي من رواية منصور عن
ابراهيم بن الأسود عن عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)
(الثانية) الفرق بفتح الفاء والراء معاً وآخره فاف هذه هي اللفظة الصحيحة الشهيرة وفيه
لغة أخرى بإسكان الراء حكاه ابن دريد وغيره واختلف في مقدار الفرق ففي
صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة أنه ثلاثة أصع فيكون ستة عشر رطلاً على قول
الشافعي وأهل الحجاز وأربعة وعشرون على قول أبي حنيفة في ذهابه إلى أن
الصاع ثمانية أرطال وذهب بعض الشافعية إلى التفرقة بين صاع الزكاة وصاع الغسل
من الجنابة فجعل صاع الجنابة ثمانية أرطال حكاه الروابي واستدل له بما رواه أبو داود
من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل
بالصاع فاستدل بهذه الرواية مع حديثه في الصحيح أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع أن الصاع ثمانية أرطال لاتفاقهم على أنه أربعة إمداد واستدلوا بما رواه
النسائي من رواية موسى الجهني قال: (أتى مجاهد بقدر حرزته ثمانية أرطال فقال
حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا) وليس في الحديثين
ما يدل على أن هذا هو الصاع بل هو مثل حديث عائشة في اغتسالها بالفرق والله أعلم
وهذا الذي قاله سفيان من كون الفرق ثلاثة أصع هو قول الجمهور ومالك والشافعي
وأحمد وأبي عبيد وغيرهم وقيل الفرق صاعان ونصف حكاه صاحب النهاية ولكنه
فرق بين المفتوح الراء والساكن الراء في المقدار فقال في المفتوح الراء ما تقدم
من كونه ثلاثة أصع على الصحيح أو صاعين ونصف وقال في الساكن الراء أنه مائة
وعشرون رطلاً والله أعلم وقيل الفرق إناء ضخ من مكابيل العراق حكاه صاحب
المفهم وقيل هو مكابيل أهل المدينة حكاه أيضاً ولم يذكر تحديده على هذين القولين
وقد ورد في حديث زينب بنت أبي سلمة أنه كان يغتسل بالفرق وهو الصاع ففسر
الفرق بالصاع والحديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل (الثالثة) فيه جواز
اغتسال الرجل وامرأته معاً واستعمال كل واحد منهما لفضل الآخر لقول عائشة
في الرواية المتقدمة يبادرنى وأبادره فكل منهما مستعمل لفضل الآخر وقد

تقدمت المسألة في الحديث الثاني من باب ما يفسد الماء وما لا يفسده ﴿الرابعة﴾
في الجمع بين ما ظهره الاختلاف من الروايات المتقدمة لحديث الباب فيه أنه
كان يغتسل هو وعائشة من الإماء المذكور ورواية مالك عند مسلم أنه كان يغتسل
منه ولم يذكر عائشة والجمع بينهما أن إسقاط ذكر عائشة في هذه الرواية لا يلزم
منه عدم اغتسالها معه وعلى تقدير أن يكون اغتسل منه وحده فليس فيه أنه
استوعب الإماء في غسله وحده لأن قوله منه يجوز أن يكون للتبعيض وعلى
هذا فيكون قد وقع ذلك مرتين أو أكثر مرة معها ومرة وحده وأما رواية
الليث وابن عيينة فإنه وإن لم يذكر فيها اغتسال عائشة معه فإنه قال في بقية الحديث
وكنت أغتسل أنا وهو في الإماء الواحد أو من إماء واحد فيجوز أن يكون
مرادها هو الإماء المذكور الذي هو الفرق فيكون موافقاً لحديث معمر وإن
كانت أرادت بيان اغتسالها معه بغير قيد كونه من الإماء الذي هو الفرق
فيكون الجواب عنه كالجواب عن رواية مالك وأما رواية حفصة عن عائشة
التي فيها أنهما كانا يغتسلان من إماء يسع ثلاثة أمداد أو قريبها فهو مخالف
لحديث الفرق وقد جمع القاضى عياض بينهما بوجوب أحدهما أن كل واحد منهما
ينفرد باغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع فيكون
موافقاً لحديث الفرق قال النووي ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال
واغتسلا من إماء يسع ثلاثة أمداد وزاده لما فرغ والله أعلم قلت ولعلهما أيضاً
لم يزيده بل كفاها للاغتسال إذ لم ينقل أنهما زاده فلا مانع من اكتفائهما
به وقد وضع النبي ﷺ يده فيه فبورك كما وقع في القدح الذي توضع منه الجمل الفقير
وكان لا يسع يده أن يبسطها فيه فلا يقاس غيره عليه والله أعلم ﴿الخامسة﴾
إن قال قائل حديث عائشة في اغتسالها بالفرق يدل على استعمال كل واحد منهما
في اغتساله صاعاً ونصف صاع إن استعملاه بالسوية أو أحدهما أكثر من صاع
ونصف إن تفاضلا فكيف يتفق هذا مع حديث أنس المخرج في الصحيحين أنه
كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ففي هذا الحديث أن
غاية ما اغتسل به صاع وربع وعند مسلم أيضاً من حديث سفينة كان يغتسل

بالصاع ويتطهر بالماء الجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لا يلزم من ذكر الفرق في حديث عائشة أن يكونا استعماله بجملته وإنما فيه أنهما كانا ينتسلان منه وأما الرواية التي قالت فيها حتى يقول دعى لى وأقول دعى فأنها وإن كان ظاهرها أنهما استكلا ماء ذلك الأثناء فليس في هذه الرواية ذكر للفرق أصلاً وإنما قالت فيه من إناء واحد فلعل هذه المرة كان استعمالها للأثناء الذي يسع ثلاثة أمداد على تقدير إرادة المد حقيقة وأنهما اغتسلا منه جميعاً ولم يزيده عند فراغه والوجه الثاني أنا وإن جوزنا استكمال الفرق في اغتسالها فليس في حديث أنس دليل على أنه لم يقع منه الزيادة على الخمسة الأمداد لأن كان لا تدل على الدوام ولا على التكرار عند كثير من الأصوليين ويجوز أن يكون أنس لم يطلع على أنه زاد على الخمسة واطلعت عائشة على ذلك لكثرة اطلاعها على اغتساله فحسبى أعرف من أنس بذلك وقد قل الشافعي رضي الله عنه وغيره أن الجمع بين الروايات في ذلك أنها اغتسلات في أحوال حد في بعض الروايات كثيرها وفي بعضها قليلا هو الذي على أنه لا حد في قلة ماء الطهارة بل الواجب الاستيعاب قال الشافعي وقد يدقق الفقيه بانقليل فيكفي ويحرق الأخرق بالكثير فلا يكفي انتهى إلا أن مما يستشكل من ذلك الرواية التي عند مسلم في حديث أنس كان النبي ﷺ ينتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك فان في كلام صاحب الصحاح ما يدل على أن الخمسة المكاتيك ستة وخمسون رطلا وربع رطل وذلك أنه قال إن المكوك ثلاث كيلجات والكيلجة منأ وسبعة أثمان منأ والمنا رطلان وحقى القرطبي عن غير صاحب الصحاح أن المكوك مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدينة انتهى فعلى هذا تكون المكاتيك الخمسة أربعين رطلا لا جرم قال القرطبي الصحيح أن المراد بالمكوك في حديث أنس المد بدل ال رواية الأخرى ولم يذكر النووي في شرحه مقدار المكوك عند أهل اللغة بل قال لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى ويدل على عدم التحديد في ماء الطهارة مارواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن من حديث أم عمارة الأنصارية أن النبي ﷺ توضأ بأداء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله

ابن زيد وروى البيهقي من طريق ابن عدى وضعفه من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ توضعاً بنصف مد ورواه البيهقي أيضاً بلفظ بقسط من ماء وهو ضعيف أيضاً والقسط نصف مد وفيه رد على ابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزيء أقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل قال القرطبي وحديث الثلاثة أمداد يرد عليه انتهى وهكذا حكى عن محمد بن الحسن من الحنفية وذكر أصحابنا في كتب الفقه حديثاً آخر أنه توضعاً بثلاث مد وحديث آخر أنه توضعاً بما لا يلبث الثرى ولا أصل لها وبلغني عن شيخنا العلامة تقي الدين السبكي أنه توضعاً مرة بثمانية عشر درهماً أو قية ونصف وما أدري كيف يمكن جريان الماء على أعضاء الوضوء بهذا المقدار أو أضغافه فإنه يشترط جريان الماء على العضو المغسول باتفاق أصحابنا وقد أول ابن دقيق العيد وضوءه بثانئ مد وحمله على رواية وضوءه بمد فقال أن هذا الذي ذكر فيه ثلاثا مد هو في حديث الربيع بنت معاذ (١) والمد مدان مد النبي ﷺ ومد هشام بن اسماعيل وهو أزيد من المد الأول قيل بثانئ وقيل بنصف لكن ذلك يتوقف على تاريخ موت الربيع ومدة ولاية هشام بن اسماعيل وهل أدركت زمن هشام بن اسماعيل أولاً؟ فإن كان يمكن اجتماعهما فلا دلالة لجواز أن تكون أرادت مد هشام قال ولا يتوهم أن قولها فتى بما قدر ثلثي مد يتعين لأن يكون بمد النبي ﷺ لأنها إذا أدركت مد هشام جاز أن تعين ما كان أولاً عند المقدار بثلثي المقدار الحاضر عند إخبارها انتهى وفي كلامه نظر فقد تقدم أن حديث ثلثي المد من حديث أم عمارة الأنصارية واسمها نسبية ومن حديث عبد الله بن زيد الأنصاري وكلاهما لم تتأخر وفاته إلى مد هشام والله أعلم ﴿السادسة﴾ اختلفت عبارات أصحابنا في القدر الذي يستحب الاقتصار عليه من الماء للغسل والوضوء هل يستحب أن لا يتقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد أو المستحب أن لا يزيد على ذلك؟ فالأشهر الأول وهو الذي اقتصر عليه الرافعي والنووي وقال ابن الرفعة أن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد لأن الرفق محبوب قال وعليه يدل ما روى أنه ﷺ قال ستأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعثت معي

﴿ بابُ التيمم ﴾

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله

في حضيرة القدس انتهى والحديث الذي ذكره لا أصل له وقد رد عليه فيما نقله عن كلام الأصحاب (السابعة) ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد أن استحباب الصاع في الغسل والمد في الوضوء هو في حق من هو معتدل الخلق كاعتدال خلقه ﷺ ولو كان ضئيل الخلق أو متفاحشه طولاً أو ضخماً فيستحب أن يستعمل في وضوئه ماء نسبتته إلى جسده كنسبة المد إلى جسد النبي ﷺ وهو حسن متجه.

﴿ باب التيمم ﴾

هو في اللغة القصد قال الأزهري يقال تيممت فلاناً ويممته وأمته أي قصدته وأما في الشرع فهو التصد إلى الصعيد للطهارة به عند عدم الماء أو العجز الشرعي عن استعماله فيضرب عليه ثم يمسح به وجهه ثم يديه كذلك (الحديث الأول) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله

صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت
فماتني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطمئن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية
التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم
يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فماتني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل
يطمن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير
ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا قال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته « فيه فوائد (الأولى) هذا الحديث أخرجه الستة خلا
الترمذي فأخرجه الشيخان والنسائي من طريق مالك والبخاري وحده من رواية عمرو
ابن الحارث كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ورواه الستة خلا الترمذي من رواية هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة (الثانية) فيه جواز مسافة الرجل بزوجه وقال
ابن عبد البر فيه خروج النساء مع الرجال في الاسفار قال وخروجهن مع الرجال
في الغزوات وغير الغزوات مباح اذا كان المسكر كثيرا تؤمن عليه الغلبة وفي
الصحيح من حديث أنس كان رسول الله ﷺ يفر بأهله ونسوة من
الانصار يسقين الماء ويدأون الجرحى (الثالثة) يشترط لجواز خروج الرجل

بزوجته في سفر أن لا يكون له زوجة حرة غيرها فإن كانت له زوجة أخرى فأكثر
فإنما يجوز تخصيص بعضهم بالخروج بالقرعة لما ثبت في الصحيحين من حديث
عائشة (كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها
خرج بها) الحديث فقول عائشة خرجنا هل أرادت نفسها فقط مع جملة الناس أو
أرادت نفسها وبعض زوجاته ﷺ؟ يحتمل كلا من الأمرين فإن كانت هذه السفرة
في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع كما قيل على ما سيأتي في الفائدة التي تليها
فقد خرج معه فيها بعائشة وأم سلمة كما هو معروف في السير (الرابعة) وقوله
عائشة في بعض أسفاره لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السفر
الذي أهتمته وقد ذكر ابن دقيق العيد أن ذلك كان في غزاة المريسيع فإن
مشروعية التيميم كانت فيها وفيما قاله نظر فإن غزاة المريسيع كانت من ناحية
مكة بين قديد وساحل البحر وهذه السفرة كانت من ناحية خيبر بدليل قوله في
بقية الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما
سيأتي بعد هذا على أنه قد اختلفت الأحاديث في تعيين المكان الذي ضاع فيه
العقد كما سيأتي وكان ابن دقيق العيد قد فيما ذكره محمد بن سعد فإنه كذلك قال
في الطبقات جازما به وذكره ابن عبد البر في التمهيد أيضا على طريق الجزم بل
قال يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق وكأنه أيضا عن ابن سعد ولقد
أحسن ابن عبد البر حيث إنه لم يجزم به كما جزم ابن سعد وقد ورد التصريح
بأن ذلك كان في غزاة أخرى بعد المريسيع كما روينا في المعجم الكبير للطبراني
من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الأفك ما قالوا فخرجت مع
النبي ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس وطلع
الفجر فلقيت ماشاء الله وقال لي أبو بكر يابنية في كل سفرة تسكونين عناء وبلاء
وليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة بالتيميم فقال أبو بكر والله يابنية أنك
كما علمت مباركة في هذا الحديث أن نزول التيميم متأخر عن المريسيع وكان من
ذكره فيها وهل من عقدها الذي سقط منها في قصة الأفك فإنه كان في

المريسيع الى سقوط عقدها في قصة التيمم والله أعلم (الخامسة) قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش هكذا اتفق عليه رواية الموطأ عن مالك أو بذات الجيش على الشك وكأنه من أحد الرواة عن عائشة ويحتمل أن عائشة تردت في أى موضع سقط عقدها وفيه بعد والبيداء ممدود وهو بفتح الباء الموحدة وذات الجيش بالجيم والمنثاة من تحت وآخره شين معجمة قال القرطبي هما موضعان قريبان من المدينة وقال النووي هما موضعان بين المدينة وخيبر قلت والبيداء عدة مواضع منها بيداى الخليفة التي قال فيها ابن عمر يبدائكم التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ والذي يرجح في هذا الحديث أنه كان بذات الجيش فان عمار بن ياسر قد رواه فقال فيه بأولات الجيش لم يشك بينه وبين البيداء كما سيأتى في الفائدة بعدها فهو أولى وقد رواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم فذكر أنه بالبيداء لم يشك وهو عند البخارى والله أعلم (السادسة) اختلفت طرق الحديث في تعيين المكان الذي ضاع فيه العقد فقال مالك ما تقدم ورواه هشام بن عروة عن أبيه فاختلف عليه فيه فأكثر الرواة عنه لم يذكروا المكان وهو الموجود في الكتب الخمسة المتقدمة ورواه سفيان ابن عيينة عنه فقال فيه أنها سقطت قلادتها ليلة الابواء كذا رواه الحميدى في مسند سفيان ورواه على بن مسهر عن هشام فقال وكان هذا المكان يقال له الصاصل رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فيه فأرسل رسول الله ﷺ رجلين الى المعرس يلتمسان القلادة فأما حديث سفيان فهو مخالف لحديث مالك لان الابواء جبل بين مكة والمدينة وأما رواية على بن مسهر فيجوز أن يكون صاصل في جهة ذات الجيش وأما رواية حماد بن سلمة فليس فيها مخالفة لأنه لم يرد بالمعرس مكان معروف وإنما أريد المكان الذي عرسوا فيه فانه قال في أول حديثه فعرسوا وكذا في حديث عمار بن ياسر الآتى ورواية مالك عن عبد الرحمن بن انقاسم عن أبيه أصح وأثبت ويشهد لها حديث عمار بن ياسر قال عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه نائشة زوجته فنقطع عقدها من جزع ظفار فحس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر الحديث رواه أبو داود والنسائي بأسناد جيد وقال

ابن عبد البر وليس اختلاف النقلة في الموضوع الذي سقط ذلك فيه ما يوهن شيئاً من الحديث لأن المعنى المراد من الحديث هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك (السابعة) قولها انقطع عقد لى العقد بكسر العين هو كل ما يعقد ويعلق في العنق وهكذا عند مالك أن العقد لعائشة وفي الصحيحين في هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت وقد جعل ابن عبد البر ذلك اختلافاً في الحديث وقال ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لى وقول هشام ان القلادة استعارتها من أسماء ما يوهن شيئاً من الحديث لأن المعنى المراد من الحديث نزول آية التيمم ولم يختلف في ذلك انتهى ولم يجعله النووي اختلافاً بل قال إنه يسمى عقداً ويسمى قلادة وفي رواية للقاسم عند البخارى تسميتها قلادة أيضاً وكذا قال النووي وأنه لا مخالفة بين نسبه لعائشة وكونها استعارته من أسماء فهو في الحقيقة ملك لأسماء وضافته الى نفسها لكونه في يدها وكذلك قال القرطبي اضافته لنفسها لأنه في حوزها (الثامنة) فيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفي حديث عمار أنه كان من جزع ظفار والجزع خرز يمان وظنار مدينة حمير باليمن مبنية على الكسر كعظام وذكر ابن بطل أنه ورد في حديث أنه كان قيمته اثنا عشر درهماً (التاسعة) فيه اعتناء الامام والامير بحفظ حقوق المسلمين وان قلت واقامته بالركب لتحصيل ضائع ولحاق منقطع ودفن ميت ونحو ذلك من مصالح الرعية (العاشر) قال المهلب بن أبي صفرة فيه النهى عن اضعاء المال (الحادية عشر) فيه جواز سلوك الطريق التي ليس فيها ماء قاله ابن عبد البر وهو مسلم فيما لم يكن فيها ماء للطهارة لجواز رجوعه الى بدله وهو التيمم أما إذا لم يكن فيها ماء مطلقاً لالشرب ولا لغيره ولم يحمل معه ماء لذلك فيحتمل أن يقال لا يجوز لأنه ألقى بنفسه الى التهلكة ويحتمل أن يقال بالجواز لجواز ارسال المطر وغيره ماء يكفيه لشربه والله أعلم (الثانية عشر) فيه جواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم (الثالثة عشر) فيه شكوى المرأة الى ابنها وان كان لها زوج (الرابعة عشر) فيه نسبة الفعل الى من كان سبباً فيه من قولهم

لقامت برسول الله ﷺ وبالناس أى إن إضاعتها للعقد كان سبباً لذلك فذهب إليها كقوله لعن الله الرجل يسب والديه وفسره بأنه يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (الخامسة عشر) فيه جواز دخول الرجل على ابنته المتزوجة وإن كان زوجها عندها إذا لم يكن محتلياً بالحاجة وهو كذلك (السادسة عشر) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب وإن كان بالغاً وامرأة كبيرة متزوجة وهو كذلك (السابعة عشر) قولها وجعل يطعن هو بضم العين وكذلك جميع ما هو طعن حسي كالطعن بالرمح وأما الطعن المعنوي كالطعن في النسب ونحوه فهو يطعن بفتح العين هذا هو المشهور فيها وقيل هي لغتان في كل من الأمرين والخاصة في الجنب وهو المكان الداخل الخالي من العظام بين الاضلاع وبين عظم الوسط (الثامنة عشر) فيه أنه لا بأس أن ينام الرجل على نخذه امرأته ولكن، هل هو من باب الاستمتاع فيكون حقاً للرجل تجبر عليه المرأة كسائر وجوه الاستمتاع أو هو من باب الاستخدام فلا تجبر عليه المرأة بل هي مخيرة في ذلك؟ الظاهر أنه من الاستخدام « التاسعة عشر » فيه استخباب الصبر والثبات عن الحركة لمن ناله ما يقتضى حركته إذا كان تحريكه يحصل به التشويش لغيره من نائم أو مهمل أو مشغل بعلم لأن طائفة منها من التحرك خشية استيقاظ رسول الله ﷺ (الفائدة العشرون) فيه أنه لا ينبغي ايقاظ النائم من نومه لما فيه من التشويش عليه لأنه إذا احتمل الأذى فامتنع عن التحرك خوف استيقاظه فأولى أن يباشر استيقاظه وهو كذلك ما لم يكن قد ضاق وقت الصلاة في حق أحاد الأمة فإنه ينبغي من حضر كما قاله النووي في شرح مسلم أمّا النبي ﷺ فلا يوقف بحال لقوله في حديث أبي قتادة الصحيح عند مسلم (فاذا كنت نائماً فلا توقظوني) الحديث وذلك والله أعلم لأنه ربما كان يوحى إليه في نومه فيقطع الايقاظ ذلك بخلاف غيره (الحادية والعشرون) في قولها فنام حتى أصبح انه لا ضير ولا مبالاة في النوم إلى وقت الصبح وترك التهجيد من الليل إذا كان ذلك عن غلبة نوم خصوصاً في السفر الذي خفت فيه القرائض بالقصر ولذلك قال ابن عمر: لو كنت مسجداً أي متطوعاً لأتممت صلاتي فأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في رجل نام حتى أصبح: ذلك بل

الشیطان فی أذنه: فهو محمول علی من قصد ذلك وأمکنه أن یقوم من اللیل فترك ذلك تكسلا كما قال لعبد الله بن عمر فی الحدیث الصحیح (لا تكمن مثل فلان كان یقوم من اللیل فترك قیام اللیل) ویحتمل أن یكون قوله فی هذا الحدیث حتى أصبح لیس لیبان غایة النوم إلى الصبح بل لیبان غایة فقد الماء إلى الصبح لأنه لم یطلق قوله حتى أصبح بل قیده بقوله حتى أصبح علی غیر ماء أى حتى آل أمره أن أصبح علی غیر ماء لأن إثبات الفعل علی وصف أو حال دون الإثبات المطلق (الثانیة والعشرون) قول عائشة فأزل الله آية التیمم هل المراد آية المائدة أو آية النساء؟ جوز ابن عبد البر فی التمهید كلا من الأمرین فقال وهی آية الوضوء المذكورة فی سورة المائدة أو الآیة التي فی سورة النساء قال لیس التیمم مذکوراً فی غیر هاتین الآیتین إلى آخر كلامه وإنما تردد ابن عبد البر فی المراد من الأمرین لأنه لیس فی رواية مالك تعیین احدهما والصواب أن المراد آية المائدة كما ثبت ذلك فی صحیح البخاری من رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فقال فیها فزات (یا أيها الذین آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآیة فتعین أن المراد آية المائدة ﴿الثالثة والعشرون﴾ فان قیل لیس فی القرآن ذكر الوضوء والظهور إلا فی هاتین الآیتین اللتین ذكر فیهما التیمم فی أى موضع ذكر الوضوء قبل التیمم حتى إنهم أمروا بالوضوء عند عدم الماء وأجاب ابن عبد البر بأن فرض الوضوء والغسل كان واجبا علیهم قبل ذلك معلوما عندهم قال وإنما نزلت لیکون فرضها المتقدم متلوا فی التنزیل قل وفي قوله لیسوا علی ماء و لیس معهم ماء دلیل علی أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء وانهم لم یكونوا یصلون الا بوضوء قبل نزول الآیة لأن قوله فانزل الله آية التیمم وهی آية الوضوء المذكورة فی سورة المائدة أو الآیة المذكورة فی سورة النساء لیس التیمم مذکوراً فی غیر هاتین الآیتین وهما مدنیتان والآیة لیس بالکلمة ولا الکامتین وإنما هی الکلام المجتمع الدال علی الاعجاز الجامع لمعنی مستفاد قائم بنفسه ومعلوم أن غسل الجنابة لم یفترض قبل الوضوء كما هو معلوم عند جمیع أهل السیر أن النبی ﷺ منذ افترضت علیه الصلاة بمكة لم یصل الا بوضوء

مثل وضوئنا اليوم وهذا مالا يبجله عالم ولا يدفعه الامعان قال وفي قوله
فترلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك
الوقت حكم التيمم لاحكام الوضوء والله أعلم انتهى ما ذكره عن أهل السير
ذكره ابن اسحاق بنير إسناد وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده من
رواية ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد
عن أبيه زيد بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحى
إليه أنه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة
من ماء فوضح بها فرجه والحديث عند ابن ماجه لكن دون قوله أن ذلك كان
في أول ما أوحى إليه والله أعلم (الرابعة والعشرون) وقولها فأزل الله آية
التيمم فتييموا فهل قولها فتييموا خبر عن الصحابة أنه لما نزلت الآية تيمموا
أو هو بيان لآية التيمم وحكاية لبعضها أرادت قوله تعالى فتييموا صعيداً
طيباً؟ يحتمل كلام من الأمرين (الخامسة والعشرون) الآية دالة على وجوب
النية في التيمم كما قاله بعضهم أن التيمم التقصد وفيه حجة على الاوزاعي حيث لم
يوجب النية في التيمم وأوجبها الأئمة الأربعة وقد تقدم ذلك في حديث الأعمال
باليات (السادسة والعشرون) استدلال بالآية على أنه يجب نقل التراب الى
الوجه واليدين وأنه لا يكفي أن يقف في مهب الريح وينوى فيسفي الريح انتراب
على وجهه ويديه بخلاف الوضوء والغسل فانه لو وقف في المطر أو تحت ميزاب
ونحوه ونوى حمل الوضوء والغسل وفي الاستدلال بالآية نظر ولقائل أن
يقول من تعرض لهبوب التراب على أعضاء التيمم مع التقصد فقد قصد الصعيد
الطيب وذهب المالكية الى وجوب نقل الماء الى الوجه في الوضوء دون بقية
الاعضاء وهو تحكم (السابعة والعشرون) دلت الآية على تعيين الصعيد الطيب
للتيمم وقد اختلفوا في المراد بالصعيد فقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري
ومحمد بن جبرير الطبري الصعيد وجه الارض وقالوا الصعيد كل ما صعد على وجه
الارض من تراب وحجر ورمل وحصا ونورة وزرنيخ وحص ورخام واحتجوا
بقوله تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) وقوله تعالى (وانا لجاعلون اعليها صعيدا جرزا)

قلوا وهي الارض الغليظة التي لا تنبت شيئاً وذهب أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو يوسف واحمد واسحاق وابن المنذر وداود الظاهري الى أن الصعيد هو التراب فقط دون سائر أجزاء الارض وروى ذلك عن ابن عباس أنه قال: الصعيد المحرث حرث الارض رواه البيهقي في سننه ويدل له أيضاً حديث حذيفة عند مسلم (وجعلت تربتها لناطهورا) وفي رواية للبيهقي تراها وسيأتي بعد هذا في الحديث الذي يليه ان شاء الله تعالى ﴿الناامنة والعشرون﴾ لم يقع في حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد ذكره عمار بن ياسر في روايته لهذه القصة كما رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار خبثت الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وايس مع الناس ماء فتعطيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط قال أبو داود وكذلك رواه ابن اسحاق وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين قال ولم يذكر أحد منهم ضربتين إلى من سميت (قلت) وهكذا ذكر فيه أيضاً ضربتين ابن أبي ذؤيب إلا أن ابن أبي ذؤيب ويونس ومعمر لم يذكروا فيه ابن عباس كما ذكره صالح وابن عباس ولم يقولوا عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه كما قال مالك وإنما جعلوه من رواية عبيد الله عن عمار: اه فاحتج الأكترون بهذا على وجوب ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول سفیان الثوري والليث وأبي حنيفة ومالك والشافعي وبه قال من الصحابة على ابن أبي طالب وابن عمر ومن التابعين سالم ابن عبد الله والشعبي والحسن البصري وقال أكثر أهل الحديث الواجب ضربة واحدة لهما وهو قول الأوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقرن ابن سيرين باشرط ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة

للكفين وضربة للذراعين وتقرد الزهري أيضاً باشتراط بلوغ المنكبين بالمسح
لظاهر حديث عمار وحكى الخطابي اتفاق العلماء على أنه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وذهب مالك إلى أن الواجب مسح الكفين فقط وأن ما زاد إلى المرفقين
سنة ومن ذهب إلى أن القرض في اليدين مسح الكفين فقط احمد واسحاق
وابن جرير وداود وقال ابن عبد البر وهو أثبت ما روى من ذلك في حديث
عمار وحديث عمار في الضربتين كان في هذه القصة حين نزول آية التيمم
وقد رواه عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار قال سألت رسول الله ﷺ
عن التيمم فأمرني ضربة واحدة في الوجه والكفين قال ابن عبد البر وسؤاله
كان بعد ذلك واستدل على ذلك بتعمد عمار في تمسكه في التراب حين أجنب
وقول النبي ﷺ كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين قال ابن عبد البر وكل
ما روى في هذا عن عمار فضطرب مختلف فيه ولكن الأكثرين على وجوب
دخول المرفقين في التيمم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث
وابن عبد الحكم واسماعيل القاضي وشذ ابن أبي ليلى والحسن بن حى في
اذا تراطهما أن يمسح بكل من الضربتين وجهه وذراعيه ومرفقيه وبما احتج به
الجمهور على بلوغ المرفقين في التيمم مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم
إلى المرفقين ورفع بعض الرواة عن نافع قال ابن عبد البر لما اختلفت الآثار
في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو
يدل على ضربتين للوجه وضربة لليدين أخرى إلى المرفقين قياساً على الوضوء
واتباعاً لفعل ابن عمر فإنه لا يدفع عنه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ
في ذلك لوجب الوقوف عنده وقال في موضع آخر ومن فضل الله ونعمته أن نزع على
حكم الوضوء وهيته بالماء ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء وقال أيضاً بعد ذلك لما قال الله
عز وجل في آية الوضوء (فانسلوا وجوهكم وأيديكم) وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة
واحدة وأن غسل الوجه غير غسل اليدين فلذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه
غير الضربة لليدين قياساً إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له قال وكذلك
البلوغ إلى المرفقين قياماً على الوضوء إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ (التاسعة)

والعشرون) استدل بأية التيمم التي في المائدة على أنه يجب التيمم لكل صلاة وأنه لا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة وذلك لأن الله تعالى أوجب على المكاف عند اتيان الصلاة أن يتوضأ وأوجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء وعند عدمه وذلك يقتضى وجوب الوضوء أو التيمم عند عدم الوضوء لكل صلاة وخرج الوضوء بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى في يوم افتتح صلوات بوضوء واحد ولم يقل أنه صلى صلاتين بتيمم واحد فبقي التيمم على الأصل حتى يدل دليل واضح على ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم بل زاد مالك على هذا فقال إنه لا يصلى بتيمم واحد فريضة ونافلة إلا نافلة تكون بعدها فلو صلى بتيممه ركعتي الفجر أعاد التيمم للصبح وذهب أبو حنيفة والثوري والليث وداود إلى أنه يصلى بتيمم واحداً شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو بمجدة فقد الماء والماء والله أعلم (الفائدة الثلاثون) استدل بالآية أيضاً على أنه لا يصح التيمم لفرض إلا بعد دخول وقته لقوله إذا قمم إلى الصلاة واغتفر تجوز تقديم الوضوء على الوقت لأنه لا يبطله رؤية ماء يتوضأ به بخلاف التيمم فإن رؤية الماء تبطله اتفاقاً وإنما هو رخصة عند ارادة الصلاة فلا يقدم عن وقته وما ذكر من هذا الحكم مجمع عليه كما حكاه ابن عبد البر أنه لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها وهذا مما احتج به على أنه لا يصلى بتيمم أكثر من فريضة لأنه إذا صلى به فريضة ثم دخل وقت فريضة فإن تيممه متقدم عليها ولا يرد جمع الصلاة في السفر كون الفريضتين تصليان في وقت واحد فهذا وقت الضرورة وليس بوقت أصلي لأحدى الصلاتين نعم التيمم للحاضرة وللنائمة لا يصح مع كون الوقت لكل منهما إلا أن يقال ليس هو وقتاً أصلياً للفائدة والله أعلم (الحادية والثلاثون) استدل بعض المالكية لهذا الحديث على أن من عدم الماء والتراب حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا إعادة عليه وقال ابن خوارمندان: (١) انه الصحيح من مذهب مالك قال ابن عبد البر ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافة جمهور السلف

وعامة الفقهاء وجماعة المالكية قال وأظنه ذهب إلى ظاهر قوله وليسوا على ماء
فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح وهم على غير ماء فأزل الله آية التيمم ولم يذكروا
أنهم صلوا قال وهذا لاحجة فيه لأنهم لم يذكروا أنهم لم يصلوا قال وقد ذكر هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكروا
إعادة وفي المسألة أربعة أقوال آخر وهي أقوال للشافعي أيضاً أصحابه عند أصحابه
وجوب الصلاة لحزمة الوقت ووجوب الاعادة إذا قدر على أحدهما بما يسقط عنه
القضاء والثاني أنها لا تجب في الوقت ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى
أولم يصل والثالث تحرم الصلاة لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وتجب
الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو اختيار المزني قال أبو ثور
وهو انقياس وحكاه ابن عبد البر عن طائفة من الفقهاء وقال النووي إنه أقوى
الأقوال دليلاً وليعضده هذا الحديث أي الرواية التي فيها أنهم صلوا بغير
وضوء قبل نزول التيمم ولم ينقل أنهم أمرهم بالاعادة وإنما يجب القضاء بامر
جديد قل وللقائمين بوجوب الاعادة أن يجيبوا بأن الاعادة ليست على الفور
ويجوز التأخير إلى وقت الحاجة (الثانية والثلاثون) استدلل بقوله في الآية (وإن
كنتم جنباً فاطهروا) على أن الجنب لا يستباح الصلاة بالتيمم وكذلك في آية النساء
(ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وحكى عن ابراهيم النخعي فلم يروا الجنب داخل في المراد بقوله
وإن كنتم مرضى أو على سفر قل ابن عبد البر وذلك جائز من التأويل في الآية
لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب في حديث عمران بن حصين وعمار
ابن ياسر وأبي ذر قال ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من
فقهاء الامصار من أهل الرأي، وجملة الآثار لا يختلفون في ذلك قال النووي
وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك قال واجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم
على جواز الجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف (قلت) وتأويل
الآية على ما ذهب إليه عمر وعبد الله ليس بلازم ولا واضح لأن الله تعالى ذكر
غسل أعضاء الوضوء أيضاً ثم ذكر طهارة الجنب ثم قال وإن كنتم مرضى أو على

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يَرَاهُ سَفِيَانُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا) رواه مسلم
بزيادة في أوله

سفر فسواء فيه من عليه الوضوء ومن عليه الغسل (الثالثة والثلاثون) دلت
آية التيمم على أنه يكون عن الوضوء وعن الجنابة أيضاً كما ذكر في باب
التيمم عن النجاسة على البدن وهو أحمد ليس له حجة من الآية ولم يرد أيضاً
في السنة ما يدل على التيمم عن النجاسة وخالفه الجمهور وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم
في ذلك وحكى ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي نور أنه يمسح موضع
النجاسة بالتراب ويصلى وهذا ليس بتيمم وكانهم أخذوا ذلك من حديث مسح
النعل من الأذى وأجاب الجمهور بأنه ليس المراد بالأذى النجاسة وإنما المراد
ما يستقذر وعلى تقدير أن تراد النجاسة فلا يلزم من العفو في النعل والحف
العفو في محل آخر من البدن والله أعلم (الرابعة والثلاثون) فيه فضيلة
عائشة وبركتها وتكرار ذلك كما شهد به أسيد بن حضير الذي شهد الوحي
والتزليل بسببها وأنها ليست بأول بركة لآل أبي بكر وفي رواية للبخاري فقال
أسيد لقد بارك الله للناس فيكم ما أنتم إلا بركة لهم وقال هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن أسيداً قال فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك
وللمسلمين فيه خيراً وعند مسلم إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه
بركة والطبراني إن أبابكر قال لها والله يا بندي إنك ما علمت مباركة (الخامسة والثلاثون)
قول عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القمحة تحتته وفي رواية
للبخاري فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها وفي رواية لمسلم فبعث ناساً من أصحابه
في طلبها ولأبي داود بعث أسيد بن حضير وأتسأ معه فما وجه الجمع بين هذه
الروايات واتصه واحدة؟ قال النووي قال العلماء المبعوث أسيد بن حضير وأتباع
له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم
(الحديث الثاني) عن سعيد عن أبي هريرة فيما يراه سفيان يبلغ به النبي ﷺ
« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » رواه مسلم بزيادة في أوله فيه فوائد في الأولى

أخرج هذا الحديث مسلم والترمذى وابن ماجه واللفظ له هكذا مختصرا كلهم من رواية اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وزاد مسلم والترمذى في أوله أن رسول الله ﷺ قال (فضلت على الناس بست اعظيت جوامع الكلم ونصرت بالعرب واخذت لي المغانم وجعلت لي الارض طهوراً ومسجداً وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون) **الثانية** قول أحمد في روايته فيما يراه سفيان هو بضم أوله أى يظنه وليس ذلك قادحا في صحة الحديث فان باب الرواية مبنى على غلبة الظن ويحتمل أن يكون سفيان هو القائل فيما يراه سفيان يريد فيما رأيت فالواقع الظاهر موقع المضمر والظاهر أن موضع الظن من الأسناد كونه من رواية سعيد عن أبي هريرة فان الزهري شيخ سفيان قد حدث ببعض الحديث عن رجلين عن سعيد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن فكان سفيان بن عيينة تردد في شيخ الزهري من هو؟ وغلب على ظنه أنه سعيد بن المسيب لأبو سلمة، وقد رواه مسلم والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي ومعمر كلاهما عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ولم يسق مسلم لفظه وساقه النسائي بلفظ (بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالعرب وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي) ويحتمل أن يكون قوله فيما يراه سفيان أى فيما يتعلق برفع الحديث ومعمول قوله يبلغ به فكانه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فيما يراه سفيان والاول اظهر لتقدم قوله فيما يراه فمووده الى الماضي أقرب والله أعلم **الثالثة** قوله وجعلت لي الارض مسجداً اختلف في بيان ما خصص به على الامم قبله في ذلك فقيل إن الامم الماضية لم تكن الصلاة تباح لهم الا في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصت هذه الامة بمجواز الصلاة في جميع الارض، الا ما تيقنت نجاسته حكاها القاضي عياض **الرابعة** عموم ذكر الارض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه فروى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ورواه الحاكم في المستدرک وقال أسانيد صحیحة

وقال الترمذى هذا حديث فيه اضطراب وكذا ضعفه غيره قال النووى والتين
ضعفوه أثنى من الحاكم وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر أن
رسول الله ﷺ نهى أن يمشى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معادن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذى
اسناده ليس بذلك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه واسلم
من حديث جابر بن سمرة النهى عن الصلاة فى مبارك الابل ولابى داود من
حديث البراء لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وللبيهقى من حديث
عبدالله بن مفضل (لاتصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشيطان) واسلم من
حديث جندب لاتخذوا القبور مساجد ولابى داود من حديث على بن حبي
صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلى فى المقبرة ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها
مأعونة وبض هذه الاماكن المنهى عن الصلاة فيه سبب النهى غلبة النجاسة
كالمزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومعادن الابل على أحد الاقوال أو خوف
التشويش وترك اجتماع الخطاير كقارعة الطريق واعطان الابل على قول آخر
أو حضور الشياطين كالحمام واعطان الابل على قول وكذا الصلاة فى بطن الوادى
كاجاء فى حديث آخر وعدم القبلة المستقبلة كظهر بيت الله حيث لا شاخص هناك
ثابت يستقبل وبضها محمول على التحريم وبضها على الكراهة على ما هو
معروف فى مواضعه من الفقه والكلام على هذه الاحاديث (الخامسة) استدله
على أنه لا تجب الصلاة فى المساجد وإن قدر على ذلك ولم يشق عليه وإن كان
جار المسجد وهو قول الجمهور وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث
جابر عن النبي ﷺ أنه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فهو حديث
ضعيف وكذلك روى من حديث أبى هريرة وعلى وكلها ضعيفة ولو ثبت كان
المراد لا صلاة كاملة (السادسة) استدله لآبى حنيفة ومالك على أنه يجوز التيمم
بجميع أجزاء الارض من التراب والرمل والحجارة والحصاء قالوا وكما يجوز الصلاة
عليها يجوز التيمم بها لأنه لم يفرق فى الصلاة عليها بين التراب وغيره فكذلك
حكم التيمم وذهب الشافعى وأحمد الى تخصيص ذلك بالتراب واستدلوا بما رواه

مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ (فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صنوفنا كصنوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا
طهوراً اذا لم نجد الماء وذ كر خصلة أخرى تحمل الشافعي وأحمد رواية
الاطلاق على رواية التقييد واعتراض القرطبي في المفهم بان ذلك ذهول من قائله
فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئاً
وإنما عين هذا الحديث واحد مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار
بمناجاة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله (من كان عدواً لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى
وكذلك ذكر التراب وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب قال أيضاً فانا نقول بموجبه
فإن تراب كل شيء بحسبه فيقال تراب الزرنيخ وتراب النورة انتهى وذكر ابن
دقيق العيد أيضاً أنه اعترض على الذين خصصوا عموم الارض بتربة الارض بوجوه
منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب
أو غيره مما يقاربه ومنها أنه مفهوم لقب أعنى تعليق الحكم بالتربة ومفهوم
اللقب ضعيف عند أرباب الاصول وقالوا لم يقل به الا اللطائف ومنها أن الحديث
الذي نصت به التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث
الأخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الارض أعنى قوله عليه السلام مسجداً
وطهوراً واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضى عدم طهوريته
ودلالة المنطوق الذي يقتضى طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم انتهى
والجواب عن اعتراض القرطبي الاول من جعله ذلك ذكر البعض أفراد العموم
وانه لم يخرج شيئاً فهذا دعوى عين المسألة المتنازع فيها وقوله لم يخرج شيئاً
دعوى وإنما هذا كقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فهلا
جعل هذه الآية ذكر البعض أفراد الآية التي أطلق فيها ذكر الرقبة بل اشترط
في الكفارة ايمان الرقبة حملاً لاحدى الآيتين على الاخرى وأما تمثيله بذكر
الخاص بعد العام فهو ذهول منه وإنما صورة هذا أن يذكر مع العام قبل الخاص
وليس كذلك هذا الحديث بل أطلق في أحد الحديثين الارض وقيد في

الأخر ذلك بتربة الارض وبتراب الارض واما جعله ذلك ما خرج مخرج الغالب فهو أيضا خلاف الاصل خصوصا ما اذا ذكر ذلك في معرض إظهار التشريف والتخصيص بذلك فلو خصص بأمر زائد على تراب الارض لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وأما قوله إن تراب كل شيء بحسبه كتراب الزرنيخ فليس في حديث حذيفة الا ذكر التراب المطلق لان التراب بمقيد كالماء المطهر سواء فهلا قال يصح التطهر بماء الورد وماء الباقلا لانه ماء بل اقتصر على الماء المطلق فكذلك الحكم في التيمم يجب تخصيصه بالتراب المطلق وهو تراب الارض المذكور في الحديث وأما ما ذكره ابن دقيق العيد من أنه اعترض بكون التربة ليست مرادفة للتراب فهو ممنوع فقد ذكر الهروي في العينين وابن الاثير في النهاية وغيرها أن التراب والتربة واحد وأيضا في حديث حذيفة عند البيهقي وجعل ترابها لنا طهورا وهي من رواية أبي مالك الاشجعي عن ربه عن حذيفة كما هو عند مسلم وذاكر أبو عمر وابن الصلاح في علوم الحديث ان هذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قلت ولم ينفرد بها أبو مالك مطلقا وإنما تفرد بها في حديث حذيفة وقد رواها غيره من حديث علي من رواية عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلت ما هو يا رسول الله فذكر الحديث وفيه وجعل لي التراب طهورا رواه أحمد في مسنده والبيهقي أيضا في سننه وإسناده حسن فتبين أن المراد التراب وأنه مرادف للتربة وأما قول من اعترض بأنه مفهوم لقب فان القرينة والسياق في حديث حذيفة يدلان على أن الحكم التيمم بها مخالف للصلاة عليها فانه فرق بين اللفظين فقال وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا فلو اشترك الأمران في جميع الارض لما فرق بين اللفظين وأكد الصلاة عليها بقوله كلها وأورد الفعل على التربة كما عند مسلم وعلى التراب كما عند البيهقي ولو استويا لقال مسجداً وطهوراً كما في حديث أبي هريرة وقد أشار ابن دقيق العيد الى هذا الجواب وأما الاعتراض بكون

دلالة المنطوق مقدمة على المفهوم فقد أجاب عنه ابن دقيق العيد بأنه يمنع هذه الأولوية ماقلوه من أن المفهوم يخصص العموم قال وقد أشار بعضهم إلى خلاف في هذه القاعدة أعنى تخصيص المفهوم للعموم (السابعة) استدلل به القرطبي على أن التيمم يرفع الحدث لأنه سوى بين الأرض والماء في قوله طهوراً وهي من بنية المبالغة كقتول وضروب وهو أحد القولين لمالك والشافعي أيضاً والمشهور عن مالك أنه لا يرفع الحدث وهو القول الجديد الصحيح عن الشافعي وفي الاستدلال به نظر ﴿النامنة﴾ قد يحتاج أيضاً بصيغة طهور من يري التيمم ثانياً بانتراب المستعمل فيه وهو أحد الوجهين لأصحابنا لأن صيغة فعول دالة على التكرار كما قالوا في الماء والأصح كما قال الرافعي أنه لا يصح التيمم به ثانياً والمستعمل هو مالصق من التراب بالوجه واليدين في حال التيمم وأما ما تثار فيه وجهان أحدهما أنه مستعمل كالمقطر من الماء ﴿التاسعة﴾ قال ابن دقيق العيد أخذ منه بعض المالكية أن لفظة طهور تستعمل لا بالنسبة إلى الحدث ولا الخبث وقال إن الصعيد قد سمي طهوراً وليس عن حدث ولا عن خبث لأن التيمم لا يرفع الحدث هذا ومعناه جعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله عليه السلام طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسل سبماً فقالوا طهور يستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الأناء بالضرورة فتعين أن يكون عن خبث فنزع هذا المالكي الجيب المحصر وقال: إن لفظة طهور تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب إذا ليرفع الحدث كما قلنا فيكون قوله طهور اناء أحدكم مستعملاً في إباحة استعماله أعنى الأناء قال ابن دقيق العيد في هذا عندي نظر فإن التيمم وإن قلنا لا يرفع الحدث لكنه عن حدث أي الموجب لعملة الحدث وفرق بين قولنا أنه عن حدث وبين قولنا إنه يرفع الحدث ﴿العاشرة﴾ فيه أن التيمم لم يرخس فيه لأحد من الامم السالفة وكذلك الصلاة في جميع الأرض وإنما هو خصوصية خص الله به هذه الأمة تخفيفاً عنها ورحمة بها وهو كذلك فله الفضل والمن وقد تقدم وجه التخصيص في الفائدة الثالثة

« فَضَّلْتُ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحَاتُ لِي الْمَغَانِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَيْمَ بَنِي النَّبِيِّونَ »
وَالشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا » وَقَالَ مُسْلِمٌ « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا »
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِنِثْلَاتِ جُمُعَاتٍ صَفُوفُنَا
كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُمُعَاتِ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ
تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ « وَجُعِلَ تَرَابُهَا
لَنَا طَهُورًا » تَفَرَّدُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَمِيُّ بِذِكْرِ التَّرَابِ فِيهِ ، وَالْأَحْمَدُ
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَجُعِلَ التَّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(الحادية عشر) في حديث أبي هريرة عند مسلم فضلت على الناس بست الحديث
وقد تقدم في القائمة الأولى وفي حديث جابر المتفق عليه أعطيت خمساً لم يعطهن
أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإيما
رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي
وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة لفظ
البخاري وقال مسلم في روايته وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً وقد
بعض الخصائص على بعض وفي حديث حذيفة عند مسلم فضلنا على الناس بثلاث
الحديث وقد تقدم في القائمة السادسة والأحمد والبيهقي من حديث علي بن أبي
طالب أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا ما هو يا رسول الله فقال نصرت
بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً وجعلت

أمتي خير الام فجعلها في حديث ستا وفي آخر خمسا وفي آخر ثلاثا وأطلق في آخر وصي فيه ماليس مسمى فيما ذكر أعداده وأجاب عن ذلك القرطبي بأن ذكر الاعداد لا يدل على الحصر قال ويجوز أن يكون أعلم في وقت الثلاث وفي وقت بالخمس وفي وقت بالست والله أعلم انتهى فحصل من مجموع الأحاديث إحدى عشرة خصلة تقدم منها عشرة وهي إعطاؤه جوامع الكلم ونصره بالرعب واحلال الغنائم وجعل الارض مسجدا وطهوراً وارساله إلى الخلق كافة وختم الانبياء به وجعل صفوف أمته كصفوف الملائكة وأعطاه الشفاعة وتسميته بأحمد وجعل أمته خير الام والحادية عشر ايتاؤه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش رواه النسائي وسيأتي في الفائدة التي تليها ﴿الثانية عشر﴾ دل حديث أبي هريرة عندهم ان جعل الارض له مسجدا وجعلها طهورا خصلة واحدة ودل حديث حذيفة المتقدم أنهما خصلتان والجمع بينهما أنهما خصلة واحدة وأما حديث حذيفة فانه وإن فضلها وسماها واقتضى كون هاتين خصلتين فان مسلما قال في حديث آخر حديث حذيفة وذكر خصلة أخرى فاقضى ذلك أنه لم يذكر إلا خصلتين ولم يسم الثالثة وقد سماها النسائي في روايته لحديث حذيفة في سننه للكبرى فقال وأوتيت هذه الآيات من خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدى وكذا سماها البيهقي في روايته فقال واعطيت هذه الآية من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد منه قبلي ولا يعطى منه أحد بعدى ﴿الثالثة عشر﴾ في بيان الخصائص المذكورة في مجموع هذه الأحاديث أما جوامع الكلم فهو جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة واختلف في المراد به فقيل المراد به القرآن قاله الهروي وقيل المراد به كلامه ﷺ فانه كذلك كان وأما النصر بالرعب فهو أن الله تعالى كان يقذف الرعب في قلوب أعدائه لتخذيابهم وورد في بعض طرقه أنه كان يسير الرعب بين يديه شهرا معناه انه كان إذا توجه إلى وجه من الارض أتى الله الرعب على من أمامه إلى مسيرة شهر وأما احلال الغنائم فسيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى وتقدم جعل الارض طهورا ومسجدا

وأما إرساله إلى الخلق كافة فيشهد له قوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) قال ابن دقيق العيد ولا يعترض على هذا بأن نوحاً عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثاً إلى كل أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلًا إليهم لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر الناس وأما نبينا صلوات الله عليه وسلامه فعموم رسالته في أصل البعثة ثم ذكر احتمالين في أنه يجوز أن تكون البعثة في حق بعض الأنبياء طامة بالنسبة إلى التوحيد لا إلى الفروع وأما كونه خم به النبيون فمعناه أن الله تعالى لا يبعث بعده نبياً وأما نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان فإنه ينزل بتقرير شريعته ملتزماً لأحكامها وكذلك من يقول من العلماء بنبوة الخضر وأنه باق إلى اليوم فهو تابع لأحكام هذه الملة وكذلك إلياس أيضاً على ما صححه أبو عبد الله القرطبي أنه حي أيضاً ولم يصح في حياتها ولا في التنصيص على وفاتها حديث إلا قوله أرأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقي أحد ممن هو على وجه الأرض فاستدل به البخاري على موت الخضر والله أعلم وأما ما ذهب إليه بعض من ينتسب إلى الصوفية من أن النبوة مكتسبة وأنه يجوز أن يتخذ الله بعد نبينا نبياً آخر فهذا قول منابذ للشريعة ومخالف لاجماع الأمة والأحاديث الصحيحة المشهورة وقائل هذا يبعد أن يعد من هذه الأمة وإنما زنادقة يستترن بزي بعض أهل الطوائف وأما جعل صفوف أمته كصفوف الملائكة فالمراد به أتمام الصفوف الأول في الصلاة كما ثبت في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف وهذا أيضاً من خصائص هذه الأمة وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين كل واحد على حدة وما أراد الله تعالى حصول هذه الفضيلة للأنبياء المتقدمين جمعهم فتقدم النبي ﷺ صلى بهم ليلة الأسراء كما رواه النسائي من حديث أنس في قصة الأسراء وفيه ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء

عليهم السلام فقد منى جبريل حتى أتمتهم الحديث وروياته في معجم أبي يعلى
الموصلى من حديث أم هانئ في قصة الاسراء وفيه فيسر لى رهط من الأنبياء
فيهم ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فصليت بهم وكتبتم الحديث
وفي حديث آخر لأبي هريرة وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فحانت الصلاة
فأتمتهم الحديث وأما تخصيصه بالشفاعة فالمراد الشفاعة العامة التي تكون في الحشر
عندما يفرغ الناس للأنبياء فكلهم يقول لست لها حتى يأتوا نبينا ﷺ
فيقول أنا لها كما ثبت في الصحيحين فأما الشفاعة الخاصة فقد ثبتت لغيره من
الأنبياء والملائكة والمؤمنين قال القاضي عياض وقيل المراد بتخصيصه بالشفاعة
الشفاعة التي لا ترد وقد تكون شفاعته باخراج من في قلبه متقال ذرة من إيمان
من النار لأن الشفاعة لغيره إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر
وذكر قبل هذا أن الشفاعة خمسة أقسام شفاعة الحشر وهي الأولى لتعجيل
الحساب وهي مختصة بنبينا والثانية الشفاعة لادخال قوم الجنة بغير حساب وهي
أيضاً مختصة به والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيها هو
ومن شاء الله والرابعة الشفاعة فيمن دخل النار من الموحدين المذنبين
فيشفع لهم هو وغيره من الملائكة والمؤمنين والخامسة الشفاعة لزيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وقد أنكر بعض الخوارج وبعض المعتزلة الشفاعة لأبيهم في خلود
الموحدين في النار ولكنهم لا ينكرون الشفاعة الأولى والخامسة أيضاً وهم
موجودون بكتاب الله وسنة رسوله التي يبلغ مجموعها مبلغ التواتر واجماع من
يعتد باجماعه من أهل السنة والجماعة وأما تسميته بأحمد فلم يسم به أحد قبله
قال القاضي عياض في الشفا: فنع الله بحكمته أن يسمى به أحد غيره ولا يدعى به
مدعو قبله لثلاث يدخل لابس على ضعيف القلب أو شك وهو اسمه الذي بشرت
به الانبياء وآتى في الكتب قال وكذلك مجد أيضاً لم يسم به أحد من العرب
وغيرهم الى أن شاع قبيل وجوده عليه السلام وميلاده أن نبيا يبعث اسمه مجد
فسمى قوم من العرب قنيل أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم

حيث يجعل رسالته وهم محمد بن أجيحة بن الجلاح الاوسى ومحمد بن مسلمة
الانصارى ومحمد بن براء البكرى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الجعفى
ومحمد بن خزاعى السلى لاسابع لهم قال ثم حى الله كل من تسمى به أن يدعى النبوة
أو يدعيها له أحدث حتى حققت السماتان له ولم ينازع فيهما قلت وتسميته محمد بن مسلمة
الانصارى فيهم ليس بجيد فانه ولد بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة وأما جعل أمته
خير الامم هو كإقالة الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ومن فضلها أنها أول
الامم دخولا الجنة وأول من يقضى لهم يوم القيامة وكل ما ذكر من شرف أمته
فهو من شرفه ﷺ وأما اعطاؤه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش
فمعناه أنها ذخرت له وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله وذلك أن كثيرا من آى
القرآن منزل في الكتب السابقة ما هو باللفظ وما هو بالمعنى وهذه الآيات لم
يؤتها أحد وان كان فيه أيضا ما لم يؤته غيره الا أن في هذه الآيات خصوصية
لهذه الامة وهو وضع الاصر الذى كان على الامم المتقدمة فقال تعالى (ولا تحمل
علينا اصر اكما حملته على الذين من قبلنا) فناسب ذكرها من الخصائص ولهذا
الامة خصائص أخرى متفرقة في الاحاديث لم تجمع، منها الغرة والتحجيل من
أثر الوضوء كما ثبت في الصحيح بقوله لكم سيما ليست لأحد غيركم ومنها طيب
رائحة خلوف فم الصائم كما رواه أحمد في مسنده وغير ذلك مما يطول به هذا
الموضع وهذه من خصائصه وخصائص أمته بالنسبة إلى الامم المتقدمة وأما خصائصه
بالنسبة إلى أمته فكثيرة أفردھا العلماء بالتأليف والله أعلم ﴿الرابعة عشر﴾ وقوله في
حديث جابر عند مسلم وجعات لنا الأرض طيبة طهورا ومسجدا المراد بالطيبة الطاهرة
وبه فسر قوله تعالى صعيدا طيبا أى طاهرا وفى الحديث إن الأصل في الأشياء الطهارة
حتى تتحقق النجاسة وإن غلبت النجاسة كالشوارع ونحوها وهو القول الصحيح فيما
تعارض فيه الأصل والظاهر وقد تقدم أن الامم المتقدمة كانوا لا يصلون إلا على
أرض يتحققون طهارتها وخفف عن هذه الامة فأبيح لهم أن يصلوا على ما لا يتحققون
بنجاسته والله أعلم ﴿الخامسة عشر﴾ وقد استدل بقوله في حديث حذيفة عند
مسلم وجعات تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء - من لا يرى التيمم عند شدة

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم
 واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا
 امرتكم بالأمر فاتمروا ما استطعتم » وقال الشيخان : « فاتوا منه
 ما استطعتم » واستدل بهذا اللفظ على أن من وجد بعض ما يكفيه
 من الماء للطهارة فيجب استعماله والله أعلم

البرد وإن خاف التلف وهو قول عطاء ابن أبي رباح فقال يفتسل وإن مات
 ولذا قال الحسن نحواً من قول عطاء حكاه الخطابي عنهما وخالفهما في ذلك عامة
 العلماء بحديث عمرو بن العاصي في خوفه من البرد وتيممه في غزوة ذات السلاسل
 واستدلاله بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ولم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً رواه
 أبو داود وهو قول سفيان وأبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أبو يوسف ومجد
 ابن الحسن لم يميزا ذلك في الحضر وأوجب الشافعي القضاء على المتيمم لخوف
 البرد لكونه ليس عذراً عاماً سواء كان في الحضر أو السفر وقيل لا يقضى
 في السفر والله أعلم ﴿ الحديث الثالث ﴾ عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ « ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم
 واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فاتمروا
 ما استطعتم » وقال الشيخان فاتوا منه ما استطعتم فيه فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرج
 هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي فرواه مسلم من رواية همام وابن المسيب
 وأبي سلمة ومجد بن زياد وأبي صالح السمان كلهم عن أبي هريرة واتفق عليه
 الشيخان من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي
 من رواية أبي صالح عنه وأخرجه النسائي من رواية مجد بن زياد عنه ﴿ الثانية ﴾
 قوله ذروني أي اتركوني وقد أميت من هذا الفعل الماضي والمصدر فلا يقال

وذره ولاوذرا ولهذا قال ما تركتكم ولم يقل ماوذرتكم وهو كقوله في رواية البخارى دعونى إلا أن دع قد استعمل فيه الماضى على قلة وقرىء به فى الغاذ قوله تعالى ماودعك ربك بالتخفيف ﴿ الثالثة ﴾ فيه نهيه ﷺ أصحابه عن سؤاله عما سكت عنه وفى حديث آخر رواه الدارقطنى وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تسألوا عنها الحديث وذلك لأن السؤال ربما كان سبب التحريم أو الوجوب كما ثبت فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ (أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته) وفى رواية لمسلم أن سبب ذلك أن رجلا سأل عن شىء وتقرعنه فقال رسول الله ﷺ ذلك وثبت فى التنزيل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) وليس فيه نهى مطلق عن السؤال وإنما فيه النهى عما هو بهذه الصفة ولكن قد أطلق أنس النهى فيما رواه مسلم فى صحيحه قال نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء الحديث وفى الصحيحين أيضا من حديثه أيضا أن عبد الله بن حذافة سأل رسول الله ﷺ من أبى قال أبوك حذافة فزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) ولهما من حديث أبى موسى قال سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما اكثرت عليه غضب ثم قال للناس سلونى عم شتم فقال رجل من أبى؟ قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبى؟ فقال أبوك سالم مولى شيبه فلما رأى عمر مافى وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال يا رسول الله إنا نتوب إلى الله وقد روى ابن عباس سبب نزول الآية فقيده ولم يعلم كما رواه البخارى فى صحيحه بسنده إليه قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل تفضل ناقته أين ناقتي فأنزله الله فيهم هذه الآية وقيل إن سبب نزول هذه الآية سؤالهم عن الحج أوجب فى كل عام كما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث على بن أبى طالب قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله فى كل عام؟ قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزله الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) وقال الترمذى

في التفسير إنه حسن غريب وفي بعض النسخ في كتاب الحج تعلقن البخارى
 انه حديث حسن إلا أنه مرسل و ابو البحتري لم يدرك عليا (الرابعة) السبب
 في قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث سؤالهم عن الحج ايضا هل يجب كل سنة كما رواه
 مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها
 الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت
 حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
 ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
 فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولا يبي
 داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ان الذي سأل عن ذلك الأقرع بن
 حابس ولم يذكر نزول الآية ولا حديث الباب والله أعلم (الخامسة) المراد من
 قوله ذروني ما تركتكم النهي عن السؤال أو كثرة السؤال والنهي عن
 الاختلاف عليه بدليل قوله فانما هلك الذين من قبلكم بكذا وكذا فذكر في
 التعليل الأمرين معا وفي رواية مسلم بكثرة سؤالهم وفي رواية له كثرة سؤالهم
 وقد يدل هذا على أن المنهى عنه كثرة السؤال لا مطلقه وكذلك في حديث المغيرة
 ابن شعبة المتفق عليه أنه نهى عن كثرة السؤال الحديث (السادسة) في قوله
 فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه حجة لمن قال لا يجوز التداوى بشرب الخمر ولا
 بشيء محرم وهو كذلك على الصحيح عند أصحابنا وكذلك شره لدفع العطش لا يجوز
 ايضا على الصحيح وقد روى مسلم من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى وكره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس
 بدواء ولكنه داء وقال ابو دلود والترمذي طارق بن سويد أو سويد بن طارق
 وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه فجعله من حديث طارق بن سويد ولم يشك فيه
 ولا يبي داود ايضا في حديث أبي الدرداء (فتداواوا ولا تتداواوا بحرام) (السابعة) قد
 يستدل به أيضا من قال انه لا يجوز اساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد ماء ولا شرابا
 حلالا يسفيها به وهو وجه لبعض أصحابنا ولكن المذهب جوازه حفظا للنفس
 كما يجوز أكل الميتة للمضطر لحفظ النفس بخلاف التداوى بها لنفسي صلى الله عليه وسلم الدواء

عنها كما ثبت في صحيح مسلم كما تقدم والله أعلم ﴿الثامنة﴾ استدل أيضاً من ذهب إلى أن الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها وأحال بعض أصحابنا الإكراه على الزنا لأن الشهوة اليه هي الداعية اليه لا الإكراه فلو لم تحضر الشهوة الداعية لما تصور والصحيح أن الإكراه على المعصية مسقط للأثم عن المكروه ومسقط للحد أيضاً وقد ثبت في نص القرآن أن الإكراه على كلمة الكفر لا يضر في قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فإذا لم يضر ذلك في الكفر فأولى أن لا يضر في المعاصي والله أعلم ﴿التاسعة﴾ فيه أن العجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه وأن الله تعالى لم يكف إلا ما دخل تحت الطاقة لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) إلا أن المعجوز عنه إن كان له بدل فأتى به كالعجز عن القيام في الصلاة مثلاً إذا انتقل المكلف إلى الصلاة قاعد أو على جنب فقد أتى بما عليه وإن عجز عن أصل العبادة فلم يأت بها كالمريض يعجز عن الصيام فإنه يجب القضاء وإنما سقط عنه المباشرة حالة العجز وقد يكون الواجب منوطاً بالقدرة عليه حالة الوجوب فقط فإذا عجز عنه سقط رأساً كركاة الفطر إن عجز عن قوته وقوت عياله يومئذ بخلاف الكفارات والديون فإنها تثبت في الذمة إلى وقت القدرة عليها والله أعلم ﴿العاشرة﴾ استدل برواية الشيخين في هذا الحديث وهي قوله فأتوا منه ما استطعتم إن المحدث إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أنه يجب استعماله سواء المحدث الأكبر والأصغر لأنه قادر على بعض الأمور به وهو القول الجديد للشافعي والأصح كما قال الرافعي كما لو قدر على ستر بعض العورة فإنه يجب قطعاً وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب لأنه عاجز عن كمال الطهارة بالماء فانتقل إلى بدله وهو التراب وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني وأما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء ولم يجد التراب فأظهر الطريقتين كما قال الرافعي أنه يجب استعمال البعض لا محالة لأنه لا بدل ينتقل إليه فصار كالعريان يجد بعض السترة والطريق الثاني طرد القولين ﴿الحادية عشر﴾ محل الخلاف في وجود بعض ما يكفيه من الماء للطهارة هو ما إذا كان الموجود يصلح للغسل فأما إذا كان يصلح للمسح فقط يأن كان ثلجاً أو برداً لا يذوب فالأظهر كما قال الرافعي أنه لا يجب على المحدث

﴿ باب غسل النجاسة ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »

استعماله في مسح الرأس بل يكفيه التيمم لأننا حيث أوجبنا استعمال البعض أوجبنا تقديمه على التيمم لثلاثي تيمم مع وجود الماء وهنا لا يمكن الابتداء بمسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين وفيه طريق آخر لأصحابنا أنه على القولين في وجوب استعماله فعلى هذا يبدأ بماذا؟ حكى الرافعي عن أبي العباس الجرجاني أنه يتيمم على الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم للرجلين وذكر النووي في شرح المهذب أن الأقوى دليلاً التسوية بين أن يقدم التيمم أو المسح والله تعالى أعلم ﴿ الثانية عشر ﴾ محل وجوب الاتيان بالمقدور عليه من الواجب هو ما إذا كان الماء في به من القرب يتجزأ فاما إذا كان لا يتجزأ كاليوم الواحد في الصوم فإنه لا يجب الاتيان بالمقدور عليه منه لأنه لا يتجزأ وإذا فسد بعضه فسد كله بخلاف الاعتكاف ونحوه وأما القدرة على عتق بعض الرقبة في الكفارة فصرح أصحابنا بأنه لا يجب وإن عجز عن الصوم والاطعام وإن كان عتق بعض الرقبة قربة وعلله الرافعي بأن الكفارة على التراخي وقد تطرأ القدرة بعد ذلك

﴿ باب غسل النجاسة ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات « فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج هذا الحديث الأئمة الستة فأخرجوه خلا الترمذي من طريق مالك هكذا إلا أنه ليس في رواية الثوري وابن داسة وابن الاعرابي عن أبي داود وإنما هو في رواية أبي الحسن بن العبد عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وكذا رواه مسلم من رواية أبي صالح وأبي رزين وهام عن أبي هريرة كما سيأتي في الحديث بعده وزواه النسائي من رواية ثابت بن عياض الأحنف وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه

أيضاً من رواية أبي رزين عنه ﴿ الثانية ﴾ قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا يقول مالك في هذا الحديث إذا شرب الكلب وغيره من رواية حديث أبي هريرة هذا ، بهذا الاسناد وغيره على توأتر طرفه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول إذا ولغ الكلب ولا يقولون شرب الكلب وهو الذي يعرفه أهل اللغة انتهى وسبقه إلى ذلك الحافظان أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي وأبو عبد الله محمد بن اسحاق ابن منده فقالا ان مالكاً تنفرد بقوله شرب وليس كما ذكروا فقد تابع مالكاً على قوله شرب مغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي وورقاء بن عمر كما بينه ابن دقيق العيد في الامام على بعض الرواة عن مالك رواه عنه بلفظ ولغ كما رواه غيره ورواه ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك هكذا في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها شرب وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ أن أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ ولغ والمعروف عن مالك شرب كما اتفق عليه رواية الموطأ ﴿ الثالثة ﴾ فيه حجة للجمهور في أن حكم سائر الكلاب في الغسل من ولوغها سواء وأنه لا فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غيره ولا بين الكلب وغير الكلب وفي قول مالك التفرقة بين المأذون فيه فسؤره طاهر وبين مالم يؤذن في اتخاذه فسؤره نجس وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى التفرقة في ذلك بين البدوي والحضري قال ابن عبد البر فيه على أن الكلب الذي أبيع اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الأناء من ولوغه سباعاً قال وهذا يشهد له المعقول والنظر لأن مالم يبيع اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود وما أبيع لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الأناء من ولوغه ﴿ الرابعة ﴾ استدلل بقوله في إناء أحدكم على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء أما إذا ولغ في ماء مستنقع فإنه لا يغسل منه ولا ينجسه وإن كان الماء قليلاً حكاها الطحاوي عن الأوزاعي وهو قول شاذ فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد وإنما خرج مخرج الغالب كوز الغالب وضع مياهم وأطعمائهم في الأنية والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ استدلل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه واليه

وزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فَلْيُرْقِهْ وَقَالَ ابْنُ مِينَدَةَ : تَقَرَّدَ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ مِينَدَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، أَنَّ مَالِكَاً تَقَرَّدَ بِقَوْلِهِ : شَرِبَ . وَأَنَّ غَيْرَهُ كَلَّمَهُمْ يَقُولُ وَلَعَنَ ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرَقَاهُ وَمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر أهل الظاهر وذهب مالك وداود إلى طهارته قال ابن عبد البر جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الأناة من ولوغه سبعاً تعبدًا واستحباباً أيضاً لا إيجاباً قال ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك ويستحب أن يهريق ما ولغ فيه من الماء وقال في هذا الحديث ما أدري ما حقيقته ؟ وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الأناة من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده وروى ابن وهب أنه يغسل من الماء وغيره ويؤكل الطعام ويغسل الأناة بعد تعبد أولاً يراق شيء من الطعام وإنما يهريق الماء عند وجوده ليسارة مؤنته وقال داود سؤره طاهر وغسل الأناة منه سبعاً فرض ويتوضأ بالماء ويؤكل الطعام والشراب الذي ولغ فيه ويرد قول مالك وداود ما ثبت في صحيح مسلم من الأمر بارتقاه رواه من رواية علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزین وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه وكذا قال أبو عبد الله بن منده أن علي بن مسهر تفرّد بالأمر بالارتقاه فيه وقال ابن عبد البر لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره وكذا قال حمزة ابن محمد الكنانى لم يروها غير علي بن مسهر قال وهذه الزيادة في قوله فليرقه غير محفوظات وهذا غير قاطع فيه فان زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وعلى بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم وهو

أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان وما علمت أحدا تكلم فيه فلا يضره
تقرده به وكذلك ما حكاه ابن القاسم عن مالك من كونه ضعف أصل الحديث فما
أدرى ما وجه ضعفه وقد أنكر مالك رحمه الله على أهل العراق ردِّهم لحديث
المصراة وهو بهذا الاسناد من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
فروى ابن وهب عن مالك أنه قال وهل في هذا الاسناد لأحد مقال؟ وصدق رحمه الله
وقد قال البخاري إن هذا الاسناد أصح أسانيد أبي هريرة كما تقدم في شرح خطبة
الكتاب قال ابن دقيق العيد والجل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين
كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى فالمعقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة
إلى الأحكام المعقولة المعنى ﴿السادسة﴾ استدلل بعض الظاهرية بقوله إذا ولغ
أو إذا شرب على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوج والشرب لأن مفهوم الشرط
حجة عند الأكثرين ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط وهو
الولوج فذهب قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الاناء من غير أن يبلغ فيه أنه
لا يغسل الاناء منه ولا ينجس ما فيه وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه
كيدته أو رجليه لا ينجس وكذا لو بال في الاناء أو تغوط فيه لا يجب غسله سبعا
وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوج أو الشرب وهو وجه
لبعض أصحاب الشافعي في غير لعابه أنه إنما يغسل منه مرة وإن كان بولا أو
عذرة أو دما حكاه الرافعي وقال النووي في الروضة إنه شاذ ولكنه عبر عن
اللعباب بالولوج فاقتضى أن تنائر لعابه يكفي فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه
وليس كذلك وقد رجحه النووي في شرح المذهب بقوله إنه متجه قوى من
حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوج إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة
الكلاب انتهى والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وجزم به عامة
أصحابه وجوب التسبيح في سائر أجزاء الكلب وأنه إنما نص على الولوج لكونه
الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من
الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا يخرج الشرط قال الشافعي رضي الله عنه
وجميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجليه أو عضو من أعضائه إذا وقع في

الاناء غسل سبع مرات بعد هراقة ما فيه قال وفي قول رسول الله ﷺ في الهرة ليست تنجس دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حى وما ينجس بولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه ثم ذكر الخنزير هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن الشافعى وفي الاستدلال به على نجاسة الكلب نظر لأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الجمهور فلا يلزم من كون الهرة ليست بنجسة أن يكون غيرها نجساً وقول الرافعى إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم وهى أن رسول الله ﷺ كان يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتى دار فلان ولا تاتى دارنا؟ فقال النبي ﷺ إن في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي ﷺ إنها ليست بنجس فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهورا إلا أنه لا يعرف أصلا فى شىء من كتب الحديث هكذا وقد رواه بهذه الزيادة الامام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرک من رواية عيسى ابن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة إلا أنهما لم يقولاه: إنها ليست بنجس وإنما قالوا فقال النبي ﷺ السنور سمع وقال الدارقطنى بعد تخريج عيسى بن المسيب صالح الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب ينفرد عن أبى زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط (قلت) بلى جرحة ابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى فى غير هذا الموضع وليس فى هذا اللفظ ما يقتضى نجاسة الكلب وإنما فيه اجتناب دخول الدار التى فيها كلب وفيه أن الكلب ليس بسبع وكأنه إنما ذكر ذلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سور السباع فبين لهم ان الهرة سبع ليعلموا طهارة فيها بخلاف الكلب فانه ليس بسبع والله أعلم ﴿السابعة﴾ فيه حجة على أبى حنيفة فى اكتفائه فى الغسل من ولوغ الكلب بثلاث مرات واعتذر أصحابه عن الحديث بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على أبى هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وأبو هريرة هو الراوى للغسل من الولوج سبعا فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى

تحسينا للظن به عن مخالفة النص فعمله بخلاف ما رواه ذلك عندنا على المنسخ
وخالفهم الجمهور من الفقهاء والاصوليين فقالوا العبرة بما روى إذ لا حجة في الموقوف
مع صحة المرفوع ولا يقدح ذلك فيه، لا احتمال أن يكون نسي ما روى فأنتى
بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال وحكى عن أبي حنيفة أيضا والثوري
والليث بن سعد أنه يفصل بلا حد واحتجوا بقوله في بعض طرق حديث أبي
هريرة مرفوعا في الكلب يبلغ في الاناء يفسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا قالوا فلو كان
التسبيح واجبا لم يخير بينها وبين الخمس والثلاث والحديث ضعيف لأنه من
رواية عبد الوهاب ابن الضحاك أحد الضعفاء عن اسماعيل بن عياش عن هشام
ابن عروة ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور وأجاب بعض
الحنفية عن الحديث بأنه محمول على حالة الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن
قتلها نسخ ذلك وهو مردود فإن النسخ لا يثبت بالحدس والرأى بل ظاهر سياق
حديث عبد الله بن مقفل عند مسلم أمره بالتسبيح من ولوغها بعد النهى عن
قتلها فانه قال فيه أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟
ثم رخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات وغفروه الثامنة بالتراب وأجاب بعضهم بأن الأمر بالتسبيح محمول على
الاستحباب وهو ضعيف أيضا إذ الامر حقيقة في الوجوب حتى يصرف
عن الوجوب صارف وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر الى وجوب التسبيح من
ولوغ الكلب قال ومن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس
وعروة بن الزبير ومجد بن سيرين وطاوس وعمر بن دينار وبقال مالك والأوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري (الثامنة) احتج
به لأبي حنيفة ومالك في أنه لا يجب التتريب في الغسل من الولوغ إذ لم يذكره
مالك في روايته لهذا الحديث وليس فيه حجة فقد حفظه غيره من الثقات وليس
من لم يحفظ حجة على من حفظ وستأتي المسألة في الحديث الذي يليه ان شاء
الله تعالى (التاسعة) اختلف العلماء في تسبيح نجاسة الكلب هل هو تعبد أو

معقول المعنى؟ ذكحكي ابن عبد البر في التمهيد عن ذهب الى نجاسة الكلب أن العدد في الغسلات تعبد وفي كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبد وأن أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة قال واذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لاجله التأصيل ولذلك نظائر في الشريعة قال ولو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكننا تقتصر في التعبد على العدد ونكتفي في أصل المعنى على معقولية المعنى انتهى وكذا قال النووي في شرح المذهب إنه تعبد كما سياتي نقل كلامه بعد هذا في الفائدة الثانية عشر من هذا الحديث وأما من لم ير نجاسة الكلب فان بعضهم تكاف وحمل هذا العدد على المعنى الطبي وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كلبا وذكروا أن هذا العدد وهو السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوى كما قال من تصبى كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم وكقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن ونحو هذا وقد عزاه صاحب المفهم وغيره الى أبي الوليد بن رشد من المالكية وفي هذا من التعسف والرجم بالظن ما لا يخفى وقد رد هذا على قائله بجواب طبي أيضا وهو أن الكلب الكلب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه في كتب الطب والله أعلم وأجاب حفيده عن هذا أن امتناعه من الماء إنما هو في حالة تمكن الداء منه فاما في مبادئه فيقرب الماء وجعل بعضهم العلة في التسبب كونه نهى عن اتخاذه ولا معنى له وأى معنى مناسب بين كونه سبعا أو ثلاثا؟ نعم يحتمل أن يكون النهى عن اقتنائه مقتضيا لزيادة العدد للتنفير عنه اما كونه سبعا فلا يظهر له وجه مناسبة ﴿العاشرة﴾ استدلل به على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور لأن الأمر يقتضى الفورية عند أكثر الفقهاء وهو المختار وينبغى أن يجري فيه الخلاف الذى حكاه الماوردى في وجوب ارافة الاناء الذى ولغ فيه الكلب على الفور والأكثرون على ان الفورية مستحبة فان أراد استعمال الاناء وجبت ارافة ﴿الحادية عشر﴾ هل تعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدد الولادات من كلب واحد أو كلبين؟ فأكثر فيه خلاف بين أصحابنا والاصح أنه يكفي للجميع سبع وقيل

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يجب لكل ولغة سبع وقيل يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد وتعدد بتعدد الكلاب والله أعلم وكذلك لو تنجس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع بل يندرج الاصغر في الأكبر كالحديث على الصحيح وادعى النووي وابن الرفعة نفي الخلاف فيه وليس يجيد فيه وجه حكاة الرافي في الشرح الصغير انه يجب غسله للنجاسة الاجنبية أيضا والله أعلم ﴿الثانية عشر﴾ من جعل العلة في التسبيح من ولوغ الكلب كونه منهيًا عن اتخاذه واقتنائه كما تقدم حكايته عن بعضهم عدى حكم الكلب الى الخنزير لأنه منهي عن اقتنائه مطلقا بخلاف بعض الكلاب المتخذة للصيد والزرع فهو إذا أسوأ حالا من الكلب في ذلك وهذا قول الشافعي الجديد أنه يجب الغسل منه سبعا كالكلب وذبح أكثر العلماء الى أنه لا يجب التسبيح من نجاسة الخنزير ويقتصر في التسبيح على مورد النض وهو قول قديم للشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو قوى في الدليل وكذا قال في شرح المهذب أنه الراجح من حيث الدليل قال وهذا هو المختار لأن الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر نحوه في شرح الوسيط بل ذهب كثير من العلماء الى طهارة الخنزير ومن ادعى من أصحابنا الاجماع على نجاسته فقد أخطأ لوجود الخلاف فيه والله أعلم ﴿الثالثة عشر﴾ محل الأمر بغسل الاناء سبعا من نجاسة الكلب وكذلك محل الأمر بالاراقة هو ما إذا كان مافي الاناء مائعا أما اذا كان جامدا فان الواجب حينئذ التواء ما أصاب الكلب بفيه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا كالفأرة تقع في السمن سواء ولقائل أن يقول ليست هذه الصورة داخلة في الحديث لأنه اذا كان مافي جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولو غابل هو أكل وانما الولوغ الاخذ بطرف اللسان كما سيأتى في الحديث الذي يليه والله أعلم ﴿الحديث الثاني﴾ وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

« طَهْرُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »
رواهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (طَهْوَر) وَزَادَ « أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »

« طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات » رواه مسلم وفي رواية له (طهور) وزاد أولاهن بالتراب؛ فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ انفرد مسلم بأخراجه هكذا من رواية همام وأخرجه هو وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ طهور وزاد في آخره أولاهن بالتراب وقال الترمذي في روايته أولهن أو قال آخرهن بالتراب وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿ الثانية ﴾ في قوله طهر وطهور ما يدل على نجاسة سؤر الكلب ونجاسته في نفسه لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون ذلك للنجاسة وهو قول أكثر العلماء كما تقدم في الحديث الذي قبله ﴿ الثالثة ﴾ اعترض بعض المالكية على هذا الحصر بأن الطهارة قد تكون لا عن حدث ولا عن خبث بدليل قوله ﷺ وجعلت لي الأرض طهوراً! قال والتميم لا يرفع الحدث وليس على المتيمم نجاسة والطهور يطلق على اباحة الاستعمال كالتميم وهذا الذي اعترض به مردود لأن التيمم وإن كان لا يرفع الحدث فإن موجه الحدث فلا يقال إنها طهارة لا عن حدث والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ اعترض ابن دقيق العيد على المحتجين بالحديث على نجاسة الكلب يبحث آخر ذكره وهو أن يقال أن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوج وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين النهم أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالباً والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين النهم أو عين اللعاب فلا تستمر الدلالة على نجاسة عين الكلب كله ثم قال وقد يعترض على هذا بأن يقال لو كانت العلة تنجس اللعاب أو النهم كما أشرت إليه لزم أحد أمرين وهو إما وقوع التخصيص في العموم أو ثبوت الحكم بدون علته لانا إذا فرضنا تطهير فم الكلب من النجاسة بماء كثير أو بأى وجه كان فولغ في الإناء فاما أن يثبت وجوب غسله أولاً فإن لم يثبت وجب تخصيص

العموم وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الأصل ثم قال
والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه
من الصورة نادر لا يلتفت إليه ثم قال وهذا البحث إذا انتهى إلى هاهنا يقوى
قول من يقول إن الغسل لأجل قذارة الكلب انتهى (قلت) ليس الغسل من
القذارة طهارة شرعية وإنما هي لغوية وقوله ظهور إناؤه أحدكم محمول على الحقيقة
الشرعية وإذا حملناه على الحقيقة الشرعية ثابت نجاسة قم الكلب باحتمال تنجيسه
يعارض خلاف الأصل ولو ثبت ذلك في الكلب ثبت في غيره من الحيوانات
القدرة التي تأكل الجيف كالسباع والطيور ولثبت ذلك أيضاً في الهر فكثيراً
ما يأكل النجاسات كالفأرة والحشرات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الهر إنها ليست بنجس
وتوضأ بسورها فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى
والله أعلم ﴿الخامسة﴾ ولغ يبلغ بفتح اللام فيهما وحكى في المضارع كسر اللام
أيضاً والمصدر ولوغ بضم الواو وولغ بفتحها وسكون اللام والولوغ هو
الشرب بطرف اللسان قال أبو موسى المدني: وأكثر ما يكون الولوغ في
السباع وقال القاضي أبو بكر بن العربي الولوغ للسباع والكلاب كالشرب
لبنى آدم قال وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ في الآدمي ويقال
ليس شيء من الطيور يبلغ غير الذباب (قلت) وقد استعمل الولوغ في الآدمي
مجازاً فقالوا فيمن قتل رجلاً وشرب دمه ولغ في دمه تشبيهاً له بالسباع وأما الولوغ
بفتح الواو فهو من أكثر منه الولوغ قاله أبو عبيد ويطلق أيضاً على الإناؤه
الذي ولغ فيه كالسعوط والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدل برأوية مسلم أولاًهن
بالتراب على اشتراط التتريب في نجاسة الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر الظاهرية وذهب أبو حنيفة
ومالك والأوزاعي إلى أنه لا يجب التتريب وإنما الواجب الماء فقط وأوجب بعضهم
التتريب فيما لا يفسد به كالإناؤه دون ما يفسد به كالثياب ونحوها ﴿السابعة﴾ اختلفت
الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم أولاًهن أو قال أخرهن
بالتراب وفي رواية لأبي بكر البزار في مسنده إحداهن بالحاء والدال المهملتين

ومن ذكر من المصنفين انها لم ترد من حديث أبي هريرة فردود عليه بذكر
 البزار لها في مسنده وقدرهاها الدارقطني هكذا أيضا من حديث علي فقال فيه
 احداهن بالبطحاء وذكر النووي في الفتاوى أنها رواية ثابتة ولمسلم من حديث
 عبد الله بن مغفل إذا ولغ الكلب في الاثناء اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
 بالتراب وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينها فجمع النووي بينها بأن التقييد
 بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن قال وأما رواية وعفروه
 الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن
 بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا وأشار ابن دقيق
 العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه وهكذا يدل كلام
 البيهقي في السنن على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم فانه صار الى
 الترجيح دون الجمع فقال بعد ذكر حديث ابن مغفل في الثامنة ماصورته
 وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى فرجح البيهقي روايته
 بكونه أحفظ وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة وقد استشكل ابن دقيق
 العيد أجزاء الترتيب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأن رواية احداهن
 على تقدير ثبوتها مطلقة وقد قيدت في بعضها بأولاهن وفي بعضها بالسابعة فلا
 يحزى الترتيب في غيرها لاتفاق القيدين على تقيده وما ذكره استشكلنا وبمنا قد نص
 عليه الشافعي في مختصر البويطي فقال واذا ولغ الكلب في الاثناء غسل سبعا أولاهن
 أو اخرهن بالتراب ولا يظهره غير ذلك وكذلك روى عن النبي ﷺ هذا
 لفظه بحروفه وعبارته في الام قريبة من ذلك وقد تبعه من أصحابه على
 تقييد ذلك بالاولى أو الاخرى الزيري في الكافي والمرعشي في كتاب ترتيب
 الاقسام ونقله الدارمي ايضا في الاستذكار عن ابن جابر وقد ضعف بعض مصنفى
 الخفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها اولاهن أو اخرهن
 أو احداهن أو السابعة أو الثامنة فقال ان هذا الاضطراب يقتضى طرح ذكر التراب
 رأسا وكذا قال صاحب المقهم إن هذه الزيادة مضطربة وفيما قاله نظر، فان

الحديث المضطرب إن ماتت ساقط الروايات إذ اتساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الأرجحة فلا يقدر فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة ، هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وأيوب السختياني وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتخرج بأمرين كثرة الرواة وتخرج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض وأما رواية أخراهن بالخاء المعجمة والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاص عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن كما سيأتي وأما رواية السابعة بالتراب فهي وإن كانت بمعناها فإنه تفردها عن محمد بن سيرين قتادة وانفرد بها أبو داود وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا وهي رواية أبي داود وقال سعيد بن بشير عنه الأولى بالتراب فوافق الجماعة رواه كذلك الدارقطني في سننه والبيهقي من طريقه وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة وأما رواية أحدها بالخاء المهملة والذال فليست في شيء من الكتب الستة وإنما رواها البزار كما تقدم وأما رواية أولاهن أو أخراهن فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريقه بأسناد صحيح وفيه بحث أذكره وهو أن قوله أولاهن أو أخراهن لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع أو هوشك من بعض رواة الحديث فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما ويترجح حينئذ مانص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة لأن كلا منهن حفظ مرة فاقصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى وإن كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح فتخرج الأولى كما تقدم وبما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايته أولاهن أو قال أخراهن بالتراب فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى ولها شاهد أيضاً من رواية خلاص عن أبي

قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن سيرين ينفردُ بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة وقال في السنن بعد أن رواه من رواية أبي رافع عن أبي هريرة حديث غريب ، إن كان حفظه مماذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين ؛ (قلت) : تابعة عايبه أخوه يحيى بن سيرين فمارواه البزار وقال « أولاهن أو آخرهن » وللبيهقي « بالتراب » (أولاهن أو آخرهن) ولأبي داود (السابعة بالتراب) وللبزار (أحداهن بالتراب) وللدارقطني من حديث علي أحداهن بالبطحاء) وأسلم من حديث عبد الله بن مغفل « وعفروه الثامنة بالتراب »

رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى أولى وذكروا له معنى آخر وهو أنه إذا قدم الترتيب في الأولى فتناثر من بعض الفسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب ترتيبه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرفق لكن حمله على الألوبة متقاصر عمادت عليه الرواية الصحيحة فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم (الثامنة) ذكر البيهقي في المعرفة أن محمد بن سيرين ينفردُ بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة وليس كما ذكره فقد رواه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي عن سعيد ابن أبي عروة عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ويونس عن الحسن عن أبي هريرة فقال فيه الأولى بالتراب وخالد بن يحيى قال فيه ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأنني لم أرفى حديثه شيئاً منكراً وقال الذهبي صويلح لا بأس به وورد ذكر التراب في حديث أبي هريرة أيضاً من غير رواية محمد والحسن رواه النسائي من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا ولغ الكلب

في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني ثم قال هذا حديث غريب ان حفظه معاد فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة قال وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما تقدم انتهى وذكر ابن عبد البر في التمهيد أنه رواه خلاص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال أخرهن بالتراب قال وبعضهم يقول في حديث خلاص إحداهن بالتراب هكذا ذكر ابن عبد البر أنه من رواية خلاص عن أبي هريرة وقد سمع خلاص من أبي هريرة وروايته عنه في صحيح البخاري إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع كما دلت عليه رواية النسائي المتقدمة والله أعلم ﴿التاسعة﴾ في قوله ظهور إناء أحدكم مع ذكر التراب في آخره في رواية مسلم دليل على أنه لا يكفي الترتيب بتراب نجس لأن النجس لا يكون مطهراً وهو أصح الوجهين كما قاله الرافعي كما لا يصح التيمم بتراب نجس والوجه الثاني أنه يصح كالديباغ بشيء نجس وبني الرافعي على هذا الخلاف ما إذا تنجست الأرض الترابية بالكاب فان قلنا لا يكفي التراب النجس فلا بد من تراب آخر ولكن الأظهر في هذه المسألة كما قال الرافعي انه لا يحتاج إلى تراب آخر إذ لا معنى لترتيب التراب ﴿العاشرة﴾ في قوله فاغسلوه سبعاً أولاًهن بالتراب ما قد يدل على أنه لا يكفي بذر التراب على المحل بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره قال ابن دقيق العيد ووجه الاستدلال أنه جعل مرة الترتيب داخلة في مسمى الغسلات وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً وهذا ممكن وفيه احتمال لأنه إذا ذر التراب على المحل واتبعه الماء يصح أن يقال غسل بالتراب وأيضاً فقوله وغفروه قديشعر بالاكْتِفَاء بالتَّرتيب بطريق ذر التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغة فقد ثبت ما قالوه لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل وعلى إيصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به وذلك أمر زائد على مقتضى مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معاً أعني ذر التراب

وإيصاله بالماء انتهى وما أبداه الشيخ من الاحتمال في أجزاء ذر التراب واتباعه بالماء قد صرح بالاكتفاء به ابن الرفعة ورد عليه بأن الشيخ أبا محمد الجويني صرح في التبصرة أنه لا يكفي وهو مقتضى كلام غيره من الاصحاب ﴿الحادية عشر﴾ استدلل به الرافعي على أنه لا يكفي مزج التراب بمائع غير الماء لأن المعنى فليغسله بالماء سبعاً والالجاز الغسل سبعاً بغير الماء وهو واضح وهذا هو الأصح كما قاله الرافعي والوجه الثاني أنه يكفي لأن المقصود من الغسلة السابعة التراب وهو بعيد ﴿الثانية عشر﴾ فيه أنه لو غسله بالماء سبعاً ثم مزج التراب بمائع فغسله به ثامنة أنه لا يكفي لأن التراب ليس في أولى الغسلات ولا في إحداهن والحديث يدل على اشتراط جمع التراب مع الماء وهذا هو الذي صححه النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وكلامه في بقية كتبه محتمل تبعاً للرافعي أما إذا غسله بالماء سبعاً ومزج التراب بالمائع وغسله به مع الماء غسلة ثامنة ففي المهمات أنه يجوز قطعاً كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط قال ولا يتجه فيه خلاف الوجه بعيد في أن التراب يزول طهوريته بالخل ونحوه ﴿الثالثة عشر﴾ اختلف أصحاب الشافعي في الأمر بالترتيب في نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى فن قال إنه تعبد جعله متعيناً وأنه لا يقوم غيره مقامه وإن كان أبلغ في الازالة كالصابون والأشنان ونحوهما ومن جعله معقول المعنى اختلفوا في العلة فقال بعضهم العلة فيه الجمع بين نوعي الطهور تغليظاً للنجاسة وجعلها بعضهم الاستظهار مع الماء بغيره فن علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يكتف بغير التراب ومن جعله للاستظهار اكتفى بأمر آخر مع الماء ولم يكتف بالغسلة الثامنة إذ لازيادة على الماء والأصح كما صححه الرافعي والنووي تعين التراب وأنه لا يكفي الصابون والأشنان ونحوهما وفيه وجه أنه يكفي فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصاً النفيسة وفيه قول آخر أنه يقوم غيره مقامه عند عدمه لا عند وجوده وهذا الأخير قد نص عليه الشافعي في الام مع القول الأول من غير ترجيح لأحدهما وفيه قول آخر أنه يكفي مطلقاً حكاه الرافعي وإنما فرضه في الأم عند عدم التراب كما تقدم ﴿الرابعة عشر﴾ فيه أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلا عن التراب لا يكفي وهو الأصح كما قاله الرافعي وأما من قال من أصحابنا يكفي لأن الماء

وعن سعيد عن أبي هريرة قال « دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين

أبلغ في التطهير من التراب فردود لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لأن الماء أبلغ في التطهير ولا قائل بذلك والله أعلم ﴿الخامسة عشر﴾ ظاهر الحديث أنه لا يكفي بالرمل عن التراب في نجاسة الكلب لأن له اسما يخصه دون التراب إلا أن أصحابنا صححوا جواز التيمم به إذا كان ناعماله غبار بل زاد النووي على هذا فقال في الفتاوى أنه لو سحق الرمل حتى صار له غبار جاز التيمم به ومقتضى هذا الاكتفاء به في التريب من الكلب وذلك يتوقف على جواز كونه يسمى ترابا وفي الحديث ما قد يدل عليه فذكر أبو موسى المدني في ذيله على العرنين للهروي أن في حديث الحجر الأهلية أمران تكفأ القدور وأن يرمل اللحم بالتراب وفسره بأنه يلبت بالتراب فيحتمل أن يكون المراد أنه يترب بالتراب فأني بقوله يرمل لأن الرمل من جنس التراب لجمع بين ذكر الرمل والتراب ويحتمل أن يكون المراد حتى يصير التراب له رمالا كما يرمل السرير فيلتصق عليه التراب فشبّه ذلك من كثرته بالنسج على السرير والأول أظهر والله أعلم ﴿السادسة عشر﴾ فيه حجة على من ذهب إلى اشتراط الغسل من نجاسة الكلب ثمانيا وحكاه ابن عبد البر عن الحسن البصري أنه كان يفتي بأنه يغسل سبعا بالماء ومرة ثامنة بالتراب قال ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره (قلت) قد ذهب إليه أحمد ابن حنبل أيضا كما حكاه عنه صاحب المفهم من المالكية وحكاه عنه أيضا الرافعي ووجهه في ذلك حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم فأغسلوه سبعا وعفره الثامنة بالتراب وقد تقدم قال ابن دقيق العيد والحديث قوى فيه فمن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه وقال الطحاوي ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الاثناء حتى يغسل ثمانى مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا وقد تقدم الجواب عن هذا في الفائدة السابعة وفي العاشرة أيضا من هذا الحديث ﴿الحديث الثالث﴾ عن سعيد عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين

ثم قال اللهم ارحمني ومهداً ولا ترحم من معنا أحداً فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد تمحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مفسرين هريقوا عليه دلوأمين ماء أو سجلا من ماء، رواه البخاري: فرقه في موضعين وانفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس

ثم قال اللهم ارحمني ومهداً ولا ترحم من معنا أحداً فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تمحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مفسرين هريقوا عليه دلوأمين ماء أو سجلا من ماء» رواه البخاري فرقه في موضعين فيه فوائد (الأولى) حديث أبي هريرة هذا رواه الزهري عن ثلاثة من أصحاب أبي هريرة سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن فأما رواية سعيد بن المسيب فأخرجها بكاملها أبو داود والترمذي وصححها وأخرجها النسائي مقتصراً على أول الحديث دون قصة البول (وأما) رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأخرجها البخاري مفرقة في موضعين فذكر قصة البول في الطهارة وفي الأدب أيضاً وذكر أول الحديث في الأدب أيضاً وأما رواية أبي سلمة فأخرجها البخاري وأبو داود والنسائي مقتصرين على أول الحديث دون قصة البول وأخرجها ابن ماجه وذكر قصة البول أيضاً وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه قصة البول من حديث أنس ورواه ابن ماجه بتمامه من حديث وائل بن الاسقع (الثانية) الاعرابي هو ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد أن الاعرابي منسوب إلى الاعراب وهم سكان البوادي قال ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأما وقيل لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لتقبل عربي فيشتبه المعنى فإن العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول انتهى

وقوله إن الاعراب جمع عرب ليس بجيد وإنما هو جمع أعرابي كما ذكره أهل اللغة ولم أر من صنف في المبهمات مسمى هذا الاعرابي ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب ركعتين عند دخول المسجد تحية له وهو كذلك وقد كان ذلك معلوماً عندهم حتى عند الاعرابي الغريب الذي وقع منه البول في المسجد وإنما يتركها الداخل إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو دخل وعليه صلاة يخاف فوتها فإنه يقدم النرض أو دخل المسجد الحرام فإن المشروع في حقه الطواف وتتأدى التحية بالنرض وركعتي الطواف فإن دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف لقرب الصلاة أو خروج الخطيب فيستحب له حينئذ ركعتا التحية ويحتمل أن هاتين الركعتين ليستا للتحية وإنما فرض صلاته في بعض طرقه عند البخاري من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رسول الله ﷺ في صلاة وقنামعه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومجداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم النبي ﷺ قال لقد حجرت واسعاً يريد رحمة الله ولم يذكر قصة البول فظاهر هذا أنه كان معهم في صلاة النرض والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ كيف وجه الجمع بين الاختلاف فإن ظاهر حديث الباب أنه قال ذلك بعد الفراغ من صلاته للركعتين لأنه أتى بقوله ثم قال الدالة على الترتيب والترأخي وفي رواية البخاري أنه قال ذلك في الصلاة وفي رواية ابن ماجه دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم اغفر له ولحمده ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله ﷺ الحديث والجواب أنه يحتمل أنه دخل والنبي ﷺ جالس فصلى ركعتين للتحية ثم أقيمت الصلاة فصلى معهم وقال ذلك في صلاته إلا أن هذا قد ينافيه قوله دخل وهو جالس فقال فاتى بالقاء المتقتضية للتعقيب وقد ثبت في رواية أبي داود والترمذي أنه دخل والنبي ﷺ جالس فصلى وفي رواية فصلى ركعتين ثم قال فقد زادا ذكر الصلاة كحديث الباب والحكم لمن حفظ وزاد والله أعلم ويحتمل أنه لما كان ذلك بجلوس واحد أتى بالقاء ﴿ الخامسة ﴾ فيه أن من أدب الدعاء أن من دعا بمجالس جماعة لا يخص نفسه بالدعاء من بينهم أولاً يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم فاما الدعاء بأنه لا يرحم الباين أولاً يغفر لهم فلا يجوز

ذلك لغير سبب يقتضى ذلك وهذا وقع من هذا الاعرابى جهلا بأداب الدماء
ولذلك أنكره عليه النبي ﷺ ويتأكد استيعاب الحاضرين على إمام الجماعة
فلا يخص نفسه دون المأمومين لما روى أبو داود والترمذى من حديث ثوبان
قال قال رسول الله ﷺ (لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد
خانهم) قال الترمذى حديث حسن والظاهر أن هذا محمول على مالا يشاركه فيه
المأمومون كدعاء القنوت ونحوه فأما ما يدعو كل أحد به كقوله بين السجدين
اللهم اغفرلى وارحمى واهدنى فإن كلا من المأمومين يدعو بذلك فلا حرج
حينئذ فى الافراد إلا أنه يحتمل أن بعض المأمومين يترك ذلك نسياناً أو لعدم
العلم باستحبابه فينبغى حينئذ أن يجمع الضمير لذلك فأما دعاء الداعى لجميع المسلمين
بالمغفرة والرحمة فقد منع من جواز ذلك الشيخ شهاب الدين القرافى لأنه يعلم أن
لا بد من عذاب بعض العصاة من المسلمين وهذا مردود عليه لورود ذلك عن السلف
والخلف وخروجهم من النار بعد العذاب إنما هو بالمغفرة والرحمة فلا مانع من
تعميم الدعاء بذلك والله أعلم ﴿السادسة﴾ فيه المبادرة إلى إنكار المنكر وتعليم
الجاهل وأنه لا يؤخر ذلك عند الاطلاع عليه فإن كان ذلك كان وهو فى الصلاة كما
عند البخارى فإنه يؤخر الانكار إلى ما بعد الصلاة كما فى بقية الحديث أنه لما سلم
أنكر ذلك عليه وهذا إذا كان المنكر لا يتعدى ضرره نحو هذه الواقعة
أما لو تعدى ضرره كأن رآه يقتل نفساً بغير حق أو نحو ذلك فيجب
قطع الصلاة وإزالة ما قدر على إزالته من ذلك المنكر والله أعلم ﴿السابعة﴾
قوله لقد تحجرت واسعاً قال صاحب النهاية أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت
به نفسك دون غيرك انتهى والمعنى أردت ذلك وإلا فلا يمكن تحجير ما أراد
تحجيره والتفعل قديطلق ويراد به تكلف الشيء وبلوغه بمشقة وقد يطلق على
تكلف مالا يناله ولا يطيقه نحو ما نحن فيه وكقوله من تحلم كلف أن يعقد بين
شعيرتين فالمراد أن يقول حمت بكذا وكذا ولم يكن حلم ولا رأى شيئاً فهو
تفعل الشيء من غير دخول فيه ولا بلوغ له والله أعلم وقد ورد هذا أيضاً فى
بعض طرق البخارى بغير تاء التفعل لقد حجرت أو حجرت واسعاً روى بالتشديد

والتخفيف والمعنى أردت ذلك ودعوت به ولن تبلغه والله أعلم ﴿الثامنة﴾ وفيه أن جاهل الحكم بالتحريم إذا خفي عليه ذلك لكونه قريب العهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يعز على ذلك المحرم ولا يقيم عليه الحد ان كانت المعصية فيها حدوده حق لله تعالى لأن هذا أعرابي نشأ بالبادية فلم يكن يعلم أن المساجد لا يجوز البول فيها فلم يعاقبه النبي ﷺ ولم يؤنبه ثم علمه الحكم ونهاهم عن الوقوع به وعن الصباح عليه كما سيأتي وفي حديث وائلة ابن الأسقع عن ابن ماجه انه قال له ويحك أو ويحك والعرب تطلق ذلك ولا تريد به الدماء بل قد ورد أن ويح كلمة رحمة والله أعلم ﴿التاسعة﴾ وقوله فأسرع الناس إليه أي بادروا إليه ومبادرتهم إليه إما للوقوع به كما في بعض طرق البخاري فنار الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ دعوه وفي رواية له فتناوله الناس وإما أسرعوا إليه فزجره والصباح عليه ففي بعض طرق البخاري من حديث أنس فزجره الناس ولمسلم فصاح به الناس وفي رواية له فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه فقال رسول الله ﷺ لا ترموه دعوه فتركوه حتى بال الحديث ﴿العاشرة﴾ فيه الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التعسير ولذلك قال لأصحابه إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي رواية ابن ماجه فقال الأعرابي بعد أن فقه فقام إلى بابي وأمي ﷺ فلم يؤنب ولم يسب فقال إن هذا المسجد لا يبالي فيه وإنما بنى لذكر الله والصلاة وقوله هنا هذا المسجد أراد به جنس المساجد لا خصوصية مسجده عليه السلام كما هو عند مسلم من حديث أنس ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ ﴿الحادية عشر﴾ فيه احتمال أخف المفسدين خوفا من الوقوع في أشدهما لأنه أمرهم أن يتركوه حتى يتم بوله في المسجد مع أنه لا يجوز البول في المسجد لا كثيره ولا قليله وأمرهم بتركه فيه فائدتان (أحدهما) أنه قد حصل أصل التنجيس قبل قيامهم إليه فلو قطعوا عليه بوله وأخرجوه لأدى إلى تنجيس مواضع من المسجد غير ذلك الموضع وإلى تنجيس ثيابه وبدنه فكان اكماله للبول في المكان الذي تنجس أخف ضرراً (والفائدة الثانية) أن

حبس البول يحصل لصاحبه ضرراً فكان فيه زيادة ضرر على تنجيس المسجد بعد وقوعه فهذا من رفقہ ﷺ بأمتہ وحسن نظره لهم وربما ابتلى من تجاوز أمره وتأديبه بأشد مما وقع فيه الجاهل كما حكى لى صاحبنا الشيخ الامام القدوة شمس الدين محمد بن صديق الجنانى رحمه الله ورضى عنه قال كنت فى المسجد الحرام فرأيت رجلاً بال فى المسجد فتغيظت عليه وزدت فى تعنيفه ثم أزمته أن حمل ذلك الحصباء الذى تنجس ببوله فى ثوبه حتى أخرجته من المسجد لأنه كان فى زحمة الموسم فخشيت أن يطأه الناس ويتنجسوا به قبل تطهيره قال ثم تذكرت قوله ﷺ لا تزرموه فندمت على إغشائى عليه وربما كان جاهلاً أو سبقه بغير اختياره قال فابتليت فى ذلك اليوم بأن سبقنى البول فى إزارى وردائى وأنا محرم وكان عنده تحرز فى الطهارة وربما جاوزها إلى الوسوسة قال فخرجت من المسجد وبقيت حائراً أين اتطهر واطهر إحرامى مع اجتماع الناس وكثرتهم على المياه بمكة فذهبت إلى فساقى باب المعلى والزحام عليها فاستقبلنى رجل من السقاين الذين فى الركب لا أعرفه ولا أذكر أنى رأيته قبل ذلك فقال لى أهلاً وسهلاً بحبنا الموسوس كأنك تريد تتطهر؟ فقلت له نعم فأعطانى شيئاً استترت به ثم نزع إزارى وردائى ودعا صبيانه فأمسك بعضهم الأزار والرداء وأمر بعضهم فطهر بدنه وأفرغ بالذلو من ماء كثير عليهما حتى طابت نفسى تطهيرهما ووقف الصبيان بهما فى الهواء حتى جفا وأمرهم فصبوا على حتى طابت نفسى بمحصول الطهارة ثم ألبسنى إحرامى وقال لى آتسنا اليوم ورحب بى فصرت متعجباً من وقوع مثل هذا من هذه الطائفة وعلمت أن ذلك بندى على إغشائى على الذى سبقه للبول فى المسجد الحرام ﴿الثانية عشر﴾ قوله هريقوا عليه هو بفتح الهاء وكسر الراء واثبات الياء بعد الراء وهكذا هو فى النسخ الصحيحة من البخارى وفى بعض نسخ البخارى أهريقوا باثبات الهمزة فى أوله وهكذا هو من رواية الترمذى بزيادة الهمز والصواب الأول أنه يحذف الهمز منه فى حالة الأمر كما قاله الجوهرى فى الصحاح وفى الماضى منه لغات أفصحها أهراق الماء بفتح الهمزة والهاء معاً يهريقه بضم الياء وفتح الهاء واللغة الثانية هراق بغير همزة

والثالثة هرق بنيرها أيضاً وبنير ألف بين الرء والقاف والرابعة اهراق
بائيات الهمز وسكون الهاء ومعناه الاراقة والصب ﴿ الثالثة عشر ﴾
فيه نجاسة بول الآدمى وهو اجماع من العلماء الا ما حكى عن داود فى بول
الصبي الذى لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح فنضجه ولم ينسله وهو
مردود بالاجماع فقد حكى بعض أصحابنا الاجماع أيضاً فى نجاسة بول
الصبي وأما ما حكاه ابن بطلال والقاضى عياض والقرطبى فى المنهم عن الشافعى
من طهارة بول الصبي فهو باطل عنه لأصل له فى كتب أصحابه وحكاة القرطبى
أيضاً عن احمد بن حنبل وابن وهب من المالكية قال ورواه الوليد بن مسلم
عن مالك قال وحكى ذلك عن أبى حنيفة وقتادة قال القرطبى وقد روى عن
مالك القول بطهارة الذكر والأنثى قال وهو شاذ فى النقل ﴿ الرابعة عشر ﴾
فيه أنه يجب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات وهو كذلك إذ أدى ذلك
الى تلويثها بالنجاسة فان لم تتلوث كأن بال فى اناء أو افتصد فى اناء فى المسجد
فلاصح تحريم البول وكراهة الافتصاد دون تحريمه وقد جزم النووى فى شرح
مسلم بكراهة الفصد فى الاناء ولم يحك فيه خلافاً وقال فى الروضة فى الاعتكاف
تبعاً للرافعى أن الأولى اجتنابه ولم يتعرض للكراهة وجزم البندنجى بعدم
جواز الفصد والحجامة كالبول فى الطست انتهى وكذلك من على بدنه أو ثوبه
نجاسة اذا أمن تلوث المسجد بها جاز دخوله وان خاف ذلك لم يجز. وأما الوضوء
فى المسجد فقال ابن المنذر أباحه كل من يحفظ عنه العلم الا أن يتوضأ فى مكان
يبله ويتأذى الناس به فانه مكروه وحكى ابن بطلال جوارزه عن أكثر أهل العلم
وحكى عن مالك وسحنون كراهته تنزيهاً للمسجد وحكى الرافعى فى الاعتكاف
عن صاحب التمهيد أنه لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل لأن النفس قد
تعافه وأقره عليه وتبعه النووى هنا وقال فى الصلاة فى الروضة فى زوائده أنه
لابأس بالاكل والشرب والوضوء فيه اذا لم يتأذى به الناس وأنه يكره حمل
الصنائع فيه وقال الرافعى فى احياء الموات إن الجلوس فى المسجد للبيع والشراء
والحرفة ممنوع منه اذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتاً وفرق الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام في الفتاوى الموصلية بين الحرف فقال لا يجوز أن تعمل فيه صنعة خسيصة تزرى به قل وأما الكتاب وغيرها مما لا يزرى فإنه إنما يجوز بشرط أن لا يتبدل ابتداء الحوائت وهذه التفرقة حسنة وحكى القرطبي في المفهم عن مالك أن المساجد لا يفعل فيها شيء من أمور الدنيا إلا أن تدعوا ضرورة أو حاجة إلى ذلك فيقدر بقدر الحاجة فقط كنوم الغريب فيه وأكله ﴿ الخامسة عشر ﴾ قال صاحب المفهم في حجة مالك في منع ادخال الميت المسجد وتزيتها عن الاقدار جملة فلا يقص فيها شعر ولا ظفر ولا يتسوك فيها لأنه من باب ازالة القدر ولا يتوضأ فيها ولا يؤكل فيها طعام منتن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى انتهى (قلت) وما أدري ماوجه الدلالة وماوجه جعل الميت قدرا إذا لم يخش تلوينه للمسجد وقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كما ثبت في حديث عائشة في الصحيح وأيضا فإنما يحرم رمي الشعر والقلامة فيه فأما قصه وعدم القائه في المسجد وأخراجه فلا قذارة فيه وكذلك السواك ولو سلم أنه من باب ازالة القاذورات فهو لا يلقيه في المسجد وإنما يزيله في السواك فإذا كان السواك محفوظا معه فلا بأس وقد ندب إلى السواك لكل صلاة فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه والله أعلم ﴿ السادسة عشر ﴾ فيه حجة للشافعية في تفريقهم بين الماء الوارد على النجاسة فيظورها وبين الماء الواردة عليه النجاسة فتنجسه إذا كان قليلا أو كثيرا وتزيتها ووجه الدلالة أنه أمر بصب الماء على البول مع العلم بأنه قد خالط البول ونهى عن البول في الماء اراكد فلو استوى الوارد والمورود لما أمر بإيراد الماء على النجاسة ونهى عن إيراد النجاسة على الماء قل صاحب المفهم وهذه مناقضة إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء قل وليس الباب باب التمدبل من باب عقلية المعاني فإنه من باب ازالة النجاسة واحكامها قل ثم هذا كله منهم رده قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهى وفي كلامه هذا تصب ومجازفة وتسويته بين الوارد والمورود هو الذي

لا يعقل معناه وقد فرق الشارع بينهما فامر بهذا ونهى عن هذا فكيف يستويان؟ هذا مالا يعقل وليس دفع الماء للنجاسة بوروده عليها في حكم صب النجاسة وورودها عليه عند من يعقل وما ذكر أنه يرد علينا فهو حديث ضعيف بالاتفاق لان الاستثناء فيه غير صحيح وما استدللنا به متفق على صحته فلا سواء والله أعلم ﴿السابعة عشر﴾ فيه حجة على أبي حنيفة في اشتراطه في تطهير الارض حفر ما أصابته النجاسة وأنها لا تطهر بصب الماء عليها وخالفه الشافعي والجمهور فاكتفوا بأن يصب على النجاسة ما يغمرها من الماء عملا بهذا الحديث واستدل لابي حنيفة بما رواه أبو داود من رواية عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه وقال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود وهذا مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ قال البيهقي وقد روى ذلك في حديث ابن مسعود وليس بصحيح قال ابن دقيق العيد وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض ﴿الثامنة عشر﴾ فيه حجة لأصح الوجهين لأصحابنا أنه لا يشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الأرض لأنه لو كان مجرد صب الماء عليها لا يظهرها الا بشرط نضوب الماء لأمرهم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشرط الذي تحصل به الطهارة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل أن يقال أن مساجدكم كانت مبطوحة بالحصباء ومعلوم أن الدلو اذا صب على الحصباء لا يمكنك على الارض خصوصا مع حرارة أرضهم فلم يمتنع أن يبين لهم ذلك لحصول النضوب عقب الصب والجواب عن هذا الاحتمال أن أمره ﷺ بتطهير الأرض اذا أصابتها النجاسة أمر تشريع يعامون منه عموم الحكم في الاراضى كلها فلو كان حكم بعض الارض مخالفا لبعضها لبين لهم ذلك لئلا يظنوا أن الحكم مستوفى الارض المبطوحة بالحصباء وغيرها مما يتأخر نضوب الماء فلما لم يبين لهم ذلك كان الحكم في سائر الاراضى على العموم والله تعالى أعلم ﴿التاسعة عشر﴾ فيه أن غسالة النجاسة طاهرة لأنها لو كانت نجسة لما جاز ابقاؤها في المسجد مع كونه من المعلوم أن البول قد اختلط

باجزاء الماء ولكن لما حصلت الغلبة للماء بكثرته ووروده بطل حكم النجاسة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا بشرط عدم تغيرها وبشرط طهارة المحل فان تغيرته كانت نجسة اجماعا وان لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها الماء واتصل عنها وهي باقية فانه نجس أيضا وزاد الرافعي شرطا آخر وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به وأشار بعض متأخري الشافعية الى اعتبار اسقاط ما تثر به المغسول من الماء وهو واضح وفيه قول مخرج للشافعي أن الغسالة نجسة مطلقا الا أن يكون قلتين وفي قول قديم له أن الغسالة طاهرة مطهرة أيضا ما لم تتغير وحكى النووي هذا الخلاف في شرح مسلم وجوها وانما هو أقوال كاصدر به الرافعي كلامه والله أعلم (الفائدة العشرون) أمره عليه السلام بأن يصب على البول ذنوب أو سجل هل هو بيان للمقدار الذي لا يكفي في بول الواحد غيره أو المعتبر غلبة الماء على البول وأن يصير البول مغمورا مستهلكا فيه قال الرافعي والمعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضوع غالباً على النجاسة غامرا لها ولا تقدير على ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران روي على غير ظاهر المذهب احدهما أن يكون الماء سبعة أضعاف البول والثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا أبداً وتعقبه صاحب المهمات بأن التقدير بهذين الوجهين فيه بعد لاسيما الثاني فتأمل انتهى (قلت) وما استبعده شيخنا قد نص عليه الشافعي رحمه الله في الام فقال مانصه: فاذا بيل على الارض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الارض وكان موضعه يابساً فصب عليه من الماء ما يغيره حتى يصير مستهلكا في التراب والماء جاريا على مواضعه كلها مزيلا لريحه ولا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح أولون. فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وان كثر وذلك أكثر منه أضعافا لاشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره قال فان بال على بول الواحد آخر لم يطهره الا دلوان فان بال اثنتان معه لم يطهره الا ثلاثة فان كثروا لم يطهر الموضوع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان كل رجل دلو عظيم أو كبير هذه عبارته في الام ومنها نقلت فقد

نص على أن أقل ما يطهر بول الرجل دلو كبير وبول الرجلين دلوان وهكذا وليس ذلك بعيداً لأنه لا بد من المكثرة والغلبة وما تحصل به المكثرة والغلبة على بول الرجل الواحد لا تحصل به الغلبة والمكثرة على بول الاثنين والجماعة والله أعلم ﴿الحادية والعشرون﴾ ذكر القرطبي في المفهم أن فيه حجة للجمهور على أن النجاسة لا يطهرها الجفاف بل الماء خلافاً لأبي حنيفة وهو قول قديم للشافعي أيضاً وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأنه لا يلزم من كونه لو أخر خفف بالشمس والريح وقلنا بطهارته بذلك جواز تأخير النجاسة في المسجد ولو لم تجب الإزالة على الفور فقد يقول القائل إنما بدر إلى إزالته خشية تنجس أحده أو أن ينتقل بالمشى عليه إلى مكان آخر من المسجد وقد خالف زفر في ذلك أبا حنيفة وصاحبيه فقال لا تطهر بجفافها بالشمس والريح وناقض أبو حنيفة وصاحبه ما أصلاه في طهارتها فظاهر الرواية عنهم أنه لا يجوز التيمم بذلك التراب مع حكمهم بطهارته ومما استدله القائلون بطهارة النجاسة بزوال أثرها بالشمس والريح حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه البخاري زاد في بعض نسخ البخاري تبول وتقبل وتدبر ورواها أبو داود وأجاب الخطابي عن ذلك بأن قوله في المسجد متعلق بقوله تقبل وتدبر لا بقوله تبول يريد أنها كانت تبول وربما ترششت بالبول وتقبل مع ذلك وتدبر في المسجد وإنما لم يكونوا يغسلون ذلك لأنه لا نجاسة بين جافين ولم ينقل لنا أنها مرت في حال البلل في المسجد أو في أجسادها والله أعلم قال المنذري وإنما أقبأها وادبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه ﴿الثانية والعشرون﴾ قوله دلوان من ماء أو سجلاً وفي رواية البخاري سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فأتى بالذنوب موضع الدلو وهل المجموع من لفظ النبي ﷺ وأنه خير الأمور بين السجل والذنوب أو أن الذي في لفظ الحديث أحدهما فقط تشك بعض الرواة؟ والظاهر الاحتمال الثاني بدليل رواية أبي داود صبوا عليه سجلاً من ماء أو قال ذنوباً من ماء وإذا كان ذلك شكاً من بعض الرواة قال أجح فيه ذكر الذنوب لأنه متفق عليه في حديث أنس من غير شك وكذلك في بعض طرقه ذكر الدلو أيضاً من غير شك وفي رواية

﴿ كتاب الصلاة ﴾

عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« يَبْنِنَا وَيَبْنِنُهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه الترمذی
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ بَلَفَظَ « الْعَهْدُ الَّذِي يَبْنِنَا وَيَبْنِنُهُمُ الصَّلَاةُ »
وقال الترمذی حدیث حسن صحیح غریب

ابن ماجه لحدیث أبي هريرة اسجل من ماء من غير شك وكذلك في حدیث واثله عند
ابن ماجه والذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون وهی الدلو المملوءة ماء وقيل هو
الدلو العظيم وقيل لا یسمى ذنوبا حتى یكون فیها ماء والسجل بفتح السین المهملة
وسكون الجیم الدلو الملامی ماء أيضا وفي الدلو لفتان التذکیر والتأنیث

﴿ كتاب الصلاة ﴾

عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله ﷺ « يَبْنِنَا وَيَبْنِنُهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ
فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه الترمذی والنسائی وابن ماجه وابن حبان بلفظ العهد
الذي يبننا وبينهم الصلاة » وقال الترمذی حدیث حسن صحیح غریب فيه فوائد
﴿ الأولى ﴾ الضمیر فی قوله ويبنهم يعود علی الکفار أو المنافقين معناه بین المسلمین
والکافرين والمنافقين ترك الصلاة وأما رواية أصحاب السنن (العهد الذي يبننا
ويبنهم الصلاة) فالمراد أنهم ماداموا يصلون فالعهد الذي يبنهم وبين المسلمین من
حقن الدم باق ولذلك قال في حدیث أم أيمن من ترك صلاة متعمدة فقد برئت
منه ذمة الله ورسوله رواه احمد في مسنده وهو منقطع ورواه الطبرانی في المعجم
الأوسط من حدیث معاذ ولم یقل ورسوله وهو كحدیث أبي هريرة مرفوعا نهیت
عن قتل المصلین رواه أبو داود باسناد ضعيف ورواه احمد باسناد صحیح من
حدیث رجل من الانصار « أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين فخر رسول الله ﷺ فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله
١٠ - تترك ثاني

ولمسلم من حديث جابر « بَيَّنَّ الرَّجُلُ وَبَيَّنَّ الشُّرْكَ وَالْكَفْرَ
تَرْكَ الصَّلَاةِ »

قال الانصارى بلى يارسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن
محمد رسول الله؟ قال بلى يارسول الله ولا شهادة له قال أليس يصلي؟ قال بلى يارسول
الله ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» روى
الترمذى بسند صحيح من رواية عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله
ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (الثانية) فيه حجة لما ذهب
اليه عبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية أنه يكفر
بترك الصلاة وان لم يكن جاحدا لها وهو محكى عن علي بن أبي طالب وابن عباس
والحكم بن عينة واليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ومن حجبتهم أيضا مرواه مسلم
فى صحيحه من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة وروى ابن ماجه من رواية يزيد الرقاشى عن انس عن النبي
ﷺ ليس بين العبد والكفر أو الشرك الا ترك الصلاة ورواه الطبرانى فى المعجم
الأوسط بلفظ (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر) وروى محمد بن نصر أيضا
من حديث عبادة بن الصامت قال (أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال
لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين
فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة) الحديث ورواه الطبرانى فى المعجم
الكبير وروى أبو بكر البزار فى مسنده من حديث أبى الدرداء قال أوصانى
خلىل ﷺ ان لا أشرك بالله شيئا وان حرقت وان لا أترك صلاة مكتوبة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد كفر وفى اسناده شهر بن حوشب مختلف فيه وقال النووى
فى الخلاصة أنه حديث منكر وأخرجه الحاكم فى المستدرک من حديث أميمة
بنت ربيعة وروى الطبرانى فى أكبر معاجمه من حديث ابن عباس ولا أعلمه
الا رفعه الى النبي ﷺ قال بنى الاسلام على خمس الحديث فذكر منها الصلاة
ثم قال فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى

صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة إلى يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خاف) وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها وهو قول بقية الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد بن حنبل أيضاً وأجابوا عما صح من أحاديث الباب باجوبة منها أن معناها أن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر وهي القتل (والثاني) أنها محمولة على من استحل تركها من غير عذر (والثالث) أن ذلك قد يؤول بفاعله إلى الكفر كما قيل الملعاصى يريد الكفر (والرابع) أن فعله فعل الكفار ولم يصح من أحاديث الباب غير حديث بريدة وحديث جابر وأما حديث أنس فقال الدارقطني في العلل الا شبه بالصواب عن الربيع بن أنس مرسل وحديث أبي الدرداء تقدم تضعيفه وحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه فقد خرج من الملة فالراوى له عن عبادة سلمة بن شريح وهو مجهول قاله صاحب الميزان وقال ابن يونس في تاريخ مصر ولا يحدث عن سلمة غير يزيد بن قوذا وفيه أيضاً من يحتاج إلى الكشف عن حاله وحديث ابن عباس شك الراوى له عن ابن عباس في رفعه وهو أبو الجوزاء الربيعي وحديث أم أيمن تقدم أنه منقطع وحديث معاذ في اسناده عمرو بن واقد وهو الدمشقي منكر الحديث قاله البخارى وهو أيضاً من رواية أبى إدريس الخولاني عن معاذ وقد قال أبو زرعة أنه لم يصح سماعه منه وكذا قال الزهري إنه فاته معاذ وأثبت ابن عبد البر سماعه منه وكذا قال الوليد بن مسلم أدركه وهو ابن عشر سنين وأما حديث عبد الله بن عمر فهو وإن كان صحيحاً فلا يلزم من كونه يكون يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف أن يكون مخلداً في النار معهم بل قد يعذب معهم في النار ويخرج بالشفاعة أو يغفر له والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ احتج الجمهور على عدم تكفير تارك الصلاة من غير جحود بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبأحاديث صحيحة منها حديث عبادة بن الصامت قال سمعت.

رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات فرضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفرله ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد أن شاء غفر له وإن شاء عذبه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح ومنها حديث عبادة أيضا في الصحيحين من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وإن عمدا عبده ورسوله وإن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حتى أدخله الله الجنة على ما كان من عمل وفي رواية لمسلم من شهد أن لا اله الا الله وإن عمدا رسول الله حرم عليه النار وفي الصحيحين أيضا من حديث عثمان بن مالك (لا يشهد أحد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار) وفي الصحيح غير ذلك مما يدل على ذلك ﴿الرابعة﴾ الالف واللام في الصلاة يحتمل أنها للجنس ويحتمل أنها للعهد وهو أظهر وإذا كانت للعهد فالمراد الصلاة المعبودة وهي الصلوات الخمس ثم هل يصدق الترك لها بترك صلاة واحدة أو يتوقف على ترك الخمس وينبئ على ذلك ما وقع من الخلاف بين العلماء في أنه هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر فذهب الجمهور الى انه يقتل بترك صلاة واحدة إذا أخرجها عن آخر وقتها ومن حكاها عن الجمهور صاحب المنهاج ويدل لهم حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر وقد تقدم لأصحاب الشافعي فيه اختلاف كثير وحكاها الرافعي خمسة أوجه قال وظاهر المذهب استحقات القتل بترك صلاة واحدة فإذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقتنا له إن أخرجها عن وقتها وقتناك فإذا أخرجها عن وقتها فقد استوجب القتل ولا يعتبر بضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك وعن أبي اسحاق أنه إنما يستوجب القتل إذا ضاق وقت الثانية وعن الأصطخري لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة وعنه أنه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء وعنه أن ذلك لا يختص بعدد ولكن إذا ترك من الصلاة قدر ما يظهر لنا اعتياده للترك قال الرافعي والمذهب الأول قال والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر والضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاها الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه ﴿الخامسة﴾ فيه حجة على

أبي حنيفة والمزني حيث ذهبوا إلى أنه لا يقتل تارك الصلاة بل يجبس ويعزر إلى أن يصلي لأن الكفر مقتض للقتل وإنما لم نقل بالتكفير لما ذكرنا من الأدلة المتقضية لعدم تكفيره فحملنا الكفر على أن عقوبته عقوبة الكافر وهو القتل ويدل للقائلين بقتله حديث نهيت عن قتل المصلين وقد تقدم في الفائدة الأولى من هذا الحديث ﴿ السادسة ﴾ قوله فن تركها فقد كفر ليس المراد بالترك هنا صوم الترك بل المراد الترك عمدا قطعاً على قول من حمله على ظاهره وقول من تأوله أيضاً وقد صرح في حديث أنس وحديث أبي الدرداء كما تقدم في الفائدة الثانية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ليس في النوم تفریط إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى وقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك ﴿ السابعة ﴾ اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا؟ وفيه قولان للمالكية حكاهما صاحب المفهم وغيره وقال الرافعي إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب وقيل تجب وهذا ليس بجيد فان هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال؛ فيه قولان وهذا الخلاف في الاستتباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافاً في الصلاة وان كان في الاستتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم وقد استشكل بعض مشايخنا سقوط القتل بالتوبة في حق تارك الصلاة لأنه إنما يقتل حداً لا كفراً والتوبة لا تسقط الحدود كما سرق نصاباً ثم رده إلى صاحبه فان الحد لا يسقط ﴿ النامنة ﴾ الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها اختلفوا في وجوب قضائها فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب قضائها وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب قضائها لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد وقد قيد الشارع المأمور بالقضاء بالنائم والناسي في قوله في الحديث الصحيح من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا مفهوم شرط وهو حجة على الراجح عند الأصوليين واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية أنه لا يجب القضاء كقول ابن حزم وبالغ ابن حزم في كتاب له سماه الأعراب فادعى فيه الاجماع على أنها

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »

لا تقضى وناقضه ابن عبد البر في الاستذكار فادعى الاجماع على القضاء خلافا لما ذهب اليه هذا الظاهري واستدل على وجوب القضاء بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلواتكم معهم نافلة فأمروا بالصلاة معهم بعد خروج الوقت فلو كانت غير صحيحة لما أمر بالاعتداء بهم وحمل العلماء حديث من نام عن صلاة أو نسيها على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له حتى لقد بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً ثم قال وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع لأن أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة وكان ذلك العالم غير مخالف للناس ونشأ عندهم اشتغالا بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذلك في درسه والله أعلم ويحتمل أن يقال في الحديث إنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله (ولا تقل له أف) فإذا أمر المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير كمن أخر حقاً عليه عن وقته ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح وقد يقال لما قيد القضاء بالنائم والناسي في الحديث لانه جعل واجبه الاتيان به إذا ذكر مانسيه أو نام ولا كذلك التارك عمداً لأنه لا يتجدد له ذكر بعد النسيان فصار كقوله تعالى (ولا تكرر هو) فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا) فان مفهوم الشرط ليس معمولاً به لا نهى إذا لم يردن التحصن فلا اكراه حينئذ بل زانهن اختياري فلا يصح أن تؤمر السادات بصيغة الاكراه اذ لا اكراه حينئذ والله أعلم

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا اشتد
الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم »

وعن الأعرَج عن أبي هريرة مِثْلُهُ وعن هَمَامٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبردوا عن الحرِّ في الصلاة » فذَكَرَهُ وَايَسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ لِلظَّهْرِ فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِهِ الْإِبْرَادُ بِالْجَمْعِ

وعن الأعرَج عن أبي هريرة مثله وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبردوا عن الحرِّ في الصلاة » فيه فوائد (الاولى) فيه استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وهو تأخيرها الى أن يبرد الوقت وينكسر ووهج الحر، وبه قال الأئمة الأربعة وجهور العلماء من السلف والخلف لكن أكثر المالكية على اختصاص الإبراد بالجماعة فأما المنفرد فتقديم الصلاة في حقه أفضل وكذا قال ابن حزم الظاهري أنه يختص الإبراد بالجماعة وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء النىء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر بن الخطاب الى عماله وقال ابن عبد الحكم وغيره معنى كتاب عمر مساجد الجماعة فأما المنفرد فأول الوقت أولى به قال ابن عبد البر والى هذا مال الفقهاء المالكيون من البغداديين ولم يلتفتوا الى رواية ابن القاسم انتهى وقال الشافعي انما يستحب الإبراد في شدة الحر بشرط (الأول) أن يكون في بلد حار وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضاً إذا اشتد الحر (الثاني) أن تصلى في جماعة فلو صلى منفرداً فتقديم الصلاة له أفضل (الثالث) أن يقصد الناس الجماعة من بعد فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في أول الوقت (الرابع) أن لا يجحدوا كذا يمشون تحته يقيهم الحر فان اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغنى ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال قال الأثرم وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قوله إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وهذا عام وقال القاضي انما يستحب الإبراد بثلاث شرائط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد

الجماعات فأما من صلاحها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها وقال
التقاضي في الجامع لافرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه
الناس أولا فإن أحمد كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة والأخذ
بظاهر الخبر أولى انتهى وذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقا وحكاه
ابن المنذر عن عمر وابن مسعود وجابر وحكاه ابن بطال عنهم وعن أبي بكر
وعلى وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد والمشهور عنه موافقة الجمهور
﴿الثانية﴾ فاحتج من لم يعتبر في استحباب الإبراد سوى شدة الحر بهذا الحديث
وغيره من الأحاديث فإنه ليس فيها سوى ذلك واستنبط الشافعي رحمه الله
هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث وجعله تخصيصا للنص بالمعنى فحكي
عنه أنه قال: إن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجاز ولا أنه لم
يكن بالمدينة مسجدا غير مسجده يومئذ وكان ينتاب من البعد فيتأذون بشدة الحر
فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة حكاه ابن عبد البر واستدل الترمذي في جامعه
بحديث أبي ذر الثابت في الصحيحين أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال النبي
ﷺ: أبرد أبرد. أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فإذا امتد
الحر فابدوا عن الصلاة حتى رأينا في التلول وفي رواية للبخاري أن ذلك كان في
سفر على خلاف ما ذهب إليه الشافعي وقال لو كان على ما ذهب إليه لم يكن للإبراد في
ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد انتهى
والجواب عما قاله الترمذي أن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في
الحضر فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه أو مستقرا في ظل شجرة أو صخرة
ويؤذيه حر الرمضاء إذا خرج من موضعه وليس هناك ظل يمشون فيه وأيضا
فليس هناك خباء كبير يجمعهم فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس والظاهر أيضا أن
أخيبتهم كانت قصيرة لا يتمكنون من القيام فيها وقد ثبت في الصحيح أنه
عليه الصلاة والسلام كان يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر أن
يقول أاصلوا في الرجال فلما كان وجود البرد الشديد أو المطر في السفر مرخصا
في ترك الجماعة كذلك وجود الحر الشديد في السفر مقتض للابرد بالظهور وقال

ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر وبجبر
رسول الله ﷺ تقول وهو على العموم لا سبيل يستثنى من ذلك البعض انتهى
وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى والصحيح في الأصول أنه يجوز أن
يستنبط من النص معنى يخصه لكن قد يقال لا يتعين أن تكون العلة ما أثار
إليه الشافعي من تأذيمهم بالحر في طريقهم فقد تكون العلة ما يجردونه من حر
الرمضاء في جباههم في حالة السجود وقد ثبت في الصحيح عن أنس قال كنا إذا
صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحرورواه أبو عوانة
في صحيحه بلفظ سجدنا بدل جلسنا وفي سنن أبي داود وغيره كنت أصلى الظهر
مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجهتي أسجد
عليها لشدة الحر وفي حديث أنس في الصحيح فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن
جبهته من الأرض بسط ثوبه فمسجد عليه فهذا هو المنقول عن الصحابة رضى الله
تعالى عنهم ولم نجد عنهم أنهم شكوا مشقة المسافة ولا بعد الطريق ويمكن أن
تكون العلة في ذلك أنه وقت يفوح فيه حر جهنم ولهبها وهو ظاهر قوله فإن
شدة الحر من فيح جهنم وكونها ساعة يفوح فيها لهب جهنم وحرها يقتضى
الكف عن الصلاة كما في حديث عمرو بن عبسة فإذا اعتدل النهار فأقصر يعنى
عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم ﴿ الثالثة ﴾ والذين لم يستجيبوا الأبراد
مطلقاً أجابوا عن هذا الحديث بأن معناه صلوا في أول الوقت أخذاً من برد
النهار وهو أوله ويبطل هذا قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم لأن أول وقت
الظهر أشد حرّاً من آخره وحديث أبي ذر المتقدم في الفائدة قبلها صريح في أن
المراد بالأبراد التأخير إلى وقت البرد وقال الخطابي ومن تناول الحديث على برد
النهار فقد خرج من جملة قول الأئمة وتمسك هؤلاء الذين لم يستجيبوا الأبراد
مطلقاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبحديث خباب شكونا إلى رسول
الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة فنقدم
عليها هذا الحديث لخصوصه وعن حديث خباب من أوجه (أحدها) أنه إنما لم يجهم
لما سألوا وترك شكواهم لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حمله

لهم وأمرهم بالابراد إليه ويزيدوا على الوقت المرخص لهم فيه ومن المعلوم أن
حر الرمضاء الذي يسجد عليه لا يزول إلا بعد خروج الوقت كله ذكر المازري
هذا الجواب وقال إنه الا شبه يعني أشبه الأجوبة (ثانيها) أن هذا الحديث ونحوه
من الأحاديث الدالة على التقديم منسوخة بأحاديث الابراد لأنها رويت من
حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ونحوهما من تأخر اسلامه بخلاف أحاديث
التعجيل كحديث خباب وحديث عبد الله بن مسعود يدل لهذا ما رواه ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا أبردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطحاوى بلفظ ثم قال أبردوا وأعله أبو حاتم
بأنه روى عن قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب من قوله وذكر الخلال عن
الميموني أنهم ذكروا بأب عبد الله يعني احمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة
فقال أسانيد جيد ثم قال خباب يقول شكونا إلى النبي ﷺ فلم يشكنا والمغيرة
كما ترى روى القسطين جميعا قال وفي رواية غير الميموني وكان آخر الأمرين
من رسول الله ﷺ الابراد وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والابراد
فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر فان الأمر عليها وأما حديث خباب وجابر
وما كان فيها من شدة الحر فان ذلك عندنا قبل أن يأمر بالابراد وقد جاء بيان ذلك
في حديثين أحدهما حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى مع
النبي ﷺ بالهاجرة فقال لنا أبردوا فتبين لنا أن الابراد كان بعد التهجير والحديث
الآخر ابين من هذا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أسايقول كان النبي ﷺ
إذا كان البرد بكر بالصلاة وإذا كان الحر أبرد بالصلاة (ثالثها) ان الابراد
رخصة وتقديمه ﷺ الصلاة كان أخذًا بالاشق والأولى وبهذا قال بعض أصحابنا
ونص عليه الشافعي في البويطى وصححه أبو على السنجى لكن الصحيح من
مذهبنا أن الابراد هو الأفضل فلا يمشى عليه هذا الجواب (رابعها) أن معنى
قوله فلم يشكنا لم يجوزنا الى شكوى بل رخص لنا في الابراد حكاه القاضى أبو
القرج المالكي عن ثعلب ويرده أن في بعض طرقه فما أشكنا وقال اذا زالت

الشمس فصولا روى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر كما ذكره ابن القطن ﴿خامسها﴾ أن الأبراد أفضل وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل دل عليه كلام ابن حزم فانه ذكر استحباب الأبراد ثم قال وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لحديث خباب لكن في هذا نظر لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير أو أنه مرجوح بالنسبة الى التقديم والله أعلم ﴿الرابعة﴾ لفظ الصلاة عام بناء على ان المفرد المعروف بالآلف واللام للعموم فيتناول سائر الصلوات وذلك يقتضى تأخير كل منها في شدة الحر، وبه قال الجمهور في الظهر كما تقدم وقال به اشهب وحده في صلاة العصر قال تؤخر ربع القامة وقال به احمد بن حنبل في رواية عنه في صلاة العشاء فرأى تأخيرها في الصيف وتعجيلها في الشتاء وعكس ابن حبيب من المالكية فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره وهو أظهر في المعنى ولا نعلم أحدا قال بالأبراد في المغرب وكأن ذلك لضيق وقتها ولا في الصبح وكأن ذلك لأن وقتها أبرد الأوقات مطلقا فلا معنى للأبراد بها وجواب الجمهور عن ترك القول بالأبراد في العصر والعشاء ان المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر كما ورد بيانه في بعض طرق الحديث فقال ابردوا بالظهر رواه البخارى من حديث أبي سعيد وتكون الآلف واللام في الصلاة للمهد وأيضا فان أول وقت العصر وأول وقت العشاء لا يكون في الغالب أشد حرا من آخر وقت الظهر فاذا فعلت الظهر في آخر وقتها ففعل العصر في اول وقتها والعشاء في أول وقتها وهما أقل حرا أولى بذلك وأيضا فانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه في خبر الأبراد لا بالعصر ولا بالعشاء بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفا وشتاء وأما تأخير العشاء في بعض الأوقات فهو إما لاجتماع الناس كما ورد بيانه أو لما في تأخيرها من الفضل وليس ذلك لأجل الأبراد ولا فرق فيه بين الصيف والشتاء والله أعلم ﴿الخامسة﴾ استدله على استحباب الأبراد بصلاة الجمعة لدخولها في معنى الصلاة وأيضا فلها في وقت الظهر وقائمة مقامها والعلّة المقتضية للأبراد

والبخارى من حديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة وإذا اشتد البرد بكر بالصلاة » يعني الجمعة وله من حديث أبي سعيد « أبردوا بالظهر ؛ وفي عائل اختلال في حديث أبي سعيد « من فوح جهنم » قال أحمد : لا أعرف أحدا قال فوح غير الأعمش

بالظهر وهي شدة الحر موجودة في وقتها وأيضا فقد روى البخارى في صحيحه عن أبي خلدة وهو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وإذا اشتد البرد بكر بالصلاة يعني الجمعة وهذا أحد الوجهين لأصحابنا والوجه الثاني وهو الاصح أنه لا يبرد بها وبه قال سفيان الثوري ومالك واحمد والجواب عن قوله فأبردوا بالصلاة أن المراد بها الظهر كما تقدم وعن وجود العلة المقتضية للابرد وهي شدة الحر أنه ليس النظر لمجرد شدة الحر بل لوجود المشقة في شدة الحر والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير فان الناس ندبوا للتبكير لها وإذا حضروا كانت راحتهم في ايقاع الصلاة لينصرف كل واحد منهم الى منزله فيستريح من شدة الحر لاني التأخير فانهم يتضررون بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم وعن الحديث الذي أوردناه من صحيح البخارى أنه ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من فهم الراوى ولهذا قال يعني الجمعة ولو كان من تنمة كلام أنس لم يحتج لقوله يعني وإذا لم يكن في المسألة نص وجب مراعاة المعنى وملاحظته والمعنى مقتض للتعجيل كما تقدم فهذا هو الجاري على قواعد الشافعي رحمه الله في كونه ليست العلة عنده في الابرد شدة الحر بل المشقة في شدة الحر ولهذا شرط في الابرد أو في شدة الحر كون الصلاة في جماعة وكون المصلين يقصدونها من بعد ولا يجردون كذا يمشون تحته كما تقدم والله أعلم **السادسة** قوله فأبردوا عن الصلاة يحتمل عن هنا أوجها أحدها أن يكون بمعنى الباء كما أن الباء تكون بمعنى عن فن الاول

خيا قيل قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) أى بالهوى ومن الثانى قوله تعالى (فاستل به خبيراً) وتسمى هذهاء المجاوزة ثانياً أن تكون زائدة أى ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار ذكره القاضى عياض وغيره وفيه نظر لأن من جعل عن تأتى زائدة قيد ذلك بأن تزداد للتعويض من أخرى محذوفة ومثله بقول الشاعر :

انجزع ان تقس أتاها حمامها

فها التى عن بين جنبيك تدفع
قال أبو الفتح أراد تدفع عن التى بين جنبيك لحذفت عن من أول الموصول وزيدت بعده (ثالثها) تضمين ابردوا معنى آخروا وحذف مفعوله تقديره آخروا أنتمسك عن الصلاة قال القاضى أبو بكر بن العربى معنى قوله ابردوا آخروا الى زمان البرد ولا ينتظم ذلك مع قوله عن فان صورته آخروا عن الصلاة الا باضمار وتقديره آخروا أنتمسك عن الصلاة وهو قريب من قول الخطابى معنى قوله ابردوا عن الصلاة تأخروا عنها مبردين (قلت) أى داخلين فى وقت البرد انتهى وهو مثل كلام ابن العربى ألا أنه ضمن ابردوا معنى فعل قاصر لا يحتاج الى تقدير مفعول وهو تأخروا ﴿ السابعة ﴾ وقوله فى الرواية الثانية ابردوا عن الحر أى آخروا الصلاة عن الحر الى البرد وقوله فى الصلاة يحتمل أن تقديره ذلك فى شأن الصلاة ويحتمل أن يكون المفعول المحذوف فعلكم أى آخروا عن الحر فعلكم فى الصلاة ويحتمل أن يكون فى معنى الباء كما فى قوله بصيرون فى طعن الأباهر والكلبي ﴿ الثامنة ﴾ فيج جهنم وفوحها بالياء والواو مع فتح الأول فيهما وبالهاء المهملة سطوع حرها وانتشاره يقال فاحت القدر تقيح وتقوح اذا غلت وجهنم من اسماء النار وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث واختلف فى هذه اللفظة هل هى عربية سميت بذلك لبعدها ومنه ركية جهنم أى بعيدة القعر أو فارسية معربة وقيل هى تعريب كهنام بالعبرائى واختلف العلماء فى قوله فان شدة الحر من فيج جهنم هل هو حقيقة أو مجاز فحمله الجمهور على الحقيقة وقالوا ان وهج الحر من فيج جهنم ويؤيده حديث أبى هريرة الآتى

والشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ ، وَقَالَ انْتَظِرْ ، انْتَظِرْ ، وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ، حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلْوْلِ ،

(اشتكت النار الى ربها عز وجل) وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضى عياض وكلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال ابن عبد البر القول الاول بعضه عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو أولى بالصواب انتهى وعلى تقدير حمله على الحقيقة فيه أن النار مخلوقة الآن موجودة وهذا اجماع ممن يمتد به إلا أن المعتزلة قالوا إنها انما تخلق يوم القيامة والأدلة السمعية متوافرة على خلاف ذلك ﴿ التاسعة ﴾ هذا المؤذن المبهم فى حديث ابى ذر هو بلال كما ورد التصريح به فى رواية الترمذى فى جامعه وأبى عوانة فى صحيحه ﴿ العاشرة ﴾ النىء بفتح الناء مهموز الظل الذى يكون بعلم الزوالسمى بذلك رجوعه من جهة المشرق إلى المغرب وأصل النىء الرجوع والتلوى بضم التاء المثناة من فوق جمع تل بفتحها وهى الروابى المرتفعة وقال ابن بطال كل شىء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره انتهى وهو خلاف المعروف ﴿ الحادية عشر ﴾ ظاهر قوله فى حديث أبى ذر عند الشيخين أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أبرد أن الأمر بالابرد راجع إلى الصلاة فقط لأن الأذان قد وقع وانقضى وفى روايتين أخريين للبخارى فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد وذلك يقتضى أن الأمر بالابرد راجع إلى الأذان أيضا وأنه منعه من الأذان فى ذلك الوقت وقال البيهقى بعد ذكر الرواية الأولى وفى هذا كالدلالة على أن الأمر بالابرد كان بعد التأذين وأن الأذان كان فى أول الوقت وقال شيخنا الامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى فى المهمات كلام الرافعى ينهم أنه لا يستحب الابرد بالأذان وقد نقله ابن الرفعة

وفي طريقِ للبخاري أن ذلك كان في سفره ،

في المطلب عن بعضهم (قلت) وينبغي بناء هذا على أن الاذان مشروع للوقت أو للصلاة فان قلنا للوقت أذن وإن قلنا للصلاة فلا وقد بنى أصحابنا على هذا الخلاف في الاذان للفائتة فالجديد ورجحه الرافي أنه لا يؤذن لها والقديم ورجحه النووي انه يؤذن لها ونص الاملاء إن رجال اجتماع طائفة يصلون معه أذن وإلا فلا قال أصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل قوله في الرواية الاولى أذن على معنى اراد الاذان كما فسرتة الرواية الثانية وإما بحمل الأذان في الرواية الثانية على الإقامة فقوله فأراد أن يؤذن أى يقيم ويدل لذلك قوله في رواية الترمذى فأراد أن يقيم فقال أبرد وقال بعد قوله حتى رأينا في التلؤلؤل ثم أقام فصلى وكذا حكى ابن الرفععة في المطلب عن بعضهم أنه حمل تأخير الأذان هنا على الإقامة لكن في رواية أبي عوانة في صحيحه بعد قوله حتى رأينا في التلؤلؤل ثم أمره فأذن وأقام وهي دالة على أنه لم يكن أذن أو لا ولم يعتد بأذانه والله أعلم ﴿ الثانية عشر ﴾ استدلل البخاري بقوله في روايته كنا مع النبي ﷺ في سفر على مشروعية الاذان للمسافر وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والجمهور وهو رواية أشهب عن مالك وقال في رواية ابن القاسم لا أذان على مسافر إنما الاذان على من يجتمع اليه لتأذينه وروى عن طائفة من التابعين أنه يقيم المسافر ولا يؤذن منهم مكحول والحسن البصرى والقاسم بن محمد وروى عن علي وعروة والثوري والنخعي إن شاء أذن وإن شاء أقام وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يزيد على الإقامة في السفر الا في الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال عطاء إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة وقال مجاهد إذا نسي الإقامة في السفر أعاد قال ابن بطلال والحجة لهما قوله عليه الصلاة والسلام للرجلين أذنا وأقما قالا وأمره على الوجوب والعملاء على خلاف قول عطاء ومجاهد لأن الإيجاب

وفيه حتى ساوى الظل التلول

وعن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتاج إلى دليل لا منازع فيه وجهور العلماء على أنه غير واجب في الحضر فالسفر
الذي قصرت فيه الصلاة عن هيتها أولى بذلك انتهى ﴿الثالثة عشر﴾ قوله حتى
وأين ففيه التلول يدل على زيادة التأخير بالابراء إذ التلول لا يظهر ظلها إلا بعد
تمكن النوى وطوله بخلاف الأشياء المنبسطة فان ظهور ظلها سريع وقد ذكر
أصحابنا الشافعية أن الابراء بالظهر يكون بقدر ما يبقى للحيطان ظل يمشى فيه
الساعى للجماعة قالوا ولا ينبغي أن يؤخر عن النصف الاول من الوقت قال
الشافعى رحمه الله فى الام ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصلها جميعا معا ولكن
بقدر ما يعلم أنه يصلها متمهلا فينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه
منها وبين آخر وقتها فصل وكذا قال الحنابلة وقد قدر المالكى التأخير بزيادة على ربع
القامة إلى نصف الوقت واختلفوا هل ينتهى بالابراء إلى آخر الوقت أم لا فنعه
أشهب واجازه ابن عبد الحكم ويدل له قوله فى رواية البخارى حتى ساوى الظل
التلول وذكر أبو بكر بن العربى أن هذا الحديث حجة لأشهب لأنه عليه الصلاة
والسلام إنما أخر إلى أن كان للتلول والجدران فى يستظل به وذلك فى
وسط الوقت وفيه نظر لان فى التلول لا يستظل به إلا فى آخر الوقت
وخلطه الجدران مع هذا لا معنى له فانهم كانوا فى السفر ولا جدران هناك
وزوى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عمارة قال كانوا يصلون الظهر والظل قائمة
وعن الحسن البصرى إذا زال النوى عن طول الشىء فذاك حين تصلى الظهر
وعن ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين تصلى الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع وعن
أبى مجلد صليت مع ابن عمر الظهر فقست ظلى فوجدته ثلاثة أذرع

الحديث الثانى

وعن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَأَشْتَكْتَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزًّا وَجَلًّا فَقَالَتْ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ
لَهَا بِمَنْفَسِينَ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ
الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ،

« اشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما يكون من الحر من فيح جهنم » فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ استدله على أن قوله في الحديث المتقدم فإن شدة الحر من فيح جهنم على حقيقته وهو قول الجمهور كما تقدم لكونه صرح فيه بشكوى النار إلى ربها من أكل بعضها بعضاً وإذنه لها بنفسين وإن شدة الحر من ذلك النفس وهذا لا يمكن معه الحمل على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الأذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والله أعلم ﴿ الثانية ﴾ إن قلت قوله في هذا الحديث أشد ما يكون من الحر من فيح جهنم أخص من قوله في الحديث المتقدم فإن شدة الحر من فيح جهنم لأن شدة الحر بعضها أشد من بعض فقتضى هذا الحديث أنه لا يكون من فيح جهنم إلا ما هو أشد (قلت) لا يراد بأشد ما يكون من الحر التحقيق فإنه لا يصدق ذلك إلا على شيء يسير لا يوجد إلا في بعض أيام السنة وفي بعض البلاد فلا يؤمر حينئذ بالابتراد بصلاة الظهر إلا في تلك الحالة ولا قائل به وإنما يراد بذلك التقريب فما قرب ما هو أشد جعل من الأشد أو يراد الأشد الذي يكون غالباً دون الأشد الذي لا يوجد إلا نادراً فيستوى حينئذ في هذا الموضع شدة الحر وأشد الحر وحكي ابن عبد البر في الاستذكار عن الحسن البصري أنه قال فما كان من برديهلك شيئاً فهو من زمهريرها وما كان من سموم يهلك شيئاً فهو من حرها قال ابن عبد البر والشدة أي المذكورة في الحديث معنى قول الحسن انتهى فبين هذا الكلام أن ضابط شدة البرد والحر ما يهلك شيئاً والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ كون شدة الحر من فيح جهنم هل اقتضى

تأخير الصلاة لما في إيقاعها في تلك الحالة من المشقة أو أن الحالة التي ينتشر فيها أثر العذاب لا ينبغي التعمد بالصلاة فيها؟ ينبغي أن يكون الأول قول من يرى أن الأبراد رخصة فلو تكلف المشقة وصلّى في أول الوقت لكان أفضل وإن يكون الثاني قول من يرى أنه الأفضل وقد يكون القائل بأنه الأفضل يعتبر المعنى الأول أيضاً ويقول تلك المشقة تقتضى مرجوحية الصلاة في تلك الحالة لما يحصل من الاضطراب السالب للخشوع وقد استشكل كون الحالة التي ينتشر فيها أثر العذاب لا ينبغي الصلاة فيها ويقال الصلاة سبب الرحمة فينبغي فعلها لطرد العذاب ولكن التعليل إذا جاء من الشارع يجب تلقيه بالقبول وإن لم يفهم معناه لكننا نرجح بهذا الاشكال المعنى الأول وهو أن ترك الصلاة في تلك الحالة إنما هو لما فيها من المشقة ويترجح مع ذلك تأخير الصلاة لسبب الخشوع ﴿الرابعة﴾ حكى ابن عبد البر وغيره خلافاً في قوله اشتكت النار إلى ربها فقال جماعة هو على الحقيقة وإنما تنطق ينطقها الذي ينطق الجلود وينطق كل شيء ولها لسان كما شاء الله واستشهدوا بقوله تعالى (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) وبقوله (سمعوا لها نغيظاً وزيغاً) وهذا في القرآن والسنة كثير وقال آخرون هو على الجواز كقوله شكى إلى جلي طول السرى في أمثلة لذلك كثيرة قال ابن عبد البر وللكلا القولين وجه ورجح جماعة الأول فقال القاضي عياض إنه الأظهر وقال القرطبي إنه الأولى وقال النووي إنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من جملة على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره ﴿الخامسة﴾ وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي وبه قال أهل السنة خلافاً لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة ﴿السادسة﴾ النفس بفتح الفاء أصله للانسان وذوات الروح وهو خارج من الجوف وداخل إليه من الهواء فشبّه الخارج من حرارة جهنم وبردها إلى الدنيا بالنفس التي يخرج من جوف الانسان وقال القرطبي في شرح مسلم النفس التنفس وفيه نظر لأن النفس اسم والتنفس مصدر ﴿السابعة﴾ زاد في رواية البخاري ومسلم

وعن أنسٍ أَنَّهُ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاهِ
قِيَّاتِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

وأشد ما يجدون من الزمهرير وفي رواية لمسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فن
تس جهنم (فان قلت) فلم لأخرت الصلاة في وقت شدة البرد كما أخرت في وقت
شدة الحر (قلت) شدة البرد تكون غالباً وقت الصبح ولا تزول إلا
بطولع الشمس وارتفاع النهار فلو أخرت الصلاة لشدة البرد لمخرجت عن وقتها
ولا سبيل إلى ذلك

الحديث الثالث

وعن أنس أنه قال « كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة » فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ كذا في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك
عن الزهري عن أنس وروى البخاري من طريق شعيب ابن أبي حمزة وصالح بن
كيسان ومسلم من طريق الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أربعتهم عن الزهري
عن أنس ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وذكر الدارقطني في العليل أن الصحيح
هذه الرواية الثانية وقال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك أنه قال فيه الى قباء ولم
يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون
فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث والمعنى في
ذلك متقارب وقال القاضي عياض قوله في حديث مالك ثم يذهب الذاهب الى قباء
كذا رواه الموطأ عنه قال الدارقطني هذا مما انتقد على مالك ولم يتابع عليه لأنه
أوقفه وقال الى قباء وخالفه فيه عدد كثير فقالوا العوالي قال غيره مالك اعلم
يبلده وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم

عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال إلى قباء كما قال مالك انتهى وبين الدارقطني في العليل أنه اختلف على ابن أبي ذئب في ذلك وحكى ابن بطلال عن البزار أنه قال الصواب ما اجتمعت عليه الجماعة وهو مما يمد على مالك أنه وهم فيه قال ابن بطلال وقد روى خالد بن مخلد عن مالك إلى العوالي كما رواه أصحاب ابن شهاب ذكره الدارقطني فلم يهجم فيه مالك انتهى والذي وقفت عليه في عليل الدارقطني ورواه خالد بن مخلد وعبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً أيضاً انتهى فلم يحك عن خالد بن مخلد أنه روى عن مالك إلى العوالي وإنما خالف الأكثرين في تصريحه بالرفع والله أعلم وقول من قال إن مالك كوقفه أى من جهة اللفظ وأما في الحكم فهو مرفوع بناء على المرجح أن قول الصحابي كنا تفعل كذا حكمه الرفع وإن لم يصرح بإضافة ذلك إلى عصر النبي ﷺ وقد ذهب إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم من المحدثين والامام غير الدين الرازي من أهل الأصول وقواه النووي لكن ذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح إلى أنه موقوف كما إذا لم يصف إلى عهد النبي ﷺ الثانية ﴿ قباء بضم القاف وبالباء الموحدة موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم أبر هناك وفيه المد والتصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والأفصح فيه المد والصرف والتذكير والظاهر أنه من جملة العوالي فإنها القرى التي حول المدينة من جهة أعلاها وذكر ابن عبد البر والقاضي عياض أن أدناها ميلان وأبعدها ثمانية وفي رواية للبخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وروى البيهقي هذه الرواية بلفظ وبعد بدل بعض وقال هذا من قول الزهري وفي رواية علقها البخاري وأسندها البيهقي وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة وفي سنن أبي داود عن الزهري والعوالي من المدينة على ستة أميال الثالثة ﴿ فيه الرد على من قال أنه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه وهو قول أبي حنيفة فإنه لو كان كذلك لما وصل المصلى بالمدينة إلى قباء إلا بعد زول الشمس وأكد من ذلك الرواية الأخرى التي قال فيها إلى العوالي ولا سيما الرواية التي قال فيها والعوالي من المدينة على ستة أميال وقد خالف في ذلك

الجمهور حتى صاحبه فقالوا بدخول وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثله غير ظل
الاستواء بل قال الاصطخري من الشافعية بخروج وقت العصر بصيرورة ظل
الشيء مثليه كما هو ظاهر حديث جبريل عليه السلام وحمله الجمهور على خروج
وقت الاختيار ﴿الرابعة﴾ وفيه استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها
وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور خلافا للحنفية فانهم قالوا باستحباب
تأخيرها وذهب إليه طائفة من السلف وحاول الطحاوي تأويل هذا الحديث وأنه
لا يدل على التعجيل لجواز أن يكون والشمس مرتفعة قد اصفرت فروى عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس أنه قال ما كان أحد أشد تعجلا لصلاة العصر
من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار دارا من مسجد رسول
الله ﷺ لأبو لبابة ابن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن حبر
أحد بني حارثة دار أبي لبابة بقباء ودار أبي عبس في بني حارثة ثم إن كانا ليصليان
مع رسول الله ﷺ العصر ثم أتيا قومهما وما صلوا لتبكير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها ثم روى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال
كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
ثم روى حديث الزهري عن أنس هذا ثم روى عن أبي الأبيض قال حدثنا أنس بن
مالك قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم أرجع إلى قومي
في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله ﷺ قد صلى ثم قال
الطحاوي فقد اختلف عن أنس في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر
ابن قتادة واسحاق بن عبد الله وأبو الأبيض عنه يدل على التعجيل بها لأن في
حديثهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلها ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا
فيجدهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قيل اصفرار
والشمس فهذا دليل التعجيل وأما رواية الزهري عن أنس فقد يجوز أن يكون
والشمس مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث أنس لأن معنى ما روى الزهري
منه بخلاف ما روى اسحاق وعاصم وأبو الأبيض عنه هذا كلام الطحاوي
وفيه نظر من أوجه أحدها أن هذا الاحتمال الذي ذكره من كونه يأتيهم والشمس

مرتفعة قد اصفرت يرده قوله في رواية أبي داود عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن
أنس والشمس مرتفعة حية كذا رواه البيهقي في سننه من طريق ابن داسة عن
أبي داود وقال في المعرفة وفي رواية الليث فيأتيها والشمس مرتفعة حية انتهى
وحياتها بقاء حرها ولونها وهذا يناقئ أن تكون قد اصفرت ثانيهما لو لم ترد
هذه اللفظة وهي حية وكان ارتفاعها لا ينافي صفرتها على ما قرره الطحاوي فذلك
لا يحصل مقصوده لأن المصلح مع النبي ﷺ بالمدينة إذا وصل إلى قباء التي
هي على ثلاثة أميال والشمس مرتفعة فذلك دليل التعجيل ولو كانت الشمس
مصفرة ولا سيما الرواية التي فيها العوالي وقتها أنها على أربعة أميال وفي رواية
سنة أميال ولو لم يجعل بالصر أول وقتها لما وصل إلى هذه المسافة إلا بعد
الغروب (ثالثها) كيف يجعل حديث أنس مضطرباً مع أن الروايات عنه لم يتحقق
اختلافها وغاية ما ذكره أن رواية الزهري عن أنس تحتمل مخالفة رواية الباقرين
وقد صرح هو بذلك في قوله فقد يجوز أن يكون والشمس مرتفعة قد اصفرت
ومع احتمال المخالفة والموافقة لا يكون اضطراباً بل الواجب حمل الرواية المحتملة
على الروايات المصراحة وجعلها على نسق واحد لا اختلاف بينها ولا تضاد وكيف
نجيء إلى الرواية التي هي صريحة في المقصود لا تحتمل التأويل فنردها بورود
رواية أخرى تحتمل أن تخالفها احتمالاً مرجوحاً بل لو كان احتمال المخالفة راجحاً
لكان الواجب الحمل على المرجوح ليوافق بقية الروايات فكيف واحتمال المخالفة
هو المرجوح أو الاحتمالان مستويان إن تزلنا، والواقف على كلام الطحاوي
في هذا الموضوع يفهم منه التعصب ببيداء الرأي لأنه ذكر أولاً أن رواية الزهري
عن أنس محتملة لأن تكون الشمس اصفرت ثم أنه نزل هذا الاحتمال منزلة
المجزوم به وقال فقد اضطرب حديث أنس ثم جزم بأن معنى ما روى الزهري
بخلاف ما رواه غيره مع قوله أولاً أنه يحتمل المخالفة فقط ثم ذكر الطحاوي
حديث أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس
بيضاء محلقة وقال ذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ثم ذكر أنه روى عن النبي
ﷺ أنه كان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء تقية قدر ما يسير

وعن عروة عن عائشة قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُصلي العصرَ قبلَ أنَ تخرجَ الشمسُ من حُجرتي طالعةً ،

الراكب فرسخين أو ثلاثة فذكر أنه دليل على التأخير أيضا وهذا من أعجب
العجب والله أعلم

❦ الحديث الرابع ❦

عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي العصر قبل أن تخرج
الشمس من حجرتي طالعة فيه فوائد ❦ الأولى ❦ الحجرة بضم الحاء المهملة
واسكان الجيم البيت وكل موضع حجر عليه الحجارة فهو حجرة قاله في المشارق
وأصله كما ذكر في الصحاح حظيرة للابل وقوله طالعة منصوب على الحال وهي
حال مؤكدة لأنها لا تخرج من الحجرة إلا طالعة والمراد بالشمس شعاعها وهو
معنى قوله في رواية الشيخين من طريق مالك أيضا كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل أن تظهر أي تعلوا على الحيطان وللحديث في الصحيحين وغيرها
الفاظ أخرى متفقة المعنى وفي رواية للبيهقي والشمس في قعر حجرتي وفي هذه
الرواية زيادة فانه لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في قعرها
❦ الثانية ❦ فيه دليل على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها أيضا وبه قال الجمهور
كما تقدم قال الشافعي رحمه الله وهذا من ابن ماري في أول الوقت لأن حجر أزواج
النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من
أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر وقال النووي في شرح مسلم وكانت
الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مسافة
العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون
الشمس بعد في أواخر العرصة لم يرتفع النوى في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة
على ما ذكرناه انتهى وما ذكره النووي من أن العرصة كانت ضيقة قد
تقدم في كلام الشافعي الإشارة إليه في قوله وليست بالواسعة وصرح به الخطابي

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ
بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ»

وغیره وقال القرطبي في معنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان ينصرف من صلاة العصر والشمس في وسط الحجره لم يصعد فيها في جدرها وذلك لسعة ساحتها وقصر جدرانها انتهى وما ذكره من سعة ساحتها خلاف المعروف ولا يتوقف بقاء الشمس فيها أول وقت العصر على سعة ساحتها بل يحصل ذلك بأن تكون العرصه أوسع من طول الجدار بشيء يسير كما تقدم عن النووي وذلك لا يصيرها واسعة وما ذكرته من دلالة هذا الحديث على التعجيل بصلاة العصر قد فهمته عائشه رضي الله عنها واستدلت به على ذلك وفهمه عروة بن الزبير رواية عنها وأنكر به على عمر بن عبد العزيز تأخيره صلاة العصر وهو متفق عليه بين العلماء وشذ الطحاوي ففاضل عن مذهبه في تأخير العصر بأن حاول أن هذا الحديث لا دلالة له على ذلك فقال قد يحتمل أن يكون ذلك كذلك وقد أخرج العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع عنها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر انتهى وهذا الذي ذكره لا يمكن مع ضيق الحجره وهو المعروف من صفتها كما تقدم والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال ابن عبد البر وفيه دليل على قصر بنيانهم وحيطانهم لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتمل فأنا لست سقفا بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه

الحديث الخامس

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الخندق ما لهم ملا
الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس فيه
فوائد ﴿الأولى﴾ يوم الخندق إحدى غزواته ﷺ ويقال له يوم الأحزاب
وقد عبر به في رواية مسلم وفي هذا الحديث والمشهور أنه كان في السنة الرابعة

وقيل في الخامسة وليس المراد بيوم الخندق يوماً يعينه بل هو إشارة إلى الغزاة كما يقال يوم بدر ويوم أحد ونحو ذلك وسمى بذلك للخندق الذي حفر حول المدينة وهو فارسي معرب وأصله كندة أي محفور

﴿ الثانية ﴾ الضمائر في قوله ما لهم ملاء الله بيوتهم وقبورهم يعود على المشركين الذين شغلوه عن الصلاة بمقاتلتهم وهودعاء بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املاً قبورهم وبيوتهم نارا ففيه جواز الدعاء على المشركين بمثل هذا وفي رواية أبي عوانة في صحيحه وبطونهم وفي رواية للبخاري في التفسير ملاء الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم شك يحيى نارا وفي رواية لمسلم ملاء الله قبورهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون ﴿ الثالثة ﴾ مقتضى هذا الحديث أنه استمر اشتغاله بقتال المشركين حتى غابت الشمس وبارضه ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا ومقتضى هذا أنه لم يخرج الوقت بالكلية وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة انحبس انتهى إلى ذلك الوقت أي الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها انتهى وروى ابن حبان في صحيحه عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا أو قلوبهم قال ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس فقد يفهم من هذا اللفظ الأخير أنه لم يؤخر بعد المغرب سوى الصلاة فقط مع تقديم الأسباب على خروج الوقت وهذا يؤيد الجواب المتقدم ويمكن أن يجاب بجواب آخر وهو أن وقعة الخندق بقيت أياماً فأخر في بعضها الصلاة إلى الحمرة أو الصفرة وفي بعضها إلى الغروب ويؤيده أن راوى التأخير إلى الغروب غير راوى التأخير إلى الحمرة أو الصفرة على أن لفظ رواية ابن ماجه لحديث ابن مسعود حتى غابت الشمس ﴿ الرابعة ﴾ مقتضى هذه الرواية المشهورة أنه لم يفت غير العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي جامع الترمذي

عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال ليس بأسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله قال ابن العربي إلى الترجيح وقال الصحيح أن التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر وقال النووي طريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها ﴿الخامسة﴾ قال النووي وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل زول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل زول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه انتهى وقال القاضي عياض بعد ذكره الاحتمالين المتقدمين وذهب مكحول إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يمكن ادائها معه إلى وقت الأمن على ظاهر هذا الحديث والصحيح الذي عليه الجمهور صلاحها على سنتها إذا أمكن فإن لم يستطع فبحسب قدرته ولا يؤخرها ثم قال وقيل فيه وجه آخر أن يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ما هم فيه للوضوء والتيمم ولا الصلاة دون طهارة وتقل القرطبي التأخير على ظاهر هذا الحديث عن مكحول والشاميين ﴿السادسة﴾ قوله عن الصلاة الوسطى كذا الرواية وهو من إسافة الموصوف إلى صفته نحو قوله تعالى (وما كنت بجانب الغربي) ومذهب الكوفيين جوازه ومنعه البصريون وأولوا ما كان نحو هذا يان قدروا فيه موصوفاً محذوفاً فالتقدير عندهم في الآية (وما كنت بجانب الغربي) وفي الحديث حبسوناً عن الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى ﴿السابعة﴾ الوسطى فعلى واختلفوا هل هو فعلى من العدد المتوسط وهو مساوى في البعد لكل واحد من الطرفين أي إن هذه الصلاة متوسطة في العدد بين شيء قبلها وشيء بعدها أو من الوسط وهو الفاضل ومنه قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) فالمراد بكونها وسطى أي

فضلى قولان مشهوران وعلى الأول فذكر بعضهم احتمالين فى قوله تعانى
(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) أحدهما أن قوله حافظوا على الصلوات
يدل على ثلاثة من الصلوات إذ اقل الجمع ثلاثة على الاصح وقوله والصلوة
الوسطى يدل على صلاتين أحدهما من جوهر اللفظ إذ العطف يقتضى المغايرة
والأخرى من لازمه إذ لا يمكن أن يكون المجموع من هذه الصلاة ومن الصلوات
المذكورة قبلها وسط فلا بد من ضم أخرى إليها حتى تصير خمسة فيكون لها
وسط (ثانيهما) أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الصلوات الخمس وقوله والصلوة
الوسطى من عطف الخاص على العام وهو دال على شرفه والاهتمام به وهذا
الثانى أرجح وهذا الخلاف مبنى على مسألة أصولية ذكرها الرويانى فى البحر
عن والده وهى أن اللفظ العام اذا عقب بذكر من كان من حق العموم أن
يتناوله هل يدل هذا التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام إذ لو كان داخلا
تحتة لم يكن للأفراد فائدة أو هو داخل فى العموم وفائدته التأكيد ومثل له
بهذه الآية الكريمة وقال الطحاوى قال قوم سميت صلاة العصر الوسطى لأنها
بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وقال آخرون مارويناه عن
عبيد الله بن محمد بن عائشة قال ان آدم عليه السلام لما تلقت عليه عند الفجر صلى
ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام
أربعا فصارت الظهر وبعث عزيز فقيل كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال أو
بعض يوم فصلى أربعا فصارت العصر وغفر لداود عليه السلام عند المغرب
فقام يصلى أربع ركعات فهدى جلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا وأول من
صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هى صلاة العصر قال
الطحاوى فهذا عندنا معنى صحيح لأن أولى الصلوات ان كانت الصبح وآخرها
العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الأولى والأخيرة وهى العصر انتهى وقال
القاضى عياض ذكر الوسطى إما أن يراد به التوسط فى الركوع والسجود أو
فى العدد أو فى الزمان فأما الركوع والسجود فان حكم الصلوات فيها واحد فهذا
القسم لا يراعى للاتفاق عليه وأما القسمان الآخريان فان راعينا العدد أدى الى

وفي طريقه للبُخاري (وهي صلاة العصر) ولمسلم (شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر)

مذهب قبيصة بن ذؤيب أنها المغرب لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات
وأقلها اثنتان والوسط ثلاث فهي المغرب وإن راعينا الأوسط في الزمان كان
الأيين أن الصحيح أحد قولين إما الصبح وإما العصر فاما الصبح فانا اذا قلنا أن
ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى
لأن الظهر والعصر من النهار والمغرب والعشاء من الليل وبقي وقت الصبح
مشتركا فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون
الأظهر أن الوسطى العصر لأن الصبح والظهر سابقتان للعصر والمغرب والعشاء
متأخران عن العصر فهي اداً وسط بينهما انتهى وقال أبو العباس القرطبي
لا يصلح هذا الذي ذكر أن يكون سببا للخلاف فيها إذ لا مناسبة لما ذكر
لكون هذه الصلاة أفضل وأؤكد من غيرها أما اعداد الركعات فلتناسب هو
أن يكون الرباعية أفضل لأنها أكثر ركعات وأكثر عملا والقاعدة أن ما أكثر
عمله أكثر ثوابه وأما مراعاة اعداد الصلوات فيلزم منه أن تكون كل صلاة
هي الوسطى وهو الذي أبطلناه وأضافنا مناسبة بين ذلك وبين أكثرية الثواب
وأما اعتبارها من حيث الأزمان فغير مناسب أيضا لأن نسبة الصلاة إلى الزمان
كلها من حيث الزمانية واحدة فان فرض شيء يكون في بعض الأزمان أفضل
فذلك لا يخرج عن الأزمان قال والذي يظهر لي أن السبب في خلافتهم فيها
اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنة وساق الكلام على ذلك وقال الشيخ
زكي الدين المنذرى في المراد بالوسطى ثلاثة أقوال أحدها أوسط الصلوات
مقدارا والثاني أنها أوسطها محلا والثالث أنها أفضلها وأوسط كل شيء أفضله
فمن قال الوسطى الفضلى جاز لكل مذهب أن يدعيه ومن قال مقدارا فهي
المغرب لأن أقلها ركعتان وأكثرها أربع ومن قال محلا ذكر كل واحد مناسبة
توجه بها قوله ثم حكى مذاهب العلماء فيها كما سيأتي ﴿النامنة﴾ في صحيح البخاري
وهي صلاة العصر وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر

وهي حجة واضحة لمن قال ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وعزاه للجمهور أيضا الماوردي والبغوي وابن عطية وغيرهم وبه قال أبو حنيفة وصاحباؤه وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية والماوردي من الشافعية وحكاه ابن المنذر عن علي وأبي هريرة وأبي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والضحاك بن مزاحم وحكاه الخطابي عن عائشة وحفصة وحكاه البيهقي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن مسعود و ابراهيم النخعي وقتادة والكلي ومقاتل والقول الثاني أنها الصبح حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعكرمة وطاوس وعطاء ومجاهد وحكاه الخطابي عن أبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله والمكيين وحكاه البيهقي عن أنس بن مالك وحكاه النووي عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل والربيع بن أنس وبه قال مالك والشافعي كما نص عليه جمهور أصحابه نعم قال الماوردي مذهب الشافعي أنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وأما نقل ابن عبد البر والقاضي عياض عن الشافعي أنه يقول إنها العصر فهو وهم أو مؤول على ما تقدم عن الماوردي وحكى الامام نجر الدين الرازي في تفسيره عن علي بن أبي طالب أنها الصبح وهي رواية عنه ذكرها مالك في الموطأ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وذلك رأيي وقال ابن عبد البر لاخلاف عن علي من وجه صحيح أنها العصر قال وقد روى من حديث حسين ابن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال وحسين هذا متروك الحديث مديني ولا يصح حديثه بهذا الاسناد قال وقال قوم ان ما أرسله مالك في الموطأ عن علي أخذه من حديث ضميرة هذا لانه لا يوجد عن علي إلا من حديثه والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر (القول الثالث) أنها صلاة

الظاهر ورواه أبو داود في سننه عن زيد بن ثابت قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عمر
وعائشة وعبد الله بن شداد ورواه البيهقي عن أسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وابن
عمرو ورواية عن أبي حنيفة (الرابع) أنها المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب وهو رواية
عن قتادة (الخامس) أنها العشاء حكاه أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان عن بعضهم
واليه ذهب علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره (السادس) أنها إحدى الخمس مبهمة
واستأثر الله بعلمها قاله الربيع بن خيثم وحكى عن سعيد بن المسيب ونافع وشرح
ومال إليه أبو الحسن بن الفضل المقدسي وصححه القاضي أبو بكر بن عربي قال لأن
الاحاديث التي ساقها الترمذي لم يصححها ويعارضها حديث عائشة (قلت) قد
صحح البخاري وغيره حديث علي (السابع) أنها جميع الخمس حكاه النقاش في تفسيره
عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم وحكاه أبو العباس القرطبي عن معاذ
وقال لأنها أوسط الدين وضمفه القاضي عياض وقال النووي وهو ضعيف
أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء منصلا ثم تحمله وإنما تذكره مجلأ ثم تنصه
أو تصل بهضم تنبئها على فضيلته وقال القرطبي: إنه أضعف هذه الأقوال لأنه
يؤدى الى خلاف عادة التصاحفة من أوجه (أحدها) فذكر ما تقدم عن النووي
(ثانيها) أن التصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته ويريدون
بذلك المفرد ذلك الجمع فان ذلك في غاية العي والالباس (ثالثها) أنه لو أراد بالصلاة
الوسطى الصلوات لكان كأنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد بالثاني
الاول ولو كان كذلك لما كان فصيحاً في لفظه ولا صحيحاً في معناه إذ لا يحصل
باللفظ الثاني تأكيد الاول لأنه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشواً
وحمل كلام الله على شيء من هذه الثلاثة غير مسوغ ولا جائز انتهى ومال
ابن عبد البر الى هذا القول فقال في التمهيد كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل
كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين والمحافظة على جميعهن واجب (الثامن)
أنها صلاة الجمعة حكاه الماوردي وغيره وضعفه القاضي عياض والنووي بأن
المفهوم من الايحاء بالمحافظة عليها إنما هو لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق

بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها (قلت) ويمكن أن يقال إن المفهوم من الايضاء بالمحافظة عليها كونها أفضل من غيرها وأشد تأكدا فيخشى من عاقبة اضعافها والتفريط فيها أكثر من غيرها وهذا موجود في الجمعة والله أعلم ﴿التاسم﴾ انها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه أبو بكر محمد بن مقسم في تفسيره عن علي بن أبي طالب ﴿العاشر﴾ أن الصلاة الوسطى صلاتان العشاء والصبح حكاه ابن مقسم في تفسيره عن أبي الدرداء ﴿الحادي عشر﴾ أنهما صلاتان احدهما ثابتة بالقرآن وهي الصبح والاخرى ثابتة بالسنة وهي العصر ذهب اليه أبو بكر الابهري المالكي وهو أخص من القول الذي قبله ﴿الثاني عشر﴾ انها الجمعة في سائر الصلوات حكاه الماوردي في تفسيره ﴿الثالث عشر﴾ انها صلاة الخوف قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه كشف المغطي في تبين الصلاة الوسطى حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم ﴿الرابع عشر﴾ انها الوتر ذهب اليه الامام علم الدين السخاوي كما نقله الدمياطي ﴿الخامس عشر﴾ انها صلاة عيد الاضحى ﴿السادس عشر﴾ انها صلاة عيد الفطر قال الدمياطي حكاهما لنا من وقف عليهما في بعض الشروح المطولة ﴿السابع عشر﴾ انها صلاة الضحى حكى الدمياطي عن بعض شيوخه الفضلاء أنه قال أظنني وقتت عليه قال ثم تردد فيه قال النووي بعد حكايته الاقوال الثمانية المبدوء بها والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على أن العصر تسمى وسطى ويقول أنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال أنها الصبح يحتاج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة عليها لكونها معرضة للاضياع بخلاف غيرها ومن قال إنها العصر يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم وأعمالهم انتهى ﴿التاسعة﴾ استدل به على أن الوتر ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لكاف الصلوات ستا فلا تكون واحدة منهن وسطا وهو مبنى على

وفيه ثم صلاتها بين العشاين المغرب والعشاء

أن الوسطى هنا من العدد وأما صلاة واحدة ﴿العاشرة﴾ إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في باب المواقيت استطراد لما ذكر وقت العصر ذكر فضلها وكذا فعل غيره من الفقهاء ويمكن أن يكون له مدخل في المواقيت لانه لما دل على فضلها دل على المحافظة عليها في وقتها فيكون ذلك تأكيداً لأمر الوقت والله أعلم ﴿الحادية عشر﴾ قوله في رواية مسلم ثم صلاتها بين العشاين المغرب والعشاء دليل على أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة فانه يقتضى أنه صلى المغرب قبل أن يصلى العصر وبهذا قال الشافعي فلم يوجب الترتيب لكنه جعله الأفضل وذهب مالك وأبو حنيفة واحمد الى وجوب الترتيب ويعارض هذا الحديث ما في صحيح مسلم عن جابر في هذه القصة فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا صريح في مراعاة الترتيب فلعلهما قضيتان ولعله أراد في حديث على بين وقتي العشاين بناء على أن وقت المغرب مضيق فبين وقتها ووقت العشاء حينئذ زمن صلى فيه العصر لكن يلزم على هذا الجواب اخراج المغرب عن وقتها مع القول بتضييقه والقائل بوجود الترتيب قد يجيب عن حديث على بأنها واقعة عين محتملة فن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب وخشى فواتها لو اشتغل بالعصر فاحتاج لترك الترتيب لضيق الوقت وبدأ بالمغرب وهذه الصورة وهي ما اذا ضاق وقت الحاضرة وافق الحنفية والحنابلة على سقوط الترتيب فيها وفي رواية عن احمد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت أيضا وحكى ذلك عن بعض السلف وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن وهب يبدأ بصاحبة الوقت في هذه الصورة وقال أشهب يخير بينهما والاحسن في الجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب أولا ناسيا أنه ترك العصر ثم تذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها ثم أعاد صلاة المغرب فصدق أنه صلى العصر قبل المغرب وأنه صلى المغرب قبل العصر لأنه صلى المغرب مرتين ويدل لهذا ما رواه الامام

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ
الْكَشِّيُّ « وَهُوَ قَاعِدٌ » وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ نَافِعٍ

احمد في مسنده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم طام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم
أنى صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى
العصر ثم أعاد المغرب وروى أبو يعلى الموصلى في مسنده عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ قال من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فليصل مع الامام
فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليمد الصلاة التي صلاها مع الامام
وروى موقوفاً على ابن عمر ﴿ الثانية عشر ﴾ وفيه إطلاق العشاءين على المغرب
والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا تسمى عشاء قال النووي وهذا غلط
لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقميرين والعمرين ونظائرهما (فان قلت)
كيف الجمع بين هذا وبين نهيه ﷺ عن تسمية المغرب عشاء وقد صرح الفقهاء
الشافعية بأنه مكروه (قلت) لعل النهي إنما هو عن إفرادها بهذا الاسم فاما إذا
أطلقه عليها مع العشاء على سبيل التغليب فهذا لا ينعكس لأنه مجاز خارج
عن أصل الوضع على أن هذا الاطلاق هنا ليس مرفوعاً وإنما هو من كلام
الصحابي والله أعلم

الحديث السادس

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ « وَهُوَ قَاعِدٌ » وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَ
حَدِيثِ نَافِعٍ. فِيهِ فَوَائِدُ ﴿ الأولى ﴾ قوله فكأنما وتر أهله وماله يروى بنصب
اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح والمشهور الذي عليه الجمهور كما قال

النووي وقال القاضي عياض وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووجهه أنه
مفعول ثان أي وتر هو أهله وماله وقيل أنه منصوب على نزع الخافض أي
وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب قال القاضي عياض والنووي ومن
رفع فعلى ما لم يسم فاعله وفيما قاله نظر إذ الفعل لم يسم فاعله وهو مبنى
للمفعول على كل حال فرواية النصب على ان التارك هو المنقوص فأقام ضميره مقام الفاعل
فانتصب أهله وماله لأنه مفعول ثان ورواية الرفع على أن أهله وماله هم المنقوصون فأقامه
مقام الفاعل فرفعه وقال القاضي أبو بكر ابن العربي ان رفعت فعلى البدل من الضمير
في و تراه فأما على رواية النصب فاختلفوا في معناه فقال الخطابي وغيره معناه
تقص دو أهله وماله وسلبهم فبقي وترأ فردا بلا أهل ولا مال فليحذر من
تقويتها كآذره من ذهاب أهله وماله جزم به الخطابي في المعالم وقال في أعلام
الجامع الصحيح وتر أي تقص ومنه قوله تعالى ولن يترك أعمالكم وقيل سلب
أهله وماله فبقي وترأ لأهل له ولا مال اه فجعلهما قولين وغاز بين تفسيره
بنقص وتفسيره بسلب وهذا يخالف ما حكته عنه أولا وكذا غاير بينهما غيره
قال ابن بطال قال صاحب العين الوتر والثرة الظلم في الدم يقال منه وتر الرجل
وترا وثرة فعنى وتر أهله وماله سلب ذلك وحرمه فهو أشد لغمه وحزنه لأنه
لومات أهله وذهب ماله من غير سلب لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب
لأنه يجتمع عليه في ذلك غمان غم ذهابهم وغم الطلب بوترهم وإتمامه والتعريف فيما
يفوته من عظيم الثواب ثم قال وقد يحتمل أن يكون عنى بقوله فكأنما وتر أهله
وماله أي تقص ذلك وافرد منه من قوله عز وجل ولن يترك أعمالكم أي لن
ينقصكم والقول الأول أشبه بمعنى الحديث اه وقال ابن عبد البر معناه عند
أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجنائية
التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال
الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد
أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب
ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الباجي يحتمل أن

يريد وتردون ثواب يدخره فيكون ما فات من ثواب الصلاة كما فات هذا الموتور
اه وأما رواية الرفع فعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن
أنس رحمه الله (فات) يحتمل أن يقال إنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال
في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال فذكر عليه الصلاة والسلام
أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال فلامعنى لتفويتها بالاشتغال
بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأسا والله أعلم ﴿ الثانية ﴾ فيه التعليل
في فوات صلاة العصر وهل يلحق بها غيرها من الصلوات في ذلك قال ابن عبد
البر يحتمل أن هذا الحديث خرج جوابا لسؤال فيلحق بالعصر باقى الصلوات
ويكون نبه بالعصر على غيرها قال النووي وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في
العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما
يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها انتهى ويؤيد
ما ذكره ابن عبد البر ما رواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه
عن نوفل بن معاوية أن النبى ﷺ قال من فاتته الصلاة فكأنما أتر أهله وماله لفظ
ابن حبان وقال الشافعى والبيهقى وتر وفى مصنف ابن أبى شيبة
عن أبى قلابة عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من غير عذر فقد حبط عمله وفى فوائد تمام
من حديث مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما أتر أهله
وماله وهذا يدل على أن سائر الصلوات فى ذلك سواء ويحتمل أن يكون المراد
بالصلاة فى حديث نوفل صلاة العصر ويؤيده أن فى سنن البيهقى عن الزهرى أنه
قال بعد رواية حديث نوفل أتدرى أية صلاة هى ثم ذكر حديث ابن عمر مستدلا
به على أن الصلاة هنا هى العصر ويوافقه ما ذكره أهل التفسير فى قوله تعالى
يحبسونها من بعد الصلاة أن المراد صلاة العصر وقال بعضهم خصت العصر
بالذكر لأنها تأتى فى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
أشغالهم وتسويةهم بها الى انقضاء وظائفهم وقال بعضهم خصت بذلك لأنها
مشهودة الملائكة عند تعاقبهم وهذا مشترك بينهما وبين الصبح إذ الملائكة

يتعاقبون فيها أيضا قال صاحب المفهم ويحتمل أن يقال إنما خصت بذلك لأنها الصلاة الوسطى ﴿الثالثة﴾ اختلف في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والأصيلي وابن عبد البر هو أن تقوته بغروب الشمس وقيل هو تقويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة (قلت) كذا ذكر القاضي عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أن هذا من كلام الاوزاعي قاله من عند نفسه لأنه من الحديث فإنه روى بإسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس صفراء وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال ابى التفسير من قول نافع انتهى وكلام القاضي ابى بكر ابن العربي يقتضى انه من كلام ابن عمر فإنه قال وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وابن جريج يروى عنه ان فوتها غروب الشمس انتهى وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعا إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه وقال ابن عبد البر في هذا القول إنه ليس بشيء وقال ابن بطال إنما أراد فواتها في الجماعة لافواتها باصفرار الشمس أو مغيبها لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذى يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله فكأنه قال الذى يفوته هذا المشهد الذى أوجب البركة للعصر كأنما وتر أهله وماله ولو كان المراد فوات وقتها كله باصفرار أو غيبوبة لبطل الاختصاص لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة ، بهذا المعنى فسره ابن وهب وابن نافع وذكره ابن حبيب عن مالك وابن سحنون عن أبيه قال ابن حبيب وهو مثل حديث يحيى بن سعيد إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها أكثر من أهله وماله يريد إن الرجل ليصلى الصلاة في الوقت المفضول ولما فاتته من

وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وكتب به عمر إلى عماله أفضل من أهله وماله وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله تعالى قال (حافظوا على الصلوات) ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله ﴿الرابعة﴾ حكى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن هذا فيمن فاتته ناسياً ويوافقه تبويب الترمذي عليه باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر وقال الداودي وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم هو في المتعمد قال النووي وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العمد انتهى ويوافقه تبويب البخاري عليه باب إثم من فاتته العصر ومن المعلوم أن الإثم إنما يكون مع العمد قال ابن العربي والدليل على أنه في الذك أن الساهى غير مؤاخذ ولا مفوت بل يثبت له أمر الذك متى فعل عند الذك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في السهو تفریط وإنما التفریط في الذك (فات) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ والذي وقتت عليه ليس التفریط في النوم وإنما التفریط في اليقظة أن يؤخر الرجل الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى وتقدم من مصنف ابن أبي شيبة حديث أبي الدرداء من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من غير عذر فقد حبط عمله وحديث ابن عمر من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله ﴿الخامسة﴾ استدل به على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى السراج في مسنده هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وفي آخره يقول سالم فكان ابن عمر يرى أصلاً العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويرى أنها الوسطى وقد تقدم إيضاح المسألة في الحديث الذي قبله ﴿السادسة﴾ وجه إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في المواقيت ما دل عليه من تأكيد أمر الوقت بكونه حض على إيقاعها في وقتها وتوعد على ترك ذلك ﴿السابعة﴾ هذه الزيادة التي نقلها المصنف رحمه الله عن أبي مسلم

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »

الكشي رواها من طريق حماد بن سامة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
وماله وهو قاعد وكان معنى هذه الزيادة أنه ور هذا الوتر وهو قاعد غير
مقاتل عنهم ولا ذاب وهذا أبلغ في الغم لأنه لو كان ذب عنهم وقاتل ومع ذلك
غلب كان أسلى له وأدفع للغم عنه بخلاف ما إذا ترك المقاتلة عنهم إما للعجز
عن ذلك أو مع القدرة عليه ويحتمل ان يكون معنى قوله وهو قاعد أى
مشاهد لتلك المصيبة غير غائب عنها فهو أشد لتحصره وابلغ في غمه والله اعلم

الحديث السابع

وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ تحرى
الشيء بالحاء المهملة والراء المشددة قصده وتوخيه وتعمدوه وتخصيصه بأمر ومنه
قوله تعالى (فأولئك تجرؤا وجرأوا) أى توخوا وتعمدوا وهو طلب ما هو احرى
بى اجدر بالاستعمال فى غالب الظن فقوله لا يتحرى احدكم إلى آخره أى لا يقصد
هذين الوقتين لتخصيصهما بايقاع الصلاة فيهما وكذا وقع فى الموطأ والصحيحين
لا يتحرى باثبات الألف وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه
ولكن الاثبات اشباع فهو على حد قوله تعالى (انه من يتقى ويصبر) فيمن قرأ
باثبات الباء وقوله فيصلى بالنصب فى جواب النهى ﴿ الثانية ﴾ فيه النهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه فى الجملة قال ابن عبد
البر لا اعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ان صلاة التطوع
والنوافل كلها غير جائز شئ منها ان يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
انتهى وقال النووي اجعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها فى هذه الاوقات

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ (فَأَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) وَقَالَ مُسْلِمٌ
(بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ)

انتهى وضم إلى هذين الوقتين في نقل الاجماع الاوقات الثلاثة التي سذكها بعد ذلك وفيه نظر فستعرف ان تلك ليست مجمعا على كراهة الصلاة فيها والله اعلم ﴿ الثالثة ﴾ اقتصر في هذا الحديث على حالتى طلوع الشمس وغروبها وذل غيرة على ان النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهى يتوجه قبل الغروب من حين تضيف الشمس اى ميلها وهى حالة صفرتها وتغيرها فى الصحيحين من حديث ابن عمر إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع لفظ البخارى ولفظ مسلم حتى يبرز وهو بمعناه وفى صحيح مسلم عن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن وان تقرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وفى صحيح مسلم ايضا عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يانى الله اخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فأنها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالمرح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفىء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فأنها تغرب بين قرن شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذى يذهب معه صفرة الشمس أو حرمتها وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين وهذه الزيادة لاتنافى لفظ الحديث لأن معنى عند حضرة الشىء فمقارب الطلوع والغروب فله حكمه لكن المعتبر ما يقارب الطلوع مما بعده وما يقارب الغروب مما قبله وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث وقال إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه وهو ضعيف لأن الأحاديث التى فيها ذكر الارتفاع معها زيادة

علم فيجب الأخذ بها واختلفت عبارات الحنفية في الوقت الثاني فعبر بعضهم
بالتروب وبعضهم بالتغير وبعضهم بالاحمرار وبعضهم بالاصفرار (الرابعة) قد
عرفت أن في حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة النهى عن الصلاة في حالة
ثالثة وهى حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول وبهذا قال الشافعى
واحمد وأبو حنيفة وسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك والحسن بن حى وأهل
الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في
هذه الحالة ففى المدونة قال مالك ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء
وكان الافاضل يصلون حينئذ وحكى ابن عبد البر عنه انه قال لا أكره ذلك لاني
يوم جمعة ولا في غيره ولا أعرف هذا النهى وما أدركت أهل الفضل الا وهم
يجتهدون ويصلون نصف النهار قال فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا
أنه لم يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار وقد روى عنه أنه قال لا أكرهه ولا
أحبه قال ومحل هذا عندى أنه لم يصح عنده حديث الصنابجى أو صح
عنده واستثنى الصلاة نصف النهار بالعمل الذى لا يجوز أن يكون
منه الاتوقيفا قال ومن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاووس والاوزاعى
وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة نصف النهار فى الصيف ويبيح ذلك فى
الشتاء وحكى ابن بطلال عن الليث مثل قول مالك قال وأجاز مكحول الصلاة
نصف النهار للمسافر ثم قال ابن عبد البر وروى عن عمر بن الخطاب أنه نهى
عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا نهى عن ذلك وقال أبو سعيد
المقبرى أدركت الناس وهم يتقون ذلك انتهى (الخامسة) استثنى الشافعية
من كراهة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقالوا لا تنكره فى الصلاة ذلك الوقت وبه
قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعى وأهل الشام وحكاها
ابن قدامة فى المنقى عن الحسن وطاووس والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز
واسحاق بن راهويه وذهب أبو حنيفة ومجد بن الحسن واحمد بن حنبل وأصحابه
إلى أنه لافرق فى الكراهة بين يوم الجمعة وغيره وتمسكوا بعموم الاحاديث
فى ذلك حكى أنه ذكر ذلك لأحمد فقال فى حديث النبي ﷺ من ثلاثة أوجه

حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر وحديث الصنابحي انتهى وتمسك
الأولون بأنه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير الى الجمعة ورغب في
الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء واستأنسوا في ذلك بما
رواه أبو داود في سننه عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال
أبو داود هو مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة قال البيهقي وله شواهد
وان كانت أسانيدها ضعيفة فرواه من حديث أبي هريرة قال وروى في ذلك
عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعا والاعتقاد على أن
النبي ﷺ استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام
من غير تخصيص ولا استثناء انتهى والأصح عند أصحابنا أنه لا يلحق بوقت
الاستواء باقى الاوقات يوم الجمعة فان الحقنا جاز التنفل يوم الجمعة في سائر
الاقوات المكروهة لكل احد وان قلنا بالأصح فهل يجوز التنفل عند الاستواء
لكل احد فيه وجهان أصحهما نعم والثاني لا يجوز لمن ليس في الجامع وأما
من في الجامع ففيه وجهان أحدهما يجوز مطلقا والثاني يجوز بشرط أن يبكر
ويغلبه النعاس وقيل يكفي النعاس بلا تبكير ﴿ السادسة ﴾ صح النهى عن
الصلاة في حالتين آخرين وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ففي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى
تغرب وهو في الصحيحين ايضا من حديث ابى هريرة وابى سعيد بلفظ حتى
تطلع الشمس وبهذا قال مالك والشافعى واحمد والجمهور وهو مذهب الحنفية ايضا الا
أنهم رأوا النهى في هاتين الحالتين اخف منه في الصور المتقدمة فاباحوا في
هاتين الصورتين ما لم يبيحوه في الصور المتقدمة كما سنحكيه عنهم ورواه
ابن ابى شيبة في مصنفه عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وابى العالية
وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال الترمذى (١) وهو قول

أكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال وحسبك بضرب عمر على ذلك
بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا لصحة ذلك عنده وذهب آخرون إلى
أنه لا تكراه الصلاة في هاتين الصورتين ومال إليه ابن المنذر بعد ذكره ثبوت
النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فدل قوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا
بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان مع قول عقبة بن عامر ثلاث
ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن يصلى فيهن الحديث مع سائر الاخبار
المذكورة في غير هذا الكتاب على أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الاوقات
الثلاثة قال وفيمن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر على بن أبي طالب
وروينا معنى ذلك عن الزبير وابن الزبير وعميم الداري والنعمان بن بشير وأبي
ايوب الانصاري وعائشة أم المؤمنين وفعل ذلك الاسود بن يزيد وعمرو
ابن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وابو بردة وعبد الرحمن
ابن الاسود وعبد الرحمن بن البيهقي والاحنف بن قيس وقال احمد لا تفعله ولا
نعيب فاعله وبه قال ابو خيثمه وابو ايوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد
الصبح والعصر عن ابن مسعود وأصحابه وبلال وأبي الدرداء وابن عمر
وابن عباس (قلت) الذي في مصنف ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء المذكورين
فعل الركعتين بعد العصر ولا يلزم من اباحتهم الركعتين ورود النص فيهما اباحة
التطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا مذهبا ثالثا منفصلا بين الركعتين وما زاد
عليهما وقال ابن عبد البر قال قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لأن النهي
إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واحتجوا بقوله ﷺ لا تصلوا
بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ويا جماع المسلمين على الصلاة على الجنابة
بعد الصبح والعصر إذا لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا فالنهي عن الصلاة
بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لأنه

نو اباحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التامدى فيها الى الاوقات المنهى عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهى احدا يصلى من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق (قلت) هو في صحيح البخارى قال ابن عبد البر وهو قول عطاء وطاووس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عائشة قالت أو هم عمر انما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس او غروبها وقال محمد بن سيرين تكراه الصلاة في ثلاث ساعات بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوى طلوعها وحين تصفر حتى يستوى غروبها انتهى وهو مذهب رابع لان المذكورين قبله لم يكرهوا الصلاة بعد الصبح والعصر وهذا كرها (فان قلت) هذا مذهب الحنفية لانهم اقتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين وعبروا في الصور الاخرى بعدم الجواز (قلت) هو كذلك ومع ذلك فيخالقهم لانه ضم حالة الاستواء الى هاتين الصورتين في الكراهة وهم ضموا الى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز وذهب محمد بن جرير الطبرى الى التحريم في حالتى الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد العصر والصبح ثم قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز بعد الصبح اى ويجوز بعد العصر ومن ذهب اليه ابن عمر ثم روى باسناده عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتي وقد اوصت ان يصلى عليها عبدالله بن عمر فحفته حين صلينا الصبح فاعلمته فقال اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصنمت ثم قام فصلى عليها قالوا فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرها بعد الصبح انتهى فهذا مذهب خامس في المسألة وبه قال ابن حزم الظاهرى منع الصلاة بعد صلاة الصبح وجوزها بعد العصر الى الاصفرار لحديث الركعتين والحديث على ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة وهو في سنن ابى داود واسناده صحيح وزاد عليه داود الظاهرى فجوزها الى بعد غروب الشمس ورأى النهى عن ذلك منسوخا

﴿السابعة﴾ الذين قالوا بالنهاي في هاتين الصورتين اتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع وقت النهي وان أخرها ضاق فاما فيما بعد الصبح فاختلّفوا فقال الشافعي هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعل الصبح كما هو مقتضى الاحاديث المتقدمة وهو رواية عن احمد وحكام ابن المنذر عن الحسن البصري وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو المشهور عن احمد وهو وجه في مذهب الشافعي قال ابن الصباغ في الشامل انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى في التتمة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعن ابراهيم النخعي كانوا يكرهون اذا طلع الفجر ان يصلوا الا ركعتين وحكام ابن المنذر عن الملاء بن زياد وحמיד ابن عبد الرحمن قال ورويت كراهته عن ابن عمر وعبد الله بن عمر وليس يثبت ذلك عنهما واحتج هؤلاء بما في سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدة وفي لفظ للدارقطني لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة وفي لفظ له إلا ركعتي الفجر وقال غريب وفي مذهب الشافعي وجه ثالث أنه انما تثبت الكراهة بعد صلاة ركعتي الفجر فله قبلهما ان يصل ما شاء والمشهور عند اصحابنا المذكور اولا ولهذا قالوا ان اوقات الكراهة خمسة ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وعدها النووي في المنهاج ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ونسب في ذلك إلى نوع تساهل وقال هو في شرح المهذب ان عدها خمسة اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له التنفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثا وفي المغني لابن قدامة ان احمد عدها ثلاثة وعدها اصحابه خمسة وكذا فعل ابن شاس في الجواهر خلط وقتي الفعل بوقتي الزمان فافرد الكراهة فيما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح على مذهبهم فجعلها وقتا آخر فقال ان اوقات الكراهة اربعة بعد طلوع الفجر حتى

تصلي الصبح وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسنحكي الرابع عنه بعد ذلك وكذا فعل الدارمي من الشافعية في افراد ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح فعدها سبعة الخمسة المشهورة وهذه الصورة والسابعة بعد غروب الشمس الى صلاة المغرب على وجه عندنا واستثنى المالكية من الكراهة فيما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح استدراك قيام الليل لمن قام عن عادته فقالوا يفعلها ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي انه سئل عن رجل بقى عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر فقال يقرأ بقية ورده وعن عروة بن الزبير إن بعد طلوع الفجر لجزء حسنا من الليل وكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة ﴿الثامنة﴾ زاد المالكية في اوقات الكراهة وقتا آخر وهو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس وهم مطالبون بالدليل على هذه الصورة وهي الصورة الرابعة التي وعدت بحكايتها من كلام ابن شاس وزاد الحنفية وقتا آخر وهو بعد الغروب قبل صلاة المغرب وهو وجه عندنا حكاه الدارمي كما تقدم ويرده الامر بصلاة ركعتين قبل المغرب وهو في صحيح البخارى من حديث عبد الله بن مغفل وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات المراد بمحصر الكراهة في هذه الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة ﴿التاسعة﴾ اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولاصحابنا في ذلك وجهان فالذى صححه النووى في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لاتصلوا والنهي في قوله لاصلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووى في التحقيق أنها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووى في الروضة تبعا للرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بأنها مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووى في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكاه شيخنا الاسنوى في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد

وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر في الأصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر وإلا يلزم ان يكون الشيء مطلوباً منهياً ولا يصح إلا ما كان مطلوباً ﴿العاشر﴾ حمل الحنفية هذا النهى الذى فى هذا الحديث وفى صورة الاستواء على عمومه فطرد النهى فى كل صلاة ولو كانت فريضة فائتة ولو كانت ذات سبب كهلاة الجنائز وسجود التلاوة ولو صبح يومه فلو اخر صلاة الصبح حتى شرعت الشمس فى الطلوع لم يجوز ان يتدثها حتى يتم طلوعها وترتفع ولو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس وهو فى اثناها بطلت ووجب استثنائها بعد ذلك ولم يستثن من ذلك إلا عصر يومه فقالوا له فعله عند غروب الشمس ولو شرع فيه قبل ذلك فغربت الشمس وهو فى اثناها أم وقالوا ان النهى عن الصلاة بعد الصبح والصر ليس على عمومه فله ان يصلى فى ذينك الوقتين القوائ وسجدة التلاوة ويصلى على الجنائز وعلوه بأن الكراهة إنما هى حق النرض ليعبر الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت بخلاف الاوقات الثلاثة المقدمة وبذلك يظهر ان قول النووى فى شرحه سلم اتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها مردود فان الحنفية منعوا الصبح فيها والله اعلم وزاد بعضهم على ذلك فنع العصر أيضاً ذكر ابن حزم من طريقه أن أبا بكر نام فى بستان عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى وذهب أصحابنا الشافعية إلى أن النهى فى جميع الصور إنما هو فى صلاة لا سبب لها فاما ماله سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله فى وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التى اتخذها الانسان ورداً له وكهلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء ولو توضعاً فى وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الأصح خلافاً لما صححه النووى فى شرح المهذب فيها فى بابها وتحية المسجد إذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا حاجة بل يصلى التحية فقط فقيه وجهان ذكر الرافعى والنووى أن اقيسهما الكراهة وشبهها ذلك

بما لو أجزأ الفائتة ليصلها في هذه الأوقات وفيه نظر. فإنه لو فعل ذلك لم تقل
بكرهه فعلها في هذه الأوقات والمكروه هو التأخير فقتضاه أن يكون
المكروه هنا دخوله المسجد في ذلك الوقت بذلك التصديلاً فعل التحية في ذلك
الوقت «وقولى اولاً» ما له سبب متقدم أو مقارن خرج به ما له سبب متأخر عنه كصلاة
الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وقال
في شرح المذهب أن مقابله قوى فهذا تفصيل مذهبنا ووافقنا الحنابلة على قضاء
الفائتة إذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف وفصلوا في قضاء النافلة فقالوا
في الوتر إن له فعله قبل صلاة الصبح مع أن المشهور عندهم ثبوت الكراهة
من طلوع الفجر كما تقدم وكذا حكى ابن أبي موسى في الارشاد عن أحمد أن
له قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياساً على الوتر وقد تقدم مثل ذلك عن
المالكية وجوزوا أيضاً قضاء سنة الفجر بعدها وإن كان الأفضل عندهم تأخير
ذلك إلى الضحى وأما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر
خاصة دون بقية أوقات النهى وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز فعلها في أوقات النهى
مطلقاً وأما كل صلاة لها سبب كتجية المسجد وصلاة الكسوف وسجود
التلاوة فالمشهور عندهم منعها في كل أوقات النهى وقيل بجوازها مطلقاً وأما
صلاة الجنائز فجوزوها فيما بعد صلاة الصبح والعصر وهو يجمع عليه كما حكاه
ابن المنذر ومنعوها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فأشبهوا في ذلك
الحنفية وعن أحمد رواية أخرى بجوازها في الأوقات كلها، وأما المالكية
فاستثنوا من أوقات الكراهة قضاء الفائتة عموماً أى الفرائض فانهم
يمنعون قضاء الفوائت مطلقاً ولو كانت رواتب واستثنوا أيضاً ركعتي الفجر
واستدرأك قيام الليل لمن نام عن عاداته قبل فعل الصبح فيهما كما تقدم،
وأما صلاة الجنائز وسجود التلاوة فمنعوها عند طلوع الشمس وغروبها
كما فعل الحنفية والحنابلة وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار
وأما فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار
ففيه عندهم ثلاثة أقوال المنع وهو مذهب الموطأ وهو قاضح في نقل ابن المنذر

الاجماع في صلاة الجنازة في هذين الوقتين كما تقدم والجواز وهو مذهب المدونة
وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو رأى ابن حبيب قال
ابن عبد البر وهذا لا وجه له في النظر إذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس
صحيح انتهى وهذا كله ما لم يخش تغير الميت فان خيف ذلك صلى عليه في جميع
الاقوات وقد ظهر بذلك أن أرباب المذاهب الثلاثة جوزوا في اوقات النهى
ماله سبب في الجملة وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وأن الحنفية جوزوا ذلك في
وقتین من اوقات الكراهة وما بعد الصبح وبعد العصر دون بقية الاوقات وجوز
ابن حزم في اوقات النهى ماله سبب اذا لم يتذكره الا فيها فان تذكره قبلها
فتعمد تأخيرها اليها لم يجز فعله فيها وهو ظاهر قوله لا يتحرى أحدكم وتمسك
في ذلك الجمهور بقوله وَاللَّيْلِ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها
اذا ذكرها رواه البخارى ومسلم واللفظ له من حديث أنس وبحديث أم سلمة
أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال لى سألت عن الركعتين
بعد العصر إنه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشفلوني عن
اللتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر رواه البخارى ومسلم وهذا مختصر
وبحديث عائشة ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط متفق
عليه أيضاً وبحديث عائشة أيضاً ان النبي ﷺ كان يصلى ركعتين قبل العصر
ثم أنه شغل عنها او نسيهما فصلاهما بعد ثم اثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها
رواه مسلم وذكر ابن حزم أن حديث هاتين الركعتين نقل نقل توأتر يوجب
العلم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والفرق بين بعض
ذوات السبب وبعضها لا معنى له وكذلك الفرق بين بعض اوقات الكراهة
وبعضها فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لأننا فهمنا من نفس الشرع
تخصيص النهى بغير ذات السبب فطردها الحكم في سائر الصور والله أعلم وقال
ابن عبد البر في التمهيد قوله في هذا الحديث لا يتحرى دليل على أن المقصود
صلاة التطوع دون الفرض وقد يجوز أن يكون قصد به أن لا يترك المرء صلاة
العصر إلى غروب الشمس ولا صلاة الصبح إلى طلوعها ثم يصلى في ذلك الوقت

قاصداً لذلك مفرطاً وليس في ذلك لمن نام أو نسي فانتبه أو ذكر في ذلك الوقت لأن من عرض له مثل ذلك فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت وليس بداخل في هذا الباب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى عند طلوع الشمس وعند غروبها. وبدليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا كله يوضح أن هذا الحديث إنما أريد به التطوع والتعمد لترك الفرائض وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة بعد ذكره حديث النهى وحديث من نام عن صلاة أو نسيها إن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه فحدث النهى خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه بمعنى وإذا كان كذلك فلا يمكن القضاء لأحدهما على الآخر لعدم المرجح لكن حديث صلواته عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لا يأتي فيه هذا البحث فهو صريح في المقصود وحجة للجمهور وقول أم سلمة له في ذلك الحديث اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما دليل على أنه عليه الصلاة والسلام قضاها بعد العصر بعد نهيها عن الصلاة في هذه الأوقات فامتنع إن يقال إن فعله لهما منسوخ بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات ولا يقال إن ذلك من خصائصه فالأصل عدم التخصيص وما روى من أن أم سلمة قالت أفنقضيهما يارسول الله إذا فاتتا قال لا لم يصح كما أوضحه البيهقي وغيره والذي اختص به عليه الصلاة والسلام أنه كان يأتي بالركعتين دائماً بعد العصر وإن لم تقوتاه لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ولهذا كان المرجح عند أصحابنا أنه لو قضى فائتة في هذه الأوقات لم يكن له المواظبة

على مثلها في وقت الكراهة وقال بعض أصحابنا له ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص وهو الذي حكاه ابن حزم عن الشافعي وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة وقال ابن قدامة في المنى بعد أن قرر جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي روى نحو ذلك عن علي وغير واحد من الصحابة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ثم قال وبمن طاف بعد الصبح والعصر فصلى ركعتين ابن عمرو وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء ومسلم وأبي ثور ثم قال بعد تجويز الوتر بعد طلوع الفجر وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل وقال أيوب السخيتاني وحميد الطويل إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وروى عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال لنعم ساعة الوتر هذه وروى عن عاصم قال جاء أناس إلى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن فقال لا وترله فأتوا عليا فسألوه فقال أغرق في النزاع الوتر ما بينه وبين الصلاة انتهى ﴿الحادية عشرة﴾ استثنى أصحابنا من كراهة الصلاة في هذه الأوقات من هو بمكة شرفها الله تعالى فقالوا لا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات لاركعتا الطواف ولا غيرها وقيل إنما يباح ركعتا الطواف وبه قال الحنابلة وسوى الحنفية والمالكية في ذلك بين مكة وغيرها وحكاها الترمذي عن سفيان الثوري واستدل أصحابنا لذلك بحديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقال ابن العربي إنه لم يصح وهذا مردود عليه قال ابن حزم وإسلام

جبير متأخر جداً إنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهى (قلت) قد يقال إن هذا مما سمعه قبل إسلامه كسماعه قراءة النبي ﷺ في المغرب بالطور قبل إسلامه لكن مخاطبته بنى عبد مناف بهذا الكلام إنما هو بعد أن صارت مكة دار إسلام وهو بعد الفتح فهو متأخر عن النهى قطعاً فلما استند ابن حزم إلى هذا لكان أحسن وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر مرفوعاً لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة لكنه حديث ضعيف قال ابن عبد البر وفي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به (قلت) ويترك الحديث الأول من البحث ما تقدم عن الشيخ تقي الدين من أن كلا منهما عام من وجه خاص من وجه والأصح عند أصحابنا أن ذلك لا يختص بمكة بل يعم جميع الحرم ثم الاستثناء في حق من يطوف أما غيره ففيه وجهان حكاهما الدارمي في الاستذكار وهما على غير آرائهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة وذكر المحاملي في المقتنع أن الصلاة في هذه الأوقات مجرم مكة خلاف الأولى حكاه عنه شيخنا في المهمات ﴿الثانية عشرة﴾ في رواية البخاري ومسلم زيادة في حديث ابن عمر ليست من طريق مالك عن نافع وإنما هي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رواها البخاري في صفة إبليس وجنوده من رواية عبدة عنه لفظها فأنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان لا أدري أي ذلك قال هشام والحديث في البخاري هنا من طريق يحيى القطان عنه بدون هذه الزيادة ورواها مسلم هنا من طريق جماعة عنه لفظها فأنها تطلع بقرني شيطان وأشار بذلك إلى العلة في النهى عن الصلاة في هاتين الحالتين قال الخطابي واختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب كما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فخرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته

من قولك أنا مقرون لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل أن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وزينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها وقيل أن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له انتهى وقال القاضى عياض ومعنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وأنها تريد عند الغروب المسجود لله تعالى فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وأنهم إنما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه بهذا وقيل معناه المجاز والاتساع وإن قرنى الشيطان أو قرنه الأمة التى تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر بالله وإنها لما كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم وبعض هذا التأويل قوله فى بعض طرق الحديث فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلى لها الكفار وفى رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه وقال الحربى فيه قرنا الشيطان ناحيتا رأسه وقال هذا مثل أى حين يتسلط الشيطان وقيل معنى قرنه مقارنته قال الخطابى وقيل هو تمثيل أى إن تأخيرها ودفعها عن وقتها بترزين الشيطان كدفع ذوات القرون لما تدفعه انتهى وصحح النووى الوجه الأخير فى كلام الخطابى وعزا للخطابى الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت أنه حكى هنا خمسة أوجه من غير ترجيح

﴿ باب الأذن ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« إذا نودي للصلاة أذبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين
فاذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أذبر ، حتى إذا قضي
التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له : أذكر كذا
واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل إن يدرى
كم صلى » وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إذا نودي بالصلاة » الحديث وقال فاذا قضي التأذين أقبل
حتى إذا ثوب أذبر ولم يقل من قبل ، والباقي مثله سواء ،

﴿ باب الأذان ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال إذا نودي للصلاة أذبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي
النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أذبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه ويقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل
حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى ، وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ إذا نودي بالصلاة الحديث وقال فاذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثوب
أذبر ولم يقل من قبل والباقي مثله سواء . فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ النداء بكسر
النون وضمة لغتان الأولى أشهر وأفصح الأذان وفي الرواية الأولى للصلاة وفي
الثانية بالصلاة وكلاهما صحيح يقال نودي للصلاة وبالصلاة وإلى الصلاة قال الله
تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة) والتثويب
بالتاء المشناة ثم المثناة المراد به هنا إقامة الصلاة ويبدل لذلك قوله في رواية
لمسلم فاذا سمع الإقامة ولا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن الصلاة

خير من النوم مرتين وان كان يسمى تنويبا لامرين أحدهما أن هذا خاص بأذان الصبح والحديث عام في كل أذان والثاني أن الحديث دل على أن هذا التنويب يتخال بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه الشيطان والتنويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان بل هو في انثائه وأصل التنويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تنويبا لذلك وكل داع منسوب وقيل إنما سمي تنويبا من ثاب يشوب إذا رجع فالموذن رجع بالاقامة إلى الدعاء للصلاة قال عبد المطلب ،

فخت ناقتي فعدت أتي * غريب حين ثاب إلى عقلي

وقال غيره

لورأينا التأكيد خطة عجز * ماشفنا الأذان بالتنويب

قال ابن عبد البر يقال ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب

قال حسان بن ثابت

في فتية كسيوف الهند أوجههم * لا ينكولون إذا ماثوب الداعي

وقال آخر

خير نحن عند الناس منكم * إذا الداعي المنوب قال يالا

وقوله قضي النداء وقضى التنويب أي فرغ منه ﴿الناية﴾ قوله يخطر بضم الطاء وكسرهما لغتان حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقين بالكسر ومعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه يضرب به فذيه وأما بالضم فن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين القبلة فيشغله عما هو فيه وبهذا فسرہ الشارحون للموطأ فقال الباجي معناه أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وبالاول فسرہ الخليل ﴿الثالثة﴾ المرء الانسان وفيه سبع لغات فتح الميم وضما وكسرهما وتغيرها باعتبار اعراب اللفظة فان كانت مرفوعة فليم مضمومة

وفي رواية لمسلم ما يدرى وقال البخاري لا يدرى بدال إن يدرى
وإن بكسر الهمزة للنفي

وان كانت منصوبة فالميم مفتوحة وان كانت مجرورة فالميم مكسورة والخامسة
والسادسة والسابعة امرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضم الراء في سائر الاحوال ومع
فتحها في سائر الاحوال ومع تغيرها باعتبار حركات الاعراب حكاهن في الصحاح
الا للغة الثالثة والرابعة فحكاهما في المحكم وأنشد قول أبي خراش
جمعت أمورا ينقد المرء بعضها

من الحلم والمعروف والحسب الضخم
وقال هكذا رواه السكري بكسر الميم وزعم أن ذلك لفة هذيل انتهى ويثني
فيقال المرءان ولا جمع له من لفظه كما ذكره صاحب الصحاح والمحكم وقال في
المشارك والجمع مرءون ومنه في الحديث أيها المرءون وذكر صاحب النهاية تبعاً
للهروري حديث الحسن أحسنوا ملاءكم أيها المرءون وقال هو جمع المرء قال ومنه
قول رؤبة لطائفة رآهم أين يريد المرءون قال في الصحاح وبعضهم يقول هذه
مرأة صالحة ومرءة أيضاً بترك الهمز وتحريك الراء بحركتها وهذه امرأة مفتوحة
الراء على كل حال ﴿الرابعة﴾ المشهور في الرواية حتى يظل الرجل إن يدرى كم
صلى بفتح الظاء من يظل وكسر إن فيظل احدى نواسخ الابتداء ترفع الاسم
وتنصب الخبر ومعناها في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهراً وهي هنا بمعنى
يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه مسوداً وقيل بمعنى يبقى ويدوم وان نافية
ويدل على ذلك قوله في رواية البخاري لا يدرى وفي رواية مسلم ما يدرى والثلاثة
حروف نفي وقال ابن عبد البر الرواية في أن ههنا عند أكثرهم بالفتح فيكون
حينئذ لا يدرى وكذلك رواه جماعة عن مالك حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى
ومن رواها بكسر الهمزة فعناه ما يدرى كم صلى وإن بمعنى ما كثير انتهى
واعترضه بعضهم فقال وهذا غير صحيح لأن أن لا تكون تقييماً ولا أعلم أحد من النحويين
حكى ذلك الوجه في هذه الرواية أن يدرى بفتح الياء من يدرى وتكون أن

وقال ابن عبد البر الوجه

هي الناصبة للفعل ويكون يضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة كما يقال ضل عن الطريق فكأنه قال يحار الرجل ويذهل عن أن يدري كم صلى فتكون أن في موضع نصب بسقوط حرف الجر ويجوز أن يكون من الضلال الذي يريد به الخطأ فتكون الضاد مكسورة كقوله لا يضل ربي ولا ينسى وتكون أن في موضع نصب على المفعول الصحيح لأن ضل التي بمعنى أخطأ لا يحتاج لتعديها إلى حرف الجر قال طرفة وكيف يضل القصد والحق واضح

وللحق بين الصالحين سبيل

قال ولو روى حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى لكان وجها صحيحا يريد به حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم انتهى وما أدري ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين لا وما فجعل رواية الفتح بمعنى لا ورواية الكسر بمعنى ما مع أن لا وما بمعنى واحد ثم انه اعنى ابن عبد البر لا يعرف قوله يظل الا بالظاء المشالة ولا يتجه مع ذلك في إن الا الكسر ولا يتجه فيها الفتح الا مع الضاد الساقطة كما حكيناه عن بعضهم وهي رواية قال القاضي عياض حكى الداودي أنه روى يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب وهمه قال الله تعالى (أن تضل احداها فتذكر احداها الاخرى) وما حكيتة عن ابن عبد البر من ضبطه أن هنا بالفتح وافقه عليه الاصيلي فضببطها بالفتح في صحيح البخارى وما حكيتة عن المعترض عليه ذكره أيضا القاضي عياض فقال ولا يصح تأويل النفي وتقدير لامع الفتح وانما يكون بمعنى ما والنفي مع الكسر قال وفتحها لا يصح الا على رواية من روى يضل بالضاد فيكون أن مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضل أى يجمل درايته وينسى عدد ركعاته انتهى وما ذكره ابن عبد البر من أن أكثرهم على الفتح معارض بنقل القاضي عياض أن أكثرهم على الكسر وهو المشهور المعروف وما حكاها والذي رحمه الله عن ابن عبد البر أنه قال الوجه

حتى يضل الرجل أن يدري بفتح أن الناصبة وبالضاد المكسورة

حتى يضل الرجل أن يدري بفتح أن الناصبة وبالضاد المكسورة لم أره في كلامه
انما تعرض بفتح الهمزة في أن ولم يذكر كون الضاد ساقة هذا هو الذي وقعت
عليه في الاستدكار والتمهيد فاما أن يكون الشيخ وقف على هذا الكلام في موضع
آخر واما أن يكون خرج على ما ذكره ابن عبد البر في فتح همزة أن يكون يضل
بالضاد الساقة وأزمه ذلك إذ لا يمكن مع فتح الهمزة أن يكون يظل بالطاء
المشالة الخامسة * اختلف العلماء في المعنى في ادبار الشيطان وهروبه عند
سماع الأذان فقال المهلب انما يهرب والله أعلم من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة
التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة
التوحيد لله تعالى وتنزل الرحمة فيبأس أن يردم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن
بالخيبة بما تفضل الله تعالى عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته
أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وذكر القاضي عياض نحوه
وقيل انما أدير عند الأذان لثلاث سمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيامة وهذا قد حكاه النووي عن العلماء وهو مبنى على أن الكافر
يدخل في هذه الشهادة وهو الصحيح وحكى القاضي عياض قولاً أن الكافر
لا يدخل في هذه الشهادة لانه لا شهادة له وقال لا يقبل هذا من قائله
لما جاء في الآثار من خلافه وقال ابن عبد البر انما يفعل ذلك لما يلحقه من
الدعر والحزى عند ذكر الله وذكر الله تعالى في الأذان تنزع منه القلوب ما لا تنزع
من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله تعالى فيه واقامة دينه
فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه انتهى وقال بعضهم سبب ادباره عظم امر
الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل
ليأسه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود
الذي امتنع من فعله لما أمر به قال ابن بطال وليس بشيء لأنه عليه الصلاة

والسلام قد أخبر أنه اذا قضى التنويب أقبل بذكره ما لم يذكر يخلط عليه صلاته وكان فرار من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا انتهى قال القاضى عياض ولا يلزم هذا الاعتراض إذ لعل تقاربه انما كان من سماع الامر والدعاء بذلك لا من رؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا (قلت) أحسن ما ذكره القاضى عياض فى جواب اعتراض ابن بطال أن نقرته عند الاذان انما هو تصميم على مخالفة أمر الله واستمرار على معصيته وعدم الاتقياء اليه والاستخفاف بأوامره فاذا دعى داعى الله فر منه واعرض عنه واستخف به فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا أبلغ فى المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلاة بالكفاية فصار حضوره عند الصلاة من جنس نقرته عند الاذان ومن مهيب واحد ومقصوده بالامرين الاستخفاف بأوامر الله تعالى وعدم الاتقياء اليها كما ذكرته والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ وأما الحكمة فى تصويته عند ادباره فقد تقدم من كلام المهلب أن ذلك بغير اختياره وانما هو مغلوب عليه فيه لما حصل له من شدة الخوف ويحتمل أن المعنى فى ذلك أن يشتغل بسماع ما يخرج من الحدت عن سماع الاذان ويحتمل أن المعنى فى ذلك الاستخفاف بالموذن وبما يقوله كما يعهد من حال المستخفين المستهزئين ﴿ السابعة ﴾ قال القاضى عياض فى قوله وله ضراط هذا يصح حمله على ظاهره إذ هو جسم متغذى يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعترى الحمار (قلت) ويحتمل انها عبارة عن الاستخفاف كما قدمته والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ فيه فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل الاحوال بدليل قوله فاذا قضى التنويب أقبل ويكنى هذا فى فضل الاذان ﴿ التاسعة ﴾ استدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان فانه ذكر فيه أنه اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان فدل على أنه كلما زاد فى رفع صوته زاد الشيطان فى الابعاد ولا شك فى استحباب فعل الامور التى تبعد الشيطان وتطرده وقد دل هذا الحديث على ان زيادة الرفع زيادة له فى الابعاد إلا أنه يحتمل أن يقال قوله حتى

لا يسمع التأذين ليس غاية للابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط والمراد أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على زيادته في الابعاد مارواه مسلم في صحيحه من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الأعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً ﴿العاشرة﴾ قد يستدل به على أن الأذان أفضل من الامامة وهو الذى صححه النووي خلافاً لرافعى فانه صحح تفضيل الامامة وعن أحمد روايتان وفي المسألة لاصحابنا وجه ثالث وهو أنه إن قام بمحقوق الامامة كانت أفضل من الاذان وإلا فهو أفضل قال به أصحابنا أبو على الطبرى وناقضيان ابن كنج والحسين والمعمودى ويوافقهم قول الشافعى رحمه الله أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وإذا أم ابنى أن يتقى ويؤدى ما عليه في الامامة فان فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره انتهى وحكى النووي أول هذا النص مستدلاً به على ترجيح الأذان مطلقاً وأغفل بقيقته وقد عرفت أنه دال على هذا التفصيل الذى ذكرته والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ الظاهر أن المراد هنا جنس الشيطان فلا يختص ذلك بواحد من الشياطين دون واحد والشيطان كل عات متهم سواء كان من الجن أو الانس أو الدواب لكن المراد هنا شياطين الجن خاصة ويحتمل أن يختص ذلك بالشيطان الاكبر وهو إبليس لعنه الله ﴿الثانية عشرة﴾ هل يتوقف هروب الشيطان من الاذان على كونه أذناً شرعياً مستجباً للشروط واقعاً في الوقت مقصوداً به الاعلام بدخول وقت الصلاة أو يهرب من الاتيان بصورة الاذان وإن لم يوجد فيه ما تقدم الأقرب عندي الأول وكلام ابى صالح السمان راوى الحديث عن أبى هريرة يدل على أنه فهم الثانى فى صحيح مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل بن أبى صالح قال أرسلنى أبى الى بنى حارثة ومعى غلام لنا أو صاحب لنا فناده مناد من حائط باسمه قال وأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبى

فقال لو شعرت انك تلقي هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة قولي وله حصاص والحصاص الحياء المهمة والصادق المهمتین هو الضراط كما في الرواية الأخرى وقيل شدة العدو وروى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال ان شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ولكن للجن سحرة كسحرة الانس فاذا خشيت شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة وقال مالك بن انس استعمل زيد بن اسلم على معدن بن سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك وأعجبنى ذلك من رأى زيد بن اسلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قال ابن بطال عن المهلب فيه من التقه أن من نسي شيئا وأراد أن يذكره فليصل ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا فان الشيطان لا بد أن يحاول تمسيته واذا كاره أمور الدنيا ليلصده عن اخلاص نيته في الصلاة وقد روى عن أبي حنيفة أن رجلا دفن مالا ثم غاب عنه سنين كثيرة ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه فقصد أبا حنيفة فاعلمه بما دار له فقال له صل في جوف الليل واخلص نيتك لله تعالى ولا تجر على قلبك شيئا من أمور الدنيا ثم عرفني بأمرك ففعل ذلك فذكر في الصلاة مكان المال فلما أصبح أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك فقال بعض جلسائه من أين دلته على هذا يرحمك الله فقال استدلت من هذا الحديث وعلمت أن الشيطان سيرضى ان يصلح له بأن يذكره موضع ماله ويمنعه الاخلاص في صلاته فعجب الناس من حسن انتراعه واستدلاله انتهى كلامه ﴿الرابعة عشرة﴾ وفيه دليل على أنه كان في زمنه عليه الصلاة والسلام يفصل بين الاذان والاقامة بزمان وذلك دليل على أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة ايقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت إذ لو كان كذلك لما واطبوا على ترك هذه الفضيلة وهذا هو الصحيح المعروف وقيل لا يحصل ذلك إلا بأن ينطق أول التكبير على أول الوقت وهو شاذ وهذا الحديث يدل على خلافه ﴿الخامسة عشرة﴾ وفيه دليل على أن التفكير في الصلاة والسهو فيها لا يبطلها وهو إجماع

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قالت (ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا)

الحديث الثاني

وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ إن بلاً يؤذن بليل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله وزاد قالت ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا . فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ فيه جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والجمهور ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بالمنع وروى الشافعي في كتابه القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عجّلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وعن عروة بن الزبير أنه قال إن بعد النداء بالصبح لحزبا حسنا إن الرجل ليقرا سورة البقرة وعن حبان بن الحارث قال أتيت عليا يدير أبي موسى وهو يتسحر فقال إذن فاطعم فقلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم فطعم فلما فرغ أمر ابن النباح فأقام الصلاة قال الشافعي وهو لا يأمر بالاقامة إلا بعد النداء وحين طلع الفجر أمر بالاقامة ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر وذهب آخرون إلى منع الأذان لها قبل دخول وقتها كسائر الصلوات وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن ابن صالح بن حي قالوا فإن أذن لها قيل الفجر أعاد الأذان بعده وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وعن إبراهيم النخعي قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرجنا بليل فسمع مؤذنا يؤذن فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائما لكان خيرا له فاذا طلع الفجر

أذن وعن ابراهيم النخعي أنه كره أن يؤذن قبل الفجر وعن عبيد الله بن عمر قلت لنافع إنهم كانوا ينادون قبل الفجر قال ما كان النداء إلا مع الفجر وحكى ابن حزم عن الحسن البصرى أنه قيل له الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج أفرع لو أدركم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم من أذن قبل الفجر فتماصلى أهل ذلك المسجد باقامة لا أذان فيها وعن ابراهيم النخعي أنه قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذنانك وحكى ابن المنذر وغيره فى المسألة مذهبا ثالثا عن طائفة من أهل الحديث أنه ان كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد الفجر فلا بأس أن يؤذن للصبح إذا كان هكذا وبه قال ابن حزم الظاهرى فقال يجوز ان يؤذن قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنارة أو العلوى يصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان واحتج المانعون بحديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام رواه أبو داود فى سننه وصححه وقفه على عمر فى أذان مؤذنه يقال له مسعود وأجاب الجمهور عنه بأجوبة «أحدها» ضعفه كما تقدم عن أبى داود وضعفه أيضاً الشافعى وعلى بن المدينى وعبد بن يحيى الذهلى والترمذى وأبو حاتم وأبو بكر الأثرم والدارقطنى والبيهقى وغيرهم «ثانيها» أنه عارضه على تقدير صحتة ما هو أصح منه وهو قوله عليه السلام إن بلالا يؤذن بليل الحديث قال البيهقى والأحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه ثم روى بإسناده عن شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبي ﷺ بلالا أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله ﷺ إن بلالا يؤذن بليل قلت أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال لا لم يزل الأذان عندنا بليل «ثالثها» قال الخطابى يشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر وأجاب المانعون عن حديث الباب بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة وإنما كان لا يقاظ التأمين للسجود

وغيره أجاز بمعناه الطحاوى وابن حزم ويرويه حديث زياد بن الحارث الصدائى قال لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر الحديث رواه أبو داود وغيره وهو صريح فى الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت قال ابن عبد البر وفى إجماع المسلمين على أن النافذة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح ثم جوز الطحاوى أن يكون بلال كان يؤذن فى وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم استدلل بما رواه عن أنس مرفوعاً لا يفرنكم أذان بلال فان فى بصره شيئاً قال الطحاوى فدل على أن بلال كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره (قلت) وهذا ضعيف لأن قوله عليه الصلاة والسلام إن بلالاً يؤذن بليل يقتضى أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً ولو كان لا يقع ذلك منه إلا خطأ لم يقع إلا نادراً فانه لولا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه فى الأوقات وفى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم الحديث وهذا صريح فى أنه كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك وتعمده والله أعلم ﴿ الثانية ﴾ قال العلماء الذاهبون إلى الأذان للصبح قبل دخول وقتها إن المعنى فى ذلك أن صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى فى حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنتوا بعد الوضوء والغسل والاجتماع فى المسجد من الصلاة إلا بعد الأسفار كثيراً فشرع الأذان ليلا لهذه العلة كي ينتبه الناس ويتأهبوا فى أول الوقت وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسبيحه والصلاة على النبي ﷺ قبل أذان الصبح وكذلك يفعلون يوم الجمعة لكونه شرع للناس التكبير لصلاة الجمعة ﴿ الثالثة ﴾ فيه أنه يستحب أن يؤذن للفجر مرتان مرة قبل الفجر ومرة بعده وبهذا صرح أصحابنا قالوا فان اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المأمور به فى سائر الصلوات فان اقتصر على الأذان لها قبله أجزاءه ﴿ الرابعة ﴾ اختلفوا فى أول الوقت الذى

يؤذن للصبح فيه وفي ذلك لأصحابنا أوجه أحدها يقدم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع تقريباً لا تحديداً وصححه الرافعي من أصحابنا وذكر النووي أن من رجحه اعتمد حديثنا باطلاً محرفاً (قلت) وكأنه أشار بذلك إلى ما رواه الشافعي في كتابه القديم عن سعد القرظ قال أذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقاء وفي زمن حمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى وفي الصيف لسبع يبقى منه (والثاني) يقدم لسبع يبقى من الليل من غير تفریق في ذلك بين الشتاء والصيف ذكره البغوي في التهذيب (والثالث) يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل أو نصفه وبهذا قال ابن حبيب صاحب مالك (والرابع) وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبله وصححه النووي وبه قال أبو يوسف وحكاه ابن قدامة في المغني عن بعض أصحابهم ثم قال وقد روى الأثر من عن أبي جابر قال كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يميز الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئاً (والخامس) جميع الليل وقت له وهذا شاذ (والسادس) أنه إما يدخل وقته في السحر قبيل الفجر وعليه يدل قوله في الحديث ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا واختاره الشيخ الإمام تقي الدين السبكي وحكاه عن القاضي حسين والبغوي وبه قال ابن حزم كما تقدم نقل كلامه في ذلك وابن عبد البر واليه يميل كلام ابن قدامة في المغني فهذه الأوجه الستة في مذهبنا وبعضها في غير مذهبنا كما حكيتها فيما تقدم (وفي المسألة مذهب سابع) أنه يدخل وقت الأذان لها لسدس يبقى من الليل وهو المشهور عند المالكية ووجهه بأنه الوقت الذي يمكن الجنب والمعتصر والمتوضئ والمتأهب لذلك كله من أمره ويخرج إلى الجماعة لجعلوه تقديراً لذلك كله (فإن قلت) وفي المسألة مذهب ثامن أنه يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة وهو عند المالكية (قلت) قد فسرهما الحاكمي له وهو القاضي أبو بكر بن العربي بأن المراد العتمة التي تصل في آخر وقتها وهو نصف الليل أو ثلثه فعاد هذا إلى المذهب الثالث وهو قول ابن حبيب كما قدمته فليس مذهباً بائناً على ما تقدم ﴿والخامسة﴾ هذه الرواية التي رواها الشيخ رحمه الله من مسند أحمد صحيحة في

ولابن حبان من حديثها إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا

أن القائل ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا راوية الحديث عائشة
رضى الله عنها فان فيها قلت لكن في صحيح البخارى فى كتاب الصيام قال
القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا فكان شيخنا الامام سراج
الدين البلقينى رحمه الله يعتمد هذه الرواية ويجعل هذا الكلام فى غيرها مدرجا
وفيه نظر لأن فى رواية احمد التصريح بأنه من قول عائشة ففىها زيادة علم
يجب الأخذ بها والظاهر أن قول البخارى قال القاسم أى فى روايته عن عائشة
وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن
طريق القاسم بن محمد عن عائشة ثم بين أن هذه الزيادة فى رواية القاسم أى عن
عائشة وليست فى حديث ابن عمر لأنه لو أطلق ذكرها لتوهم أنها فى الاسنادين معا
ولم يرد بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه بدليل رواية احمد التى ذكرتها والله أعلم
﴿ السادسة ﴾ استثنى احمد من الأذان قبل الفجر شهر رمضان فقال إنه يكره
فيه الأذان قبل الفجر لثلايفتر الناس به فيتركوا سحورهم وهذا تخصيص لادليل
عليه وإذا علم من عادة المؤذن أنه يؤذن قبل الفجر لم يفتتر الناس بأذانه فيتركوا
سحورهم والعجب أن أبا الحسن ابن القطان قال فى بيان الوهم والايهام إن بلالا
لما كان يؤذن ليل فى رمضان خاصة فهذا عكس المحكى عن احمد ولم أعلم مستند
ابن القطان فى ذلك وقد قال نضر الدين ابن قدامة بعد نقله كلام احمد ويحتمل
أن لا يكره فى حق من عرفت عادته بالأذان فى الليل لأن بلالا كان يفعل ذلك
وقال النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بالليل لينبه نائمكم
ويرجع قائمكم قال ابن قدامة وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه فى
وقت واحد فى اليلالى كلها ليعلم الناس ذلك من عادته ولا يؤذن فى الوقت تارة
وقبله أخرى فيقع الالباس انتهى ﴿ السابعة ﴾ روى ابن حبان فى صحيحه عن
عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِلَالٍ ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ
خُبَيْبٍ « إِذَا أُذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا وَإِذَا أُذِّنَ بِلَالٌ فَلَا
تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا » قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ الْأَوَّلُ ؛
وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُمَا نُوبٌ وَبِهِ جُزْمَ ابْنِ حَبَّانَ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِلَالٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ إِذَا أُذِّنَ ابْنُ
أُمِّ مَكْنُومٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا وَإِذَا أُذِّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا وَهَاتَانِ
الرَّوَايَتَانِ مَارِضَتَانِ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ
الْأَوَّلُ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوبٌ وَجُزْمَ بِهِ ابْنِ حَبَّانَ فِي الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا وَنَظِيرَهُمَا تَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَعَارِضَةِ مَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدِيدِهِ
عَرَضًا لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَدَادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ
إِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا وَأَيْضًا فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الْأَثَرُ هَذَا اسْنَادٌ مَجْهُولٌ مَنْقُوعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ
وَلَا يَقْبَلُ لضعفه وانقطاعه انتهى وبتقدير صحته فالجواب عنه أنه عليه الصلاة
والسلام قال هذا الكلام لبلال في نوبته التي كان يتأخر فيها أذانه ويتقدم فيها
إذان ابن أم مكتوم فإنه كانت بينهما نوب كما تقدم ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام
قال له هذا الكلام في أول الأمر قبل أن ينصب للمسجد مؤذنان وتقدم
عن ابن القطان حمل أذان بلال لبليلى على رمضان خاصة وتقدم عن أحمد بن حنبل
أنه عكس ذلك فكره الأذان قبل الصبح في رمضان خاصة فيحصل الجمع بين
الحديثين بحمل أحدهما على رمضان والآخر على غيره والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ استدلل
به على أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت من غير رواية الخبر بأن يكون
وراء حجاب إذا كان عارفاً بالصوت واعتمد في ذلك على اخبار ثقة فإن ابن أم

مكتوم لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت وإنما كان يعتمد في ذلك على اخبار من يخبره بذلك ممن يثق به وأقره النبي ﷺ على ذلك وأيضا فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتماد على صوت المؤذن من غير مشاهدته فان ذلك يكون في الليل وظلمته ولا بد أن يميز صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم فان لكل منهما حكما غير حكم الآخر وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وعن شعبة بن الحجاج منعه لاحتمال الاشتباه وأما في باب الشهادة فالأكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها وباب الشهادة أضيف وبلا احتياط أجدر ومن جوز استدلال بهذا الحديث قال المهلب فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت لأنه ميز صوت من علمه الوقت ممن يثق به فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له انتهى

﴿التاسعة﴾ فيه جواز أن يكون المؤذن أعمى فان ابن أم مكتوم كان أعمى وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال اصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده وروى البيهقي في سننه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى قال البيهقي وهذا والذي روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت انتهى وبوب عليه البخارى في صحيحه أذان الأعمى اذا كان له من يخبره وقال ابن بطال اختلفوا في أذان الأعمى فكرهه ابن مسعود وابن الزبير وكره ابن عباس اقامته وأجازه طائفة وروى أن مؤذن النخعي كان أعمى وأجازه مالك والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق إذا كان له من يعرفه الوقت لأن ابن أم مكتوم انما كان يؤذن بهد أن يقال له أصبحت أصبحت انتهى

﴿العاشرة﴾ فيه أن النبي ﷺ كان له مؤذنان بالمدينة وفي صحيح مسلم عن عائشة وابن عمر قالا كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى وروى البيهقي عن عائشة قالت كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم قال أبو بكر بن اسحاق الضبي والخبران صحيحان فمن قال كان له مؤذنان أراد اللذين كانا مؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة (قالت) وكان له مؤذن رابع وهو سعد القرظ أذن للنبي ﷺ بقباء

مرارا ثم صار بعد النبي ﷺ مؤذنا بالمدينة لما ترك بلال الأذان وأذن له زياد
ابن الحارث الصدائي أيضا وقال ان أبا صدهاء أذن ومن أذن فهو يقيم رواه أبو
داود وغيره لكنه لم يكن راتبا ولهذا عد مؤذنو النبي ﷺ أربعة قال الشافعي
رحمه الله وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول
الله ﷺ اثنان ولا نضيق إن أذن أكثر من اثنين واحتج الشافعي في الاملاء
في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان فقال ومعلوم أنه زاد في عدد المؤذنين
جعلهم ثلاثة وذكر أبو علي الطبري والرافعي أن المستحب ألا يزيد على أربعة
مؤذنين وحكاه النووي في شرح مسلم عن أصحابنا لكنه قال في الروضة انكره
كثيرون من أصحابنا وقالوا إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام
المصلحة في الزيادة على الأربعة فعليه وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد قال
النووي وهذا هو الأصح المنصوص قال أصحابنا واذا كان للمسجد مؤذنان
فأكثر فان اتسع الوقت ترتبوا في الأذان فان تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم
وإن ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا
وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تشويش فان أدى لم
يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنوا على الترتيب
فالاول أولى بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان
كان الأول غير الراتب ففيه وجهان أصحابنا أن الراتب أولى والثاني أن الاول أولى
ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف
وفي وجه ضعيف لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجاً من قول الشافعي رحمه
الله لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر أما إذا أذنوا معاً فان اتفقوا على إقامة واحد
والأقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية
بواحد وقيل لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش ﴿الحادية عشرة﴾
فيه دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير في معرفة الوقت أو جواز اجتهاده في
ذلك فان ابن أم مكتوم كان أعمى ولم يكن يعرف طلوع الفجر إلا بأحد هذين
الأميرين ومما يرجح أنه كان يقلد قوله في بعض طرقه من حديث سهل بن سعد

﴿بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ جواز رجوعه لاجتهاد بعينه لأن الدال على أحد الأمرين مبهما لا يدل على واحد منهما بعينه ﴿الثانية عشرة﴾ فيه دليل على جواز نسبة الانسان الى أمه وفي الصحابة جماعة عرفوا بذلك منهم ابن بحنينة ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم وحكى ان يحيى بن معين كان يقول حدثنا اسماعيل بن علي بن فناء احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني أنه كان يكره أن ينسب الى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ولهذا استثنى ابن الصلاح في علوم الحديث من الجواز ما يكرهه الملقب وهو حسن لكن قال والدى رحمه الله الظاهر أن مقاله احمد على طريق الأدب لا اللزوم ﴿الثالثة عشرة﴾ فيه استحباب أن يكون الأذان على موضع عال لقوله ينزل هذا ويرقى هذا والحكمة فيه أنه أبلغ في الاعلام وهو متفق عليه وهل يلحق به الإقامة في ذلك قال الحاملي والبعغوى من أصحابنا لا قال النووى وهذا الذى قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه الى العلو للاعلام

﴿بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ﴾

﴿الحديث الاول﴾ عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فيه فوائد ﴿الأولى﴾ استدله العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الاجماع في ذلك جماعة من الأئمة قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة فان فسرناه بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فيقال الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر فاذا حصل هذا

الفرض ثبت القبول على هذا التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا اتفقت الصحة وقد حرك المتأخرون في هذا بمخالفة لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعيد الآبق وأنه لا يقبل الله له صلاة وكما ورد فيمن أتى عرفا وفي شارب الخمر وان فسرناه بأنه كونه العبادة بحيث يترتب الثواب عليها فهو أخص من الصحة فلا يلزم من نفيه نفيها لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم قال وهذا إن تقع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة اللهم إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة الى جواب على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال ان قواعد الشرعية تقتضي أن العبادة اذا أتى بها مطابقة الامر كانت سببا للثواب والدرجات والظواهر في ذلك لا تحصى انتهى وقد تضمن كلامه للقبول تفسيرين أحدهما أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء والثاني أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها وأنه يلزم من نفي القبول نفي الصحة بالتفسير الاول ولا يلزم بالتفسير الثاني إلا على البحث الذي ذكره في آخر كلامه وقال القاضي أبو بكر ابن العربي القبول في السنة السلف الرضى قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه وكذا فسر صاحبنا المشارق والنهاية القبول بأنه المحبة والرضا وفي الصحاح يقال على فلان قبول إذا قبلته النفس والذي ينبغي أن يقال في اختلاف الاحاديث التي ذكرها وكونها مستوية في نفي القبول فانفتت الصحة معه في بعضها دون بعض أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اسكتنا نظر في المواضع التي نفي فيها القبول فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية علمنا أن عدم قبول ذلك العمل انما هو لوجود تلك المعصية فن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضى

لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه وهذا كصلاة العبد الآبق
 وشارب الخمر وآتى العراف فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها
 مع صحة صلاتهم وإن لم يقترن بذلك العمل معصية فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط
 من شروطه فهو حينئذ غير صحيح لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم وهذا
 كصلاة المحدث والمرأة مكشوفة الرأس فإن المحدث وكشف المرأة رأسها حيث
 لا يراها الرجال الأجانب ليس معصية فعدم قبول هذه العبادة إنما هو لأن ضد
 المحدث الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلاة وكذلك ضد الكشف
 وهو الستر شرط في صحة الصلاة ففقدت الصحة لفقد شرطها فاعتبر ما ذكرته
 نحمد جميع الأحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب والله أعلم ﴿ الثانية ﴾
 قوله صلاة أحدكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة سواء في ذلك الفريضة والناقلة
 وصلاة الجنازة وهذا أمر مجمع عليه إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما
 قالا تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة قال النووي وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء
 على خلافه ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن حكم الوضوء حكم ما توضع له من
 ناقلة أو سنة وأما سجود التلاوة والشكر فإن أدخلناها في مسمى الصلاة فقد تناويناها
 لفظ الحديث وإن لم ندخلهما في مسمى الصلاة فقد جعل العلماء حكمهما حكم الصلاة
 في اشتراط الطهارة وذكر القفال في محاسن الشريعة أن المعنى في ذلك أنها مشعبة
 من الصلاة وركن من أركانها حتى إن الصلاة تسمى سجوداً فقد روى في
 الخبر إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد سجدتين أي يصلي ركعتين
 وحكي النووي وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة فيهما وروى ابن أبي شيبه في
 مصنفه بأسناد فيه جهالة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينزل عن راحلته
 فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ويسجد وما توضع عن الشعبي أنه قال في الرجل
 يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه وقال ابن المنذر وروينا
 عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة أنها توميء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب
 قال وتقول اللهم لك سجدت ﴿ الثالثة ﴾ قال القاضي أبو بكر ابن العربي وهي من
 شرائط الأداء لا من شرط الوجوب بإجماع الأمة وفيما نقله من الإجماع نظر

ف عند المالكية في ذلك خلاف منوضحه في الفائدة التي بعدها والذي دل عليه هذا الحديث كونها من شرائط الاداء بالتقدير المتقدم في الفائدة الأولى أما كون الوجوب متوقفا عليها فليس في الحديث تعرض له ﴿الرابعة﴾ استدلاله به القاضي عياض وغيره على أن فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة وزاد صاحب المفهم على ذلك أن فيه دليلا على أنه لا يجب القضاء أيضا قال لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبا بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا تقضى وبه قال مالك وابن نافع قال وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة لاختلافهم في هذا الاصل انتهى وسبقه الى هذا البناء أبو الطاهر بن بشير فقال سبب هذا الخلاف يعنى في فاقد الطهورين الخلاف في كون الطهارة شرطا في الوجوب فتسقط الصلاة عن تعذرته عليه أو شرطا في الاداء فيقف الفعل على الوجود انتهى ونقل ابن عبد البر عن ابن خويز منداد أنه قال إنه الصحيح من مذهب مالك أعنى أنه لا يجب الاداء ولا القضاء ثم قال ابن عبد البر ما عرف كيف أقدم على أن أجعل هذا الصحيح من المذهب مع خلفه جمهور السلف وطامة الفقهاء وجماعة المالكيين قال وهو قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه انتهى وفي المسألة اربعة اقوال أخر للشافعي وهي مذاهب لعلماء (أحدها) أنه يجب عليه أن يصلى على حاله الحرمه الوقت ويجب أن يعيد اذا تمكن من أحد الطهورين وبه قال ابن القاسم وأبو يوسف ومجد وهو الاصح من مذهب الشافعي ورواية عن احمد ﴿الثاني﴾ يحرم عليه أن يصلى لفقده شرط الصلاة وهو الطهارة ويجب القضاء اذا تمكن ﴿الثالث﴾ يستحب أن يصلى ويجب القضاء سواء أصلى أم لم يصل وقال اصبح يصلى اذا قدر وهو محتمل لارادة هذا القول والذي قبله ونقل ابن المنذر عن الثوري والاوزاعي أنه لا يصلى حتى يجد أحدها وكذا قال أبو حنيفة لا يصلى فاذا وجد ذلك صلى ﴿الرابع﴾ تجب الصلاة في الوقت ولا تجب إعادتها فانها إنما تجب بأمر جديد وبه قال احمد بن حنبل وأشهب وهو اختيار المزني قال أبو ثور وهو القياس وحكى عنه أيضا أن القياس أنه لا يصلى حتى يجد أحد الطهورين ولهذا نقل عنه ابن

المنذرقولين وهذا القول الرابع قال به ابن حزم ومصححه القاضي أبو بكر بن العربي وقال النووي أنه أقوى الأقوال دليل قال وكذا يقول لازني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلال لا يجب قضاؤها وحكى ابن العربي قولاً سادساً أنه يوصى إلى التيمم قال ابن العربي والذي أقول أنه إنما يوصى إلى الماء لا إلى التيمم واعلم أن هذه المسألة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها فإن أحد الأقوال وجوب الصلاة في الوقت والآخر تحريمها وقياس السهوي في الصلاة ترجح فعلها وحمل القائلون بوجوب الصلاة في هذه الصورة هذا الحديث على المتمكن من الطهارة وأخرجوا العاجز عن دلالة الحديث واستدلوا لوجوبها بقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والمكاف مأمرور بالصلاة والطهارة فاذا عجز عن الطهارة لا تسقط عنه الصلاة والله أعلم (الخامسة) استدلل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لأنه صلاة فقد قال النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام وقال الشيخ فتح الدين العمري في شرح الترمذي المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة أي يشبه الصلاة وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشى وليس مما يباح في الصلاة انتهى كلامه وفيه نظر في مواضع (أحدها) في قوله إن قوله عليه السلام الطواف صلاة أي يشبه الصلاة فلنقول أن يقول إنه صلاة حقيقة فإن الأصل في الإطلاق الحقيقة وهي حقيقة شرعية ويكون لفظ الصلاة مشتركاً بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكاً لفظياً (ثانيها) في قوله وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه فيقول قد ذكر النبي ﷺ أنه صلاة فنبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم (ثالثها) في قوله وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة فنقول هذا قياس معارض لظاهر الحديث وأيضاً فلا ملازمة بينهما تصحح القياس ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس

(رابعاً) في قوله ويرد على الخطابى إباحة الكلام فيه والمشى وليس مما يباح في الصلاة فنقول هذا مما تقدم أن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف إلا ما يستثنى وإباحة الكلام مستثناة بقوله وفعله والمشى مستثنى بفعله ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعاً إلا بالمشى والله أعلم وقد دل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وأنه عليه الصلاة والسلام طاف متظيراً وقال بخذ واعنى مناسككم وبهذا قال الجمهور وسيأتى إيضاحه في الحج ﴿السادسة﴾ قد تقرر دلالة الحديث على بطلان الصلاة عند فقد الطهارة وهو دال على تحريم الصلاة في تلك الحالة لما فيه من التلاعب بتعاطى العبادة الفاسدة وهو كذلك إذا فعله متممداً بلاعذر بل حكى عن أبي حنيفة أنه يكفر وقال الجمهور لا يكفر لأن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح ﴿السابعة﴾ الحديث يطلق بأزاء معان (أحدها) الخارج المخصوص وما في معناه مما يذكره الفقهاء في نواقض الوضوء حيث يقولون الأحداث كذا وكذا (الثانى) نفس خروج ذلك الخارج (الثالث) المنع المترتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث لأن الأولين يستحيل رفعهما بمعنى أن لا يكون وقعا إذ هما وقعا بخلاف المعنى الثالث وهو المنع فإن الشارع جعل للمنع غاية وهو استعمال المكاف الطهور فاذا استعمله صح قوله نويت رفع الحدث أى رفع ذلك المنع الممتد من الامور المخصوصة (الرابع) وصف حكى يقدر قيامه بالاعضاء ينزل في ذلك منزلة الحسى قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ذكره كثير من الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعى يدل على اثبات هذا المعنى الرابع وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع القائم بالاعضاء والمسئلة متنازع فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مائع فلا يتم الدليل (قلت) الدليل عليه مارواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وصححه عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت أن أغتسل فاهلك فتيمنت ثم صليت

بأصحابي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أنى سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً فآقره النبي ﷺ على الصلاة فدل على أن المنع المترتب على الخارج قد زال ثم أثبت له وصف الجنابة بقوله وأنت جنب وهذا يقوى القول بأن التيمم لا يرفع الحدث أى الوصف الحكمي المقدر وإن كان الحدث بالمعنى الثالث وهو المنع قد زال وإن اختص زواله ببعض الأحوال كفقده الماء أو وجوده مع الحاجة إليه وبعض الأوقات فإنه لا يرفع المنع إلا من فريضة واحدة ومن يرى أن التيمم رافع للحدث لا يثبت هذا المعنى ويقول إذا زال المنع لم يبق حدث والظاهر أن المراد بالحدث في هذا الحديث المعنى الأول أو الثانى ولا يمكن إرادة الثالث لأن هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمانا قوله إذا أحدث على المنع لم يكن فيه فائدة (فان قلت) إنما يلزم ذلك أن لو قال يحرم على أحدكم الصلاة إذا أحدث فلا يمكن أن يكون معنى أحدث هنا منع لاتحاد الشرط والجزاء والذى في الحديث إنما هو نفي القبول ولا امتناع في أن يقال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا منع من الصلاة حتى يتوضأ (قلت) قد قررت دلالة نفي القبول على نفي الصحة في هذا الموضع ودلالة نفي الصحة على التحريم فالتحريم مدلول عليه بالحديث وإن لم يكن مصرحاً به فيه والله أعلم (الثامنة) الظاهر أن المراد بالحدث هنا جميع نواقض الوضوء وهى مفصلة في مواضعها وقال صاحب المفهم قوله أحدث كناية عما يخرج من السيلين معتاداً في جنسه وأوقاته عند مالك وجل أصحابه وقال ابن عبد الحكم والشافعى المعتبر الخارج النجس وحده فن أى شىء خرج تقض وأوجب انتهى وفيه أمران أحدهما أنه لا معنى لتخصيصه بالخارج المخصوص فماتر نواقض الوضوء أحداث وعلى ذلك مشى ابن بطال في شرح البخارى كما سنحكي كلامه (ثانيهما) في نقله عن الشافعى نظر من وجهين (أحدهما) أنه لا يعتبر في الخارج كونه نجساً بل لو كان طاهراً كالودود والحصى تقض أيضاً (الثانى) أنه لا يقول بالنقض من أى شىء خرج

بل لا بد أن يكون من أحد السبيلين إلا فيما إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح
مخرج تحت المعدة فانه ينتقض الوضوء بالخارج منه فان انفتح فوقها أو انفتح
تحتها مع انفتاح الأصل أيضا ففيه قولان أصحهما عدم النقص وهذا الذي نقله
عن الشافعي وهو قول أبي حنيفة أنه يحصل النقص بكل خارج نجس من البدن
والله أعلم وفي صحيح البخاري في هذا الحديث في كتاب الطهارة قال رجل من
حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط قال الشيخ تقي الدين في
شرح العمدة ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص انتهى ولذلك
أورد الترمذي في باب الوضوء من الريح مع أن هذه الزيادة ليست في روايته
وقال ابن بطال إنما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلي
يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته لأن
البول والغائط والملامسة غير معهودة في الصلاة وهو نحو قوله عليه الصلاة
والسلام للمصلي إذ امره باستصحاب اليقين في الطهارة لا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا ولم يقصد به تعيين الأحداث وتعدادها قال والأحداث التي أجمع
العلماء أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة البول والغائط والمذي والودي
والمباشرة وزوال العقل بأي حال زال والنوم الكثير والأحداث التي اختلف
في وجوب الوضوء منها القبلة والحسة ومس الذكر والراف ودن القصد وما يخرج
من السبيلين نادرا غير معتاد مثل ساس البول والمذي ودم الاستحاضة والودود
يخرج من الدم وليس عليه أذى وساق الكلام على ذلك ولا يخلو عن نظر وقال
ابن التين إنما استعمل هذا اللفظ حرصا على البيان وليس هذا عادة كلامه
مثل قوله عليه الصلاة والسلام للمقرء على نفسه بالزنا أنكته لا يكنى وكان
أبو هريرة يخاطب رجلا أعجميا من حضر موت واقتصر على ما ذكره من
الحدث لأنه سأله عن المصلي يحدث في صلاته فاجاب على ما يسبق المصلي من
الأحداث انتهى (التاسعة) تكلم القفال في محاسن الشريعة على حكمة ربط
الطهارة بالأحداث بما ملخصه أن الطهارة بالماء مستحسنة عقلا
وعادة ولولزم فعلها كل وقت لتعذر أو شق فعلت بحال مخصوصة وهي الصلاة

لانها اول ماتعلق به لما فيها من مناجاة الله تعالى ولو وجبت لكل صلاة لثقت ولا يدلها من نهاية ينقض حكمها بوجودها ولا يصلح أن تكون تلك النهاية عدداً مخصوصاً من الصلوات فان الطهارة قد تجب لغير الصلاة فجعلت نهايتها خروج أشياء من البدن مستقدرة جرت العادات الحسنة باجتنابها وإزالتها ومميت تلك الاشياء أحياناً ثم كان زوال العقل يزيل التكليف وهو مظنة خروج الرأحة ولا يتخلو في كثير من الاحوال عن اقتران نداوة بها فحسم الباب والحقت بالغائط ونحوه وأيضاً فان زوال العقل بغير النوم يزيل التكليف وهو أشنع الاشياء وأفظعها فالحق لذلك بالنجاسة الخارجة من السبيلين ثم ذكر معنى آخر وهو أن الطهارة إنما تقع بما يتنظف به والخارج من البدن إما مستخبث كالبول ونحوه أو غير مستخبث كالعرق والبزاق ونحوهما فاختصت بخروج المستخبث لانه الذي يحتاج إلى التنظيف منه قال ثم إن الله تعالى نهىنا بما أمرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة من الآثام لان أفعال البدن مستخبث كالمعصية وغير مستخبث كالطاعة فانقسم ما يخرج من البدن قسمين كاتقسام ما يخرج من أفعال البدن قسمين وكان التطهير لازماً للذموم منهما في الناس والله أعلم وذكر القاضى أبو بكر ابن العربي أن ربط الطهارة بالاحداث عبادة لا يعقل معناها قال وقد أشار بعض من تكلم على حكم الشريعة إلى أن في تعليقها بالاحداث معنى معقولاً فلم ينفق له صحيحاً انتهى وكأنه أشار بذلك إلى القفال وذكر الحكيم الترمذى في علله أن المعنى في ذلك أن مستقر الشيطان تحت المعدة في موضع الفضول فاذا خرج ريح الفضول أو بلته فهو من مستقره ولذلك نجس بنجاسة الشيطان وكفره فما خرج من السبيلين لزم منه التطهير ولذلك قال أهل المدينة لا يجب الوضوء من الخارج من غير السبيلين وأوجه أهل الكوفة لنجاسته وإنما نجس لكونه من مستقر الشيطان ألا ترى أن ما خرج من النصف الاعلى من النخامة والبلغم والبصاق ليس نجساً والدم والعذرة والبول من مستقره ومجلسه فهو نجس بنجاسته من أى موضع خرج ولا ينظر من أى حد خرج وإنما ينظر من أين

خرج قال وقول أهل الكوفة أشبه بالحق انتهى (العاشرة) قال النووي قوله حتى يتوضأ معناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو الغالب (الحادية عشرة) فيه دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة وإنما يجب على المحدث خاصة قال الشيخ تقي الدين ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام بقي عدم القبول ممتدا إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لهاثانيا (قلت) قد يقال تحصل المخالفة بين ما قبل الوضوء وما بعده بقبول صلاة واحدة بعده إذ قبله لا يقبل شيء أصلا ويحتمل أن يقال في الاستدلال وجه آخر وهو أنه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه حجة عند الأكثرين ومفهومه هنا أنه إذا لم يحدث تقبل صلاته وإن لم يجدد وضوءاً (الثانية عشرة) قد يستأنس به لأصح الأوجه عند أصحابنا أن الطهارة تجب بالحدث والقيام إلى الصلاة والثاني أنها تجب بالحدث وجوبا موسعاً والثالث تجب بالقيام إلى الصلاة فقط (الثالثة عشر) أورده البخارى في كتاب ترك الخيل وبوب عليه هناك باب في الصلاة قال ابن بطال في شرحه معناه الرد على أبي حنيفة في قوله أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى على ما تقدم من صلاته وهو قول ابن أبي ليلى وقال مالك والشافعى يستأنف الصلاة ولا يبنى وحجتهما هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بطهور قال ابن القصار ولا يخالف في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصليا أو غير مصلى فبطل أن يكون مصليا لقوله لا صلاة إلا بطهور وهذا غير متطهر فلا يجوز له البناء وكل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها يدل على ذلك أنه لو سبقه المني استأنف بالاتفاق منا ومنهم فإن احتجوا بالرافع أنه يبنى قيل الرافع عندنا لا يبنى في حكم الطهارة والحدث ينافيها قال ابن بطال وهذا الحديث أيضاً يرد قول أبي حنيفة إن من قعد في الجلسة الأخيرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة وقال سائر العلماء لا تتم الصلاة إلا بالسلام ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها إذا عرض في خلالها كالخج لا يتحلل منه بالجماع لانه لو طرأ فيه أفسده انتهى

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض وكان موسى صلى الله
عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى يغتسل معنا إلا
أنه أدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر
بثوبه قال فجمع موسى بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت
بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس ، فقام
الحجر بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً فقال أبو هريرة
« والله إن بالحجر ندباً سيئة أو سبعة ضرب موسى بالحجر » وفي
رواية لمسلم « كان موسى عليه السلام رجلاً حياً وكان لا يرى
متجرداً » الحديث وفيه نزول « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
ءاءوا موسى »

الحديث الثاني

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض وكان موسى ^{صلى الله عليه وسلم} يغتسل وحده فقالوا والله
ما يمنع موسى يغتسل معنا إلا أنه أدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على
حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى
نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر
بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً فقال أبو هريرة والله إن
بالحجر ندباسته أو سبعة ضرب موسى بالحجر . فيه فوائد (الأولى) إسرائيل
هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام قال في الصحاح يقال
هو مضاف إلى إيل يعنى وإيل اسم لله تعالى قال أبو على الفارسي هذا خطأ من

وجيهين (أحدهما) أن إيل لاتعرف في أسماء الله تعالى في اللغة العربية (والثاني) أنه لو كان كذلك لم يتصرف آخر الاسم في وجوه العربية ولكن آخره مجروراً أبداً كعبد الله قال الواحدى هذا الذى قاله أبو على أراد به أنه ليس هذا في العربية وقد قال بالاول جماعة من العلماء وقال النووى الصواب حول أبى على فإن ما ادعوه لا أصل له انتهى وقال الاخفش هو يهمز ولا يهمز قال ويقال في لغة اسرايين بالنون كما قالوا جبرين وإسماعين انتهى والمراد بنو اسرايل الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام واغتسلهم عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض هل كان في شرعهم جوازها وإن كان الاكمل خلافه أو كان في شرعهم منعه كما في شرعنا وكان فعلهم ذلك من عصيانهم ومخالفتهم اختلف في ذلك فقال القاضى عياض فيه أن ستر العورة لم يكن واجبا في شرع موسى إذ ذكر أنه إنما فعل ذلك يعنى الاغتسال وحده حياء وأنه لم ينكر على قوميه ما كانوا يفعلونه وأن الله تعالى أظهر ذلك منه لقومه حتى نظروا اليه وقال أبو العباس القرطبي إنما كان بنو اسرايل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لموسى وهو من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرع موسى الأتري أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يستتر عند الغسل فلو كانوا أهل توفيق وعقل اتبعوه ثم لم تكفهم مخالفتهم له حتى آذوه بما نسبوا اليه من آفة الادرة فأظهر الله براءته مما قالوا فيه بطريق خارق للعادة زيادة في أدلة صدق موسى ومبالغة في قيام الحجة عليهم انتهى وسبقه إلى ذلك ابن بطال فقال وأما اغتسال بنى اسرايل عراة ينظر بعضهم إلى بعض فيدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد ويطلب الخلوة فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك ولو كان اغتسلهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك لم يلزمنا فعله لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الأدميين وذلك فرض علينا انتهى وأشار قبل ذلك إلى الاعتذار عن رؤيتهم موسى بقوله فيه إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره من الادواء التي

يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل البصر لها فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أو لاثبات العيوب فيه والمعالجة انتهى وسبقه الى نحو هذا الكلام الأخير الخطابي فقال فيه جواز الاطلاع على عورات البالغين لاقامة حق واجب كالتحان ونحوه انتهى وما ذكره القاضي عياض أظهر ومجرد تستر موسى عليه السلام لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول أن الفعل لا يدل بمجردة على الوجوب وليس في الحديث أن موسى أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف وأما إباحة النظر للعورة للبراءة مما رمى به من العيوب فذلك إنما هو حيث ترتب على العيب حكم كفسخ النكاح ونحوه فاذا ادعى أحد الزوجين على الآخر عيبا يفسخ به في العورة جاز النظر اليه ليرتب عليه انفساخ أو منعه وأما قضية السيد موسى عليه السلام فليس هناك أمر شرعي مازم يترتب على ذلك فلولا إباحة النظر إلى العورة لما مكنتهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل وخرج بين أظهرهم عريانا لهذه المصلحة وهي إظهار البراءة مما اختلقوه عليه مع إباحة ذلك ويدل على إباحة كشف العورة في الشرع الاول ما وقع له عليه الصلاة والسلام وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفيه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا إباحتها لما فعله لكنه أزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته والله أعلم ﴿الثانية﴾ قوله وكان موسى يغتسل وحده أي عريانا ففيه دليل على إباحة كشف العورة في الخلوة في حالة الاغتسال وبه قال الأئمة الاربعة وجهور العلماء من السلف والخلف وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب إلى المنع منه واحتج بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وإن صح فهو محمول على الاكمل وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزاره فاذا سئل عن ذلك قال إن له عامراً

قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه وفي مراسلات الزهري عن النبي ﷺ قال لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها وفي مصنف بن أبي شيبه عن أبي موسى الأشعري قال إنى لأغتسل في البيت المظلم فاحنى ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي عز وجل وعنه أيضاً ما أقت صلبى في غسلى منذ أسلمت **﴿ الثالثة ﴾** وجه إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في شروط الصلاة موافقه ابن بطال والقرطبي على أنه كانت شريعة موسى عليه السلام وجوب ستر العورة في سائر الأحوال وإن تكشف بنى إسرائيل حالة اغتسالهم مجتمعين إنما كان من عتوهم وعصيانهم لنبيهم ومن الاحوال التي أمر بستر العورة فيها حالة الصلاة بل هي أولى الاحوال بذلك والصحيح في الاصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهذه القصة فيها زيادة على عدم ورود ناسخ فيها وهي ورود هذه الشريعة بتقريرها وموافقها وإذا ثبت الامر بستر العورة في حالة الصلاة كان كشفها في حالة الصلاة منها عنه تفريراً على أن الامر بالشيء نهى عن ضده وإذا كان الكشف في الصلاة منها عنه فالنهى يدل على الفساد إما مطلقاً أو في العبادات خاصة كما قرر في الاصول وهذا من النهى في العبادات فيكون دالا على الفساد ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة دل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة وذلك هو المقصود بعد ثبوت هذه المقدمات ويدل لذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو رواه أبو داود والترمذي وحسنه والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض ودلالة انتفاء العقول على انتفاء الصحة تقدم تقريرها في الكلام على الحديث الذي قبله وهذا مذهب الشافعي واحمد وأبي حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف وهو المشهور من مذهب مالك أيضاً وقال بعض المالكية هو شرط مع الذكر دون السهو وقال بعضهم هو واجب وليس بشرط وقال بعضهم هو سنة قال ابن شاس في الجواهر هل

يجب ستر العورة في الخلوات أو يندب إليه قولان فاذا قلنا لا يجب فيها فهل
يجب للصلاة أو يندب إليه ذكر الشيخ أبو الطاهر عن أبي الحسن اللخمي أنه
حكى في ذلك قولين ثم قال الشيخ أبو الطاهر وليس الامر كما ظنه وإنما المذهب
على قول واحد في وجوب الستر لكن الخلاف في وجوب الاعادة في الوقت
او فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة هل هو شرط صحة الصلاة أم لا وقد ذكر
القاضي أبو محمد أن القاضيين أبا اسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى
أن الستر من سنن الصلاة وهذا يعضد ما حكاه أبو الحسن اللخمي ويحققه انتهى
وإذا فرغنا على اشتراط ستر العورة في الصلاة فتى انكشف منها شيء ولو كان
يسيراً بطلت الصلاة عند مالك والشافعي والاكثرين وقال الحنفية
والحنابلة لا يضر انكشف شيء يسير من العورة وقدر الحنفية ذلك فيما اذا
كان من السوءتين بقدر الدرهم وفيما اذا كان من غيرها بأقل من ربع
العورة هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا إعادة إن كان أقل من
النصف وعنه في النصف روايتان ولم يقدر الحنابلة ذلك بل جعلوا اليسير
مالاً يفضح ومرجع ذلك للعادة وأما قدر العورة التي تستر في الصلاة من
الرجل والمرأة فهي مقررة في كتب الفقه ﴿الرابعة﴾ قوله ما يمنع موسى يفتسل
كذارويناه هنا بحذف أن ورفع يفتسل وهو على حد قوله تعالى « قل أفغير
الله تأمروني أعبد » وقد أجاز أبو الحسن الأخصر حذف أن ورفع الفعل
دون نصبه وجعل منه هذه الآية وتبعه ابن مالك وجعله قياساً مطرداً ومثل
له في شرح التسهيل بقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق » وقال يريكم صلة لأن
حذفت وبقى يريكم مرفوعاً وهذا هو القياس لأن الحرف عامل ضعيف فاذا
حذف بطل عمله وذبح آخرون إلى أن حذف ان ولو مع رفع الفعل بعدها
مقصود على السماع فلم يجوزوا من ذلك إلا ما سمع كما في هذا الحديث ويجوز
في مثل ذلك النصب أيضاً باضمار أن ومنه قراءة الحسن البصري قل أفغير الله
تأمروني أعبد بالنصب والصحيح أنه مقصور على السماع وصححه ابن مالك وذبح
الكوفيون إلى جوازه قياساً فعلى هذا يجوز هنا النصب وإن لم يسمع وحاصل

هذا ثلاثة مذاهب أحدها أن الرفع والنصب مع حذف أن قياسان مطردان والثاني أنهما مسموطان والثالث أن الرفع قياس والنصب سماع وهو الذي صححه ابن مالك والحديث في الصحيحين باثبات أن بلفظ ما يمنع موسى أن يغتسل ولا اشكال في ذلك ﴿الخامسة﴾ الأدرة بضم الهمزة واسكان الدال المهملة تنفخ في الخصية يقال رجل آدر بعد الهمزة وفتح الدال بين الأدر بفتح الهمزة والدال ذكره في الصحاح والنهاية وغيرها قال في النهاية وهي التي تسميها الناس القيلة وقال في المحكم الأدر والمأدور الذي ينفثق صفاقه فيقع قصبه ولا ينفثق إلا من جانبه الأيسر وقيل هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين وقيل الخصية الأدرء العظيمة من غير فتق وقال النووي هو عظيم الخصيتين ﴿السادسة﴾ فيه بيان عتوبى اسرايل واختلافهم فانهم أولا خالفوا نبيهم ولم يتبعوه في طريقته إما التي يجب اتباعه فيها أو يستحب ثم لم يكتفوا بذلك حتى لم يحملوا فعله الذي هو في غاية الحسن على محمل حسن وهو التمسك بالدين والشرع ومحاسن الاخلاق بل جعلوا سببه تقصاً في بدنه ثم لم يذكروا ذلك على سبيل الاحتمال بل جزموا به وقطعوا وأكدوا ذلك بأن أقسموا عليه وحصروا الأمر فيه فلم يجعلوا الحامل له عليه سواء وهذا غاية العتو ونهاية الاختلاق وليت شعري لم عينوا الادرة دون غيرها من العيوب وكيف تجرءوا على الاختلاق على ذلك النبي الكريم بما ليس لهم فيه شبهة ولهذا أظهر الله براءته بأمر اشتمل على عدة من خوارق العادات وقص قصته على نبيه ﷺ وأنزل فيها قوله (يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين ءاذا موسى فبرأه الله مما قالوا) الآية ﴿السابعة﴾ قال القاضى عياض الأنبياء مزهونون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من المعاييب ولا يلتفت إلى ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من أصحاب التاريخ في صفات بعضهم وإضافته بعض العاهات إليهم فالله تعالى قد نزههم عن ذلك ورفعهم عن كل ما هو عيب وتقص مما يفض العيون وينفر القلوب انتهى وكذا ذكر النووي والقرطبي هذا في فوائد هذا الحديث وقد يقال دل الحديث على سلامته عليه السلام من ذلك وأما كونه يجب تنزيهه

وتنزيه غيره من الأنبياء عن هذا العيب وغيره فهو مقرر من خارج وفي أخذه من هذا الحديث نظر ولا يؤخذ هذا من كون الله تعالى سماه أذى لأن هذا الاختلاق أذى وإن لم يكن واجب التنزيه عما اختلق عليه وقد يقال إنما يتم هذا الاستدلال إذا كان كشف العورة محرماً في شريعة موسى عليه السلام ومع هذا فالجأه الله تعالى إلى ظهوره بينهم على تلك الهيئة فلولا أن براءته عنه أصل من أصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع يجب الايمان بهالما ارتكب كشف العورة لأجله فعارض مصلحة سترها مصلحة اظهار هذا الأمر الديني وكان هذا الثاني أهم مقدم ولما ذكر القرطبي هذا الكلام قيده بقوله في أول خلقهم ثم قال ولا يعترض علينا بمعنى يعقوب وبابتلاء أيوب فإن ذلك كان طارئاً عليهم محنة لهم وليقتدى بهم من ابتلى ببلاء في حالهم وصبرهم وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة ربهم ثم إن الله تعالى أظهر كرامتهم ومعجزتهم بأن أعاد يعقوب بصيراً عند وصول قيص يوسف له وأزال عن أيوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي انبع الله له عند ركضه الأرض برجله فكان ذلك زيادة في معجزاتهم وتمكيناً في كمالهم ومنزلتهم انتهى ﴿النامنة﴾ فيه بيان شدة ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم في الحديث نقداً وأذى موسى بأكثر من هذا فصبر ﴿التاسعة﴾ فيه فضيلة الصبر وأن الدرجات عمرة له فإن موسى عليه الصلاة والسلام لما صبر على ما يؤذونه به أعقبه الله تعالى البراءة من ذلك مع رفع الدرجات لما أظهره من المعجزات قال الله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ﴿العاشرة﴾ فيه فضيلة موسى عليه الصلاة والسلام وحصل هنا إظهار معجزته بأمور (أحدها) مشى الحجر بثوبه إلى بنى اسرائيل لإظهار براءته مما ادعوه فيه من الأذرة على وجه خارق للعادة ولهذا جعل الله تعالى ذلك نعمة عليه حيث قال فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً (الثاني) حصول الندب في الحجر من ضرب موسى (الثالث) وجود التمييز في الجماد الذي لا يعقل ولهذا طامله موسى عليه الصلاة والسلام معاملة من يعقل لأنه صدرت منه أفعال

العقلاء وهذا مثل تسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وحنين الجذع إليه ونحو ذلك لكن تأمل ما بين المقامين وإن كان في الكل تعظيم للنبي ﷺ وإظهار لمعجزته والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله فجمع موسى بأثره بجمع وميم مفتوحتين ثم جاء مهملة أى أسرع ومنه قوله تعالى لولوا إليه وهم يجمعون أى يسرعون وقال أبو العباس القرطبي نحو ما ذكرته ثم قال والجموح من الخيل هو الذى يركب رأسه فى اسرعه ولا يثنيه شىء وهو عيب فيها وإنما أطلق على اسراع موسى خلف الحجر جهاحاً لأنه اشتد خلقه اشتداداً لا يثنيه شىء عن أخذ ثوبه انتهى ولا حاجة لما ذكره من أنه مأخوذ من جهاح الخيل المذموم فقد ذكر أهل اللغة أن الجموح بمعنى الاسراع قال فى الصحاح جمع الفرس جموحاً وجهاحاً إذا اعز فارسه وغلبه فهو فرس جموح ثم قال والجموح من الرجال الذى يركب هواه فلا يمكن رده ثم قال وجمع أى أسرع وقال فى النهاية فى شرح هذا الحديث أسرع اسرعا لا يرده شىء وكل شىء مضى لوجهه على أمر فقد جمع وقال فى المشارق جمع أسرع فرس جموح سريع وهو مدح وفرس جموح إذا كان لا يثبت للجام بل يركب رأسه فى جريه وهو ذم ودابة جموح إذا كانت تميل فى أحد شقيها وهو ذم وقال فى المحكم جمع الفرس بصاحبه ذهب يجرى جرياً غالباً وكل شىء مضى لشىء على وجهه فقد جمع ثم قال وجمحت السفينة تركت قصدها فلم يضبطها الملاحون انتهى وقال النووى جمع الحجر أى ذهب مسرعاً اسرعا بليغاً وقوله بأثره بفتح الهمزة والناء المثلثة ويجوز فيه أيضاً كسر الهمزة واسكان الناء وهما لغتان مشهورتان ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله ثوبى منصوب بفعل محذوف تقديره دع ثوبى أو أعطى ثوبى ويحتمل أن يكون مرفوعاً مبتدأ محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى يكون المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه مع علمه بأنه ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرد له ثوبه وقوله حجر منادى مفرد مبنى على الضم وحذف حرف النداء استعجالاً للنادى ومذهب البصر بين أنه لا يجوز حذف حرف النداء من اسم الجنس إلا شادراً حيث سمع كافى هذا الحديث

أوفى ضرورة الشعر ومذهب الكوفيين أنه قياس مطرد ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قوله
 فقام الحجر أى وقف وثبت من قولهم قامت الدابة أى وقتت ومنه قولهم قام
 قائم الظهيرة أى وقف والمراد به وقوف الشمس عند الهجرة عن السير إمامجازا
 أو أريد أثرها وهو الظل وقوله بعد مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة أى بعد
 أن نظرت بنو اسرائيل إليه وقوله حتى نظر إليه بيناء نظر للمفعول والضمير في إليه
 يعود على موسى وحتى الظاهر أنها للتعليل وليس هذا تعليل لما قبله وهو قيام
 الحجر ووقوفه وإنما هو تعليل لما قبل ذلك وهو فرار الحجر بنوب موسى
 يعنى أن السبب في هذه الخارقة نظر بنى اسرائيل إلى موسى عليه السلام
 وتبرئته مما اختلقوا عليه (فان قلت) هذا مكرر فقد تقدم في قوله حتى نظرت
 بنو اسرائيل إلى سوءة موسى (قلت) حتى هنالك غاية لما قبلها وهو فرار الحجر
 بنوب موسى عليه السلام وجهاحه خلفه لانتزاعه منه وأما حتى الثانية فالظاهر
 أنها للتعليل كما تقدم ويحتمل أنها متعلقة بقيام الحجر إما غاية له أو تعليل له
 والمراد أن الحجر وقف حتى نظرت إليه بنو اسرائيل وشاهدوه حجراً جهاذاً
 وعلموا تلك المعجزة العظيمة والخارقة العجيبة ليرتدعوا عن اختلاقهم على
 نبيهم والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله وطلق بكسر الفاء وفتحها ويقال فيه
 طبق بالباء أيضاً إلا أنه غير مروى هنا وهو من أفعال الشروع كجعل وأخذ
 وقوله ضرباً مصدر بدل من فعله أى جعل يضرب الحجر ضرباً والندب بفتح
 النون والبدال المهملة وبالباء الموحدة هنا الأثر وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع
 عن الجلد فشبهه به أثر الضرب في الحجر وقوله ستة أو سبعة شك من الراوى
 وهو منصوب على أنه نعت لقوله ندباً وهو نعت مؤول بمعدود وقوله ضرب
 موسى بالحجر هو منصوب على أنه مفعول لأجله ويحتمل أن يكون بدلاً من
 قوله ندباً ويكون بدل أعم من أخص ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ
 محذوف تقديره وهو أى الندب ضرب موسى بالحجر وهذه معجزة لموسى
 عليه السلام بعد انقضاء المراد من المعجزة الأولى وهو فرار الحجر بنوبه والجاؤه
 إلى الخروج على بنى اسرائيل على تلك الهيئة وكأن المعنى في هذه المعجزة

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أيوب يُغتسل عرياناً خراً عليه جرّادٌ من ذهب فجعل أيوب يُحتني في ثوبه فناداه ربّه عزّ وجلّ يا أيوب ألم أكن أغنيتكَ عما ترى؟ قال بلى يارب ولكن لا غني بي عن برّك « رواه البخاري »

أمور (أحدها) بقاء هذا الأثر في الحجر على طول الزمان فيتذكر به هذه الواقعة ويعلم به فضل موسى عليه السلام وبراءته مما اختلقوا عليه (ثانيها) أنه حصل عند السيد موسى عليه السلام في ذلك الوقت حدة فلولا تأثر الحجر بضره وظهور أثره فيه لزادت حدة السيد موسى من عدم حصول مقصوده وهذا كتشبيه من يحاول أمراً ولا يصل إليه بالضارب في حديد بارد فلولا تأثر الحجر بالضرب لكان الضرب فيه كالضرب في حديد بارد (ثالثها) أنه لولا تأثر الحجر بالضرب وبقاء الندب فيه لعد أهل السفاهة والجهل والعتو والاختلاق هذا عبثاً فكان يحصل لموسى عليه السلام بذلك أذى زايد على ما تقدم والقصد رفع الأذى عنه لاجل به إليه وإقسام أبي هريرة رضي الله عنه على ذلك تأكيد للأمر وتقوية له ومستنده فيه خبر الصادق وإن لم يعاينه فهو أقوى من المعاينة فإنه لا يخطئ والمعاينة قد تخطئ والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ قال ابن بطال فيه اجراء خلق الانسان عند الضجر على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوة مشى فلذلك ضربه لأنه إذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يمشى بالضرب ألا ترى قول أبي هريرة والله إنه لندب بالحجر يعني آثار ضرب موسى عليه السلام بقيت في الحجر آية له عليه السلام.

الحديث الثالث

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً خراً عليه جرّاد من ذهب فجعل أيوب يحتني في ثوبه فناداه ربّه عزّ وجلّ يا أيوب ألم أكن أغنيتكَ عما ترى قال بلى يارب ولكن لا غني لي عن برّك « رواه البخاري »

فيه فوائد ﴿الأولى﴾ أيوب النبي صلى الله وسلم على نبينا وعليه يقال هو ابن أمعوص (١) بن رزاح بن روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم وأن أمه من ولد لوط بن هاران وهو الذي امتحن بالبلاء فظهر صبره ثم عوفى قال الله تعالى إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب وقال الله تعالى ووهبنا له أهله ومثلهم معهم وروى أبو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية الضحاك عن ابن عباس قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة أيوب وقوله ووهبنا له أهله ومثلهم معهم يعني زوجته قال ابن عباس رد الله إليه امرأته وزاد في شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ذكراً إلا أن السقف خر على ثلاثة وعشرين ذكراً فاتوا فلم يبعثهم الله ولكن يقول آتيناها أهله ومثلهم معهم يعني زوجته ومثلهم معهم يعني ولدت له ستة وعشرين ذكراً فاهبط الله إليه ملكاً فقال يا أيوب إن الله تعالى يقرئك السلام بصبرك على البلاء فأخرج إلى أندرك فبعث الله سبحانه وتعالى حمراً فهبطت عليه بجراد الذهب والملك قائم معه كانت الجرادة تخرج خارج الحجارة فيتبعها حتى يردها في أندره فقال الملك يا أيوب أما تشبع من الداخل حتى تتبع الخارج قال إن هذه بركة من بركات ربي وليس أشبع منها وفي بعض كتب التفاسير عن الحسن البصري أنه قال ذكر لنا أن الماء الذي اغتسل منه تطاير على صدره جرادا من ذهب قال فجعل يضمه بيده فأوحى الله تعالى إليه يا أيوب ألم أغنك قال بلى ولكنها بركتك فمن يشبع منها وروى أبو بكر البزار في مسنده وأبو إسحاق الثعلبي في تفسيره من طريق عقيل ابن خالد عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن نبي الله أيوب صلى الله عليه وسلم لبث في بلائه ثمانية عشر (٢) سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فذكر الحديث وفيه قال وكان له أندران أندرا للقمح وأندرا للشعير فبعث الله تبارك وتعالى سحابتين فلما كانت إحداهما على أندرا للقمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض وأفرغت الأخرى في أندرا الشعير الورق حتى فاض وهذه إن صححت

(١) نسخة «أموص» (٢) كذا في النسخ وصوابه «ثمانى عشرة»

قضية غير قضية الاغتسال واختلف في عدة أولاده فتقدم في حديث ابن عباس أنه كان له ثلاثة وعشرون ذكراً وأن الله تعالى عوضه منهم ستة وعشرين ذكراً وقال وهب بن منبه كان له سبع بنات وثلاث بنين وقال ابن كيسان كان له سبع بنين وسبع بنات واختلف أيضا هل ردم الله تعالى اليه بعد العافية باعيانهم أو عوضه منهم ولم يحيمهم فحكى الأول عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وكعب الأجبار وهو ظاهر الآية وذهب إلى الثاني جماعة منهم عكرمة وهو صريح حديث ابن عباس المتقدم ﴿الثانية﴾ فيه جواز الاغتسال عريانا في الخلوة مع إمكان التستر وهو مذهب الجمهور كما تقدم في حديث ابن عباس الذي قبله ﴿الثالثة﴾ قوله خرب الخاء المعجمة أى سقط وظاهر هذا سقوطه عليه من علو فهو بظاهره مخالف لما تقدم على الحسن البصرى أن قس الماء تطاير عليه جراداً لأنه ليس حينئذ ساقطاً عليه من علو وعلى كل تقدير فهو إكرام عظيم من الله تعالى له فهو معجزة في حقه لكن هل كان جراداً حقيقة ذاروح إلا أن جسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح الأظهر الثانى قال الجوهري وليس الجراد بذكر الجرادة وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة والتمر والتمر والجمام والحمامة وما أشبه ذلك فحق مذكوره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لثلاث يتبس الواحد المذكور بالجمع ﴿الرابعة﴾ فيه أنه لا يحكم على الانسان بالشرة وحب الدنيا بمجرد أخذه لها واقباله عليها بل ذلك يختلف باختلاف المقاصد وإنما الأعمال بالنيات فحال أن يكون أيوب عليه الصلاة والسلام أخذ هذا المال حبال الدنيا وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه وفي معنى البركة هنا أوجه ﴿أحدها﴾ أنه وجد عند زيادة اقبال النعمة عليه وإن كانت النعمة عليه مستمرة فصار هذا الذهب محبوباً لأنه وجد عند اقبال المحبوب ألا ترى الشعراء يكثرون التشبيب بالديار وإنما يحلمهم على ذلك أنهم وجدوا فيها من اقبال المحبوب عليهم ما أوجب حب تلك الديار

أمر على الديار ديار ليلي * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

﴿ثانيها﴾ أنه قريب العهد بتكوين الله تعالى وهذا كما حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن جلده حتى ينزل عليه المطر وقال إنه حديث عهد بربه أي بتكوين ربه ﴿ثالثها﴾ أن هذه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الأعراس عنها كفر بها وقريب من هذا ما في الحديث إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه ﴿رابعها﴾ أن هذه آية ومعجزة فكل مانسأ عنها فهو بركة ومن ذلك قول بعض الصحابة رضى الله عنهم كنا نعد الآيات بركة ومن هذا قضية الصديق مع أضيفه لما صاروا لا يأكلون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها فحمل بقيته إلى النبي ﷺ فاكل منه وقال هذا بركة فبادر إلى تحصيله والاحتواء عليه لبركته لا لنفس المال فانه لا يجب ولا يقصد لذاته والله أعلم وقال ابن بطال فيه جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة انتهى وبتقدير أن يكون أحبه لجرد كونه مالا حلالا فانما ذلك لما ينشأ عنه من صرفه في الطاعات والاستعانة به على القربات والتقرب به إلى الله تعالى في كل الحالات ﴿الخامسة﴾ قوله ألم أكن أغنيك كما ترى يحتمل أن يراد غنى القلب ويحتمل أن يراد غنى المال أيضا وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن أيوب عليه الصلاة والسلام كان غنيا شاكرا وقوله تعالى «إنا وجدناه صابرا» لا ينافي ذلك لأن المراد صبره على البلاء ويحتمل أن يراد صبره مع البلاء على فقر المال أيضا والذي يظهر أن الله تعالى جمع لأيوب عليه الصلاة والسلام مقامى الصبر على الفقر والشكر على الغنى باعتبار حالتين فكان في نفس البلاء فقيرا صابرا وقبله وبعده غنيا شاكرا ولهذا قال الله تعالى في حقه إنا وجدناه صابرا ثم قال نعم العبدان أو اب فأشار بذلك إلى أنه غنى شاكرا كما قال في حق سليمان عليه الصلاة والسلام نعم العبد انه أو اب مع أنه كان غنيا شاكرا وقال بعض العلماء إنما قال الله تعالى «إنا وجدناه صابرا» ولم يقل صبورا لانه لم يكن جميع أحواله الصبر بل كان في بعض الأحوال مستلذاً للبلاء مستعذبا له فكان بعض أحواله الصبر وبعضها الاستلذاذ ﴿السادسة﴾ قوله فناده ربه يحتمل أن يكون على لسان ملك ويحتمل أن

وَعَنْ سَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي
تَوْبٍ ؟ قَالَ أَلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُنَابَهُ عَلَى الْمَشْجَبِ » لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ قَوْلَ أَبِي
هُرَيْرَةَ بَوَازِءَ الْبُخَارِيِّ « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَاوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ
وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي
سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ
فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ .

يكون باللقاء في قلبه ويحتمل أن يكون كفاحاً كما وقع للسيد موسى عليه
الصلاة والسلام وفيه بعد ويدل للأول حديث ابن عباس المتقدم في الفائدة
الأولى والله أعلم

الحديث الرابع

وَعَنْ سَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي
تَوْبٍ قَالَ أَلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ
وَيُنَابَهُ عَلَى الْمَشْجَبِ . لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأُولَى ﴾
قَوْلُهُ أَلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِهِ لَفْظُهُ لَفْظُ الْاسْتِفْهَامِ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ
عَمَا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْعَدَمِ وَضِيقِ الثِّيَابِ يَقُولُ وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ
وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ تَوْبَانِ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
التَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ
الْفَقْهِيِّ ثُمَّ اسْتَقْصَارَ فَهَمُّهُمْ وَاسْتِزَادَةَ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ
وَاجِبًا وَالصَّلَاةُ لَازِمَةٌ وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَوْبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ

في الثوب الواحد جائزة انتهى وفي رواية الشيخين أو لكلكم بواو محركة بعد الهمزة وهي واو العطف وأصل الكلام وأللكم لكن قدم الاستفهام لأن له صدر الكلام وذكر الزمخشري في مثل هذا أن الواو ماطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا ألكم ثوبان ولكم ثوبان (١) وما ذهب إليه الجمهور أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف

﴿الثانية﴾ فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وهو قول كافة العلماء وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الأعادة إذا كان ساتراً للمعورة وقال القاضي عياض والنووي وغيرها لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلا شيء روى عن ابن مسعود قال النووي ولا أعلم صحته (قلت) له عنه أربع طرق رواه ابن أبي شيبه والبيهقي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال اختلف أبي وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي ثوب وقال ابن مسعود ثوبان ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبي وابن مسعود فذكره وهو منقطع فان الحسن لم يسمع من ابن مسعود وفي معجم الطبراني الكبير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال يصلي الرجل في ثوبين وفي مصنف ابن أبي شيبه من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض وهذا اسناد ضعيف جداً وذكر ابن بطلان أنه روى عن عمر مثل قول ابن مسعود (قلت) والصحيح المشهور عنه كقول الجمهور وروى ابن أبي شيبه أيضاً عن مجاهد أنه قال لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره وقال الترمذي في جامعه بعد ذكره أن العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال بعض أهل العلم يصلي الرجل في ثوبين ﴿الثالثة﴾ بظاهره يقتضى جواز الصلاة في الثوب الواحد سواء أكان ساتراً لجميع البدن أم لمقدار المعورة فقط سواء أوضع بعضه على عاتقه أم لا وبه قال الشافعي ومالك

(١) كذا والظاهر أن يقدر المعطوف عليه غير المعطوف لاعتينه فيقال هنا مثلاً ألكم أغنياء ولكم ثوبان؟

وأبو حنيفة وأكثر العلماء من السلف والخلف وذهبت طائفة إلى أنه إذا لم يكن ساتراً لجميع البدن وجب جعل بعضه على عاتقه لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وفي لفظ للبخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه وبهذا قال أحمد حملاً للمطلق في الرواية الأولى على المقيد في هاتين الروايتين وجعل النهي هنا للتحريم والأمر للوجوب ثم المشهور عن أحمد أنه لو صلى مكشوف العاتق مع القدرة على السترة لم تصح صلاته فجعله شرطاً وقال في رواية أخرى إنه تصح صلاته ولكن يأثم به وحكاه ابن المنذر عن أبي جعفر وحكاه ابن حزم عن محمد بن الحنفية وقال الخطابي كان بعض العلماء لا يميز شهادة من صلى بغير رداء وفي مصنف ابن أبي شيبة عن صحابي أنه كان إذا لم يجد رداء وضع على عاتقه عقلاً ثم صلى وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة واختار الامام تقي الدين السبكي رحمه الله من متأخري الشافعية وجوب ذلك وحكاه عن نص الشافعي لكن المعروف من مذهبه ومذهب الأكثرين أن ذلك على سبيل الاستحباب لكنه استحباب متأكد بحيث يكره تركه وحملوا النهي في حديث أبي هريرة على الكراهة والأمر على الندب واستدلوا بما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك قال الشافعي رحمه الله فاحتمل قول النبي ﷺ لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أن يكون اختياراً واحتمل أن يكون لا يميزه غيره فله احكي جابر ما وصفت وحكت ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه ﷺ صلى فيها صلى فيه مؤتزراً به لا يستره أبداً إلا مؤتزراً إذا كان بعضه على غيره (؟) فعلمنا أن نهيته أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً انتهى وأخذ ابن حزم الظاهري بظاهر حديث جابر هذا وقال بالوجوب فيما إذا كان الثوب واسعاً فخمل الأمر في حديث أبي هريرة على الوجوب لكن حمله على ما إذا كان واسعاً وأجاز الصلاة في الثوب الضيق من غير جعل شيء

منه على عاتقه وإن كان معه غيره وسبقه إلى ذلك ابن المنذربوب ابن أبي شيبه في مصنفه من كان يقول إذا كان ثوبا واحدا فليتر به وروى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى رجلا يصلى ملتخفا فقال لا تشبهوا باليهود من لم يجدمنكم إلا ثوبا واحدا فليتر به وعن ابن عمر رضى الله عنه لو لم أجد إلا ثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلى من أن أتوشح به توشح اليهود وعن عبد الله بن واقد قال صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشح فأمرني بالازرة وعن جابر أنه صلى في ثوب متزرا به وعن أبي سعيد الخدرى أنه سئل عن الصلاة في الثوب فقال يتر به كما يتر للصراع وعن محمد بن سيرين إذا لم يكن له إلا ثوب واحد أتزر به وعن عبد الله بن أبي مليكة أنه صلى في ثوب واحد قدر فعه إلى صدره وذكر أن النبي ﷺ صلى بالمرج في ثوب واحد رفعه إلى صدره وظاهر كلام هؤلاء منع وضعه على العاتق فيكون في ذلك مذاهب أحدها الاستحباب والثاني الإيجاب والثالث الاشتراط والرابع الانكار والخامس الفرق بين أن يكون واسعا أو ضيقا وفي مصنف ابن أبي شيبه عن ابراهيم النخعي أنه قال لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه عن عاتقه وهذا يقتضى الفرق بين حالة الجلوس وغيرها من الأحوال فهو مذهب سادس والله أعلم ﴿الرابعة﴾ واستدل به على أن الصلاة في ثوبين أفضل لمن قدر على ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أن المعنى في ذلك ضيق الحال وعجز بعض الناس عن ثوبين فدل على أن الأكل ثوبان ولهذا قال عمر رضى الله عنه إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ولا خلاف في ذلك كما صرح به القاضى عياض وغيره ولكن عبارة ابن المنذر تقتضى أن ذلك مقالة والاكترون على خلافها فانه بعد أن حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين ﴿الخامسة﴾ استدل به على وجوب الصلاة في الثياب لمسا دل عليه من أن جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة لضيق الحال فدل على أنه لا يجوز ترك ذلك والمعتبر في ذلك الثوب أن يكون ساترا للعورة بحسب اختلاف العلماء في العورة وذلك أيضا يختلف بالذكورة والأنوثة وحرية المرأة ورقها وإذا ثبت وجوب

الستر في الصلاة كان دليلا على أنه شرط فيها لأن الغالب ان ماوجب في الصلاة كان شرطا فيها وبهذا قال الجمهور وكذلك أورده والذي رحمه في شروط الصلاة وعند المالكية أربعة أقوال الاشتراط مطلقا وهو المشهور والاشتراط مع الذكر دون النسيان والوجوب خاصة والاستحباب وقد تقدم ايضاح ذلك في الكلام على الحديث الثاني وحكى القاضى أبو بكر ابن العربي في كون ستر العورة من فروض الصلاة أربعة أقوال بعد أن صدر كلامه بأن ستر العورة فرض اسلامي لاخلاف فيه بين الامة قال واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال (الاول) أنه يجب ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج (الثاني) يكون مئزر وسطه كما فعل جابر قاله ابن القاسم كأنه غطى العورة وحماها وستر ما اتصل بها (الثالث) يصلى مستورا العورة خاصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر علماء الامصار (الرابع) أنه لايجب ستر عورة ولاغيرها قال بعض شيوخنا اذا كان في بيته ولايراه أحد وحكاه القاضى أبو محمد وغيره عن القاضى اسماعيل والاهرى وابن بكير وجاء نحوه عن أشهب لانه قال من صلى عريانا أعاد في الوقت قال والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة فانها اذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة انتهى قال والذي رحمه الله في شرح الترمذى وفيه نظر فانه ذكر أن الاقوال الاربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا ثم حكى القول الاول انه يجب ستر جميع الجسد ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة فكان حقة ان يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة لا بقيد كونه عورة على ان الذى حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عن ابى الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة لاستر جميع البدن انتهى (قلت) وحكى القاضى عياض عن ابى الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة كما حكاه ابن العربي (السادسة) المشجب بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الجيم وآخره باء موحدة عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء وهو من تشايب الامر إذا اختلط قاله في النهاية وذكر في المحكم أنه خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وأنه يقال له أيضا شجاب وجمعه

شجب ثم قال والشجب الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه
 وقال في الصحاح إن المشجب الخشبة التي تلتقى عليها الثياب وكذا قال في المشارق
 עוד ترفع عليه الثياب قال وهى الشجاب أيضا كنفيا فى صدق اسمه بأن يكون
 خشبة واحدة وأراد أبو هريرة رضى الله عنه بما أخبر به عن نفسه من أنه
 يصلى فى الثوب الواحد وثيابه على المشجب تأ كيدجواز الصلاة فى الثوب الواحد
 والتوسعة على من عنده تشدد فى ذلك فاذا كان أبو هريرة مع صحبته للنبي ﷺ
 وكونه قدوة فى الدين يقتصر على الثوب الواحد مع تمكنه من الزيادة عليه لكون
 ثيابه متيسرة قريبة غير بعيدة منه ومع ذلك فلا يصلى فيها فغيره أولى بذلك
 وكذا فعل جابر رضى الله عنه وقال لما سئل عن ذلك إنما صنعت ذلك ليرانى
 أمحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ وفى رواية أحببت أن
 يرانى الجهال مثلكم ﴿السابعة﴾ هذه الزيادة التى ذكرها فى الأصل عن رواية
 البخارى أن عمر قال لما سئل عن ذلك إذا وسع الله عليكم فأوسعوا الى آخرها
 رواها البخارى من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين
 عن أبى هريرة ورواها ابن حبان فى صحيحه عن طريق اسماعيل بن عليه
 عن أيوب فرفعها ولفظه نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينصلى أحدنا
 فى الثوب الواحد قال اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم فذكره الى آخره
 وعلى كل حال فيه أن الأفضل الصلاة فى ثوبين لمن قدر على ذلك ووسع الله
 عليه وهو كذلك كما تقدم وفصل عمر رضى الله عنه الأقسام الداخلة تحت الصلاة
 فى ثوبين وهى الصلاة فى إزار وسراويل أو تبان وذلك هو المعتمد عليه
 فى ستر العورة ويضم اليه إما رداء أو قميصا أو قباء فهذه تسعة أقسام وهى
 الحاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
 الموحدة وآخره نون قال فى الصحاح سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة
 المغلظة فقط يكون للملاحين وكذا قال فى النهاية الا أنه لم يقل مقدار شبر
 وقال فى المحكم والمشارق شبه السراويل زاد فى المشارق قصير الساق فانصح

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة» لم يقل البخاري «في الصلاة» وزاد مسلم في رواية «قال ابن شهاب وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويسرون» ولهما من حديث سهل بن سعد «من نأبه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء

ما ذكره من الصحاح من أنه مقدار شبر فهو لا يستر العورة بكاملها فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرداء لان الرداء انما يستر أعلى البدن وانما يؤثر به مع قيص أو قباء وهذا مقتضى قول النهاية إنه يستر العورة المغلظة فقط وان لم يقيد بكونه قدر شبر لان العورة المغلظة هي السوءتان خاصة وليس في كلام صاحبي المحكم والمشارق ما يقتضى ذلك وان كان محتملاً له ولهذا شك الراوى في جمع التبان مع الرداء فقال وأحسبه قال في تبان ورداء وقد عرفت أنه لا يمكن الاقتصار على التبان مع الرداء ان كان التبان لا يستر جميع العورة وأما القباء فهو بفتح القاف ممدود ذكر في المشارق أنه ثوب ضيق من ثياب العجم قال وهو من قبوت اذا ضمنت وكذا ذكر في المحكم انه مشتق من الانضمام لاجتماع أطرافه

الحديث الخامس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة ، لم يقل البخاري في الصلاة . فيه فوائد ﴿ الاولى ﴾ فيه انه اذا ناب المصلى في صلاته ما يقتضى اعلام غيره بشيء من تنبيه امامه على خلل يريد فعله في الصلاة أو رؤية أعمى يقع في بئر أو استئذان داخل أو كون المصلى يريد اعلام غيره بأمر أنه ينبغي له ان يسبح بأن يقول سبحان الله لأفهام ما يريد التنبيه عليه ويدل لذلك قوله في رواية المصنف ومسلم في الصلاة وهذه الزيادة عند مسلم عن طريق معمر عن همام عن ابى هريرة وهى عند النسائي من هذا الوجه من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وفي رواية للبيهقي من طريق

ابى صالح عن ابى هريرة اذا استؤذن على الرجل وهو يهلى فاذنه التسبيح وادا استؤذن على المرأة وهى تصلى فأذنها التصفيق وقال فى الخلافيات رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد من نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وبهذا قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو يوسف والاوزاعى وابو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح المذكور فى هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الاعلام بأنه فى الصلاة وهما محتاجان لدليل على ذلك وكذلك حمل قوله فى حديث سهل من نابه شىء فى صلاته على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لسكونه نكرة فى سياق الشرط فيتناول النائب الذى يحتاج معه الى الجواب والنائب الذى يحتاج معه الى الاعلام بأنه فى الصلاة فالحمل على احدهما من غير دليل لا يمكن المصير اليه كيف والواقعة التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاعلام بأنه فى الصلاة وانما كان القصد تنبيه الصديق رضى الله عنه على حضور النبي ﷺ فأرشدهم النبي ﷺ الى انه كان حقه عند هذا النائب التسبيح وكذا عند كل نائب وقد اتفقوا على ان السبب لا يجوز اخراجه ومن هنا رد اصحابنا على الحنفية فى قواهم ان الامة لا تكون فراشاً بأن قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش انما ورد فى امة والسبب لا يجوز اخراجه بلا خلاف وعن احمد رواية مثل قول ابى حنيفة ﴿ الثانية ﴾ وفيه انه اذا ناب المرأة مثل ذلك فى الصلاة ينبغى لها ان تصفق وبهذا قال الشافعى واحمد والجمهور وسوى مالك فى ذلك بين الرجل والمرأة وقال ان المشروع فى حقها التسبيح كالرجل وضعف امر التصفيق للنساء وحكى ابو العباس القرطبي عن مشهور قول مالك انه لا يجوز ان يفعله فى الصلاة لا الرجال ولا النساء وحكى القاضى عياض عن أبى حنيفة انه رأى فساد صلاة المرأة اذا صفتت فى صلاتها قال وخطأ اصحابه هذا القول وقال الابهري من المملوكية ان صفتت المرأة لم تبطل صلاتها غير ان المختار

التسبيح وذكرا بن عبد البر في توجيه قول مالك انه اخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد من نابه شيء في صلاته فليسبح قال وهذا على عمومه في الرجال والنساء وتأولوا قوله وانما التصفيق للنساء على ان التصفيق من افعال النساء على جهة الذم لذلك انتهى وهذا التأويل مردود وهو ان كان محتملا في لفظ هذه الرواية فانه تعذر في رواية اخرى رواها البخاري في صحيحه لفظها اذا نأبكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصنع النساء وعن مالك رواية موافقة للجمهور وجزم بها عنه ابن المنذر فقال بعد ذكر حديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال بظاهر هذا الخبر مالك انتهى واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك فقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك وليس بصحيح وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك وهذا القول هو الصحيح خبرا ونظرا وقال ابن حزم رويانا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالوا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف (قلت) قد روى ذلك أيضا عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ابن أبي شيبه في مصنفه وقال القاضي عياض قيل كان الرجال والنساء يصنفون في الصلاة والطواف فأنزله الله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) أى صفيرا وتصفيقا فنهوا عن ذلك رجالا ونساء ثم أعلم أنه من عادة النساء في خاصتهن وهوهن لأنه إياحة لهن وسنة فيما يعتدين في صلاتهن انتهى وقال والذى رحمه الله ليس في سبب نزول قوله تعالى وما كان صلاتهم الآية انه نهى النساء عن ذلك لافي حالة الصلاة ولا غيرها وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الصلاة والطواف ليشوشوا عليه فنزلت الآية بمكة ثم أمرهم بالمدينة أن يصفق النساء لما نأبهن والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ وأما الخنثى المشكل إذا نابه في صلاته ما يوجهه الى الاعلام فهل المشروع في حقه التسبيح أو التصفيق مقتضى المفهوم في حديث أبي هريرة فيه متدافع لانا إن أخذنا بقوله التسبيح للرجال وقلنا مقتضاه تصفيق الخنثى عارضنا قوله التصفيق للنساء وقيل مقتضاه تسبيح الخنثى فظاهر حديث سهل

ابن سعد أنه يسبح لدخوله في عموم قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ثم أخرج النساء من ذلك خاصة بقوله وإنما التصفيق للنساء وقد ذكر القاضي أبو الفتح ابن أبي عقامة بفتح العين المهملة وبالقاف من أصحابنا في كتابه أحكام الخنثى أن المشروع في حقه التصفيق وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي في المهمات إنه القياس لاحتمال أن يكون امرأة فلا تأتي بالتسبيح جهرا **(الرابعة)** كون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هو على سبيل الإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاها الرافعي عن الأصحاب وحكى والدي في شرح الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة فإن كان مباحا كانا مباحين قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبا كان نذرا للعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تعينا طريقا وحصل المقصود بهما انتهى وقال ابن قدامة في المغني وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزمه المأمورين تنبيهه فإن كانوا رجالا سبحوا وإن كانوا نساء صفتن اه وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب الأأنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة مارواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق والرجال في التسبيح وفي العلل لابن أبي حاتم قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد والتعبير بالرخصة يقتضى الإقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي فاما إذا فسرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الاصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر فلا يدل على الإباحة لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب وإلى ما هو مندوب وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال وأما تعبير الرافعي وغيره بالتنبيه فانما عبروا بذلك لاجل التفريق والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة فيكون تنبيه الرجل بكونه بالتسبيح وتنبيه المرأة بكونه بالتصفيق هو السنة وأما أصل التنبيه فقد يكون واجبا وقد

يكون مندوبا وقد يكون مباحا بل قد يكون مكروها أيضا وقد يكون حراما بحسب المنبه عليه فهما مسألتان إحداهما حكم التنبيه وهو معروف من حكم المنبه عليه ومنقسم الى الاحكام الخمسة الثانية الكيفية التي يحصل بها التنبيه وهذه الثانية هي التي تكلم عنها الاصحاب وقالوا إن السنة في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق والله أعلم ﴿الخامسة﴾ لو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق في صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته لان الصحابة رضی الله عنهم صفقوا في الصلاة في قضية امامة الصديق رضی الله عنه ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذی فيه خلاف لاصحابنا والاصح أنه لا تبطل قال والذى هكذا أطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيحه ويذنبى أن يقيد ذلك بالقليل اما اذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فتبطل لانه ليس مأذونا له فيه (فان قيل) ففي حديث سهل مالكم أكثرتم التصفيق ولم يأمرهم بالاعادة مع كثرة التصفيق (فالجواب) عنه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك وقد لا يكون كان حينئذ ممتنعا وانما عرف امتناعه بهذا الحديث والثاني أن يكون المراد باكثر التصفيق من مجموعهم لامن كل واحد فلا يضر ذلك اذا لم يكن كل واحد أكثر منه وحكى الفرکاح في التعليقة وابن الرفعة في الكفاية وجها أنه ان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان فعله سهوا وطال سجد للسهو انتهى ومحل هذا الخلاف اذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب فان فعله على وجه اللعب بطلت صلاته قطعاً وسيأتى ذلك في حق المرأة فالرجل أولى بذلك وقال ابن حزم الظاهري لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته انتهى والقول بهذا على اطلاقه مردود وليس في الحديث نهى الرجل عن التصفيق في الصلاة وإنما فيه استفهامهم عن اكثر التصفيق على جهة الانكار لذلك لكون المشروع للرجال خلافه وهو التسبيح فكيف يهجم ابن حزم على القول بورود النهى عنه وكيف يصح القول ببطان الصلاة مطلقا مع كونه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بالاعادة فان كان يدعى أنه كان مباحا ثم صار حراما بهذا الحديث فليس في الحديث

تحريمه وليس في الحديث التصريح بتغيير حكمه والاصل عدم التسبيح وغاية الأمر أن يكون أولئك الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا في ذلك الوقت يعلمون الحكم في ذلك فبين عليه الصلاة والسلام لهم الحكم المشروع فيه وليس يلزم تحريم ما عداه ولو كان حراما لبينه والله أعلم ﴿السادسة﴾ ولو خالفت المرأة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها أيضا لكن ان اسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيهها يحصل به المقصود وان جهرت به بحيث أسمع من تريد افهامه فالذى ينبغى أن يقال إن كان امرأة أو محرما فلا كراهة وان كان رجلا أجنبيا كره ذلك بل يحرم إذا قلنا إن صوتها عورة وقال ابن حزم وأما المرأة فان سبحت فحسن قال وإنما جاز التسبيح للنساء لانه ذكر الله تعالى والصلاة مكان لذكر الله تعالى انتهى وهو مردود بما قدمته وقد تولى والذى رحمه الله رد ذلك في شرح الترمذى فقال وما قاله من أن تسبيحها حسن ليس بجيد لان المراد هنا تسبيحها جهرا للتشبيه لتسبيحها في نفسها سرا فان ذلك حسن فاما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبية الامام أو غيره فليس بحسن وقد صرح أصحابنا بأن الرجل يسبح جهرا إذا نابه شيء في صلاته إذ لا يحصل التشبيه بالتسبيح سرا والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الاتيان به من التكبير ونحوه فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه انتهى وينبغى حمل ذلك على ما اذا لم يكن المنبه محرما أو امرأة كما قدمته وقد سبقنى إلى ذكر ذلك بحث شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات فقال ولقائل أن يقول قد سبق أن المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم فلم لأجيز لها والحالة هذه التسبيح قال فان صح لنا في المرأة ذلك لزم مثله في الخنى انتهى ولسنا نزيد بذلك أنها في هذه الحالة يكون المشروع لها التسبيح وإنما تقول إنها لو نبتت بالتسبيح لم يكره وان كان المشروع في حقها والافضل لها التصفيق وقد يدعى أن الافضل في حقها في هذه الحالة التسبيح لانه أقرب الى أفعال الصلاة وهيئتها من التصفيق ويحمل الامر بالتصفيق على الحالة الغالبة في ذلك الوقت من صلاتهن مع الرجال وهي الحالة الكائنة وقت ورود هذا الحديث الذى رواه سهل بن سعد رضى

الله عنه لكن هذا بعيد لانه تخصيص من غير دليل وظاهر قوله والتصنيف للنساء مشروعية في كل حالة والله أعلم ﴿السابعة﴾ لو أتى بغير التسبيح من الأذكار هل يقوم مقامه في ذلك أم لا ظاهر الحديث انه لا يقوم غيره مقامه في ذلك لاسيما وقد قال في حديث سهل بن سعد فانه إذا سبح التفت اليه وفي بعض ألفاظه في الصحيح فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت فدل على أن التسبيح قد صار شعاراً للتنبيه وعلامة عليه فلا يعدل الى غيره لعدم حصول المقصود به وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى لاشك أن الاتباع في ذلك مقصود وربما يكون في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الأذكار لانه يكون في الغالب تنبيهاً للامام أو غيره على ما غفل عنه فناسب أن يأتي بلفظ يقتضى تزيه الله تعالى عما هو جائز على البشر من النسيان والغفلة ولهذا المعنى استحب ابن أبي الدم الحوى أن يسبح الساهي في سجدة السهو بلفظ سبحان من لا يسهو ولا يغفل أو نحو ذلك لمناسبته في المعنى وفي كلام القاضى أبى بكر بن العربى ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما ينوب فقال عقب حديث على كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلى يسبح والذي أفعله أن أعلن بالقراءة وأرفع صوتى بالتكبير أى حالة كنت فيها أظهرها ليعلم أنى مشتغل بها ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال يجوز للرجل أن يراجع من يستأذن عليه بدعاه أو قرآن يجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود قال والذى والاقتصار على ما ورد به النص أولى حيث حصل به التنبيه فان لم يحصل به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرح منه بل ان احتاج إلى النطق إذا لم يحصل التنبيه إلا به وكان في أمر واجب وجب ذلك كما بلغنى أن بعض العلماء قام في الركعة الثانية من الجمعة ونسى قراءة الفاتحة وافتتح قراءة الفاشية أو المنافقين فسبح به من خلفه مرات عديدة فانتبه بذلك فخرج بعض المؤذنين من الصلاة وقال له اقرأ الفاتحة أو نحو ذلك فإذا لم يحصل التنبيه بالتسبيح انتقل الى ما يحصل به التنبيه اه كلام والذى رحمه الله تعالى وفي العلم لابن ابي حاتم سألت أبى عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فرأى بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر يا أعرابي تنح عن قبلة رسول الله ﷺ فلما فرغ النبي ﷺ قال من القائل هذا قالوا عمر قال ياله فقها فقال أبي هذا حديث مائل يشبه أن يكون يحكي عن النبي ﷺ مرسله (النامنة) ولو أتت المرأة بغير التصفيق مما هو في معناه كالضرب بعضاً أو نحوها أو على الحائط فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك وأن التصفيق لها متعين ويحتمل أن يقال إنما ذكر عليه الصلاة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها في كل وقت وهو المعتاد للنساء دون الضرب على الحائط وبعضاً فقد لا يتمكن من ذلك لعدم وجوده عندها ذلك الوقت فيكون ذكره عليه الصلاة والسلام التصفيق إنما هو للتنبية به على ما عدها وقال والدي رحمه الله تعالى بالاتباع في ذلك كما قال في التسبيح للرجال وقال تصفيق المرأة بيدها متيسر في حقها لاعتباها ذلك في غير الصلاة بخلاف الضرب بالعصا ونحوه فقد يظن المنبه أنه لضرب عقرب ونحوه والتصفيق باليد يكون لعارض يعرض مما يتعلق بما هي فيه أو نحوها (التاسعة) ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أي وجه كان وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب وهو القيني بفتح القاف واسكان الياء المثناة من تحت بعدها نون دمشقي من أصحاب مكحول أنه قال قوله التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى وحكى الرافعي من أصحابنا في كيفية ذلك أوجها (أحدها) وبه صدر كلامه أن تضرب بطن كفها اليمين على ظهر كفها اليسرى (الثاني) أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى (الثالث) أن تضرب أصبعين على ظهر الكف قال والمعاني متقاربة والأول أشهر قال ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف فان ذلك لعب فلو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاحها وان كان ذلك قليلاً لأن اللعب ينافي الصلاة ولم يذكر الرافعي التصفيق بالظهر على الظهر وذكره الماوردي في الحاوي وقال إن ظاهر المذهب أنه يجوز تصفيقها

كيف شامت بطننا لبطن أو ظهر أو ظهرا لظهر فالكيفيات اربع (١) واقتصر
الخطابي في المعالم على وجه واحد وهو ان تضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف
من اليسرى وجزم القاضي عياض وابو العباس القرطبي تقریماً على الرواية التي
عن مالك بمشروعية التصفيق للمرأة بأن التصفيق هنا الضرب بأصبعين من اليد
اليمنى في باطن الكف اليسرى قالوا وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحها
الشيء جانباه ﴿العاشرة﴾ حكى القاضي عياض وابو العباس القرطبي عن الشافعي
ومن قال مثله في ان المشروع للنساء التصفيق انهم عللوا ذلك بأن اصواتهن
عورة كما منعن من الأذان ومن الجهر بالاقامة والقراءة وقال القاضي ابو بكر ابن
العربي في قوله وانما التصفيق للنساء يعني ان اصواتهن عورة فلا يظهر نه اه لكن
الصحيح عند الشافعية أن صورتها ليس بعورة نعم ان خشى الافتتان بسماعه حرم
والافلا فالتعليل بخوف الافتتان اولى كما فعله ابن عبد البر فقال في الاستذكار
وقال بعضهم انما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنه ولهذا منعت من
الأذان والاقامة والجهر بالقراءة في صلاتها اه لكن قول القاضي عياض والقرطبي
والجهر بالاقامة اولى من قوله والاقامة لانها لم تمنع من الاقامة وانما منعت من
الجهر بها فالمرأة تقيم إلا أنها لا تجهر بذلك والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ أخذ
منه بعضهم أنه لا يجوز للرجل التصفيق باليدين مطلقا لافي الصلاة ولا في غيرها
لكونه جعل التصفيق للنساء لكنه محمول على حالة الصلاة بدليل تقييده بذلك
في رواية المصنف ومسلم وغيرهما كما تقدم ومقتضى قاعدة من يأخذ بالمطلق
وهو الحنابلة والظاهرية عدم جوازه مطلقا ومتى كان في تصفيق الرجل تشبه
بالنساء فيدخل في الأحاديث الواردة في ذم المتشبهين من الرجال بالنساء ولكن
ذلك انما يأتي في ضرب بطن إحدى اليدين على بطن الأخرى ولا يأتي في
مطلق التصفيق ﴿الثانية عشرة﴾ قول الزهري وقد رأيت رجالا من أهل العلم
يسحون ويشيرون أي في الصلاة وجمع بينها لأن في كل منهما إفهام مافي النفس
وهل المراد أنهم كانوا يجمعونها في حالة واحدة أو يفعلونها متفرقين فيه نظر

(١) لأن لضرب البطن للظهر كيفيتين

﴿بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ﴾

عن سالمٍ عن أبيه قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَمَازِي مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ « قَالَ هَذَا مِثْلُ الْأَسْطُوَانَةِ » وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُّومِيِّ قَالَ : أَيْ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا ؟ وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ « فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »

﴿باب رفع اليدين﴾

عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تمازى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفیان مرة وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ فيه رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس بن مالك وقال الحسن البصري كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع كأنها المراويح وروى ذلك عن جماعة من التابعين وجماعة ممن بعدهم وقال الأوزاعي ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول

— وفي رواية له «حين يسجد» — ولا حين يرفع رأسه من السجود،
 وفي رواية لمسلم «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وقال
 الدارقطني في غرائب مالك إن قول بندار «بين السجدين»، وهم
 وقول ابن سنان «في السجود» أصح، وفي رواية للبخاري «وإذا قام
 من الركعتين رفع يديه»، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم «وللطبراني» «كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد»
 ولابن ماجه من حديث أبي هريرة «وحيث يركع وحيث يسجد»
 ولأبي داود «وإذا رفع للسجود فقل مثل ذلك»، وله من حديث وائل
 «وإذا رفع رأسه من السجود» وللنسائي من حديث مالك بن
 الحويرث «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود»، ولأحمد
 من حديث وائل «كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين»

الليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك
 وبه تقول انتهى وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم
 وسعيد بن أبي مريم وجزم به الترمذي عن مالك وقال البخاري يروي عن
 عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون
 أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي
 رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن عياش
 والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله
 ابن عمرو والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة انتهى قال البيهقي وقد
 روينا عن أبي قلابة وأبي الزبير ثم عن مالك والاوزاعي والليث وابن عيينة
 ثم عن الشافعي ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك

ولابن ماجه من حديث عمير بن حبيب «مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» وللطحاوي من حديث ابن عمر «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وكوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين» وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان، وللدارقطني في المال من حديث أبي هريرة «يرفع يديه في كل خفض ورفع» وقال: الصحيح يكبر، وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع وأعله الجمهور والله أعلم، وأعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة

ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم الخنظلي وعدة كثيرة من أهل الأناضول بالبلدان وقالت طائفة لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حنى وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم انتهى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو واحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين قال محمد والذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر وروى ابن أبي شبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والأسود وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وخيشمة وقيس بن أبي حازم وأبي إسحاق السبيعي وحكاه عن أصحاب علي وابن مسعود وحكاه الطحاوي عن عمر وذكر ابن بطلان أنه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلا من

ذكر انتهى وكذا قال الخطابي إنه قول مالك في آخر أمره وقال محمد بن نصر
المروزي لا يعلم مصرا من الامصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض
والرفع في الصلاة إلا اهل الكوفة فكلمهم لا يرفع إلا في الاحرام وقال ابن
عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف
عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى
المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن ابي رافع انتهى وذكر عثمان بن
سعيد الدارمي ان الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال الشافعي في رواية
الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لا يثبت ان
يكون رأها مرة اغفلارفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ
وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة انتهى وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال
صليت في مسجد الكوفة فاذا ابو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك الى جنبه
يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلا فرغوا
من الصلاة قال ابو حنيفة لعبد الله يا ابا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين
اردت ان تطير فقال له عبد الله يا ابا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت
الصلاة فاردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال وكيع فما رأيت جوابا أحضر
من جواب عبد الله لأبي حنيفة وروى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة قال
اجتمع الأوزاعي والثوري بمعنى فقال الأوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض
الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي أروى لك عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني يزيد بن أبي زياد ويزيد
رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان فقال الأوزاعي
كانك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الأوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على
الحق قال فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد **(الثانية)** الذي دل عليه
الحديث فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولادلالة له على وجوب ذلك ولا استحبابه
فان الفعل محتمل لهما والاكثر على الاستحباب وقيل بالوجوب وسنوضح
ذلك قال النووي في شرح مسلم اجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند

تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها انتهى وفي حكاية هذا الاجماع نظر من
وجهين أحدهما أن بعض العلماء يقول بوجوبه وقد قال النووي بعد ذلك بأسطر
أجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام
وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه
انتهى (قلت) وحكاة القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه عن أحمد بن حنبل
وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم
يرفع إلا الحميدى وبعض أصحاب داود ورواية عن الازاعى ثم حكى عن الازاعى
أنه ذكر الرفع فى المواطن الثلاثة فقبل له فان نقص من ذلك قال ذلك نقص من
صلاته ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدى ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطأ
لا يلتفت اليه أهل العلم انتهى وحكى الطحاوى إيجابه عند الركوع والرفع منه
والقيام من السنن عن قوم واعترضه البيهقى وقال لانعلم أحداً يوجب الرفع وحكى
صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله وقال ابن حزم فى المحلى ورفع اليدين
للتكبير من الاحرام فى أول الصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به ثم قال وقد
روى ذلك عن الازاعى وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا انتهى وقد
ثبت بذلك وجود الخلاف فى وجوب الرفع فى تكبيرة الاحرام بل فى وجوب الرفع
كله والله أعلم (ثانيهما) أن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو
رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار ولهذا حكى
ابن عبد البر الاجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الاحرام وكأنه عدل عن
حكاية الاجماع على الاستحباب إلى الجواز لهذه القولة لكنها رواية شاذة لا
معمول عليها والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قوله اذا افتتح الصلاة رفع يديه ظاهره أنه إنما
رفع يديه بعد فراغ التكبير لان افتتاح الصلاة هو التكبير ولا أعلم أحداً
قال به ويحتمل أن معناه أنه شرع فى الرفع عند الشروع فى التكبير فأبى بالرفع
والتكبير مقترنين وهذا مذهب سنحكيه ومحل الحديث عليه أولى وفى رواية
لأبى داود من حديث ابن عمر أيضاً كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى تكونا حدومشكبيه ثم كبر وهما كذلك وهى صريحة فى تقديم

رفع اليدين على التكبير وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ولا أصحابنا فيها خمسة أوجه (أحدها) أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه (والثاني) يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما ويدل له رواية أبي داود المتقدم ذكرها وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن هذا القول ينسب إلى رواية ابن عمر قال والرواية التي في الصحيحين ظاهرها مخالف له وكان الشيخ رحمه الله لم يستحضر رواية أبي داود هذه التي ذكرناها (والثالث) يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا وصححه النووي في شرح المذهب والتحقيق وقال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح إنه الأصح وقول الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم والرابع يبتدئهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال (والخامس) يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع وصححه النووي في بقية كتبه تبعاً لنقل الرافعي له عن ترجيح الأكثرين وقال الغزالي في الوسيط قال المحققون ليس هذا اختلافاً بل صحت الروايات كلها فلنقبل الكل ولنجوزها على نسق واحد وتبع في ذلك الامام فإنه حكى عن والده أن الكيفيات كلها على السواء وأقره عليه هذا تفصيل مذهبنا وقال ابن شاس في الجواهر وإذا شرع في التكبير رفع يديه معه على المعروف من المذهب وقال صاحب الهداية في شرحه لقوله في البداية ويرفع يديه مع التكبير : هذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروى عن أبي يوسف والمحكى عن الطحاوي والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم انتهى ﴿الرابعة﴾ قوله حتى يحاذي منكبيه بالياء المثناة من تحت أوله أي النبي ﷺ ويحتمل أن يعود الضمير على الرفع المفهوم من قوله رفع أي حتى يحاذي الرفع منكبيه وفي حديث وائل بن حجر حتى حاذتا أذنيه وهو في سنن أبي داود وغيرها قال ابن المنذر واختلفوا في ذلك فأخذ بحديث ابن عمر الشافعي واحمد راسحاق وقال بحديث

وأهل ناس من أهل العلم وقال بعض أصحاب الحديث المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين قال ابن المنذر وهذا مذهب حسن وأنا إلى حديث ابن عمر أميل انتهى وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوري والحنفية وقال البيهقي فاذا اختلفت هذه الروايات فاما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما وأما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه يعني رواية الرفع إلى المنكبين قال الشافعي رحمه الله لأنها أثبت اسنادا وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من واحد انتهى وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروى عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه وروى عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار معروفة مشهورة وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا وفيه حذو منكبيه وعليه جمهور التابعين وفقهاء الامصار وأهل الحديث وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا وكل ذلك واسع حسن وابن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله وكل ذلك معمول به عند العلماء انتهى وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في صفة الرفع ثلاثة أقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الأذن فاما حيال الصدر فليس بشيء وأما حيال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح والجمع بينهما أن تكون أطراف الاصابع براء الأذنين وآخر الكف بأزاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين وقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع اذنيه أي اعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك منه وحكى الذزالي في الوجيز في قدر الرفع ثلاثة اقوال للشافعي (أحدها) انه يرفع يديه إلى حذو المنكبين (والثاني) إلى أن تحاذي رءوس أصابعه أذنيه (والثالث) إلى

ان تحاذى اطراف أصابعه اذنيه واهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه قال
الرافعى والمراد من القول الاول ان لا يجاوز بأصابعه منكبيه وكذا صرح به
امام الحرمين واما الثانى فكان المراد من الاذن هو شحمته واسافله لاعلاه (١)
والا تخدمع القول الثالث وظاهر المذهب القول الثالث ولم ينقل معظم الاصحاب
فى ذلك خلافا ولم أر حكاية الخلاف إلا لابن كج وامام الحرمين لكنهما لم يذكر
الا القول الاول والثالث فظهر تفرد الغزالي بما نقل من حكاية الاقوال الثلاثة
انتهى وقال ابن شاس فى الجواهر قال القاضى أبو محمد يرفع يديه الى المنكبين لالى
الاذنين واختار المتأخرون أن يحاذى بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكب
وبأطراف الاصابع الاذنين وهذا إنما يتبها إذا كانت يدها قائمتين رءوس أصابعهما
مما يلى السماء وهو صفة العابد وقال سحنون يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلى
الارض وظهورهما مما يلى السماء وهى صفة الراهب وقال الطحاوى إنما كان الرفع
إلى المنكبين فى حديث ابن عمر وقت كانت يدها فى ثيابه بدليل قوله فى حديث
وائل بن حجر فرأيت يرفع يديه حذاء اذنيه وفيه ثم أتيت من العام المقبل
وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيه وأشار شريك إلى صدره انتهى
واعترضه البيهقى بأنه قد ورد فى حديث وائل الرفع الى المنكبين ايضا وهو اولى
لموافقته بقية الروايات قال مع أنه قد استطاع الرفع فى الثياب إلى الأذنين وفى
زعمه الى المنكبين ولم يرفعهما فى روايته الا إلى صدره فكيف حمل سائر
الآخبار على خبره وليس فيه ما حملها عليه اه **الخامسة** قال أصحابنا الشافعية
لا فرق فى منتهى الرفع بين الرجل والمرأة وقال الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين
والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها وروى ابن أبى شيبه فى مصنفة عن أم الدرداء
أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها وعن الزهرى ترفع المرأة يديها حذو منكبيها
وعن عطاء بن أبى رباح وحماد بن أبى سليمان انهما قالا ترفع المرأة يديها فى
الصلاة حذو ثديها وعن حفصة بنت سيرين أنها رفعت يديها فى الصلاة حذو
ثديها وقال عطاء بن أبى رباح إن للمرأة هيئة ليست للرجال وإن تركت ذلك

(١) ضمائر الاذن حقها التأنيث فلعله ذكر الضمائر باعتبار العضو

فلا حرج ﴿ السادسة ﴾ قال النووي في شرح مسلم اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ وقال غيره هو استكانة واستسلام واقتياد وكان الاسير اذا غلب مديديه إعلاما باستسلامه وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فتطابق فعله وقوله وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم اه وهذا المعنى الأخير وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه وهو اعلام الاصم ونحوه بذلك وذكره أيضا المهلب من المالكية وذكر الحنفية أيضا في رفع اليدين معنى آخر وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وقال أبو العباس القرطبي قيل فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله الله أكبر لفعله وقال ابن عبد البر معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهاج وتعظيم لله عز وجل واتباع لسنة رسول الله ﷺ وقد قال بعض العلماء إنه من زينة الصلاة ثم حكى عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها وعن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح وحين تريد أن تركع وحين تريد أن ترفع وقال عقبه بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة وروى البيهقي في سننه عن الربيع بن سليمان قال قالت لشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما ﴿ السابعة ﴾ ذكر الامام أحمد بن حنبل عن شيخه سفيان بن عيينة أن أكثر ما كان يقول في هذا الحديث وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وأنه قال مرة وإذا رفع رأسه من الركوع والذي رواه غير الامام أحمد عن ابن عيينة وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن

ابن منصور وعمر والنقاد وزهير بن حرب ومحمد بن عيد الله بن غير ورواه
الترمذي عن قتيبة وابن أبي عمر والفضل بن الصباح البغدادي ورواه النسائي
عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد وهشام بن عمار وأبي عمر حفص
ابن عمر الضرير المقرئ كلهم وهم اثنا عشر عن ابن عيينة بلفظ وإذا رفع
رأسه من الركوع ورواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة بلفظ
وبعد الركوع ومعنى الرواية المشهورة وإذا أراد الرفع أو إذا شرع فيه وبهذا
قال أصحابنا فذكروا أن ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل
له قوله في رواية لأبي داود ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا
حذو منكبيه فهي دالة على أن قوله رفع معناه أراد الرفع ويمكن أن ترد اليها
رواية أحمد الأخرى بأن يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع
بعد ما يشرع في رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على أن رفع اليدين مقارن
لرفع الرأس من الركوع ﴿النامنة﴾ قوله ولا يرفع بين السجدين لفظ البخاري
ولا يفعل ذلك في السجود وهو أعم لتناوله النزول للسجدة الأولى ورفع الرأس
من السجدة الثانية وكذا قوله في لفظ آخر ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا
حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع رأسه من
السجود وهم بعضهم راوى اللفظ الأول وهو قوله بين السجدين ووصوب بقية
الألفاظ لعمومها وقال الدارقطني في غرائب مالك أن قول بندارين السجدين
وهم وقول ابن سنان في السجود أصح ويعارض هذه الألفاظ قوله في رواية
للطبراني من حديث ابن عمر أيضاً كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد
وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة وحين يركع وحين يسجد ولأبي داود
وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل وإذا رفع رأسه من السجود
والنسائي من حديث مالك بن الحويرث وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده
ولأحمد من حديث وائل كما كبر ورفع ووضع وبين السجدين ولابن ماجه من
حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وللطحاوي من
حديث ابن عمر كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود

وبين السجدين وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطن والدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة يرفع يديه في كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطن حديث الرفع في كل خفض ورفع وأعله الجمهور وقد ذكر والذي رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل في النسخة الكبرى فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح وضعفوا معارضها كما تقدم وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن حزم الظاهري وقال إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم وتقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاووس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وأيوب السخيتاني وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي فحكى ابن خوير منداعن مالك رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع وفي أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين **(التاسعة)** قد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدين على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود أيضاً فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة وما هو إلا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية عبيد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وإذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال إنه أشبه بالصلوات ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي **ﷺ** ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

حتى يجاذى بهما منكبيه كلما كبر عند افتتاح الصلاة رواه أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه وغيرهم وقال الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعى والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات وحكى البيهقى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره الشافعى فإن إسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعى قوله إذا وجدتم في كتابى بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة اقتصر الشافعى على الرفع فى هذه الاماكن الثلاثة وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره أن يسن الرفع فى ذلك المكان أيضاً لأنه كما قال باثبات الرفع فى الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع فى التكبير فقط وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين لأنه زائد على من أثبت الرفع فى هذه الاماكن الثلاثة والحجة واحدة فى الموضوعين * وأول راض سيرة من يسيرها * والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوته فى الحديث وأما كونه مذهباً للشافعى فإنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو ما هذا معناه فى ذلك نظر انتهى وقولهم إن الشافعى لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر فإن الشافعى قال فى حديث أبى حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين قال البيهقى فى المعرفة فهو مذهب الشافعى لقوله وبه أقول ولقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي ولذلك حكاه النووى عن نص الشافعى وقال إنه الصحيح أو الصواب وأظن فى ذلك فى شرح المهذب واعتمد البخارى رواية ابن عمر هذه وبوب عليها فى صحيحه رفع اليدين إذا قام من الركعتين وقال ابن بطلال الرفع عند القيام زيادة فى هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه يجب قبولها لمن يقول بالرفع وليس فى حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو قوله وكان لا يفعل ذلك بين السجدين فدل عليه أنه كان يفعلها فى كل

خفض ورفع ماعدا السجود وقال البخارى في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر
وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام
من الركعتين كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها مع أنه
لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم والزيادة مقبولة من الثقة العاشرة ﴿
ما ذكره والذى رحمه الله في الأصل في النسخة الكبرى من أن رفع اليدين
روى من حديث خمسين من الصحابة ذكره أيضاً في شرح ألفيته فقال وقد
جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين لكن ابن عبد البر في التمهيد اقتصر
على ثلاثة عشر والسلفي قال رواه سبعة عشر ومن علم حجة على من لم يعلم وقوله
إن منهم العشرة سبقه اليه غير واحد فقال البيهقي سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد
ابن عبد الحافظ يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ
الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم
من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو
كما قال أستاذنا أبو عبد الله وقال الشيخ تقي الدين في الامام جزمه ليس بجيد
فإنما الجزم إنما يكون مع الصحة ولعله لا يصح عن جملة العشرة (قلت) ولذلك
أتى والذى رحمه الله بصيغة التريض فقال روى وعن ذكر أن حديث رفع
اليدين رواه العشرة عبد الرحمن بن محمد بن منده في كتاب له سماه المستخرج
من كتب الناس لكن في تخصيص الحاكم والبيهقي رواية العشرة بحديث رفع
اليدين نظر فقد شاركه في ذلك حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ذكر غير واحد أنه رواه العشرة فحكى ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن
أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الاسفرايني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع
عليه العشرة غيره وحكى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ ولعله أراد هذا
وفي هذا الحصر نظر أيضاً لما عرفت وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين
فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة كما ذكره عبد الرحمن
ابن منده في المستخرج من كتب الناس

﴿ باب التأمين ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه »

﴿ باب التأمين ﴾

وهو مصدر لقوله آمن ومعنى آمن قال آمين وفي ثلاث لغات المد والقصر مع تخفيف الميم ولم يحك جمهور أهل اللغة غيرها وأشهرها المد والثالثة تشديد الميم مع القصر وهي ضعيفة قال الجوهري وتشديد الميم خطأ وآمين اسم مبنى على الفتح كلين وكيف واختلف في معناها فقيل المعنى اللهم استجب وهو المشهور عند أكثر أهل اللغة وقيل معناها ليكن كذلك وبه جزم الرافعي تبعاً للغزالي وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى وقيل اسم قبيلة من الملائكة وفي سنن أبي داود عن أبي زهير النخري أحد الصحابة أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله ^{صلى الله عليه وسلم} إن ختم بآمين فقد أوجب

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ فيه حجة للشافعي وأحمد وإسحاق أنه يستحب للإمام التأمين عقب الفاتحة وخالف مالك في ذلك فلم يستحب للإمام التأمين قال ابن دقيق العيد وأولو أقواله إذا أمن الإمام على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال أنجد إذا بلغ نجد أو أنهم إذا بلغ تهامة وأحرم إذا بلغ الحرم قال وهذا مجاز فان وجد دليل يرجح على ظاهر هذا الحديث وهو قوله إذا أمن وهو حقيقة في التأمين عمل به وإلا فالأصل عدم المجاز قال ولعل مالكا رحمه الله اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه انتهى (قلت) وما حكاه من التأويل عنهم لا يَحتملُه لفظ الحديث المتقدم وهي رواية مالك في الموطأ لأن

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَتَوَافَقُوا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» زَادَ مُسْلِمٌ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ

لغفلها إذا قال الامام آمين فهذه لا تحتمل المحمل الذي أولوا عليه إذا أمن الامام
والله أعلم وأيضا ينافى تأويلهم قوله فوافقت إحداهما الأخرى ﴿الثانية﴾ فيه
أن الله تعالى جعل للملائكة قوة الادراك بالسمع وهم في السماء لما ينطق به بنو
آدم في الأرض أو ببعض ذلك لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء ويحتمل
أن يراد بالسماء العلو والأولى جملة على ما تقدم ﴿الثالثة﴾ ظاهره أن هؤلاء
الملائكة غير الحفظة لتقييد تأمينهم بالسماء والحفظة مع بنى آدم وقد حكى
القرطبي في المفهم خلافا هل هم الحفظة أو غيرهم ﴿الرابعة﴾ اختلف في المراد
بقوله فوافقت إحداهما الأخرى فالصحيح أن المراد الموافقة في الزمن بحيث
يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً وهو ظاهر الحديث وقيل المراد بذلك
الموافقة في صفة التأمين من كونه باخلاص وخشوع قال القرطبي وهذا بعيد
وقيل من وافق الملائكة في استجابة الدعاء غفر له وقيل من وافقهم في لفظ
الدعاء قال القرطبي وابن دقيق العيد والأول أظهر ﴿الخامسة﴾ الضمير في قوله
غفر له راجع الى الامام لأنه ليس في هذه الرواية الأولى ذكر للمأموم أصلاً فتعين
جملة على الامام ﴿السادسة﴾ ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه
الصغار والكبار وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغار فقط وقالوا إنما
يكفر الكبار التوبة وكانهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغار حملوا ما
أطلق في غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبار والله أعلم
﴿السابعة﴾ فيه رد على الامامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها وهم
في ذلك خارقون لاجماع السلف والخلف ولا حجة لهم في ذلك لا صحيحة ولا سقيمة
﴿الطريق الثاني لحديث أبي هريرة﴾ إذا قال أحدكم آمين والملائكة في
السماء فتوافق إحداهما الأخرى غفر الله ما تقدم من ذنبه. وفيها فائدتان

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْأُخُّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمُنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَوْمُنُ» وَلَهُ «إِذَا قَالَ الْقَارِيءُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ وَقَالَ
مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ» وَلِلْبُخَارِيِّ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
فَقُولُوا آمِينَ» الْحَدِيثُ

﴿الاولى﴾ فيه استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً من قوله أحدكم قال صاحب المذهب وقد اتفقوا على أن الفذي يؤمن مطلقاً والامام والمأموم فيما يسران فيه يؤمنان ﴿الثانية﴾ أطلق في هذه الرواية التأمين ولم يقيدها بالصلاة فن قال يعمل بالمطلق كالحنفية والظاهرية يقولون إن هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا ويقال لهم ان الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة وإنما نقل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي كما سيأتي في الطريق الثالث وأما من حمل المطلق على المقيد فإنه يخصه بالصلاة لرواية مسلم إذا قال أحدكم في الصلاة آمين

﴿الطريق الثالث﴾ إذا أمن القاريء فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . فيه فوائد ﴿الاولى﴾ ظاهره أنه إنما شرع التأمين للمأموم إذا أمن الامام لأنه رتبته على تأمينه فان ترك الامام التأمين لم يؤمن المأموم وهذا وجه ضعيف بل ادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على خلافه وأنه إذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم الجهر به سواء تركه الامام عمداً أو سهواً ونقله عن النص وقال إنهم اتفقوا عليه وإنه ليس فيه خلاف انتهى وظاهر اطلاق

الرافعي يقتضى جريان الخلاف فيه وبه صرح القاضى مجلى فى الذخائر ﴿الثانية﴾
قد يستدل به على أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الامام لأنه
رتبه عليه بالفاء وقد جزم أصحاب الشافعى باستحباب مقارنة الامام فيه فقال
الرافعى والاحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده
وقال ابن الرفعة إنه لا يستحب مساوقته فيما عداه من الصلاة قال إمام الحرمين
ويمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه (قلت) ويدل عليه قوله فى الرواية
المتفق عليها وقد ذكرتها فى آخر الباب إذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين الحديث وروى أبو داود من حديث بلال أنه قال يا رسول
الله لا تسبقنى بآمين وإسناده ثقات إلا أن البيهقى صحح رواية من جعله عن أبي
عمران النهدي مرسلًا ثم رواه عن بلال قال قال رسول الله ﷺ لا تسبقنى بآمين
قال البيهقى فكان بلالا كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تسبقنى بآمين كما قال إذا أمن الامام فأمنوا ﴿الثالثة﴾ فيه أن الامام يجهر
بالتأمين فيما يجهر به من القراءة وإلا لمعلق تأمينهم على تأمينه وإنما يطلع
عليه بالسمع وهذا قول الشافعى واحمد وإسحاق وذهب أبو حنيفة ومالك فى
رواية عنه إلى أنه يسر به قال ابن دقيق العيد ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين
أضعف من دلالاته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الامام
من غير جهر (قلت) قد ورد التصريح بالجهر فيما رواه أبو داود من حديث
وائل بن حجر صليت خلف النبي ﷺ فجهر بآمين وفى لفظه ورفع بها صوته
ورواه الترمذى وحسنه بلفظ ومد بها صوته وأخرجها الحاكم وصححه وأما
رواية شعبة فى هذا الحديث وخفض بها صوته فهى خطأ خطأها فيها البخارى وأبو
زرعة وغيرهما ولأبى داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد جيد
مرفوعا كان إذا قال ولا الضالين قال آمين حتى يسمعنا أهل الصف الأول فيرتج
بها المسجد لفظ ابن ماجه وفى حديث أبى هريرة هذا جهر المأمومين أيضاً
بالتأمين وهو القول القديم للشافعى وعليه القتوى وفى الجديد لا يجهر
قال الرافعى قال الأكثرون فى المسألة قولان أصحهما أنه يجهر ﴿الرابعة﴾ فيه

أنه يستحب التأمين لقراءة القارىء مطلقاً لأنه ليس فيه تخصيصه بكونه إماماً
لكن رواية مسلم التي في آخر الباب تقتضي أن المراد الامام فانه قال إذا قال
القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وفي
رواية البخارى إذا قال الامام الحديث ﴿الخامسة﴾ استدلل القرطبي في المفهم
يقوله إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على تعيين قراءة الفاتحة للامام
وفي الاستدلال به على الوجوب نظر والأدلة على الوجوب قائمة صحيحة من غير
هذا الحديث ﴿السادسة﴾ استدلل به القرطبي أيضاً على أن المأموم ليس عليه
أن يقرأ الفاتحة فيما جهر به إمامه وما أدري ما وجه الدلالة منه والأدلة
الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً ﴿السابعة﴾ في مطلق
الأمر بتأمين المأموم لتأمين الامام أن المأموم يؤمن وإن كان يقرأ في أثناء
فاتحة نفسه وهو كذلك على المشهور من الوجين كما قال الرافعي ولكن اختلف
أصحابنا هل تنقطع الموالاتة بذلك حتى يجب استئناؤها أم لا تنقطع ويبني عليها
على وجين أصحابنا كما قال الرافعي الثاني لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة
بل زاد أبو على الفارقي صاحب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي على ذلك بأن
المأموم لو قرأ بعض الفاتحة في السكته الأولى ثم قرأ الامام استمع المأموم
فاذا فرغ الامام وسكت في الثانية أممها ولا تبطل الصلاة لأنه مأمور بهذا
السكوت فكان الفارقي لحظ كون الفصل من مصلحة الصلاة لكن قال المحب
الطبري في شرح التنبيه وهذا لم أره لغيره من الأصحاب انتهى وذلك بخلاف
المندوب الذي لا يتعلق بالصلاة كالعاطس يحمد الله في أثناء الفاتحة فانه يجب
استئناؤها والله أعلم ﴿الثامنة﴾ المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة
من غير زيادة عليه اتباعاً للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن
حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
رب اغفر لي آمين فان في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف وفي الام للشافعي
كان قال آمين رب العالمين كان حسناً ونقله النووي من زوائد في الروضة

﴿ بابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ (بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَأَشْبَاهِهَا مِنْ السُّورِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب القراءاة في الصلاة ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهاها من السور فيه فوائد ﴿ الاولى ﴾ فيه استحباب القراءة في العشاء بأوساط المنفصل لأن السورة المذكورة منه وهو كذلك وبما يدل على أن هذه السورة من أوساط المنفصل مارواه النسائي من رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر الحديث وفيه ويقرأ في العشاء بوسط المنفصل وفي رواية للنسائي في هذا الحديث ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وبأشباهاها وللبخاري من حديث جابر في قصة تطويل معاذ العشاء وأمره بسورتين من أوسط المنفصل ولمسلم أنه أمره بالشمس وضحاها والضحى وسيأتي ذلك في الحديث الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالى وذكر الترمذى في الجامع أنه روى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسورتين من المنفصل نحو سورة المنافقين وأشباهاها ﴿ الثانية ﴾ المراد بأشباهاها من السور والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى والضحى وإذا السماء انقطرت ونحو ذلك فإن النبي ﷺ سماها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة فأما والليل وسبح فهي متفق عليها وأما الضحى فهي عند مسلم وسيأتي ذكرها في الحديث الثالث من هذا الباب وهكذا عند مسلم ذكر اقرأ باسم ربك وأما إذا السماء انقطرت فرواها النسائي ولأحمد من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء الآخرة

بالسواء يعنى ذات البروج والسواء والطارق وفى الصحيحين من حديث البراء أنه قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فى رواية أنه كان فى سفر وفى رواية اطلاق ذلك وفى كوز سورة التين والزيتون وسورة اقرأ من أوساط المنفصل اختلاف فقد ذكر ابن معين فى التنقيب أن أوساطه من عم إلى الضحى ولا أدرى من أين له هذا التحديد وقد تقدم تمثيل اترمذى أوساطه بالمناقين وذكر أبو منصور التميمى عن نص الشافعى تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها فأنه إلى أعلم ولا شك أن الاوساط مختلفة كما أن قصاره مختلفة كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض **﴿الثالثة﴾** أطلق فى رواية أحمد ذكر العشاء وهكذا عند اترمذى وقال النسائى فى روايته العشاء الآخرة وانما وصفها بكونها الآخرة لان الأعراب كانوا يسمون المغرب عشاء وقد نهى عن ذلك كما رواه البخارى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هى العشاء **﴿الرابعة﴾** تعلق بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا تتعين الفاتحة فى الصلاة لأنه لم يقل فيه إنه كان يقرأها بعد الفاتحة فظاهره أنه كان يقتصر عليها وهذا لاحجة فيه وإنما أراد بريدة بيان ما كان يقرؤه فيها بعد الفاتحة وقد بين جماعة من الصحابة ما كان يبدأ به **ﷺ** من القراءة فى صلاته فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي **ﷺ** وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفى رواية الدارقطنى بأمر القرآن وفى رواية للنسائى فافتتحوا الحمد لله ولمسلم من حديث عائشة كان النبي **ﷺ** يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وفى الصحيحين من حديث أبى قتادة كان النبي **ﷺ** يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سجدة الحديث ولهما أيضاً من حديث عبادة ابن الصامت لاصلاة إن لم لا يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية الدارقطنى لاتجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وقال اسناده حسن ورجاله ثقات كلهم وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما هكذا من حديث أبى هريرة

وَعَنْهُ « أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِ وَخَفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

❦ الحديث الثاني ❦

وعنه أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال انى كنت تعمل فى نخل وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور . فيه فوائد ❦ الاولى ❦ حديث بريدة هذا لم يخرجها أحد من الأئمة الستة وانفرد به أحمد وعزوه إليه وإن كان عرف أنه فيه ثلثا أسكت عليه فيظن أنه مما اتفق عليه الشيخان كما نبهت على ذلك فى الخطبة ❦ الثانية ❦ فيه أن أحق الجماعة بالامامة أفقهم لأن معاذاً كان أفقه قومه فكان يؤمهم بل كان أعلم الأمة كما رواه الترمذى من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ أرحم أمتى أبو بكر الصديق الحديث وفيه وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال انترمذى هذا حديث حسن صحيح ❦ الثالثة ❦ فيه استحباب تخفيف الصلاة للإمام مراعاة لحال المأمومين وهو كذلك فان كانوا محصورين وعلم أنهم يؤثرون التطويل فلا بأس حينئذ وإنما نهاه النبي ﷺ لما عرض لبعض المأمومين من الشغل كما فى بقية الحديث ❦ الرابعة ❦ فيه أنه يجوز للمأموم أن يخرج نفسه من الجماعة لعذر فان الرجل ذكر أنه خاف على الماء ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والحكم كذلك وبما يستدل به أيضاً على ذلك قضية صلاة الخوف فانهم يخرجون أنفسهم من الجماعة ويتمون لانفسهم على إحدى الهيئات فى صلوات الخوف ومفارقتهم لعذر وأما المفارقة لغير

عذر ففصيا قولان للشافعي أحدهما أنه لا يجوز وتبطل صلاته لقوله وَعَلَيْكُمْ في الحديث الصحيح إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والقول الثاني جوازه وصححه الرافعي لان الاقتداء مستحب فهو بمنزلة الخروج من النافلة (الخامسة) فيه حجة لاصح الوجيين عند أصحابنا أن مفارقة المأموم لكونه لا يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل عذر مجوز للخروج منها وفيه وجه آخر انه ليس بعذر والله أعلم (السادسة) استثنى بعضهم من جواز الخروج من الجماعة لعذر صلاة الجمعة وهو الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فقال في الكفاية إن الانتقال من الجمعة إلى الاثني عشر لا يجوز ولو كان في الركعة الثانية هكذا جزم به وهو قضية تعليلهم جواز الخروج من الجماعة لغير عذر بان الاقتداء مستحب فاقضى وجوب الاقتداء في الجمعة أن لا يجوز الخروج منه ولكن الذي جزم به الرافعي والنووي تبعاه أن الجمعة كغيرها فقال في الروضة لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة إنما الجمعة كما إذا أحدث الامام وزاد على هذا في شرح المهذب فقال إنه لا خلاف فيه والمسألة محل نظر لاشتراط الجماعة في الجمعة بخلاف سائر الصلوات والظاهر أن الجمعة إنما جعل إدراكها بركعة لاجل المسبوقين لامن خرج من الجماعة بغير عذر ويبدل عليه ظاهر الحديث من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته رواه الدارقطني إلا أن في إسناده ضعفا والله أعلم (السابعة) وقوله فيه فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب هل المراد به أنه بقي على إحرامه وإنما أخرج نفسه من الجماعة فقط كما تقدم أو أنه أبطل إحرامه معه ثم انشأ إحراما منفردا ولفظ هذا الحديث محتمل لكل من الامرين لكن عند مسلم من حديث جابر التصريح بالاحتمال الثاني فانه قال فيه فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلاة رأسا وإن كانا واقعتين وهو الاظهر كما سيأتي في آخر الباب فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد أشار البيهقي إلى أن رواية مسلم أنه سلم شاذة ضعيفة

فقال لأدري هل حفظت هذه الزيادة أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان **﴿الثامنة﴾** وقوله فيه فقال له معاذ قولاً شديداً أبهم قول معاذ في هذه الرواية وفي صحيح مسلم التصريح بأنه قال فيه إنه منافق **﴿التاسعة﴾** فيه اعتذار من وقع منه خطأ أو ما يجوز أن يكون خطأ وإظهاره عذره في ذلك حتى يعلم بعذره **﴿العاشر﴾** قد اختلف بيان عذره الذي اعتذره في طرق الحديث ففي هذا الحديث أنه قال كنت أعلم في نخل وخفت على الماء في الحديث الذي يليه أنه قال إنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وفي رواية للبخاري من رواية محارب بن دثار عن جابر أنه كان مع الرجل ناضحاً وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ الحديث وفي رواية لأحمد من حديث الرجل صاحب الواقعة أن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادى بالصلاة فنخرج فيطول علينا الحديث ولا منافاة في شيء من ذلك ولا يلزم من كونهم أصحاب نواضح أن لا يكون معه ناضحان حينئذ ولا يلزم من ذكر هذين أن لا يكون خاف على الماء وقوله في الحديث الآخر أنه يأتيتهم بعد ما ينامون لعله أراد في بعض الليالي غير تلك الليلة التي جاء فيها بالناضحين أو أراد بعد ما يدخل وقت نومهم أو بعد أن نام غير صاحب الواقعة أو يكون ذلك واقعتين كما سيأتي في آخر الباب **﴿الحادية عشرة﴾** هذا الرجل المبهم في حديث بريدة وحديث جابر اسمه سليم جاء مبيناً في مسند أحمد من رواية معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجل من بني سليم يقال له سليم أتى رسول الله **ﷺ** فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار الحديث وقيل إن الرجل المذكور اسمه حزم بن أبي كعب فقد رواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر والظاهر أنها واقعتان كما ذكرنا والله أعلم ورواية أبي داود هذه فيها طالب بن حبيب قال البخاري فيه نظراتي وطريق أحمد في كونه اسمه سليم أصح والله أعلم وقال النووي في الخلاصة قيل أنه حرام بالراء وقيل حازم **﴿الثانية عشرة﴾** في حديث بريدة وحديث جابر بعده أنه

الصلاة التي طول فيها معاذ هي العشاء ووقع في سنن النسائي من رواية محارب
ابن دثار عن جابر قال مر رجل من الأنصار بنا ضحيين على معاذ وهو يصلي المغرب
فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب الحديث هكذا في رواية النسائي وبوب
عليه القراءة في المغرب ورواه البيهقي هكذا ثم قال كذلك محارب ابن دثار عن جابر
المغرب قال وقال عمر بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء
ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب وقال فيه المغرب ثم قال والروايات المتقدمة
في العشاء أصح والله أعلم ورواية محارب بن دثار عن جابر المغرب عند البخاري كما
تقدم فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء وإنما قال فوافق معاذ يصلي ورواية النسائي
هذه وهم من بعض رواة الحديث فانها شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة
وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه أنه مر وقد جنح الليل والمشهور
عند أهل اللغة أن جنح الليل أوله وقيل قطعة منه نصف النصف حكاهما
صاحب النهاية قال والأول أشبه ﴿ الثالثة عشرة ﴾ في حديث بريدة هذا
أن معاذ قرأ باقتربت الساعة وفي حديث جابر الذي بعده أنه قرأ البقرة وهو
المشهور في أكثر الروايات والبخاري من رواية محارب عن جابر فقرأ بسورة
البقرة أو النساء والجمع بين هذه الروايات أن رواية البخاري التي قال فيها أو
النساء شك من بعض الرواة وقد جزم بعضهم بأنها البقرة فوجب المصير إلى
قولهم لأنهم حفظوا ما شك فيه من شك وأما رواية اقتربت فان أمكن الجمع
بكونهما واقعتين كما ذكرناه في آخر الباب فلا تعارض وإن تعذر الجمع بذلك على
ماسبأني في الفائدة التي تلي هذه وجب العمل بالأرجح ولا شك أن رواية جابر أصح
لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي أولى بالقبول من رواية بريدة
والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قد يستشكل ما ذكرناه في الجمع بين حديث بريدة
وجابر لكونهما واقعتين من حيث إنه لا يظن بمعاذ رضي الله عنه أن يأمره النبي
ﷺ بالتخفيف وقراءة ماسمي له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى
فهذا بعيد عن معاذ وقد يجاب بأن الواقعة الأولى كان قرأ فيها البقرة كما في
حديث جابر ولهذا تعيظ عليه النبي ﷺ وقاله افتان أنت فنهاه النبي ﷺ

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُئِذٍ مَنَا، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ قَالَ مَرَّةً الصَّلَاةَ وَقَالَ مَرَّةً الْمَشَاءَ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَمَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَأْفَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ مَا نَأْفَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ

عن ذلك وأمره بما سمي له من السور وهي من المفصل وإن كانت من أوساطه فاعله ظن أنه لا حرج في قراءة ماشاء من المفصل وإنما سمي له غير طوال المفصل ليكون أبلغ في تحقيقه فاتفق أنه صلى مرة أخرى باقتربت وهي من المفصل فلما بلغه امره أيضا بأوساطه فائتمر ويحتمل أن يكون نبيه له عن قراءة البقرة في الإمامة لما كان في أول الهجرة وأنه يخشى من تنفير بعض من دخل في الاسلام فان سلما صاحب الواقعة قتل بأحد كما وقع في مسند أحمد وطال عهد الناس بالاسلام ووقر في نفوسهم وشاهد معاذ من صلاة النبي ﷺ التطويل في بعض الأحيان حتى في المغرب فقرأ فيها بطوال المفصل كالطور بل قرأ فيها بالاعراف كما في الصحيح ظن معاذ زوال ما كان يخشى من التطويل فعدل إلى التوسط فوافق صاحب شغل أيضا فنهاه ثانيا ويحتمل أن معاذ في المرة الثانية عرف من قومه إينار التطويل فلذلك قرأ باقتربت فصادفه صاحب شغل فنهاه ثانيا والله أعلم وقال النووي في الخلاصة ولعله قرأ البقرة في ركعة فأنصرف رجل وقرأ اقتربت في ركعة أخرى فأنصرف آخر

الحديث الثالث

عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة قال مرة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نأفقت يا فلان قال ما نأفقت فأتى النبي ﷺ فقال ان ماذا يصلي

صلى الله عليه وسلم فقال إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ، أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ أقرأ بكذا وكذا، قال أبو الزبير بسم الله اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمره فقال أراه فذكره، وقال مسلم فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، وزاد في قول أبي الزبير والشمس وضحاها والضحى، وفيه قال عمرو نحو هذا ولم يذكر البخاري قول أبي الزبير، وقال في رواية وأمره بسورتين من

معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت أقرأ بكذا وكذا ثم ذكر قول أبي الزبير وقول عمره أراه قد ذكره . فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ فيه حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ فكانت صلاته بقومه نافذة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي في الأم وهذه الزيادة صحيحة وكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي أيضاً وغيره وخالف في ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة فقالوا لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وأجاب عنه القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة لافي النيات فان ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة وأيضاً إن النبي ﷺ بين مراد الحديث بقوله في بقيته فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جنوساً أجمعون فهذا المراد بقوله لا تختلفوا عليه ومع هذا فقد نسخ بعض وجوه المخالفة المذكورة في هذا الحديث بصلاته

أوسطِ المَفْصَلِ قال عمرو ولا أَحفظُهُمَا، وله من غير رواية عمرو فلو لا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وفي رواية له اقرأ فذكرها، وفي رواية لمسلم واقراً باسم ربك وله ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، ولم يقل البخاري ذلك، وله في نسخة الصلاة المكتوبة، وفي رواية للشافعي والبيهقي فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة للعشاء. قال الشافعي هذه الزيادة صحيحة وصحتها البيهقي، والجمع بين حديث بريدة وجابر في قصة معاذ أنهما واقعتان

ﷺ في مرض موته جالساً والناس وراءه قيام والله أعلم ﴿الثانية﴾ أجاز المخالفون لقصة معاذ باجوبة (فمنها) أنه كان يصلي مع النبي ﷺ بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك وهذا عي من القول وترده الرواية المذكورة في آخر الباب من عند مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة (ومنها) أن معاذاً كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة قال صاحب المفهم وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه فلحق بالجملة فلا يكون فيه حجة ثم استدل بما في مسند البزار عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سليم يقال له سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسى فيأتي معاذ فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي قال وظاهر هذا يدل أنه كان يصلي الفريضة مع قومه انتهى وقد قدمنا أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وقال فيه إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك والجواب أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي ﷺ لو لم يقع نهي من النبي ﷺ عن ذلك فكيف وقد قال في الحديث الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فلم يكن معاذ ليخالف أمره

ويصلي نافلة بعد إقامة الصلاة والله أعلم وأما هذا الحديث الذي عند أحمد والبخاري فراده إما أن تصلى معي مقتصراً على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله أو تجعل صلاتك معي وهذا هو المراد وإلا فهو كان يصلى معه فتعين أن يكون المراد تقتصر على صلاتك معي وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه وإذا كان هذا محتملاً للتأويل وقول جابر هي له تطوع لا يحتمل التأويل وجابر ممن كان يصلى مع معاذ فوجب المصير إليه وقد اعترض الطحاوي على هذه الرواية بما حصله أن ابن عيينة لم يذكرها وذكرها ابن جريج فيحتمل أن تكون من قوله أو قول من روى عنه أو قول جابر والجواب أن لا نحكم عليها بأنها مدرجة بالاحتمال وإذا كانت متصلة بالحديث فهي من كلام الذي روى القصة وهو جابر وهو ممن حضر الصلاة مع معاذ فهو أعلم بها فوجب المصير إليه والله أعلم (ومنها) أن الاحتجاج بقصة معاذ إنما هو من ترك إنكار النبي ﷺ ذلك ولعله لم يكن علم بها والجواب أنه يبعد بل يمتنع عادة أن يترافعا في قصة إلى النبي ﷺ ولا يطلع عليها (ومنها) أن حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لأنها كانت قبل أحد بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيداً بأحد كما رواه أحمد في مسنده وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة وإنما سلم بعد خبير والجواب أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع فجعل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فيه أعمال للحديثين فهو أولى من المصير إلى النسخ والله أعلم (ومنها) أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف غير مرة بعد سنتين من الهجرة على وجه فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى بكل طائفة صلاة على وجه لا يقع فيه منافاة وكان إسلام معاذ متقدماً على هذا وفي هذا أيضاً إشارة إلى النسخ والجواب أننا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يصل بكل طائفة منفردة فقد روى أبو داود والترمذي بإسناد حسن من حديث أبي بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلقه وبعضهم بأزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم في هذا التصريح بأنه صلى بهم

مرتين والطرق التي ليس فيها ذكر التسليم في صلاة الخوف محمولة على هذه فهذه زيادة ثقة مقبولة وإنما لم يصلها النبي ﷺ كاملة أربع ركعات لأنه يلزم منه إتمام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو آتم لتشوف أصحابه إلى الإتمام لأنهم كانوا يحرصون على الاقتداء به كما كانوا يفعلون في صيامه في السفر ونحو ذلك والله أعلم ورواه مسلم أيضاً في صحيحه من حديث جابر في صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعتين وفيه أنه سلم بعد الركعتين الأوليين ﴿ الثالثة ﴾ أبهم في هذه الرواية القائل له نافقت وفي صحيح مسلم أن معاذ هو الذي قال انه منافق ويحتمل أن يراد بالقائل المبهم الذي بلغه عن معاذ لان الظاهر أنه لم يواجهه وفي قوله قيل له نافقت خطابه بذلك وهذا الاحتمال الثاني أظهر بدليل رواية مسلم فاخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ الحديث ويحتمل أن قوله فقيل له نافقت ليس خبراً وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام وهذا يدل على أن المراد قول غير معاذ له بدليل رواية مسلم الأولى فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولأتين رسول الله ﷺ فلا أخبره الحديث وهذا صريح في أن جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه إنه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وهذا أولى والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ إن قيل كيف أطلق معاذ القول في هذا إنه منافق ولم يكن كذلك فالجواب أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء حتى قال ﷺ بيننا وبين المنافقين شهود العتمة فلما وجدت منه إمارة النفاق وهو ترك الجماعة فيها مع كونه قد حضر المسجد أطلق عليه اسم النفاق باعتبار أمارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره في ذلك حتى أبدى الصحابي المذكور للنبي ﷺ عذره في صلاته وحده فعرف حينئذ أنه غير منافق وقال أحمد في آخر حديثه قال سليم سترتون غدا إذا التقى القوم إن شاء الله قال والناس يتجهزون إلى أحد فخرج فكان في الشهداء انتهى فأراد سليم بهذا الكلام عقب هذا أن يبين لهم براءته مما آثم به من النفاق بشهادته في سبيل الله رضى الله عنه وفي سنن البيهقي قال التقى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد في آخره فقال

النبي ﷺ بعد ذلك لما عاذا فعمل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت
استشهد ﴿الخامسة﴾ كيف الجمع بين قصة معاذ هذه وبين ما رواه أبو داود
والنسائي بإسناد صحيح عن سلمان مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر وهم يصلون
فقلت ألا تصلى معهم فقال قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا
الصلاة في يوم مرتين وأجاب عنه النووي في الخلاصة بأن قال قال أصحابنا وغيرهم
معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب إعادتها
قال وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاحها جماعة ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق
عنه وأراد بما سبق ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن رجلا قال لابن عمر إني أصلى
في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه قال نعم فقال أيتها أتعلم الصلاة
فقال ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتها شاء فتبين أن
ابن عمر لم يكن يرى ترك إعادة الصلاة مطلقا والأحاديث في الإعادة أكثر
وأصح (منها) حديث الباب في قصة معاذ (ومنها) حديث أبي ذر عند مسلم كيف
أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة قلت فما تأمرني قال صل الصلاة
لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وحديث يزيد بن الأسود عند
أبي داود والترمذي والنسائي إذا صليتما في رحاك كئيبا أتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فإنها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح وحديث أبي سعيد الخدري
عند أبي داود والترمذي وحسنه جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال أيكم
يأتجر على هذا فقام رجل معه وفي رواية البيهقي أن الذي صلى معه أبو بكر وحديث
محسن الديلي في الموطأ بإسناد صحيح إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد
صليت فهذه الأحاديث أكثر في إعادة الصلاة لمصلحة والله أعلم ﴿السادسة﴾
وفي قوله في رواية الشافعي هي له تطوع دليل على أن من صلى صلاة واحدة
مرتين تكون الفريضة هي الأولى وهو الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي
في الجديد للأحاديث السابقة وذهب في القديم إلى أن الله تعالى يحتسب بأيتها
شاء لأثر ابن عمر الذي في الموطأ وقد تقدم وذهب بعض أصحابنا إلى أن
كلتيهما فرض وقال بعضهم الفرض أكملهما وكلاهما ضعيف ولم يقل أحد من

﴿ باب التطبيق في الركوع ونسخه ﴾

عن علقمة والأسود عن عبد الله قال إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه وليجئنا ثم طبق بين كفيه فلما كان في النظر إلى اختلاف

أصحابنا إن الفرض هي الناقصة ولا شك أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ أتم من صلاته بقومه فلا يتجه أن يقال إن فرضه الثانية هكذا أطلق أصحابنا هذا الخلاف وفي هذا الاطلاق نظر لأن الرجل إذا صلى فرض الوقت كيف كان جماعة أو منفردا مستجمعا لشروط الصحة ونوى به الفرض فكيف يتصور أن ينقلب تقلا بعد تمامه على الصحة والفرضية أو كيف يوصف الثاني بالفرضية أيضا وإنما الفرض صلاة واحدة نعم الخلاف له وجه فيما إذا صلى وفي نيته أن يصلها مرة أخرى كتصية معاذ هذه وينبغي أيضا أن يعلق الحكم باعتبار نيته فإن لم ينو بالأولى الفرض فالفرض هي الثانية قطعاً وإن نوى بالأولى الفرض فكيف يتصور وقوع الثانية فرضاً والفرض واحد ﴿ السابعة ﴾ في قوله هي له تطوع دليل لمن قال لا ينوي بالثانية الفرض بل ينوي الظهر أو العصر مثلاً وهو اختيار امام الحرمين ورجحه النووي والذي حكاه الرافعي عن الاكثرين أنه ينوي الفريضة مع القول بأن الفرض الأول لا جرم قال امام الحرمين إن هذه هفوة ﴿ الثامنة ﴾ في قصة معاذ أنه لا فرق في إعادة الصلاة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها بأن تكون سبحاً أو عصراً أو لاطلاق جابر أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وهو كذلك وفي وجه لأصحابنا أنه لا يعيد العصر والصبح لأن الاعادة وإن كانت مستحبة فالصلاة مكروهة في هذين الوقتين كراهية تحريم وفي وجه آخر يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد بقية الصلوات وكلاهما ضعيف

﴿ باب التطبيق في الركوع ونسخه ﴾

عن علقمة والأسود عن عبد الله قال اذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه وليجئنا ثم طبق بين كفيه فلما كان في النظر إلى اختلاف أصابع رسول الله

أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَا أَيْتَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ أَصْلَى هُوَ لَاءِ
 خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا لَا ، قَالَ قَوْمُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ
 وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بَأَيْدِينَا فَجَمَلَ أَحَدَنَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنِ
 شِمَالِهِ ، قَالَ فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا أَيْدِينَاعلى رُكْبَتَيْنَا ، قَالَ فَضَرَبَ أَيْدِينَاعلى طَبَّقِ
 بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ
 أَمْرَاءُ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيُخَنِّقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ
 قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ،
 وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمَرُكُمْ

صلى الله عليه وسلم وطبق بين كفيه رواه مسلم. فيه فوائد (الاولى) أن الأسود ليس من
 الاسانيد التي ذكرتها في هذا الكتاب وإنما وقع في المسند رواية ابراهيم النخعي
 عن علقمة والاسود معا فذكرته معه فهو على هذا متصل الاسناد فيما بيننا
 وبينه وإنما ذكرته ولم أحذفه لما تقرر في علوم الحديث أن الحديث إذا كان عن
 رجلين فلا يحسن حذف أحدهما وابقاء الآخر لاحتمال أن يكون اللفظ لاحدهما
 وحمل لفظ الآخر عليه ويجوز على هذا أن يكون المحذوف هو الذي له لفظ
 الحديث فلا تقتصر عليه ليس بحجيد وحذفه في حالة كونهما تثقين اقرب وأخف
 ضررا مما إذا كان أحدهما ضعيفا وحذف الضعيف وأبى الثقة فانه ربما أدى الى أن
 يترك لفظ الضعيف معزوا الى الثقة وقد أراد مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح
 الاحتراز عن هذا فما أداه ذلك الى الاحتراز والاحتياط فيقول مثلا عن عمرو
 ابن الحارث وذكر آخر معه ويكون الذي ذكر معه وحذفه مسلم هو عبد الله بن
 لهيعة فلا يسميه مسلم لانه ليس من شرطه ولا يجب أن يقتصر على الثقة فيشير الى أن معه
 آخروا أكثر ما يفيد ذلك عند من له اطلاع على طرق الحديث أن يتنبه بذلك الاخر

أحدكم» الحديث والتطبيق منسوخ بما في الصحيحين من رواية مصعب
ابن سعد قال «صليت إلى جنب أبي فطبت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي
فنهاني أبي وقال : كنانة عمله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»
وللبخاري من حديث أبي حميد في أصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه» ولترمذى وقال حسن صحيح والنسائي عن عمر قال «ان
الركب سنت لكم نخدوا بالركب وقول ابن مسعود «اذا كنتم ثلاثة فصلوا
صفا» رفعه أبو داود وفيه ضعف، وتأوله البيهقي أنه منسوخ بحديث أنس
في الصحيحين «صليت أنا وبيتي في بيتنا خاف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي
خلفنا» وقال النووي المختار لو ثبت ان يحمل على فعله مرة لبيان الجواز

مبها على أنه ابن لهيعة فيصير ذلك الحديث محل نظر لاحتمال أن يكون اللفظ
لابن لهيعة والله أعلم (الثانية) في غريبه (قوله فليفرش) هو بضم الياء لأن فعله
رباعى لكونه عداه إلى مفعولين تقول فرشت النوب أفرشه وأفرشت الضيف
بسطاً إذا عدته إلى اثنين (وقوله وليجنأ) هو بفتح الياء وبالجم والنون مهموز
على أنه ثلاثي هكذا في الاصول الصحيحة وضبطه بعضهم بضم الياء فجعله رباعياً
وهو الميل بالرأس والأكباب فكانه خشى من التقمس ورواه بعضهم عند مسلم
وليحن بالحاء المهملة غير مهموز من الانحناء وهو بمعناه (وقوله ثم طبق) والتطبيق
هو أن يجمع بين أصابع يديه ثم يجعلها بين ركبتيه في الركوع وقال ابن الاثير في النهاية
في الركوع والتشهد وعلم أنه أدخلهما بين نخديه كما ذكرته في بقية الباب (وقوله
في الزيادة التي عند مسلم : ويخفقونها إلى شرق الموتى) هو من خنق يخنق ويخنق
خنقاً والمراد تضييق وقتها ومنه خناق الموت وشرق الموتى بفتح الشين المعجمة
والراء واختلف في معناه فقيل هو من شرق الميت بريقه إذا غص به فكانه
شبه ما بقي من وقت الصلاة بما بقي من حياة من شرق بريقه وقيل شرق

الموتى هو أن ترتفع الشمس عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة وحكى ذلك عن الحسن بن محمد بن الحنفية ويقال شرقت الشمس شرقا إذا ضمف ضوءها والسبحة بضم السين المهمة وسكون الباء الموحدة وبالهاء المهمة النافلة وأصل التسبيح التنزيه والتقدیس وأطلق على غيره من الأذكار مجازا وأطلق على صلاة التطوع. دون الفريضة قال صاحب النهاية وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فليل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة انتهى كلامه وفيه نظر **﴿الثالثة﴾** دلت فتوى ابن مسعود بالتطبيق بعد النبي ﷺ على أنه يجوز أن يخفى على العالم وإن كان كبير المحل في العلم بعض الأحكام من النسخ ونحوها مما لعله عند غيره ممن هو مثله أو دونه أو فوفقه في العلم والله أعلم **﴿الرابعة﴾** وفي قوله وليجئنا بيان لهيئة الركوع وأنه الانحناء وميل الرأس والانكباب فلو لم ينحن وإنما تقاعس وانحنس حتى بلغت يديه ركبتيه فليس ذلك بركوع جزم به أصحابنا قال إمام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان التمكّن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن أضرار كوعا **﴿الخامسة﴾** وقد ثبت النسخ للتطبيق بما في الصحيحين من حديث سعد المذكور في بقية الباب كذا نقله فنهينا عنه وأمرنا بالركب وقول الصحابي أمرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين والمسألة مقررة في مواضعها وكذا قول عمر إن الركب سنت لكم حكمه أيضا حكم المرفوع كالذي قبله وحديث أبي حميد مصرح بالرفع في قوله امكّن يديه من ركبتيه وقد كان في عشرة من الصحابة فثبت النسخ بذلك وعليه عمل الناس وقد روى البيهقي أن أباسبرة الجعفي من أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكر واليه نسخ ذلك فكان لا يطبق قال البيهقي وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة والله أعلم **﴿السادسة﴾** في زيادة مسلم في حديث ابن مسعود فضل التعجيل بالصلاة في أول الوقت وهو كذلك إلا في الظهر في شدة الحر لصحة الأحاديث بالاراد كما تقدم **﴿السابعة﴾** فيه أن

ابن مسعود لم يأمرهم بأذان ولا إقامة وإنما لم يأمرهم بذلك والله أعلم لأن الأئمة حينئذ كانوا ينكرون أن يتقدم أحد بالصلاة قبلهم وكان ذلك بالكوفة وكان الأمير بها يومئذ الوليد بن عقبة فكان ابن مسعود خشي من اظهار الأذان والإقامة مخالفة الامير وفعّل ما أمر به من الصلاة قبل الأئمة إذا أخوا الصلاة والله أعلم ﴿النامنة﴾ ما قاله ابن مسعود من كونه الاثنى عشر مع الامام هو قول أبي حنيفة ولا حجة في الموقوفات مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة وقد رفع أبو داود هذا من حديث ابن مسعود فقال فيه ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وهذا ضعيف فان في إسناده هارون ابن عنترة وقد قال فيه الدارقطني انه متروك يكذب وهذا جرح مفسر فهو مقدم على توثيق أحمد وابن معين وقد تابعه عليه محمد بن اسحاق فيما رواه البيهقي في سننه إلا أنه عنعنه وهو مدلس قال النووي في الخلاصة وهو ضعيف لأن المدلس إذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق (قلت) كأنه أراد اتفاق من لا يحتج بالمرسل وأما الذين يحتجون بالمرسل فان أكثرهم يحتجون بخبر المدلس كما صرح به الخطيب في الكفاية وإذا تقرر أنه لا يصح مرفوعاً وإنما يصح عن ابن مسعود من قوله فالأحاديث الصحيحة المرفوعة دالة على أن الاثنى عشر يقفان صفياً خلف الامام من ذلك في الصحيحين حديث أنس صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ ولمسلم من حديث جابر قام النبي ﷺ فقامت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه وللشيوخين أيضاً من حديث عتبان بن مالك فعندنا على رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر فاستاذنا فاذن لهما فما جلس حتى قال ابن تيمية أن أصلي في منزلك فأشرت له إلى ناحية فقام رسول الله ﷺ فصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين الحديث ﴿التاسعة﴾ اختلف عمل علمائنا في الجمع بين حديث ابن مسعود الذي رفعه أبو داود إن صح أو قول ابن مسعود وبين هذه الأحاديث الصحيحة فذهب البيهقي وآخرون إلى أن هذه الأحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود وذهب الحميدي شيخ البخاري إلى أن

ابن مسعود اشبهه عليه ذلك بقضية أخرى ذكرها بأسناده وذهب ابن سيرين إلى أنه إنما صنف الاثنين معه لأن المسجد كان ضيقاً وذهب النووي إلى أنه يحمل على فعله على تقدير ثبوته مرة لبيان الجواز وقال إن هذا هو المختار والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ وفيه صحة صلاة المتنفل خلف المفترض عكس ما تقدم من قوله واجملوا صلاتكم معهم سبحة وهو كذلك ﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه أن من صلى صلاة في يوم مرتين كانت فرضه هي الأولى وقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله ﴿ الثانية عشرة ﴾ قول ابن مسعود عند مسلم إنه سيكون عليكم أمراء قد صح مرفوعاً من حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قبله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل فإنها لك نافذة رواه مسلم وجاء أيضاً من غير حديث أبي ذر ﴿ الثالثة عشرة ﴾ في قول ابن مسعود وفي حديث أبي ذر المذكور أن من ترك الصلاة عمداً ثم صلاها بعد الوقت صحت صلاته وأنه يجب عليه قضاؤها كما يجب على من تركها بعد تركها بالناسي والنائم لأنه أمره بالصلاة معهم بعد خروج الوقت فلو أن الصلاة صحيحة لما أمره بالاعتداء بهم وقد استدلل به ابن عبد البر في الاستذكار على هذا وحكى الاتفاق عليه وأنه لم يخالف فيه إلا بعض أهل الظاهر وأغرب من هذا أن ابن حزم ادعى في كتاب الأعراب الاتفاق على أنها لا تقضى وأن الأحاديث إنما دلت على قضاء المعذور من قوله من قام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فلم يأمر التارك لها عمداً بالقضاء وذهب إلى أنها لا تقضى وإن قضاها لم يصح تغليظاً عليه وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على وجوب قضائها وصحة القضاء لأنه إذا وجب القضاء في الناسي مع عذره فالمتمعد أولى بوجوب القضاء وبالقياس أيضاً على الصوم فإن الجامع في رمضان جامع عامداً وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء وأي فرق بين الصوم والصلاة وابن حزم موافق في الصوم أنه يقضى ولكنه لا يحتج بالقياس وما ذهب إليه ابن حزم شاذ يخالف لأئمة أهل العلم والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ ومعنى قول ابن مسعود وإذا كنتم

﴿ باب القنوت ﴾

عن سعيد عن أبي هريرة « لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلّم ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدّد وطأتك على مضرّ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وفي رواية لهما « قننت

ثلاثة فليؤمكم أحدكم أي فليصل إمامكم وليس مراده أنه لا يصلى بهم أحدكم إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة فإن ابن مسعود وغيره متفقون على صحة الجماعة بدون ذلك وهذا واضح وقول أنس في الحديث المذكور في آخر الباب وأمي خلفنا دليل على أن المرأة لا تقف مع صف الرجال بل تقف خلفهم وكذلك تقف خلف الصبيان أيضا ولا تصف معهم لكونهم ذكورا

﴿ باب القنوت ﴾

عن سعيد عن أبي هريرة لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلّم بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدّد وطأتك على مضرّ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ القنوت يطلق بازاء معان قال الله تعالى « وقوموا لله قانتين » فقيل المراد الطاعة وقيل الدعاء ويطلق بمعنى طول القيام كما في الحديث الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ويستعمل بمعنى السكوت وعليه يدل حديث زيد بن أرقم المتفق عليه كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » قال القاضي عياض وقيل أصله الدوام على الشيء قال ابن دقيق العيد وإذا كان هذا أصله فديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت قال وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنه موضوع لمشترك قال وهذه طريقة المتأخرين يقصدون دفع الاشتراك والمجاز ولا بأس بها إن لم يتم دليل خاص على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معان ﴿ الثانية ﴾

بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم، ولهما من حديث أنس « قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » زاد الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه « فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »

فيه حجة لمن استحب القنوت في صلاة الصبح وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري إلا أن المالكية حكوا عن مالك فيه روايتين هل هو مستحب أو سنة بناء على قاعدتهم أن ترك السنة عمداً تعادله الصلاة وحكى محمد بن جرير الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة وجعله أصحاب الشافعي من ابعاض الصلاة التي يشرع لتركها سجود السهو وروى عن الحسن البصري أيضاً أن في تركه سجود السهو وذهب أبو حنيفة والليث بن سعد ويحيى بن يحيى من المالكية أنه لا قنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضاً واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه كما في حديث أنس المذكور في بقية الباب وأجاب من استحبه بأن المراد ترك الدعاء لمن سمي وترك الدعاء على من سماه لأنه ترك أصل القنوت بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني والحاكم والبيهقي فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وفي اسناده أبو جعفر الرازي وقد اختلفوا فيه فوثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم الرازي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقد صحح هذا الحديث الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البجلي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم ومن قال باستحبابه في الصبح الخلفاء الأربعة رواه البيهقي باسنادين جيدين وجاء عنهم أيضاً تركه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الاشجعي عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت

١٩ طرح التثريب: انان

خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني إنها بدعة لفظ رواية النسائي وقال الترمذي إنه حديث حسن صحيح قال النووي في الخلاصة قال أصحابنا الذين رووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم انتهى وبالجملة فسألة القنوت من مسائل الاختلاف التي تعارضت فيها الأدلة وأفردها الناس بالتصنيف فصف ابن منده تصنيفاً في إنكاره وأنه بدعة ووصف الحافظ أبو عبد الله الحاكم تصنيفاً في استحبابه وأنه سنة والأدلة متعادلة ومن أثبت مقدم على من نفى والله أعلم وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار الأيقنت وحكى الترمذي في الجامع أن العمل عند أكثر أهل العلم على حديث أبي مالك الأشعري **﴿الثالثة﴾** اقتصر سعيد بن المسيب في روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة على القنوت في الصبح ورواه الشيخان من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقال العشاء بدل الصبح واتهقا عليه أيضاً من رواية أبي سلمة أيضاً أنه سمع أبا هريرة يقول والله لأقربن بك **(١)** صلاة رسول الله **ﷺ** فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار والمسلم من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب والبيهقي من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها ولأبي داود من حديث ابن عباس قنت رسول الله **ﷺ** شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على أحياء من بنى سليم الحديث زاد البيهقي فيه قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وقد اختلف في القنوت في غير الصبح فقال الرافي إن الأصح عند المعظم أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا وإلا فلا وقيل لا يقنت فيها وقيل يتخير في غير النازلة وقيل يقنت مطلقاً وقيل يقنت في الجهرية دون السرية فهذه خمسة أقوال اقتصر الرافي منها على الثلاثة الأولى وحكى ابن يونس القولين الآخرين قال الرافي ثم مقتضى كلام

الاكثرين أن الخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز قال ومنهم من يشعر بإيراده بالاستحباب وقال النووي الاصح أن الخلاف في الاستحباب ونص عليه الشافعي ﴿الرابعة﴾ فيه حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك وقد ثبت أيضاً من حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة يقول اللهم العن فلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ولمسلم من حديث خفاف بن أيما ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها الحديث وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أنس وقد ذكرته في الاصل في آخر الباب وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع واستدل به بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم قال سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهر ألقظ البخاري وقال مسلم قلت فان ناساً يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء هكذا رواه عاصم الاحول وقد روى البيهقي من رواية عاصم عن أنس قال إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فهوذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله إنما قنت شهراً يريد به العن قال ورواة القنوت بعد الركوع أكثر واحفظ فهو أولى قال وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم وقد ذهب جماعة الى التخيير بين القنوت قبله أو بعده حكاه صاحب المفهم عن عمر وعلى وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين ﴿الخامسة﴾ فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أن يدعي لمعين أو على معين في الصلاة وخالفه الجمهور فجوزوا ذلك لهذا الحديث وغيره من الاحاديث الصحيحة ﴿السادسة﴾ فيه حجة على أبي حنيفة أيضاً في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره في ذلك ﴿السابعة﴾ فيه جواز الدعاء

على الكفار ولعنهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة
والدعاء عليهم قال واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي فأجازه قوم ومنعه
آخرون (قلت) أما الدعاء على أهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في
جوازه لقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الأرض ونحو
ذلك وأما مع التعيين فوقع كثيراً في الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تغفر لمحك بن جثامة ولهذا قال النووي في الأذكار إن ظواهر الأحاديث تدل
على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين (قلت) وقد يقال هذا من خواصه
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أتخذت عندك عهداً أبما
مسلم سببته أولعنته وليس لها بأهل فأجعلها له صلاة الحديث وهذا ليس لغيره
فلهذا كان المنقول أنه لا يجوز لعن المعاصي المعين وأما لعن الكافر المعين فلا شك
أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولكن هل لنا أن نتعاطى ذلك فنحن منه أبو
حامد الغزالي إلا أن يقيد ذلك بأن يموت على كفره والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قوله
اللهم اشدد وطأتك هو بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبالهمز والمعنى خذهم
أخذاً شديداً قاله صاحب النهاية ومن حديث خولة بنت حكيم في مسند أحمد
آخر وطأة وطئا الله بوج قال والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو
والقتل قال والمعنى أن آخر أخذة ووقعة أو قعها الله بالكفار كانت بوج
وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يغز
بعدها إلا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال انتهى ﴿التاسعة﴾ المراد بسنى يوسف
السبع الشداد المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد
والمراد به الغلاء والقحط وقد أول صاحب المفهم هذا الدعاء بحديث ابن مسعود
فقال واستجيب له صلى الله عليه وسلم فيهم فأجدبوا سبعاً أكلوا فيها كل شيء
وذكر الحديث وقال فيه حتى جاء أبو سفيان فكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا
على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير انتهى كلام القرطبي وفيه أوهام
أحدها في قوله فأجدبوا سبعاً وليس ذلك في واحد من الصحيحين وليس
بصحيح أيضاً فإنه كشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة

وأيضاً فابو هريرة راوى الحديث شهد قنوت النبي ﷺ ودعاه عليهم بذلك وإنما أسلم أبو هريرة بعد خبير فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر وحديث ابن مسعود الذى أشار اليه فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشا استصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم يسبح كسبح يوسف فأخذتهم السنة حتى حصت كل شى حتى أكلوا العظام والجلود وفى رواية الميتة بدل العظام وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال أى محمد إن قومك هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا وفى رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعدوا وانتمم الله منهم يوم بدر وفى هذا الحديث أن دعاءه تلى قريش قبل وقعة بدر وهذا لم يشهد أبو هريرة والذى أوقع القرطبي فى ذلك أن حديث ابن مسعود فى بعض طرقه فى الصحيحين ذكر مضر فذكر أول الحديث إلى قوله وحتى أكلوا العظام فأتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله استسق الله لمضر فثمهم قد هلكوا فقال لمضر إنك لجرىء قال فدعا لهم فأنزله عز وجل إنا كشفو العذاب قليلا إنكم عائدون فذكر الحديث فظن صاحب المفهم أنها قصة واحدة وليس كذلك وقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ولم ينقل فيها قنوت ولم يشهدا أبو هريرة وقريش هى من مضر وقصة القنوت كانت بعد خبير بعد إسلام أبى هريرة وكان دعاؤه فيها على مضر وهو اسم جامع لقريش وغيرها وكان سبب القنوت قصة بئر معونة التى فيها السبعون من القراء فقتل النبي ﷺ شهراً يدعو عليهم وعمم الدعاء على مضر وليس بدعائه عليهم قبل بدر والله أعلم وجاء قوله كسنى يوسف على إحدى اللغتين فى أن سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف منه النون للإضافة وهى لغة واللغة النصبحة بأبواب النون دائماً وبالياء فقط والله أعلم (الناشرة) وقوله فى الرواية ثم ترك الدعاء لهم يدل على أنه إنما ترك الدعاء للمستضعفين الذين كان يدعو لهم لأصل القنوت وفى رواية لمسلم أن أباه هريرة قال فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال فقل وما تراهم قد قدموا أى ان الذين كان يدعو لهم بالنجاة من المستضعفين نجاهم الله تعالى فلتحقوا باني بصير فكانوا بسيف البحر يأخذون ما وجدوا لقريش حتى بعثت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرسل اليهم لأتوه.

كما هو معروف في السير فاما أصل القنوت فلم يتركه كما ثبت في حديث أنس
المذكور في آخر الباب ﴿الحادية عشرة﴾ اختلف القائلون باستجاب القنوت
في الصبح في كيفية القنوت فقال صاحب المفهم اتفقوا على أنه لا يتعين في
القنوت دعاء مؤقت إلا ماروي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت
مصنف أبي بن كعب المروي أن جبريل علمه النبي ﷺ وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك إلى آخره وأنه لا يصلح خلف من لا يقنت بذلك واستحبه مالك
واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ اللهم
اهدني فيمن هديت إلى آخره قال وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع
بينهما وهو قول اسحاق والحسن بن جى وسبب الخلاف فيما ذكر اختلاف
الأحاديث وهل كان ذلك مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا انتهى كلامه
وما حكاه من الاتفاق على أنه لا يتعين فيه دعاء مؤقت إلا ما حكاه عن بعض أهل
الحديث من تعين قنوت أبي ليس بجيد فان الخلاف عندنا في تعين القنوت
المروي في حديث الحسن فقد حكى فيه الرافعي وجهين أحدهما أنه يتعين ككلمات
التشهد والذاني وهو الأصح أنه لا يتعين فاما قنوت الحسن فرواه أصحاب
السنن بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي
رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولى فيمن
توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك
وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت لفظ أبي داود وقال الترمذي
والنسائي في رواية له فانك تقضي وقال ابن ماجه سبحانه ربنا وآماليت وزاد
فيه البيهقي بعد قوله إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد فيه ابن أبي
عاصم في كتاب التوبة والمتابعة نستغفرك اللهم ونتوب اليك وزاد فيه النسائي
في آخره وصلى الله على النبي وفي رواية للبيهقي عن محمد بن الحنفية أن علياً رضى
الله عنه كان يدعو بهذا في قنوت صلاة الفجر وروى البيهقي من طرق عن ابن
عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت في صلاة
الصبح وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا في صلاة الصبح

وفي وتر الليل قال البيهقي فدل هذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح والوتر وأما القنوت الذي ذكر انه روى أن جبريل علمه النبي صلى الله عليه وسلم فرواه البيهقي في سننه من رواية خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر الحديث وفيه ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق قال البيهقي هذا مرسل قال وقد روى عن عمر ابن الخطاب صحيحاً موثقاً ثم رواه مع تقديم وتأخير وزيادة ﴿الثانية عشرة﴾ فيه استحباب الجهر بالقنوت للامام لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جهر به والامام لما سمعوه أصحابه وقال البخاري في رواية له يجهر بذلك فصيح بالظاهر وعند أبي داود من حديث ابن عباس المتقدم في قنوته في الصلوات الخمس ويؤمن من خلفه وهذا يدل على الجهر أيضاً وأخرجه الحاكم وصححه وما دلت عليه الحديث من جهر الامام بالقنوت هو الأصح عند أصحاب الشافعي وفي وجه يسر كسائر الأذكار وأما المنفرد فجزم القاضي حسين والبنغوي والماوردي من أصحابنا أنه يسر بالقنوت وقال النووي في التحقيق إنه لا خلاف فيه انتهى وكلام البندنيجي يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلي ﴿الثالثة عشرة﴾ وقوله في حديث أنس قنت شهراً بعد الركوع هكذا في أكثر الروايات في قصة قتل القراء يثر معونة ورواه البيهقي من رواية حميد عن أنس دعا على من قتلهم خمس عشرة ليلة قال وكذلك رواه علقمة بن أبي علقمة عن أنس قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوماً قال البيهقي والرواية في الشهر أشهر وأكثر وأصح ﴿الرابعة عشرة﴾ استدلت بمضمم بالقنوت في الصبح على أنها الصلاة الوسطى لقوله تعالى بعد ذكر الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وفيه نظر وقد اختلف في الصلاة الوسطى على سبعة عشر قولاً حكاهما الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه كشف المغطى وقد تقدم الخلاف في ذلك في أوائل الصلاة

﴿باب صلاة الجماعة والمشى اليها﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وللبخارى من حديث أبي سعيد بن خميس وعشرين درجة، زاد أبو داود فإذا صلاها في صلاة فآتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة، ورواها ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ولهما من حديث أبي هريرة بخمسة وعشرين جزءا، وفي رواية لهما خمسا وعشرين درجة، ولهما: صلاة

﴿باب صلاة الجماعة والمشى اليها﴾

﴿الحديث الأول﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. فيه فوائد ﴿الأولى﴾ فيه تأكيد صلاة الجماعة وفضلها والحض عليها ﴿الثانية﴾ فيه أن أقل الجماعة اثنان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفرد وما زاد على الفرد فهو جماعة وقد يقال إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفرد والجماعة كصلاة الاثنين مثلا ولكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فروى ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم اثنان فما فوقهما جماعة ورواه البيهقي أيضا من حديث أنس وفيهما ضعف لكن استدلل لذلك بما رواه البخارى ومسلم من حديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة فاذا نواقيا ثم ليؤمكما أكبركما بوب عليه البخارى باب اثنان فما فوقهما جماعة قال النووي في الخلاصة ويستدل فيه أيضا بالاجماع قلت وفي الاجماع نظر وقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافا في ان اقل الجماعة ثلاثة وهو ضعيف وحكاه ابن بطال في شرح البخارى عن الحسن البصرى ﴿الثالثة﴾ فيه رد على داود الظاهري وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة فيما

الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، قال البخاري خمساً وعشرين ضعفاً ، وقال مسلم بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجُه إلا الصلاة لم يخطْ خطوة إلا رُفِعَ له بها درجةٌ وُحِطَ عنه بها خطيئةٌ . الحديث : وفي رواية للبخاري أو حط ، قال الترمذي : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين (قلت) بل في مسند أحمد من حديث أبي هريرة بسبع وعشرين

ذهبوا اليه من أن الجماعة فرض عين وحكى أيضا عن أحمد وعزاه بعضهم قولاً للشافعي فيما حكاه الرافعي إلا أن هؤلاء القائلين بوجوده أكثرهم يجعله فرضاً وليس بشرط في الصحة وبعضهم يجعله شرطاً في الصحة وهو داود ورواية عن أحمد وأظهر الروایتين عنه أنها واجبة وليست بشرط ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعال تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة التمدد وإذا كانت الجماعة فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة وأيضاً فلا يقال الاتيان بالواجب أفضل من تركه قال صاحب المفهم لا يقال إن لفظة أفعال قد ترد لاثبات صفة في إحدى الجهتين ونقيها عن الأخرى وأفضل المضافة الى صلاة الفذ كذلك لانا نقول إنما يصح ذلك في أفعال مطلقاً غير مقرون بمن كقوله تعالى تبارك الله أحسن الخالقين انتهى وفي بعض الفاظه عند مسلم تزيد عن صلاته وحده وفيه التصريح بصحة الصلاة وحده والله أعلم ﴿الرابعة﴾ للقائل باشتراط الجماعة ان يجيب عما استدل به من الاشتراك في افضلية بين الجماعة والفذ بأن يحمل ذلك على صلاة الفذ الصحيحة عندهم كمن له عذر من مرض : محوه والجواب عنه اننا لانسلم ان المعذور لا يكتب له التضعيف المجمعول للجماعة بدليل ما رواه البخاري من حديث إذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً وروى ابو داود والنسائي من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ

فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل أحر من صلاحها
وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً وأما قول النووي في شرح المهذب إن
أصحاب الأعدار لا يحصل لهم فضيلة الجماعة بلا شك فهو مردود استدلالاً بما ذكرناه
ومردود تقليلاً بما ذكره القفال والرويانى والغزالي من حصول ثواب الجماعة لهم والله أعلم
﴿الخامسة﴾ قد اختلفت الأحاديث في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة على الأفراد
ففي حديث الباب بسبع وعشرين وفي الروايات المذكورة في بقية الباب بخمس وعشرين
ولابن ماجه من حديث أبي بن كعب أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة
نما الجمع بين هذا الاختلاف وقد أجيب عن ذلك باجوبة (أحدها ما قيل) إن الدرجة
أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين (١) جزءاً إذا جزئت درجات كانت سبعمائة
وعشرين حكاه صاحب المفهم وغيره وهذا الجواب يردده ما ذكر في بقية الباب
من الرواية التي في الصحيحين من حديث أبي هريرة خمساً وعشرين درجة وكذا
ما ذكر من عند البخارى من حديث أبي سعيد بخمس وعشرين درجة (والثاني)
أن الله كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين
(والثالث) أن ذلك بحسب أحوال المصلين فيحصل التضعيف لبعضهم بخمسة وعشرين
ولبعضهم بسبعة وعشرين بحسب محافظتهم على آداب الجماعة (والرابع) أن ذلك
يرجع الى اعيان الصلوات فيفضل بعضها بخمس وبعضها بسبع حكاهما صاحب
المفهم فذكر حديث ابى فهو شك من بعض الرواة وقد حفظ غيره خمساً وعشرين
والله أعلم ﴿السادسة﴾ ذكر صاحب المفهم أن صلاة الجماعة ثمانية وعشرين (٢) صلاة
أخذ ذلك من قوله صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته وحده سبعمائة وعشرين
درجة فقال وقد أفادت هذه الزيادة أن المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرين (٣) باعتبار
الأصل الذي زيد عليه سبع وعشرون (٤) ويكون للمصلي وحده جزء واحد
﴿السابعة﴾ هل هذا التفضل المذكور للجماعة مقيد بكونها في المسجد أو التضعيف
حاصل بمطلق الجماعة في أى موضع كانت حكى صاحب المفهم فيه خلافاً قال والظاهر
الأطلاق لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم (قلت) ولكن ظاهر الرواية
المذكورة من الصحيحين في آخر الباب يقتضى التقييد بالمسجد لما فيه من

الإشارة إلى العلة فإنه لما ذكر أنها تفضل بخمسة وعشرين ضعفاً أو بيضع وعشرين درجة قال وذلك أنه إذا توفراً فحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة فذكر الحديث فعلم ما ذكر من الثواب أولاً بما ذكره ثانياً وفيه الخروج إلى المسجد وكذا قوله في أول الحديث يزيد على صلاته في بيته وفي سوقه وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعة فرب عليها الفضل بالتضعيف المذكور والله أعلم ﴿الثامنة﴾ تكلف بعض شارحي البخاري وهو ابن بطال بأن عين الدرجات السبع وعشرين (٩) من أحاديث ذكرها هي نية الصلاة في جماعة والخطأ إلى المسجد وصلاة الملائكة عليه وكونه في صلاة ما انتظر الصلاة. وإدراك النداء والصف الأول والتهجير واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الصبح والعصر وإجابة داعي الله والسكينة في اتیان الصلاة والذكر في طريقه إليها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه والسلام عند دخول المسجد وتحية المسجد وترك الخوض في الدنيا في المسجد وإجابة الدعاء بحضرة النداء واعتدال الصفوف والتراس فيها واستماع قراءة الامام وقول ربنا ولك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده وموافقة الملائكة في التأمين وشهادة الملائكة لمن حضر الجماعة وتحريم موافقة الامام وفضل تسليمه على الامام وعلى من يجنبه وفضل دعاء الجماعة والاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان قال فتمت سبعا وعشرين درجة ﴿التاسعة﴾ قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود فاذا صلاها في فلاة هل المراد منه صلاها في الفلاة في جماعة أو منفرداً أو أعم من ذلك حكى أبو داود في سننه بعد تحريمه ما يقتضى أن المراد مع الاقتراد فقال قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث (قلت) وليس في الحديث ما يقتضى كونه منفرداً أو في جماعة بل يحتمل كلا من الأمرين فان كان المراد به الجماعة في الفلاة فانما ضعفت على الجماعة في المسجد لأن المسافر لا يتأكد في حقه الجماعة كما تتأكد على المقيم حتى ادعى النووي أنه لا يجزى في المسافر الخلاف الذي في كونها فرض كفاية أو فرض عين لشغله

بالسفر فاذا أقامها جماعة في السفر ومع وجود مشقة السفر وضوعفت له على الإقامة فكانت بخمسين وإن كان المراد به فعلها منفردا فلما ورد أن من أذن في فلاة وأقام وصلى صلى معه صف من الملائكة لا يرى طرفة هم فضوعفت صلاته لأفضلية الملائكة الذين صلوا معه والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ ما ذكرناه عن الحاكم من جعل هذه الزيادة على شرط الشيخين وقع للحاكم فيه وهم وهو أنه قال بعد ذلك فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال ويقال ابن أبي ميمونة ويقال ابن علي ويقال ابن إمامة كله واحد انتهى كلامه وهو وهم فأن هلال بن ميمون المذكور في سند هذا الحديث ليس هو هلال (١) الذي احتج به الشيخان ذلك أقدم من هذا وهو مدني قرشي عامري مولا هم من التابعين وراوى هذا الحديث من جهينة ويقال من هذيل فلسطيني روى من أتباع التابعين وقد فرقت بينهما البخارى في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات فذكر ذلك في طبقة التابعين وهذا في طبقة أتباع التابعين وذلك متفق على عدالته وهذا مختلف فيه تكلم فيه أبو حاتم ووثقه الجمهور والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ ذكرنا في الاصل عن الترمذى أن عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين الا ابن حمر وذاكرنا من حديث احمد سبع وعشرين من غير طريق ابن حمر وهو عند احمد هكذا ثنا أبو النضر ثنا شريك عن الاشعث بن سليم عن أبي الاحوص عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فضل صلاة الجماعة على الواحدة سبعا وعشرين درجة وشريك هذا هو النخعي تكلم فيه من قبل حفظه وعلق عنه البخارى وروى له مسلم في المتابعات والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ استدله بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة وذهب الشافعى والجمهور الى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وليس في حديث

(١) لعله (هلالا) بالنصب

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
سَلَامِي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين اثنين
صدقة وتعين الرجل في دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة

الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات لأننا نقول أقل ما تحصل به الجماعة
محصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف
المسجد أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك والله تعالى أعلم وقوله في حديث أبي
هريرة لم يخط خطوة إلا رفع الله بها درجة المشهور في الخطوة فتح الخاء وقيد
صاحب المفهم بضمها وقال إنه الرواية كذا قال وهي واحدة الخطأ وهي ما بين القدمين
قال فاما الخطوة بفتح الخاء فهي المصدر والضم للاسم والفتح للمصدر وقال صاحب
النهاية الخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشى وبالفتح المرة الواحدة ومما
يسأل عنه هل المراد بهذه الخطأ ما كان في الذهاب إلى المسجد فقط أو في الذهاب
والرجوع يحتمل كلا من الأمرين وظاهر الحديث تعلقه بالذهاب فقط لقوله
في بقية الحديث حتى يدخل المسجد وقد ورد التصريح بالاحتمال الثاني فيما رواه
أحمد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح
إلى مسجد الجماعة فخطوة تحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا
وفي أسناده ابن لهيعة وقد ورد في حديث آخر عند أحمد من حديث عقبة
ابن عامر أنه يكتب له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات والجمع
بينه وبين ما قبله أن المراد بالحسنة في ذلك الحديث حسنة مضاعفة ولا اختلاف
حينئذ بينهما والله أعلم

الحديث الثاني

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامي من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته

وقال الكلمة الطيبة صدقةٌ وقال كل خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ
وتميط الأذى عن الطريق صدقةٌ »

تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة وقال الكلمة الطيبة صدقة وقال كل
خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة . فيه فوائد
﴿ الأولى ﴾ السلامي بضم السين المهملة وفتح الميم مقصور وهو جمع سلامية
وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات واختلف في معناها فقيل
السلامية الأئمة من أنامل الاصابع وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار
العظام وقال أبو عبيد هو عظم يكون في فرس البعير (قلت) والصواب أن السلامي
هي المفاصل وأنها ثلاثمائة وستون مفصلاً كما ثبت ذلك مبيناً في صحيح مسلم من
حديث عائشة أن النبي ﷺ قال إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة
مفصل فن كبر الله وحمد الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق
الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف وأوصى عن منكر
عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن
النار وفي رواية له يسمى فيبين في حديث عائشة هذا أن السلامي هي المفاصل
﴿ الثانية ﴾ معنى هذا الحديث أن كل عظم أو مفصل من ابن آدم عليه صدقة
وإذا كان كذلك فظاهر التعبير بقوله عليه أن ذلك من الواجبات لأن السنن لا
توصف بأنها على المكاف والجواب أن هذا قد يطلق في الفعل المتأكد وإن
لم يكن واجباً كقوله للمسلم على المسلم ست خصال يسلم عليه إذا لقيه الحديث
ومعلوم أن البداية بالسلام سنة وإنما لم يجعل مجموع هذه الخصال واجبة وإن
كان بعضها من فروع الكفايات لما ورد في صحيح مسلم أيضاً من حديث أبي
ذر يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة فذكر الحديث
وقال في آخره ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومعلوم أن النوافل
لا تجزى عن الواجبات مع الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم
الناس والله اعلم على أنه يمكن أن تؤول هذه الأفعال المذكورة في الباب على الوجوب

كاسياتي ﴿الثالثة﴾ فيه أن العبادة والنوافل يداوم عليها كل يوم وأن العبادة إذا وقعت في يوم لا تغني عن يوم آخر فلا يقول مثلاً قد فعلت أمس فأجزأ عني اليوم لقوله كل يوم تطلع الشمس ﴿الرابعة﴾ قوله تعدل بين اثنين يحتمل أن يراد به العدل في الأحكام من القضاة والامراء ويحتمل أن يراد به الاصلاح بين الناس وإن كان من غير من له ولاية على ذلك ولا تسليط وهو الظاهر لأن عدل القضاة والامراء واجب لا تطوع وقد أدخله البخاري في صحيحه في باب الاصلاح بين الناس وإن اريد حمله على الواجب حقيقة فيحمل على عدل الحكام ﴿الخامسة﴾ قوله وتمين الرجل في دابته تحمله عليها هو ان تركب العاجز عن الركوب على دابته وهكذا ان تحمل معه على دابته متاعه وبوب عليه البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ويمكن ان يحمل على الوجوب في المكاري فانه يجب عليه إركاب الشيخ لعجزه عن الركوب وحده ويجب عليه إيراك الجمل للمرأة لعجزها او المشقة عليها في ركوب البعير فأما والله اعلم ﴿السادسة﴾ الكلمة الطيبة يحتمل ان يراد بها المحاطبة للناس كأن يجيب السائل بكلمة طيبة من غير افحاش ونحو ذلك وهو الظاهر كما قال في حديث آخر تبسمك في وجه اخيك صدقة وفي حديث آخر ولو ان تلقى اخاك ووجهك منبسطة اليه ويحتمل ان يراد بها الكلمة من الاذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد كما هو مصرح به في حديث عائشة المتقدم ذكره من عند مسلم في ذكر السلامي فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله الحديث وهو احد الاقوال في قوله تعالى ومثل كلمة طيبة ان المراد لا إله إلا الله وكذا قيل في قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب ﴿السابعة﴾ في قوله كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ما يقتضى ان ثواب الخطا إنعاهو والذهاب الى المسجد دون الرجوع وهو محتمل لكن قد ورد التصريح في مسند احمد بقوله ذاهبا ورجعا وقد تقدم في آخر الحديث الذي قبله وإن حماناه على الوجوب فيمكن ان يحمل على السعي الواجب كالسعي للجمعة إلا انه يردده قوله كل يوم تطلع الشمس فأما يجب السعي مرة في الجمعة نعم يحمل على قول من اوجب الجماعة في كل صلاة والله أعلم ﴿الثامنة﴾ الالف واللام في الصلاة هل هي للعهد أو

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركم
عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» وعن همام عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل» فذكره ولم يقل «بهم» وقال «فقالوا» موضع «فيقولون»

للجنس الظاهر الاول فيكون المراد منه الصلوات المكتوبة وإن أريد الجنس
فيدخل فيه كل صلاة يشرع المشى اليها كالعيد والجمعة أيضاً وهو بعيد والله
أعلم ﴿التاسعة﴾ المراد بأماطة الأذى عن الطريق إزالة ما يؤذى المارة من
حجر أو شوك وكذا قطع الاحجار من الأماكن الوعرة كما يفعل في طريق
وكذا كنس الطريق من التراب الذى يتأذى به المار وردد ما فيه من حفرة
أو هدة وقطع شجرة تكون في الطريق وفي معناه توسيع الطرق التى تضيق
على المارة واقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة كمحل السعى بين
الصفاء والمروة ونحو ذلك فكله من باب إمامة الأذى عن الطريق ومن ذلك
ما يرتفع إلى درجة الوجوب كالبئر التى في وسط الطريق التى يخشى أن يسقط فيها
الأممى والصغير والدابة فإنه يجب طمها أو التحويط عليها إن لم يضر ذلك
بالمارة والله أعلم وزاد البخارى في هذا الحديث ودل الطريق صدقة وهو أن
يفعل من لا يعرف الطريق عليها

﴿ الحديث الثالث ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يرجع
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون

وأتيناهم وهم يصلون، وعن همام عن أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ: الملائكة يتعاقبون فيكم» الحديث. فيه فوائد (الأولى) التعاقب هو أن يأتي هذا في عقب هذا وهذا في عقب هذا على باب المفاعة وقوله يتعاقبون جاء على لغة بني الحارث وهي أنهم يلحقون علامة الفاعل للجمع والتثنية مع تقدم الفعل وهم القائلون أكلوني البراغيث وهي لغة معروفة وعليها حمل الأخص قوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) ولم يحمل بعضهم الآية الكريمة على هذه اللغة بل جعل الضمير في قوله وأسروا تأنيدا إلى الناس المتقدم ذكرهم وجعل الذين ظلموا بدلا من الضمير فيكون هذا بدل البعض من الكل والظاهر أن الحديث اسقط منه بعض الرواة ذكر الملائكة في أول الحديث فقد ثبت في صحيح مسلم زيادتها الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهذا واضح وأبعد الشيخ أثير الدين أبو حيان النجعة فنسب هذه الرواية إلى مسند البزار وهي ثابتة في صحيح مسلم كما ذكرنا والله أعلم (الثانية) اختلف العلماء في المراد بهؤلاء الملائكة هل هم الحفظة أو غيرهم؟ حكى صاحب المفهم عن الجمهور أنهم الحفظة وقال إن الأظهر عنده أنهم غير الحفظة وما ذكر أنه الأظهر هو الذي لا يتجه غيره لأنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا الحديث لا يدل لما حكاه عن الجمهور (الثالثة) بنى صاحب المفهم على هذا الخلاف ما هو المعنى المقصود في سؤال الملائكة فإن كانوا هم الحفظة فسؤالهم عن كتابة أعمالهم وحفظها عليهم وإن كانوا غيرهم فسؤالهم إنعاهو على جهة التوبيخ لمن قال (أجعل فيها) وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم (إني أعلم ما لا تعلمون) قال أو يكوز سؤالهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون (الرابعة) فيه فضيلة صلاة العصر والصبح باجتماع الملائكة فيهما وهما المراد بقوله تعالى «فسبح بحمديرك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» كما قاله جرير بن عبد الله حين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير الآية أخرجه الأئمة السنة وفي صحيح مسلم من حديث عارة بن ربيعة سميت رسول

الله ﷻ يقول: (لن يلع النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى من صلى البردين دخل الجنة ﴿الخامسة﴾ قوله ثم يعرج الذين أتوا فيكم ولم يذكر عروج الملائكة الذين كانوا بالنهار ولا أن الله تعالى يسألهم كيف تركتم عبادي كما يسأل ملائكة الليل فهل يظهر لذلك معنى أم لا؟ والجواب عنه من ثلاثة أوجه (أحدها) أن الليل محل اختفاء واستتار عن الأعين وإغلاق الناس أبوابهم على ما يبيتون عليه فكان سؤال ملائكة الليل أبلغ في أنهم لم يروا إلا خيراً من مجيئهم إليهم وهم يصلون وتركهم وهم يصلون بخلاف النهار فانه محل الانتشار والاطهار وإن أمكن الاختفاء فيه والاطهار في الليل ولكن جرى ذلك على غالب الأحوال (والوجه الثاني) أن ملائكة الليل إذا صلوا معهم الصبح عرجوا لحسن سؤالهم ليحببوا بما فارقوهم عليه وملائكة النهار قد لا يرجون بعد الصلاة بل يستكملون في الأرض بقية النهار لأنهم يضبطون ما وقع في جميع النهار بناء على القول بأنهم الحفظة وعلى تقدير كونهم غير الحفظة فقد أخبر أنهم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والظاهر منهم استيعاب النهار وإذا لم يفارقوا بنى آدم عقب الصلاة أمكن أن يطرأ بعد الصلاة ما لا يريد الله تعالى منهم الاخباره وهو أعلم أو ما لا يريدونهم أن يشهدوا به فلم يسألهم عن ذلك (والوجه الثالث) أنه يحتمل أن يكون إنما تعرج ملائكة الليل فقط وأنهم الذين يرجون وينزلون وأن ملائكة النهار هم الحفظة لا يفارقون بنى آدم ويقوى هذا الثالث أنه لم ينقل لنا عروج ملائكة النهار وفيه موافقة الجمهور في أن المراد الحفظة فيحمل على أن الحفظة ملائكة النهار وأنهم مقيمون مع بنى آدم وأن ملائكة الليل غير الحفظة ينزلون من العصر إلى صلاة الصبح ولا يضر في ذلك قوله يتعاقبون إذ التعاقب يقتضى الاشتراك فقد يرد التفاعل على غير بابه كتولهم ظارقت النعل والله أعلم وقد اقتصر الشيخان في بعض طرقه على اجتماع الملائكة في الصبح فقال ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقروا إن شئتم (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ﴿السادسة﴾ فيه بيان

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لقد هَمَّتْ أَنْ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا يَصَلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ يُحْرِقُ بِيوتَنَا عَلَى مَنْ فِيهَا وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرُ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى بِهَا ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا يُؤْتِمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ نُو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسْتَيْنِ لِشَهْدِ الْعِشَاءِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فَأَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ بِيوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ قَالَ

لطف الله تعالى بعباده وإظهار جميل أفعالهم وستر قبائحها إذ جعل اجتماع الملائكة مع بنى آدم في حالة عبادتهم ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وأنهما كهم على شروعاتهم فله الحمد على توفيقه للخير وإظهاره والأمانة عليه وعلى ستره للقبیح ومحبة ستره وكرامة إشاعته حتى قال النبي ﷺ لَمْ يَزَلْ لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا يَصَلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ نَحْرِقُ بِيوتَنَا عَلَى مَنْ فِيهَا، وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ بِزِيَادَةِ فِيهِ ذَكَرْتُ فِي الْأَصْلِ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأُولَى ﴾ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْحَلْفِ فِيمَا يَرِيدُ الْمَخْبَرُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ لِتَأْكِيدِ وَالْإِهْتِمَامِ ﴿ الثَّانِيَةِ ﴾ فِيهِ أَنْ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْبِطَ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ لِحَاجَةِ تَعْرِضَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ﴿ الثَّلَاثَةَ ﴾ فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ مِنْ قَوْلِهِ نَحْرِقُ

كذا قال الجمعة قال والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ولابي داود في هذا الحديث قلت ليزيد بن الأصم بأبوعوف الجمعة عني أو غيرها؟ فقال صممتا أذناي إن لم أكن سمعت أباهريرة يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها قلت والظاهر أنهما واقعتان ففي الصحيحين في أول هذا الحديث إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأنوها ولو تحبوا ولقد هممت فذكره وهذا يدل علي أن المراد الجماعة واسلم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة

بيوتا واليه ذهب احمد وذهب الجمهور الى ان العقوبات بالمال منسوخة بنبيه عن اضاءة المال ونحو ذلك وقد يقال هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به لانهم قد يخفون في مكان لا يعلم فأراد التوصل اليهم بتحريق البيوت ﴿الرابعة﴾ فيها تأكد صلاة الجماعة والحض عليها والتهديد لمن تركها ﴿الخامسة﴾ احتج به من ذهب الى ان الجماعة فرض عين وانها لو كانت سنة او فرض كفاية لما هم بتحريقهم وبوب عليه البخاري (باب وجوب صلاة الجماعة) واجاب القاضي عياض والقرطبي عن ذلك بأنه هم ولم يفعل قال ابن دقيق العيد وهذا ضعيف جدا لأنه لا يهيم الا بما يجوز له فعله لوفعه ان سلم المجيب بهذا أن هذا في حق المؤمنين (؟) قال القرطبي وانما يخرجهم من التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة وقد كان التخلف عن صلاة الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وكما قال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال القاضي عياض ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته باطلة غير مجزئة وهو موضع البيان وأجاب عنه

ابن دقيق العيد بما حاصله أن البيان لا يشترط فيه أن يكون ناصاً قد يكون بالدلالة وذكره لهم بذلك دل على وجوب الحضور إن دل دليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها كما هو الغالب ﴿السادسة﴾ فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة قال ابن دقيق العيد وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى ﴿السابعة﴾ اختلفت الروايات والعملاء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالخوف هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة ؟ فظاهر الرواية الثانية وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة أن المراد العشاء لقوله في آخره لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقد ورد التصريح به فيأرواه عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليتمنيز رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لا حرقن حول بيوتهم وحكى ابن بطال هذا القول عن سعيد ابن المسيب وقيل هي العشاء والصبح معاً ويدل له ما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لاترهبوا ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي المذكورة في الاصل فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ويدل له أيضاً ما ذكرته في الأصل من كتاب مسلم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره وحكى ابن بطال هذا القول عن الحسن البصرى وعن ابن معين أيضاً أنه قال أن هذا الحديث في الجمعة لاقى غيرها انتهى وهذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين لأنه إذا كان المراد الجمعة فالجماعة فيها شرط فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات قال ابن دقيق العيد ويحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي ثبتت في تلك الصلاة أنها الجمعة أو العشاء أو الفجر فان كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها وإن كان حديثاً واحداً اختلف فيه بعض الطرق وعدم الترجيح وقف الاستدلال هذا حاصل كلامه ﴿قلت﴾ رواية البيهقي في كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث

واحد وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه
فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة وينظر في اختلاف
حديث أبي هريرة وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال
بعد رواية الجمعة فيه والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة
وقال النووي في الخلاصة بعد حكاية كلام البيهقي بل هما روايتان رواية في الجمعة
ورواية في الجماعة في سائر الصلوات وكلاهما صحيح ﴿النامنة﴾ اعترض ابن
دقيق العيد على من احتج بالظاهرة بهذا الحديث على شرطية الجماعة في الصلوات
كلها بان هذا الوعيد إذا ورد بالتخويف في صلاة معينة وهي العشاء أو الجمعة
أو الفجر فاعما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلاة فتقتضى مذهب الظاهرية
أنه لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلاة عملاً بالظاهر وترك اتباع المعنى
اللهم إلا أن نأخذ قوله عليه الصلاة والسلام إن أمر بالصلاة فتقام على عموم
الصلاة فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل
عليه فيحمل لفظ الصلاة عليه إن أريد التحقيق بطلب الحق ﴿التاسعة﴾
اختلف أيضاً في هم النبي ﷺ بما هم به من التخويف هل هو لكونهم لا يعلم
أنهم صلوا أصلاً فهو من باب التخويف على ترك الصلاة رأساً أو هو لترك الجماعة
وإن علم أنهم صلوا في بيوتهم والقول الثاني أظهر لأنه قال لا يشهدون الصلاة
وقد ورد التصريح بأنهم كانوا يصلون في بيوتهم فيما رواه أبو داود فقال فيه
ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم (قلت) ليزيد بن
الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ فذكر بقية القصة المذكورة في الأصل
من عند أبي داود قال القرطبي وعلى هذا تكون هذه الجماعة المهتدة على التخلف
عنها هي الجمعة كما قد نص عليه في حديث عبد الله بن مسعود فيحمل المطلق
منهما على المقيد والله تعالى أعلم ﴿العاشرة﴾ اختلف أيضاً في الذين توعدهم
صلى الله عليه وسلم بالتحريق هل هم منافقون أو قوم من المؤمنين؟ ومن حكى
الخلافاً في ذلك ابن بطال والقاضي عياض واستدل ابن بطال للقول بأنهم
منافقون بأن النبي ﷺ أقسم أنه لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمينا أو مرتاتين

حسنتين لشهد العشاء وليس هذا من صفات المؤمنين قال ابن دقيق العيد ويشهد له سياق الحديث من أوله وهو قوله أتقل الصلاة على المنافقين ورجحه أيضا بأن همه بالتحريق يدل على الجواز وتركه للتحريق يدل على جواز الترك وهذا لا يكون في المؤمنين وقال قبل ذلك ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا لاني ﷺ محيرا فيه واستدل القرطبي للقول بأنهم مؤمنون بحديث أبي داود المتقدم الذي قال فيه يصلون في بيوتهم قال والمنافقون لا يصلون في بيوتهم إنما يصلون في الجماعة رياء وصمعة (قلت) وليس فيه حجة لذلك فقد قال ﷺ تلك صلاة المنافقين مجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا وقد تكون الصلاة المشار إليها في بيوتهم لان الظاهر انهم لا يراءون بمنزل هذه الصلاة المذمومة والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ فيه أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تتأكد في حقهن من قوله ثم أخالف إلى رجال وهو كذلك ﴿الثانية عشرة﴾ المراد بالعظم السمين هو أن يكون عليه لحم بدليل قوله في رواية البخاري عرقا ممينا والعرق بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم إذا كان عليه لحم فان كان العظم لالحم عليه فهو عرق بضم العين وزيادة الألف هكذا في كتاب العين ولم يفرق صاحب المفهم بين العرق والعراق وقال : إنهما العظم الذي عليه لحم وقال صاحب النهاية إن العراق جمع عرق قال وهو جمع نادر ﴿الثالثة عشرة﴾ المرمانان بكسر الميم وفتحها أيضا واحدهما مرمة واختلف في المراد بهما فقال أبو عبيد يقال أن المرمانين ظلفي الشاة قال وهذا حرف لا أدري ما وجهه وقال إبراهيم الحربي : إنه قول الخليل أيضا قال الحربي ولا أحسب هذا معنى الحديث ولكنه كما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال : المرمة سهم الهدف قال الحربي ويصدق هذا ما حدثني به عبيد الله بن عمر عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة ممي كان له عظم من شاة ممينة أو سهمان لفعل وقال أبو عمر ومرمة ومرام وهي الدقاق من السهام المستوية وقال صاحب النهاية وقيل المرمة بالكسر هو السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرد لها أي لو دعي إلى

أن يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة ، قال الزمخشري وهذا ليس بوجه وتدفعه الرواية الأخرى لودعى إلى مرماتين أو عرق انتهى وقيل إن المرمأة ظلف الشاة نفسه وبه صدر صاحب النهاية كلامه وقال الأخفش : المرمأة لعبة كانوا يلعبونها بهصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأبهم اثبتها في الكوم غلب ﴿الرابعة عشرة﴾ وفي قوله في رواية مسلم فقدنا ناسا في بعض الصلوات فقال إشارة إلى سبب الحديث فلذلك ذكر في الزيادات وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب ما يقتضى أن الصلاة المبهمة عند مسلم هي الصبح فقال صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين الحديث ﴿الخامسة عشرة﴾ قول يزيد بن الأصم في رواية أبي داود صمتا اذناى كذا وقع في سماعنا من المسند وهو لغة بني الحارث المتقدم ذكرها عند قوله يتعاقبون فيكم ملائكة في الحديث قبله ﴿السادسة عشرة﴾ قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح وإنما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين لأمرين أحدهما المشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة وكون وقتها وقت راحة أو غلبة نوم أو خلوة بأهاليهم فلا يتجشم تلك المشاق إلا من وفق بثواب الله تعالى والمنافق إما شاك في ذلك أولا يصدق فيشق عليه ذلك والمعنى الثانى أن المنافقين كما قال الله تعالى « يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا » وهاتان الصلاتان في ليل فرما خفى من غاب عنهما واستتر حاله بخلاف باقي الصلوات فانها بحيث يراه الناس ويتفقدون غيبته فكان رياءه يحضه على حضورها ليراه الناس والمعنى الاول أظهر لقوله تعالى في أول الآية « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » ولا مانع أن يكون الأمران المذكوران في الآية كلاهما حامل لهم على ترك الجماعة في الصلاتين المذكورتين والله أعلم ﴿السابعة عشرة﴾ وفي رواية البيهقي لا يشهدون الجمعة وكذا في حديث ابن مسعود عند مسلم حجة على أبي حنيفة في أنه جعل المكلف مخيرا بين الجمعة والظهر بغير عذر إذ لو كانوا مخيرين لما هم بتحريقهم قيل : إن حضور الجمعة فرض

عين الا لصحاب الاعذار الشرعية والله أعلم ﴿ الثامنة عشر ﴾ قوله ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوأ أي يزحفون على إلبائهم من مرض أو آفة قاله صاحب المفهم وفيه نظر والحبو غالباً إنما يطلق على احبو على الركب وإن كان قد يطلق أيضاً على الزحف فالمراد هنا الزحف على الركب كما هو مصرح به عند أبي داود من حديث أبي بن كعب ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوأ على الركب وفيه دليل على استحباب حضور الجماعة لأصحاب الاعذار من مريض أو نحوه وإن لم يتأكد في حقه وعند مسلم أن ابن مسعود قال ولقد كان الرجل يؤتى به بين الرجلين يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ﴿ التاسعة عشرة ﴾ فيه حجة لأحد القولين في أنه يقاتل أهل بلد تمالوا على ترك السنن ظاهراً بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض قال القاضي عياض والصحيح قتالهم لان في التمام عليها إمامتها انتهى وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم ﴿ الفأدة العشرون ﴾ فيه أخذ أهل الجرائم على غرة قاله صاحب المفهم وقد بوب عليه البخاري في الاحكام (باب إخراج الخصوم وأهل الذنب من البيوت) ﴿ الحادية والعشرون ﴾ استدل صاحب المفهم بقوله ثم نحرق بيوتاعلى من فيها على أن تارك الصلاة متهاونا يقتل وفيه نظر لأنه تقدم أن في رواية أبي داود يصلون في بيوتهم فلم يتركوها رأساً والله أعلم ﴿ الثانية والعشرون ﴾ إن قال قائل إذا كان المراد بهذا ترك الجمعة كما في رواية البيهقي وفي حديث ابن مسعود عند مسلم فهل يجوز للإمام أو نائبه ترك صلاة الجمعة لأجل أخذ من في البيوت لا يصل الجمعة أو يرتكب ما يجب إزالته أو يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ وليس لأحد فعل هذا اليوم لأنه يؤدي إلى ترك الجمعة وهي لا تعاد؟ (فالجواب) أن أصحابنا ذكروا من الاعذار في الجمعة والجماعة من له غريم يخاف فوته والظاهر أن أرباب الجرائم في حق الامام ونائبه كالفرماء حتى إذا خشى أن يفوتوه إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك والله أعلم ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ التحريق بالنار منسوخ بما رواه البخاري وأبو داود

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لها إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ولمسلم لا تمنعوا إماء الله المساجد وأيتخرن جن تفيلات ولا بى داود فيه باسناد صحيح « ويوتهن خير لهن » ولمسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وله من حديث زينب التقيية إذا شهدت احدا كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة

والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوها بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما وروى الجماعة المذكورين أيضا من رواية عكرمة قال أتى على رضى الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أعلم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه زاد الترمذى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ولأبى داود من حديث حمزة بن عمرو أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار وله من حديث ابن مسعود أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث

الحديث الخامس

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها (فيه) فوائد (الاولى) فيه جواز خروج النساء إلى مسجد الجماعة لأنه لو كان ممنوعا عليهن لم يؤمر الرجال بالأذن لهن إذا استأذبن ولكنه مشروط بشروط تأتي في بقية فوائد الحديث واختلف العلماء في شهودها للجماعة هل هو مندوب أو مباح فقط؟ فقال محمد بن جرير الطبرى: إن اطلاق الخروج لهن إلى المساجد إباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين العابة

والمعجوز كما سيأتي في الفائدة الحادية عشر ﴿الثانية﴾ فيه أن الزوج مأمور أن لا يمنعها من المساجد إذا استأذنته ولكن بالشروط الآتي ذكرها قال ابن بطال وذلك محمول على ما إذا لم تخف الفتنة عليها لأنه الاغلب من حال أهل ذلك الزمان وأما حديث عائشة فيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد ﴿الثالثة﴾ هذا الامر للأزواج هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ فله البيهقي على الندب واستدل على ذلك بما رواه باسناده من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت يارسول الله إنا نحب الصلاة تعنى معك فيمنعنا أزواجنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة قال البيهقي وفيه دلالة على أن الامر بان لا يمنعن امر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب قال وهو قول العامة من أهل العلم انتهى وكذا جزم به ابن بطال فقال ان نهي عن منعها من الصلاة في المساجد نهي ادب لانه واجب عليه ان لا يمنعها ﴿الرابعة﴾ اطلق في بعض طرق الحديث النهي عن منعن كما تقدم وقيد في بعضها بالليل فقال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنواهن وهي في الصحيحين كما ذكرته في الاصل والتقييد بالطرق مما يخص به قال ابن بطال وفي هذه الرواية دليل على ان النهار بخلاف ذلك لانه على الليل قال وهذا الحديث يقضى على المطلق الا ترى إلى قول عائشة ما يعرفن أحد من الغلس ﴿الخامسة﴾ ان قيل ظاهر رواية البيهقي أن التقييد بالليل مدرج من قول سفيان فإنه رواه من طريقه إذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ثم قال زاد العلوي في روايته قال سفيان إذا كان ذلك ليلا والجواب ان رواية سفيان في الصحيحين وغيرها مطلقة ليس فيها التقييد بالليل فلا يضرنا زيادة سفيان فيها اشتراطه ذلك والرواية التي فيها التقييد بالليل ليست من طريقه إنما هي من رواية حنظلة عن سالم عن أبيه عند البخاري واتفق عليها الشيخان أيضا من رواية مجاهد عن ابن عمر وليست من طريق سفيان وليست على هذا مدرجة

وإنما هي من أصل الحديث ﴿السادسة﴾ فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باذن زوجها أو غيره من أوليائها قاله ابن بطال وغيره وقال ابن دقيق العيد قيل إن فيه دليلا على أن للزوج منع امرأته من الخروج إلا بأذنه قال وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد فإن ذلك يقتضى بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص للحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول قال ويمكن أن يقال في هذا إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معلوم وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز على المنع المستمر المعلوم. فبقى ما عداه على المنع المعلوم وعلى هذا فلا يكون منع الرجل بمخروج امرأته لغير المسجد مأخوذا من تقييد الحكم بالمسجد ﴿السابعة﴾ قوله في رواية مسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله قال ابن دقيق العيد إن التعبير بأماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل: ففيه مناسبة تقتضى الإباحة أعني بكونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد وإذا كان مناسبا أمكن أن يكون علة الجواز فإذا انتفى الحكم لأن الحكم يزول بزوال علته قال والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج إلى المساجد انتهى يريد بذلك أنه يقتضى أن للزوج منعها من غير المساجد كما تقدم في الفائدة السادسة ﴿الثامنة﴾ قوله في رواية مسلم وليخرجن تفلات هو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء جمع تفلة مأخوذ من التفل بفتحهما وهو الريح الكريهة والمراد به ليخرجن تاركات للطيب ومنه الحديث الآخر الحاج الشعث التفل ﴿التاسعة﴾ في هذه الرواية وكذا في رواية مسلم إيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حجة على أنه يحرم على المرأة الطيب للخروج إلى المسجد وكذلك حديث زينب الثقفية عند مسلم إذا شهدت احداً من العشاء فلا تطيب تلك الليلة وهو كذلك والبخور بفتح الباء الموحدة ما يتبخر به من عود أو لبان أو غيرها ﴿العاشرة﴾ قال ابن دقيق العيد يلتحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لمافي من تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال وقد ألحق به حسن الملابس ولبس الخلى الذي يظهر أثره في الزينة وحمل عليه بعضهم قول عائشة في الصحيحين

وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ فقال

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعن المسجد كما منعت نساء
بنى اسرائيل ﴿الحادية عشرة﴾ في رواية أبي داود ويوتهن خيرهن حجة لمن
لم يستحب لمن شهود الجماعة وهو قول أهل الكوفة وكان إبراهيم النخعي
يمنع نساء الجمعة والجماعة وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة
المكتوبة وقد أرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك فلا وقال
الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً وقال أبو يوسف أكرهه
للشابة ولا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وكذا قال أصحابنا إن أردن
حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز وروى أشهب عن مالك
قال وللمتحلة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد اليه وللشابة أن تخرج
المرّة بعد المرّة ﴿الثانية عشرة﴾ استثنى بعضهم من الكراهة مسجدي مكة
والمدينة لما رواه البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال والذي لا إله غيره
ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد
الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوز في منقلبيها وفي إسناده المسعودي
تكلم في حفظه والمتقلان الخفان وقيل الخفان الخلقان ضبطه الأزهرى والمروى
بفتح الميم وضبطه الجوهري بالكسر وذكره ابن مالك في المثلث وقال هو
بالكسر والفتح الخف وبالضم الخف المصلح ﴿الثالثة عشرة﴾ قال ابن بطال
ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها
فيكون وجه نهيه عن مسجد الله الحرام لأداء فريضة الحج تهيئاً بإيجاب قال
وهو قول مالك والشافعي في أن المرأة ليس لزوجها منعهما من الحج انتهى (قات)
وما نقله عن الشافعي هو أحد قوليّه والنقول الآخر وهو الأظهر عند أصحابه
أن له منعها من حج القرض ولا يلزم من الأذن لها في المسجد التقريب الأذن
في الحج الذي يحتاج إلى سفر وثققة وأعمال كثيرة

﴿الحديث السادس﴾

وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ فقال الاصلوا

أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ
الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ وَفِي
رِوَايَةٍ لِسَلْمٍ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ
فِي السَّفَرِ وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا أَنَّ أَدَانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ بَضَجْتَانًا وَلِهَمَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ
اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أُنْعَجِبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَفِي
رِوَايَةٍ لِهَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَفِيهِ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ
مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ فِيهِ الرِّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ
عَنِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ
الْجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظَّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَبَاحٌ ﴿الثَّانِيَّةُ﴾ اسْتَدْلَاهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ الَّذِي رَخِصَ فِيهِ لِلْمَطَرِ إِيْتِيَانُ
الْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالرَّحَالِ فَلَيْسَ الْمَطَرُ عُذْرًا فِيهَا فَلَمَّا قَالَ صَلُّوا
فِي الرَّحَالِ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ إِذْ لَوْ وَجِبَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ لَهَمَّ لِأَنَّهُ
وَقْتُ الْبَيَانِ ﴿الثَّلَاثَةُ﴾ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي
الرَّحَالِ لَيْسَ هُوَ أَمْرٌ عَزِيمَةٌ حَتَّى يُشْرَعَ لَهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ
إِلَى مَشِيئَتِهِمْ فَمَنْ شَاءَ صَلَّى فِي رِحْلِهِ وَمَنْ شَاءَ خَرَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ بِدَلِيلٍ مَارُواهُ مُسْلِمٌ
مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَطَرْنَا فَقَالَ
لِيَصِلَ مِنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلِهِ فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَتِهِمْ ﴿الرَّابِعَةُ﴾ أَطْلَقَ مَالِكٌ
فِي رِوَايَتِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْمُؤْذِنُ الْأَصْلَ فِي الرَّحَالِ هَلْ يَقُولُهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ

في أثناء الأذان؟ لكن الاتيان بالنفاه في قوله فقال الاصلوا يقتضى تعقيبها للاذان وقد صرح به عبید الله بن عمر العمرى في روايته عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات مطر وريح ويرد فقال في آخر ندائه الاصلوا في رحالكم لفظ مسلم فقيدها في اذان ابن عمر بأخر ندائه وأطلقها في المرفوع وقد قيده البخارى في الركوع فقال وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الاصلوا في الرحال ﴿الخامسة﴾ قد بينا أن في حديث ابن عمر أن محل قول المؤذن صلوا في الرحال بعد فراغه من الأذان وفي حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور في بقية الباب أنه يقولها موضع حى على الصلاة وقد أشار صاحب المفهم الى الجمع بينهما بأن قال ويحتمل أن يكون في آخر رواية قبل الفراغ ويكون هذا مثل حديث ابن عباس (قلت) هذا الجمع الذى ذكره وان احتمل أن يكون ذلك بالنسبة لرواية مسلم فانه لا يتأتى في رواية البخارى فانه قال ثم يقول على أثره وأيضاً فقد ورد من حديث أبى هريرة التصريح بكونه بعد الأذان وهو مارواه ابو أحمد بن عدى من حديثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فاذن الأذان الاول فاذا فرغ نادى الصلاة في الرحال أو في رحالكم ﴿السادسة﴾ ذهب جماعة من أصحاب الشافعى أن المؤذن مخير بين أن يقول ذلك بعد الأذان أو بعد الحيلة نقله النووى في الروضة من زوائده فقال قال صاحب العدة اذا كانت ليلة مطيرة وذات ریح وظلمة يستحب أن يقول اذا فرغ من أذانه الاصلوا في رحالكم فان قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس وكذا قاله الهيدلانى والبندنيجى والشاشى وغيرهم قال واستبعد امام الحرمين قوله في أثناء الاذان وايس هو بعبید بل هو الحق والسنة فقد نص عليه الشافعى في آخر أبواب الاذان في الام وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فذكر بقية الحديث ﴿السابعة﴾ ما استدل عليه النووى بمحدث ابن عباس ليس مطابقاً له لان حديث ابن عباس يدل

على أنه يقول ذلك مكان حى على الصلاة والتي قاله أصحابنا انه يقولها بعد الحيلة فهو مخالف لحديث ابن عباس وما اقتضاه حديث ابن عباس من كونه يجعلها مكان حى على الصلاة هو المناسب من حيث المعنى لأن قوله صلوا فى رحالكم يخالف قوله حى على الصلاة فلا يحسن ان يقول المؤذن تعالوا ثم يقول لا تحيوا ولكن البخارى قد بوب على بعض طرق حديث ابن عباس باب الكلام فى الأذان واذا حملناه على انه اذان كامل زاد فيه صلوا فى رحالكم فيكون تأويل قول ابن عباس اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة أى لا تقلها بعد الشهادتين بل قل صلوا فى بيوتكم أولا وآتم الأذان بعد ذلك وفيه نظر **الثامنة** قال صاحب المنهم استدلل بهذين الحديثين يريد حديث ابن عمر وحديث ابن عباس من أجاز الكلام فى الأذان وهم احمد والحسن وعروة وقتادة وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن أبى حازم من المالكية قال ولا حجة لهم فى ذلك ثم ذكر حديث أبى هريرة من عند ابن عدى فى التصريح بكونها تقل بعد الأذان قال والحديث الثانى أى حديث ابن عباس لم يملك فيه مسلك الأذان ألا تراه قال لا تقل حى على الصلاة وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل من التنويب للأمراء قال وقد كره الكلام فى الأذان مالك والشافعى وأبو حنيفة وطامة الفقهاء انتهى وما أول القرطبى به حديث ابن عباس يبطل الاستدلال به على الكلام فى الأذان فإنه لم يجعله أذانا وحديث ابن عمر صرح فيه أن ذلك بـمد الأذان **التاسعة** فى قوله ليلة باردة ذات مطر ما يقتضى أن الترخص باجتماع البرد والمطر فلا يكون فيه أن أحدهما رخصة ولكن فى رواية مسلم التى تليها أو ذات مطر وكذا فى رواية البخارى فى الليلة الباردة أو المطيرة وهذا يقتضى أن أحدهما عذر ولكن كلا الروايتين التى أتى فيها باو متيدة بالسفر وفى رواية البيهقى إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح فى سفر الحديث فللقائل أن يقول لما كان السفر لاتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لأجهاا كثنى فيه بأحد الأمور بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف من السفر والجماعة فيه آكد ولكن لا أعلم قائلا

بالفرق في ذلك بين الحضرم والسفر فتحمل رواية الواو على رواية أو لزيادة الفائدة فيها والله أعلم ﴿العاشرة﴾ ظاهر حديث ابن عمر أن محل الرخصة في المطر والبرد والريح إنما هو الليل فقط دون النهار من قوله إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وأصحاب الشافعي قائلون بالترفة بين الليل والنهار في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد إن كلا منهما عذر في الليل والنهار وقالوا في الريح العاصفة إنها عذر في الليل دون النهار هكذا جزم الرافعي وتبعه النووي وحكى ابن الرفعة وجها آخر في الريح أنها عذر في النهار وللأصحاب أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بالليل مفهوم لقب وليس بحجة على المشهور والعلّة إنما هي البرد والمطر وفي حديث ابن عباس المتفق عليه في يوم مطير وقد ذكرته بعد حديث ابن عمر في الأصل وأما البرد في النهار فروى أبو داود من حديث ابن عمر في الليلة المطيرة والغداة القارة ففيه التصريح بأن البرد عذر في النهار ولكن قد يقال قيده بالغداة دون بقية النهار لما في الغداة من البرد دون وسط النهار وهذه الرواية من طريق ابن إسحاق عن نافع هكذا بالنعنة وهو مدلس فلا يحتج بها ﴿الحادية عشرة﴾ إن قال قائل قد ذكرتم أن في الصحيحين في حديث ابن عمر التقييد بكونه في السفر وكذا حديث جابر عند مسلم أنهم كانوا في سفر وقد تقدم وهكذا حديث أبي المليلج عن أبيه عند أصحاب السنن أنهم كانوا في سفر فكان ينبغي حمل الرواية المطلقة على المقيدة بالسفر حتى إنه لا يكون المطر والبرد والريح رخصة في التخلف عن الجماعة في الحضرم ولم يقولوا به فما الجواب عن ذلك؟ (والجواب) أن في بعض طرقه عند أبي داود نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القارة فصرح بأن ذلك بالمدينة ليس في سفر ولكن هذه الطرق من طريق ابن إسحاق عن نافع بالنعنة كما تقدم ولكن قصة عتيان بن مالك تدل على الترخص بالمطر في الحضرم أنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والسيل

وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا آتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي؟ فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ أخرجه الشيخان ولقائل أن يقول لا يلزم من كونه رخص لعتبان في ذلك الترخيص لغيره فانه علل أيضاً بكونه ضرير البصر فلعله من جملة العلة والله أعلم

﴿ الثانية عشرة ﴾ ضجنان المذكور في حديث ابن عمر بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف قال أبو موسى المديني في ذيله على كتاب العينين للهروي أنه موضع أو جبل بين مكة والمدينة ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فيه أن الأعدار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة سواء فيه الجمعة وغيرها وقد صرح في حديث ابن عباس أنه في يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعدار بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاها صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر في الجماعة دون الجمعة والصحيح أنه عذر فيهما معاً ومن فرق بينهما حجوج بحديث ابن عباس وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ الحديث في أمره مؤذنه أن يقول صلوا في بيوتكم والردغ والرزغ الطين وقال في بعض طرقه في الصحيحين أن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه حجة على رواية مالك حيث ذهب إلى أن المطر والوحل ليسا بهذر في الجمعة وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عذر فيها وقال أحمد بن حنبل أن المطر الوايل عذر وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد وقيد بعضهم بما يحصل به أذى وقد أطلق المطر والردغ في حديث ابن عباس لكن في بعض طرقه عند البخاري أن ابن عباس قال كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم فهذا يدل على شدة الوحل والمطر لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث ويستدل لما قاله أصحابنا من إطلاقهم المطر في عذر الجمعة والجماعة مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة

وأصابهم مطر لم يبيل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم لفظ أبي داود
ولقائل أن يقول في بعض طرقه عند أبي داود أن ذلك كان يوم حنين وإذا كان
كذلك فلم يكونوا مقيمين ولم ينقل أنهم صلوا الجمعة فيكون ظهرا فلا يبقى فيها
دلالة على الجمعة ﴿الخامسة عشرة﴾ حكى ابن بطلان عن المهلب أن قوله الصلاة
في الرحال أباح التخلف عن الجماعة وقوله إنها عزمة يدل على أنه صلى الجمعة
وحدها ولم يصل بعدها العصر قال فقيه حجة مالكا أنه لا يجوز الجمع بين الظهر
والعصر بغذر المطر انتهى وليس كما قال من كونه حجة على ما ذكره فان الجمعة
لا تجمع مع العصر إنما يجمع معها الظهر فاستدل له بعدم جمع العصر مع الجمعة لا يدل
على ترك الجمع بين الظهر والعصر على أنا نقول لقائل أن يقول لا يلزم من عدم
نقل الجمع عدم وقوعه لو كان جائزا والله أعلم ﴿السادسة عشرة﴾ فيه استحباب
الأذان في السفر وهو قول أكثر العلماء واليه ذهب أبو حنيفة وسفيان
الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك لأذان على مسافر وإمما
الأذان على من يجتمع إليه لتأديته وروى عن جماعة من التابعين أنه يقيم
المسافر ولا يؤذن روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم والأحاديث الصحيحة
حجة لمن استحباب الأذان للمسافر من ذلك حديث أبي قتادة الطويل عند مسلم
في نومهم عن الصلاة في الوادي وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري إني
أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت فارفع صوتك
بالنداء فإنه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم
القيامة وحديث مالك ابن الحويرث في الصحيحين وإذا خرجتما فأذنا وأقيا الحديث
بل زاد بعضهم على هذا وقال بوجوب الأذان في السفر وهو عطاء ابن أبي
ربيع فقال إذا كنت في سفر ولم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة وقال مجاهد إذا
نسى الإقامة في السفر أعاد قال ابن بطلان والحجة لها قوله أذنا وأقيا وأمره على
الوجوب قال والعلماء على خلاف قول عطاء ومجاهد والأمر محمول عند العلماء
على الاستحباب

﴿ باب الإمامة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة ، ولمسلم
من حديث أنس (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وقال البخاري
(من إقامة الصلاة) وفي رواية له فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه

﴿ باب الإمامة ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة ، (فيه) فوأيد (الأولى)
فيه الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة والمراد بالصف الجنس ويدخل في إقامة الصف
استواء القائمين على سمت واحد والتصاق بعضهم ببعض بحيث لا يكون بينهم
خلل وتميم الصفوف المقدمة أولا فأولا وفي صحيح مسلم وغيره عن النعمان
ابن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
حتى رأى أن قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا
بأدبا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوز صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
وفي سنن أبي داود وغيره عن النعمان أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه
فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين
قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه
وكمبه بكمبه فهاتان الروايتان دالتان بمجموعهما على أنه يدخل في إقامة الصف
استواء القائمين به وانضمام بعضهم لبعض وفي صحيح البخاري عن أنس عن
النبي ﷺ أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وذلك أحدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر بن سمرة
قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا وكيف

تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف وفي سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله وفي سنن أبي داود وغيره عن أنس عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف والأحاديث في هذا المعنى كثيرة (الناية) هذا الأمر للاستحباب بدليل قوله في تعليقه فان إقامة الصف من حسن الصلاة قال ابن بطال هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب قال ودل هذا على أن قوله في حديث أنس تسوية الصف من إقامة الصلاة أن إقامة الصلاة تقع على السنة كما تقع على الفريضة ثم قال ابن بطال في قول أنس ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف لما كان تسوية الصف من السنة التي يستحق فاعلم المدح عليها دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب كما قال أنس رحمه الله غير أن من لم يقيم الصفوف لا إعادة عليه ألا ترى أن أنس لم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره في حديث أنس وهو قوله من إقامة الصلاة هو لفظ البخاري ولفظ مسلم وغيره من تمام الصلاة وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد يؤخذ من قوله من تمام الصلاة أنه مستحب لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا واجباتها وتمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح قال وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به انتهى وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه فقال وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول واتراص فيها والمخاذاة بالمناكب والأرجل فان كان تقص كان في آخرها ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطالت صلاته فان لم يجد في الصف مدخلا فيلجذب إلى نفسه رجلاً يصل معه فان لم يتقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن

يكون ممنوعاً فيصلي ويحزيه ثم ذكر حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال وهذا وعيد شديد والوعيد لا يكون إلا
في كبيرة من الكبائر ثم ذكر قول أنس كان أحسننا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وهو في صحيح البخاري ثم قال هذا إجماع منهم ثم قال
وبقولنا يقول السلف الطيب رويتنا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال كنت
فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلاة قال ابن حزم ما كان
رضي الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض ثم حكى ابن
حزم بعث عثمان رضي الله عنه رجلاً لذلك وأنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها ثم قال:
فهذا فعل الخليفين محضرة الصحابة لا يخالفهم في ذلك أحد منهم ثم حكى عن سويد بن
غفلة قال كان بلال هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي
مناكبنا ثم قال فهذا بلال ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض ثم حكى قولهم لأنس بن
مالك أتسكرك شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ فقال لا، إلا أنكم لا تقيمون
الصفوف قال ابن حزم المباح ليس منكر انتهى وقد استدل البخاري بكلام أنس هذا
على الوجوب فبوب عليه في صحيحه ، باب ثم من لم يتم الصفوف وقال القاضي
ابو بكر بن العربي : هذا الوعيد يعني الذي في حديث النعمان لا يكون إلا في ترك
واجب وهذا كان يقتضى الوجوب إلا ان الشرع سمح في ذلك : اهـ **الثالثة**
ذكر العلماء في معنى إقامة الصف أموراً (أحدها) حصول الاستقامة والاعتدال
ظاهراً كما هو المطلوب باطنياً (ثانيها) لئلا يتخللهم الشيطان فيفسد صلاتهم
بالوسوسة كما جاء في ذلك الحديث (ثالثها) ما في ذلك من حسن الهيئة (رابعها) ان
في ذلك تمكّنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم فاذا تراصوا وسع جميعهم المسجد
وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم (خامسها) أن لا يشغل بعضها بعضاً بالنظر الى
ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض
وكثير من حركاتهم وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم **الرابعة** وجه
إيراد المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الامامة أن الصفوف إنما تحصل
مع الجماعة وذلك بالامام والمأمومين فهي من الأحكام المترتبة على الامامة وأيضاً
فتسوية الصفوف من وظائف الامامة وفي سنن أبي داود وغيره عن البراء بن

وعن همامٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
الامامُ ليؤتمُّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد
فاستجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون « زاد مسلم في رواية
وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وفي رواية لا تُبادروا الامامَ وفيها وإذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين وفي رواية له فلا ترفعوا قبله)

عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسخ صدره
ومنا كبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله عز وجل
وملائكته يصلون على الصفوف الأول وروى عن كل من عمر وعثمان رضى الله
عنهما أنه كان يبعث رجلاً يسوون الصفوف فإذا اخبروه بتسويتها كبر وكان
على رضى الله عنه يتعاهد ذلك أيضاً ويقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان

﴿ الحديث الثانى ﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاستجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
أجمعون . فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ استدل به على أنه يمتنع اقتداء المفترض
بالمتمثل لاختلاف نيتهما ويكون المراد به ليؤتم به فى الأفعال والنيات فلا
تختلفوا عليه أى فى شئ من ذلك وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وآخرون وهو
رواية عن أحمد وقال الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وآخرون معناه فى الأفعال
الظاهرة دون النيات فانه لا اطلاع لاحد عليها فيجوز أن يصلى القرض خلف
النفل وعكسه والظهر خلف المصير وعكسه ويدل على ذلك أنه عقبه بذكر
الأفعال الظاهرة حيث قال فإذا كبر فكبروا إلى آخره ويدل للشافعى وموافقيه
حديث معاذ انه كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه وقد ذكره

الشيخ رحمه الله في باب القراءة في الصلاة تسكام على هذه المسألة هناك بما أغنى عن اعادته هنا ﴿ الثانية ﴾ استدل به أيضا على أنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على الامام في الموقف لأنه إذا تقدم عليه فهو حينئذ غير مؤتم به وبهذا قال الشافعي والثوري والكوفيون وجوزه مالك والليث وطائفة وأجابوا عن الحديث بأن المراد الأعمام به في الافعال لافي الموقف وهو تقييد لادليل عليه وقد أنكروا على الشافعية تقييد الائتمام بالافعال الظاهرة وقيدوه هنا ثم إن اخراج الشافعية النيات عن ذلك ساعده كونه بين في الحديث ما أمر بالائتمام به فيه فلم يذكر من ذلك النيات وأن النيات لا يمكن الأمر بالمتابعة فيها لكونه لا يطلع عليها وأما اخراج المالكية الموقف عن ذلك فهم مطالبون بالدليل عليه ﴿ الثالثة ﴾ قد استدل به على أنه لا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة لكونه حضر الامام في الاقتداء به فدل على أنه لا يعتبر فيه أمر آخر سوى ذلك والاقتداء به في هذه الصور ممكن مع الجهل بحاله وبهذا صرح أصحابنا وقيد الرافعي في المحرر النجاسة بالخفية وفي النجاسة الظاهرة احتمال للامام يقال بعض أصحابنا إنما يصح الاقتداء به إذا لم يعلم هو بمحدث نفسه فان علم فففيه قولان أما إذا علم المأموم بمحدث الامام ثم نسيه فاعتدى به فعليه الاعادة لتفريطه وإذا صححنا الاقتداء بالامام المحدث حصل للمأموم الجماعة على الاصح لانه اتم بامام يظنه متطهرا فلا يضر كونه في الباطن محدثا أما إذا ظهر الامام كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا فانه يجب الاعادة خلافا للمزني في اسكافر وصحح انبعوى وجماعة أنه إن كان يسير الكفر لم تجب الاعادة وهو قوي دليلا كما قال النووي ﴿ الرابعة ﴾ استدل البخاري بقوله إذا كفر فكبروا على إيجاب تكبير الاحرام فبوب عليه باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة فرد بذلك على من يقول من السلف أنه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى ابي حنيفة في قوله أنه يجوز الدخول في الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم ولا يختص ذلك بالتكبير وقد يقال أن في دلالة على ذلك نظرا لأن غاية ما دل عليه الأمر بمتابعة الامام في التكبير فأما كون التكبير واجبا أو غير

واجب فليس في الحديث ما يدل عليه ولا شك أن قوله فاذا كبر فكبروا يتناول تكبيرات الانتقالات أيضا وهي غير واجبة قطعاً وقد ذكر في الحديث قول المأموم ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهما غير واجبين ثم لو كانت جميع الامور المذكورة فيه واجبة لم يندل ذلك عليه أن التكبير واجب لضعف دلالة الاقتران كما تقرر في الاصول ﴿الخامسة﴾ استدلل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سایر الأفعال وبهذا صرح أصحابنا فقالوا إن قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه وتفتوت به فضيلة الجماعة وفي المقارنة في السلامة وجهان أصحهما أنه لا يبطل به الصلاة وقال ابن بطل اختلف العلماء هل يكون عمل المأموم والامام معاً أو بعده؟ فقال ابن حبيب قال مالك ويفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتية ان أحرم معه أجزاءه وبعده أصوب وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وفي المجموعة عن مالك إن أحرم معه أو سلم بميد الصلاة قاله أصبح وقال ابن أبي زيد والعمل بعده في كل شيء أحسن لقوله عليه الصلاة والسلام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وقال ابو حنيفة وزفر ومجد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال أبو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه أن الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل ممتثلاً لفعله انتهى وذكر ابن حزم أنه متى فارق الامام في شيء من الأفعال بطلت صلواته انتهى ووجه الدليل من الحديث على تأخر أفعال المأموم عن أفعال الامام أنه رتب فعله على فعل الامام بالقاء المتقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكر ابن بطل والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فإن القاء المتقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان الأندلسي في شرح التسهيل ولعل اصلها أن الشرط

مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب إن قلنا به فليس من الفناء وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى فان قيل قد قلتم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا أمن الامام فأمنوا أن المستحب أن يؤمن مع الامام مقارنا له مع كونه بالفناء أيضا في جواب الشرط كما في هذا الحديث فالجواب أن الذى صرفنا عن التعقيب هنا قوله ﷺ إذ اقال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فعقب قول الامام ولا الضالين بتأمين المأموم وهو محل تأمين الامام وصرفنا من القول بمثل هذا في حديث الباب قوله في حديث أبي هريرة عند أبي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وكذا قال في الركوع ولا تركعوا حتى يركع وقال في السجود ولا تسجدوا حتى يسجد وفائدة هذه الزيادة عند أبي داود نفي احتمال ارادة المقارنة انتهى **﴿ السادسة ﴾** استدل به على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا ولك الحمد فدل على انه يجهر به بحيث يسمعه المأموم وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم **﴿ السابعة ﴾** واستدل به من ذهب الى أن الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وفيه قول ثان أن الامام يجمع بينهما والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو قول أحمد بن حنبل وأبي يوسف ومجد كما حكاه عنهما صاحب الهداية وانهما قالا في قوله سمع الله لمن حمده أن الامام يقولها في نفسه وهو قول في مذهب مالك أيضا حكاه ابن شاس في الجواهر أعنى جمع الامام بينهما واقتصار المأموم على قوله ربنا لك الحمد وفيه قول ثالث وهو جمع الامام والمأموم بين اللفظين معاً فقوله سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وقوله ربنا لك الحمد ذكر الاعتدال لانه عليه الصلاة والسلام جبيع بينهما وقال صلوا كما أيتمونى أصلى وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول المأموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستناد ذلك من دليل آخر فاما جمع الامام بينهما ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي الصحيحين عن
أبي هريرة أيضا قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله
ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وفي الباب أحاديث أخر وفي
هذه كفاية وقد ورد في جمع المأموم بينهما أحاديث في إسنادها ضعف
فذكرها مع أن الاعتماد على قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي فروى
الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف رسول
الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني
والمحفوظ بهذا الإسناد إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا
لك الحمد وروى الدارقطني والبيهقي في الخلافات عن بريدة قال قال لي النبي
ﷺ يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا عام في
جميع أحواله إماما كان أو مأموما أو منفردا قال البيهقي فيه جابر الجعفي لا يمتنع به
ومن دونه أكثرهم ضعفا وقال ابن المنذر اختلفوا في المأموم إذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد
كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعي واسحاق ويعقوب ومحمد وقال
عطاء يجمعها مع الامام أحب إلى وقالت طائفة إذا قال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمرو وأبي هريرة
والشعبي وبه قال مالك وقال احمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ قال ابن المنذر
وبه أقول قلت لم يحك صاحب الهداية عن أبي يوسف ومحمد أن الجمع
بينهما في حق المأموم وإنما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو أعرف
بمذهبه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد بحولك وقوتك أقوم وأقعد وروى

البيهقي عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الله أكبر يرفع بذلك صوته ويتابعه معا وعن مجدين سيرين فأذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد قال وروى ابن أبي بردة ابن أبي موسى أنه كان يقول خلف الامام سمع الله لمن حمده وقال عطاء يجمعها مع الامام أحب إلى وحكى بعضهم عن القاضي مجلى أنه قال في الذخائر ادعى ابن المنذر أن الشافعي خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وليس كذلك فقد قال بقوله عطاء بن أبي رباح وابن سيرين واسحاق وغيرهم قلت وفي هذا النقل عن ابن المنذر نظر فقد عرفت أنه في الاشراف حكى ذلك عن غير الشافعي كما تقدم ومعنى حديث الباب على مذهب الشافعي إذا قال الامام سمع الله لمن حمده في انتقاله فقولوا ربنا لك الحمد في اعتدالكم بل يزيد على هذا وتقول إن في الحديث دلالة على أن المأموم يقول سمع الله لمن حمده من قوله انما الامام ليؤتم به والله أعلم وأما المنفرد فقال الشافعي يجمع بينهما كالامام والمأموم فكل مصل كذلك وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح ومن قال يجمع المنفرد بينهما مالك وأحمد بن حنبل وإن لم يقولوا ذلك في المأموم وقال صاحب الهداية من الحنفية والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد انتهى وقال ابن عبد البر لأعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما ﴿النامنة﴾ في هذه الرواية ربنا لك الحمد بغير واو وفي حديث أنس المذكور بعده ولك الحمد باثبات الواو قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين انتهى وإسقاط الواو قد حكى عن الشافعي حكاه عنه ابن قدامة وقال لأن الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف روى ابن القاسم عن مالك أن الأفضل إثباتها وروى عن علي بن زياد أن

الأفضل إسقاطها وهي رواية ابن وهب وقال ابن عبد البر قال الأزم سحمت
أحمد بن حنبل يثبت الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الأزهرى فيه ثلاثة
أحاديث أحدها عن أنس والثانى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والثالث عن
سالم عن أبيه يعنى حديث رفع اليدين وقال فى حديث على الطويل ربنا ولك
الحمد بالواو وتقل فيه ابن قدامة خلافاً عن أحمد وقال النووى كلاهما جاءت به
روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الامرين جائزان ولا ترجيح
لاحدهما على الآخر ﴿التاسعة﴾ قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون
كذا فى هذه الرواية وكذا هو فى صحيح البخارى وهو تأكىد للضمير فى قوله
فصلوا ورواه بعضهم أجمعين وهو تأكىد للحال وهو قوله جلوساً ﴿العاشرة﴾
استدل به على أن الامام إذا صلى قاعداً لعذر صلى المأمومون وراءه قعوداً
وإن لم يكن بهم مانع يمنعهم من القيام وهو مذهب أحمد بن حنبل وقال كذا
قاله النبى ﷺ وفعله أربعة من الصحابة وقال الترمذى ذهب اليه بعض الصحابة
منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم ورواه ابن أبى شيبه
فى مصنفه عن هؤلاء الثلاثة وعن قيس بن قهد بالقاف قال كان لنا إمام فرض
فصلينا بصلاته قعوداً وهو الصحابى الرابع الذى عناه الامام أحمد وقال ابن المنذر
بعد حكايته هذا المذهب عن الصحابة الثلاثة الاولين وحكايته كلام أحمد الرابع هو
فى الخبر الذى رويناه عن قيس بن مهران أن اماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ
فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه إلا
أنه قال قيس بن قهد وهذا يدل على أن ابن المنذر فهم أن الصحابى هو الذى كان
إماماً فى عهد رسول الله ﷺ وليس فى رواية ابن أبى شيبه أن هذا كان على عهد
رسول الله ﷺ فيكون الصحابى قيس بن قهد ويجمع من مجموع هذا خمسة
من الصحابة وذكر ابن بطال أن عبد الرزاق رواه عن أنس بن مالك فهو صحابى
سادس وحكاه ابن حبان عن الصحابة المذكورين سوى أنس وعن أبى الشعثاء
جابر بن زيد من التابعين وعن مالك بن أنس وسليمان بن داود الهاشمى وأبى خبيشة
وابن أبى شيبه ومحمد بن اسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر

المروزي ومحمد بن اسحاق بن حزيمة ﴿ قلت ﴾ ولم أر من حكاه عن مالك سواه
 ثم قال ابن حبان وهو عندي ضرب من الاجماع الذي أجموعا على إجازته لأن من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به والاجماع عندنا إجماع
 الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بسناد متصل
 ولا منقطع فكان الصحابة أجمعوا على أن الامام إذا صلى قاعداً كان على
 المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم
 يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا بسناد صحيح ولاواه فكان التابعين
 أجمعوا على إجازته وأول من أبطل صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً
 المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن
 حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من تبعه من أصحابه ثم ذكر ابن حبان أن هذا هو
 مذهب الشافعي لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وهو مردود لأن الشافعي
 صرح بأن الناس في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام كانوا قياماً مع جلوسه
 وذكر أن ذلك في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة فكيف يلزمه القول
 بالجلوس وكيف يجعل مذهبه وهو قد ذكر أنه منسوخ وبهذا المذهب قال
 اسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود وأهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا تأخذ
 إلا فيمن يصلى الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين
 أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائماً ثم قال ويمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم
 حكاه عن الصحابة المتقدم ذكرهم ثم قال فهؤلاء ابو هريرة وجابر وأسيد وكل من
 معهم من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده ولا مخالف لهم يعرف من
 الصحابة أصلاً كما هم يرى إمامة الجالس للاصحاء ولم يرو عن أحد منهم خلاف لأبي هريرة
 وغيره في أن يصلى الاصحاء وراءه جلوساً قال وروينا عن عطاء أمر الاصحاء بالصلاة خلف
 القاعد وعند عبد الرزاق ما رأيت الناس إلا على أن الامام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه
 قعوداً قال وهي السنة عن غير واحد وروينا عن عباس بن عبد العظيم العبدي قال
 سمعت عفان بن مسلم قال أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلوا الصبح فقال
 إننا أحيينا اليوم سنة من سن رسول الله ﷺ قلنا ما هي يا أبا إسماعيل؟ قال كان

إمامنا مريضاً فصلى بنا جالساً فصايئنا وراءه جلوساً انتهى فهذان مذهبان أحدهما
 جلوس المأموم مطلقاً والثاني جلوسه إلا أن يكون مبلغاً عن الامام فيخيريين
 الجلوس والقيام وبه قال ابن حزم وهو غريب ضعيف كما سأذكره ووراء ذلك
 مذهبان آخران أحدهما انه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً
 وهو مذهب الحنفية والشافعية وبه قال الثوري وأبو ثور وعبد الله بن المبارك
 وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك ولم يحك الترمذي في جامعه عن مالك
 سواء وحكاه الخطابي عن أكثر الفقهاء وحكاه النوري عن جمهور السلف
 وحكاه المنذرى عن أكثر أهل العلم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ
 بصلاته عليه الصلاة والسلام في مرض موته قاعداً وأبو بكر رضى الله عنه
 والناس وراه قياماً قال الشافعي رضى الله عنه هذا ثابت عن رسول الله ﷺ
 منسوخ بسنته وهي ماروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى في مرضه
 الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس
 بأبي وأمي ﷺ حتى لحق الله عز وجل وهذا لا يكون إلا ناسخاً انتهى وقال
 الشافعي أيضاً فان قيل فقد اتهم أبو بكر بالنبي ﷺ والناس بأبي بكر قيل
 الامام رسول الله ﷺ وأبو بكر مأموم علم لصلاة رسول الله ﷺ لأن
 رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يسمع ويرى
 انتهى وقال البخارى في صحيحه قال الحميدى هذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى
 في مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قياماً وقوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
 هو في مرضه التديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً
 انتهى وأجاب المخالفون لهذا عنه بأجوبة أحدها أن أبا بكر رضى الله عنه كان
 هو الامام والنبي ﷺ مقتد به وقد ورد ذلك مصرحاً به رواه النسائي والبيهقي
 وغيرهما لكن الصحيح أن النبي ﷺ كان هو الامام ورواية مسلم في صحيحه صريحة
 في ذلك لأن لفظها من حديث عائشة جاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار
 أبي بكر قالت فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى
 أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر ولو طمح أنه عليه

الصلاة والسلام كان مقتديا بأبي بكر فهي صلاة أخرى غير التي اقتدى أبو بكر
به فيها فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يوما فيه ستون صلاة
أو نحوها وقد أشار إلى ذلك الشافعي بقوله لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي
بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى قال البيهقي وقد ذهب
موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين
ركعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخيرة
فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر فأما
الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم
السبت كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر فلا يكون بينهما مناقاة
ويصح الاحتجاج بالخبر الأول قلت ويدل لهذا الاحتمال ما رواه النسائي عن
أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد
متوشحا خلف أبي بكر فذكر أن صلاته خلف أبي بكر آخر صلواته مع القوم
وقال ابن حزم هما صلاتان متغايرتان بلا شك ثانيها قال الامام أحمد ليس فيه حجة
لان أبا بكر كان ابتداء الصلاة قائما واذا ابتداء الصلاة قائما صلوا قايما قال ابن قدامة
فأشار احمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الاول على ما إذا ابتداء الصلاة سائرا
والثاني على ما إذا ابتداء الصلاة قائما ثم اعتل جالس قال ومضى أمكن الجمع بين الحديثين
وجب ولم يحمل على النسخ انتهى وفي هذا تخصيص لما سبق نقله عن أحمد أن
الأمومين يقعدون خلف الامام القاعد بحمله على ما إذا كان ابتداء الصلاة قاعداً
فان ابتداءها قائما ثم قعد استمروا قايما وفي هذا جمع بين الحديثين لكن إنما
يقوى إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب وإذا كان المقتضى للجلوس وراء الامام
الجالس متابته في حالته التي هو عليها فلا فرق بين أن يجلس في ابتداء الصلاة أو في
أثنائها ثم إنه يردده أن في حديث عائشة وجابر أنه عليه الصلاة والسلام أشار
إلى أصحابه بالعود بعد أن كانوا ابتدؤا الصلاة قايما إلا أن يقال كانوا قد رزقهم
الجلوس لجلوس إمامهم بخلاف قضية اقتدائهم بالصديق فان إمامهم في ابتداء

صلاته كان قائماً فكان القيام لازماً لهم فاستمروا عليه (ثالثها) قال ابن حزم الظاهري ليس فيه أن للناس غير أبي بكر كانوا قياماً فلعلهم كانوا قعوداً بل الظن بهم ذلك امتثالاً لأمره المتقدم فلا يحل أن يظن بالصحابة مخالفة أمره هذا معنى كلامه قال وفي نص الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً لأن فيه أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ولو كانوا قياماً لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول لأن بقية الصفوف يحجبهم عنه الصف الأول قال ثم لو كان في هذا الحديث نص أنهم صلوا قياماً وهذا لا يوجد أبداً لما كان فيه دليل على النسخ بل هو إباحة فقط وبيان أن ذلك الأمر المتقدم نذب انتهى وفيه نظر من أوجه (أحدها) أن جميع الصحابة الذين كانوا مع أبي بكر رضی الله عنهم كانوا في أول صلاتهم قبل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قياماً بلا شك فن زعم تفييرهم عن هذه الحالة فهو محتاج إلى دليل على ذلك بل الظاهر أنه لو وقع انتقاهم من القيام إلى القعود لنقل (الثاني) أنه قد ثبت صلاة القائم خلف الجالس بالتصريح بقيام أبي بكر رضی الله عنه خلف النبي ﷺ وهو جالس وهذا كاف في الاستدلال بقيام المؤتم خلف الامام الجالس لعذر ولا وجه لتخصيص أبي بكر بجواز القيام له وحده فالاصل استواء المكلفين في الاحكام إلى أن يرد نص دال على التخصيص (الثالث) أنه ورد التصريح بقيام الجميع خلفه ذكره الشافعي رحمه الله عقب حديثه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كإرواه البيهقي في المعرفة قال أخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وذكر ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي ﷺ وهم وراءه قيام فذكر الشافعي رواية ابراهيم النخعي هذه بصيغة الجزم وفيها التصريح بقيام المأمومين ولا يستجيز الشافعي ذكره بالجزم إلا مع صحة إسناده عنده والله أعلم (الرابع) استدلاله على قعودهم بأنهم لو كانوا قياماً لما اقتدى به إلا الصف الأول ضعيف لأن

الصف الاول مشاهد للنبي ﷺ لا يحتاج إلى الاقتداء بأبي بكر وأما بقية الصفوف فانما يقتدون بصوت أبي بكر لا بمشاهدته وقد تقدم ذلك في قول الشافعي رحمه الله لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع انتهى أي يراه البعض ويسمعه البعض وفي صحيح البخاري عن عائشة وأبو بكر يسمع الناس التكبير وفي صحيح مسلم عن جابر وأبو بكر يسمع الناس تكبيره (الخامس) قوله لا يحل أن يظن بالصحابة مخالفة أمره يقال له أخالف أفضل الصحابة أمره بصلاته قائماً خلف الجالس أم لم يخالف؟ ولا يمكنه أن يقول إنه خالف أمره وإذا كان لم يخالف فكذلك بقيتهم لم يخالفوا أمره بقيامهم بل لم استدلووا على القيام بقيام أبي بكر وتقرير النبي ﷺ له على القيام فانه لم يأمره بالجلوس بخلاف الصلاة التي وقعت في مرضه القديم فانه لما رآهم قياماً أشار إليهم وهم في الصلاة فجالسوا هذا إن لم يكن عندهم دليل على النسخ قبل ذلك فتضية الصديق كافية في معرفة النسخ (السادس) قوله إنه لو ورد أنهم صلوا قياماً لم يدل على النسخ بل هو بيان أن الأمر الأول كان على النذب كلام مردود وكيف يمكن أن يكون الأمر الأول على النذب مع تأكيده له بإشارته به وهو في الصلاة ثم تعريجه بذلك بعد سلامه ثم تشبيه فعلهم بفعل الكفرة الجوس فهذه كلها قرائن على أن النهي للتحريم والفرض أن ابن حزم ممن يقول إنه على التحريم وإنه يحرم على بقية المأمومين غير المبلغ أن يقوم خلف الامام الجالس ومتى ورد القيام بعد الأمر بالجلوس لا يكون إلا ناسخاً ^{السابع} هذه المقالة التي ذهب إليها ابن حزم وهي الفرق بين المبلغ وغيره من المأمومين قول مخترع لم يسبق اليه ولا أكثر من الأصوليين على استنباع ذلك فهذا الذي ذكرته من الجواب عن حديث الباب بأنه منسوخ هو الجواب المعتمد والاعتراضات عليه مردودة كما ذكرته (وأجاب) بعضهم عنه بحمل قوله عليه الصلاة والسلام وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً على أنه إذا كان في حالة الجلوس كالشهد ونحوه فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك قوله إذا صلى قائماً فصلوا قياماً أي إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالتعود وحكاة ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين

خرف الخبر عن عموم ما ورد فيه بغير دليل يثبت له على تأويله وكذا استبعده
القاضي عياض والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقال إنه ينافيه قوله في حديث عائشة
فأشار إليهم أن اجلسوا وتعليه عليه الصلاة والسلام ذلك بموافقة الاعاجم في
القيام على ملوكهم وسياق الحديث يردّه وأجاب بعضهم عنه بأن هذا خاص
بالنبي ﷺ وهذا أيضاً ضعيف فالاصل عدم التخصيص فلا يصار إليه إلا بدليل
(المذهب) الثاني وهو الرابع أنه لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد
لعذر لا قائماً ولا قاعداً وهذا هو مذهب مالك المشهور عنه ومحمد بن الحسن
وحكاه ابن بطال عن الثوري قال ابن حزم ما نعلم أحداً من التابعين قال ذلك
الا ما روى عن مغيرة بن مقسم أنه قال أكره ذلك قال وليس هذا منعا من
جوازها قال ابن عبد البر واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى
جلوساً كلهم فأجازها بعضهم وهو قول جمهور الفقهاء وكرهها أكثرهم وهو
قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن انتهى وأجابوا عن الحديتين معاً بأنهما منسوخان
بقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحد بعدى جالساً وبفعل الخلقاء بعده وأنه
لم يؤم أحد منهم قاعداً وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ فثابتهم على
ذلك تشهد بصحة نهي عن إمامة القاعد بعده قال القاضي عياض وهذا أولى
الأقوال لانه عليه الصلاة والسلام لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها
لا لعذر ولا لغير عذر وقد نهى الله تعالى الذين آمنوا عن ذلك ولا يكون
أحد شافعاً له وقد قال أئمتكم شفعاؤكم ولذلك قال أبو بكر ما كان
لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ وغيره إذا أصابه عذر
قدم غيره ولم يكن ليقدمه مع نقص صلاته وهو يجحد العوض لكن إمامة عبد
الرحمن بن عوف به عليه الصلاة والسلام تارض هذا وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لبلال حين أراد تأخير دعه وصلاته خلفه ما أدركه وقد يقال في قضية
عبد الرحمن بن عوف إنها مختصة عن هذا الاصل لبيان حكم القضاء بفعله عليه الصلاة
والسلام لمن فاته من الصلاة شيء وإن تقدم النبي صلى الله عليه وسلم هنا من باب الاولى
لا من باب الواجب وفي قضية عبد الرحمن من باب الواجب قال القاضي وقد

قيل إن الحكمين منسوخان نسخ آخرهما الاول ثم نسخ الاخر بقوله لا يؤمن
أحد بعدى جالماً انتهى وما ذكره القاضى عياض من أن هذا أولى الاقلويل
مردود وقد رده صاحبهم القاضى أبو بكر بن العربي فقال بعد حكايته لقول
مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ ولا لأحد من أصحابه مخلص عند
الصبك فالعمل بأخر الأمرين من رسول الله ﷺ أولى واتباع الأمر أصح
وأحرى انتهى والحديث الذى استدلوا به ضعيف جداً رواه الدارقطنى والبيهقى
من حديث جابر ابن يزيد الجعفى عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مرسل وجابر ابن يزيد ضعيف جداً وروى أيضاً من رواية عبد الملك بن حبيب
عن أخيه عن مجاهد عن الشعبي ومجاهد ضعيف وفى السند اليه من لم يسم فلا
يصح الاحتجاج به لاسيما مع معارضة الاحاديث الصحيحة التى لا مطعن فيها قال
الشافعى قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل
ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه وقال الدارقطنى لم يروه غير جابر الجعفى
وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال البيهقى فى المعرفة وهو مختلف
فيه على جابر الجعفى فروى عنه هكذا ورواه ابراهيم بن طهبان عن جابر عن الحكم
قال كتب عمر لا يؤمن أحد جالماً بعد النبي ﷺ وهذا مرسل موقوف ورواه
عن الحكم ضعيف وقال ابن حزم حديث الشعبي باطل لان راويه جابر الجعفى
الكذاب المشهور بالقول برجة على رضى الله عنه ومجاهد وهو ضعيف وهو
مرسل مع ذلك وقال ابن عبد البر هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث
إنما يرويه جابر الجعفى عن الشعبي وجابر الجعفى لا يحتج بما يرويه مسنداً
فكيف بما يرويه مرسلًا ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه
بقوله بيد أنى سمعت بعض الاشياخ يقول إن الحال أحد وجوه التخصيص
وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعداً وليس
ذلك كله لغيره قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة وقد عرف أن الاصل عدم
التخصيص حتى يدل عليه دليل (قلت) وفى سنن أبي داود عن أسيد بن حضير
أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا يا رسول الله إن امامنا

مريض فقال إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وتقدم من كلام ابن المنذر أن اماما
اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم وهو جالس وهم
جلوس ورواه عبد الرزاق كما تقدم فهذان الحديثان يدلان على أن الامامة جالسا
لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين وأما الاستدلال بترك
الامامة عن قعود فأضرب فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه ولعلمهم اکتفوا
بالاستنابة للقادرين وإن كان الاتفاق حصل على أن إمامة القاعد للقائم مرجوحة
وأن الأولى تركها فذلك كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود وقولهم
إنه يشهد لصحة نبيه عن امامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من أن الترك
للفعل لا يدل على تحريمه ﴿الحادية عشرة﴾ قال الحنابلة لا يؤم القاعد من يقدر على
القيام إلا بشرطين (أحدهما) أن يكون إمام الحى نص عليه احمد فقال ذلك لامام
الحى لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الامام الراتب فلا
يحتمل اسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة و النبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك
كان هو الامام الراتب (الثانى) أن يكون مرضه يرجى زواله لان اتخاذ الزمن ومن
لا يرجى قدرته على القيام راتبا يفضى بهم الى ترك القيام على الدوام ولا حاجة
اليه ولان الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
كان يرجى برؤه وقد ظهر بذلك أن أحمد إنما يقول بجلوس المأمومين خلف الامام
القاعد بشروط (أحدها) أن يكون ابتداء الصلاة بهم جالسا (والثانى) أن يكون
إماما راتبا (والثالث) أن يكون مرضه مرجو الزوال فلا يصح اطلاق القول عنه
بجلوس المأمومين خلف الامام القاعد وقد تلخص في اقتداء القادر على القيام
بالعاجز عنه مذاهب (أحدها) أنه لا يقتدى به أصلا وهو مشهور مذهب مالك
و(الثانى) أنه يقتدى به قائما وبه قال الشافعى وأبو حنيفة (والثالث) أنه يقتدى
به جالسا وهو قول جماعة و(الرابع) أنه يقتدى به جالسا إلا في حق المبلغ عنه
فيخير بين القيام والجلوس وبه قال ابن حزم و(الخامس) أنه يقتدى به جالسا
بثلاثة شروط وهو مذهب أحمد كما تقدم وهو مركب من مذهب مالك والشافعى

وغيرها لانه يقول بمذهب مالك في منع الاقتداء به بالكيفية فيما إذا كان غير راتب وفيما إذا كان زهنا ويقول بمذهب الشافعي فيما إذا ابتدأ الصلاة قائما ويقول بالجلوس في غير هذه الاحوال ﴿الثانية عشرة﴾ اختلف الحنابلة فيما إذا صلى الاضحاء وراء القاعد قياما هل تصح صلاتهم أم لا؟ على وجهين (أحدهما) أنها لا تصح واليه أو ما أحمد لانه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام والأمر يقتضى الوجوب والنهي يقتضى فساد المنهى عنه و(الثاني) تصح لانه عليه الصلاة والسلام لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالاعادة فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب قال ابن قدامة بعد حكاية المذهبين ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب التعمود دون العالم بذلك كقولنا فيمن ركع دون الصف ﴿الثالثة عشرة﴾ وقد يستدل به على أنه إذا صلى الامام مضطجعا لعذر يصلى وراءه المؤمنون مضطجعين لقوله عليه الصلاة والسلام إنما الامام ليؤتم به لكن ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع انتهى وفي نفي الخلاف نظر لان ابن حزم يقول إن المقتدى بالمضطجع لا يصلى إلا مضطجعا موميا إلا أن يقال خلاف الظاهرية غير معتد به أو نرى هذا قولنا محترما لم يسبق اليه قائله ومذهب الحنابلة منع الاقتداء بالمضطجع بالكيفية فلم يستوفوا العمل بقوله عليه الصلاة والسلام إنما الامام ليؤتم به وأما المالكية فانهم منعوا الاقتداء بالقاعد مطلقا فالمضطجع أولى بذلك ووافقهم أبو حنيفة في المضطجع فمنع اقتداء القائم بالمضطجع مع تجويزه اقتداء القائم بالقاعد وجوز الشافعي اقتداء القائم بالمضطجع كما جوز اقتداءه بالقاعد وبه قال زفر بن الهديل فقال يقتدى القائم بالمضطجع قائما وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي واستدل ابن قدامة على منع الاقتداء به بأنه أدخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالتقارء بالامى انتهى وقوله إنه لا يصح النقل مضطجعا مردود فالأصح في مذهبنا صحته مضجعا فبطل قياسه على القراءة لان هذا يسقط في النافلة قال ابن قدامة فأما إن أمثله فقياس المذهب صحته

وعن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصبر ع
عنه فبحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات قاعداً فصلينا وراه
قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً
وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) لم يقل مسلم وإذا ركع
فاركعوا وفي بعض طرق البخاري فصلى بهم جالساً أو قائماً وفي رواية
له ساقه الأيمن وذكر أن ذلك كان في الأيام التي آلى فيها من نسائه
وعلى هذا فأمر المؤمنين بالجلوس بجلوس الإمام منسوخ بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في مرض موته وأبو بكر والناس
وراه قياماً وهو في الصحيحين من حديث عائشة

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصبر عنه فبحش شقه الأيمن
فصلى صلاة من الصلوات قاعداً فصلينا وراه قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
أجمعون» وأمرهم بالجلوس منسوخ بما في الصحيحين من حديث عائشة من صلاته
جالساً في مرض موته وأبو بكر والناس وراه قياماً (فيه) فوائد غير ما تقدم في
الحديث قبله ﴿ الأولى ﴾ قوله فصبر بضم الصاد المهملة وكسر الراء أى سقط
عن ظهر الفرس قال في المحكم الصرع الطرح بالأرض وقوله فبحش بضم الجيم
وكسر الحاء المهملة بعد هاشين معجمة أى قشر جلده وخدش وذكر بعضهم أن
البحش أكبر من الخدش وفي رواية للبخاري لخدش أو فبحش ، وهذا

يقتضى فرقاً بينهما إلا أن يكون شكاً في الروي في اللفظ المتقول وقال القاضي
عياض قد يكون ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مرض
في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام في الصلاة انتهى وقوله (شقه) بكسر الشين
المعجمة أي جانبه وفي رواية الليث الاقتصار على قوله فجحش وهي في الصحيحين
وفي رواية للبخاري عن ابن عيينة حفطت شقه الايمن فلما خرجنا من عند
الزهري قال ابن جريج جحش ساقه الايمن انتهى وقوله جحش ساقه الايمن لا ينافي
قوله في الرواية المشهورة شقه الايمن لأن الجحش لم يستوعب الشق وإنما كان
في بعضه وقد تبين بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق وفي سنن ابى داود وغيره
عن جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بللدينة فصرعه على جذع نخلة
فانفكت قدمه الحديث فيحتمل أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس لا مانع
من حصول فك القدم وقشر الجلد معاً ويحتمل أنهما واقعتان ﴿الثانية﴾ قوله
فصلي صلاة من الصلوات الظاهر أن المراد من الصلوات المعهودة وهي الخمس وفي
رواية مسلم في صحيحه حضرت الصلاة قال القاضي عياض والنوى وغيرهما: ظاهره
أنه صلى بهم صلاة مكتوبة قلت وفي سنن ابى داود من حديث جابر التصريح بأنه صلى
بهم صلاة مكتوبة وفي رواية للنسائي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر ابوبكر يسعنا وفي هذا رد على من
قال إن هذه الصلاة كانت قفلاً وقد اشار إلى ذلك أعني كونها كانت قفلاً ابن القاسم
صاحب مالك كما حكاها القاضي عياض وغيره ﴿الثالثة﴾ فيه صلاة المريض قاعداً وهو
مجمع عليه ولا يتوقف ذلك على عدم امكان القيام بل له الصلاة قاعداً إذا خاف
الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الفرق وهو ران الرأس
في حق راكب السفينة واختار إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه ﴿الرابعة﴾ قوله فصلينا وراءه فعودا قد يقتضى أنهم قدموا من أول
الأمرو في الصحيحين من حديث عائشة فصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم أن
جلسوا وكذا في حديث جابر والجمع بينهما من أوجه (أحدها) أنه ذكر في حديث
أنس ما آل إليه الأمر من قعودهم بعد أمره لهم بذلك (ثانيها) يحتمل أن بعضهم قعد من

الاول فأخبر عنه أنس وبهذهم قام حتى أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس
فجلس فأخبرت عنه عائشة وجابر ذكره صاحب المفهم (ثالثها) يحتمل أنهما
واقعتان ﴿الخامسة﴾ قوله فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً أى لمن استطاع ذلك فمن
عجز عنه صلى على حسب حاله مع الاقتداء بالامام القائم وهذا لاخلاف فيه
﴿السادسة﴾ فيه أنه يجوز للامام إذا مرض وعجز عن القيام أن يصلى بنفسه
ولا يستخلف لكن الافضل له الاستخلاف قال الشافعى رضى الله عنه: وإنما اخترت
أن يوكل الامام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلى بالناس قائماً إن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان أياماً كثيرة وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه الامرة واحدة لم يصل
بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدة
جائز ان عنده معاً وكان ماصلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك انتهى ومراد
الشافعى بكونه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس جالساً في مرضه الامرة مرض
موته فإنه قد صلى بهم في غير مرض المدة غير مرة وهو جالس وهم جلوس كما دلت عليه
الاحاديث وكذا ذكر الحنابلة أنه يستحب له الاستخلاف عند العجز عن القيام وعلوه
بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فنخرج من الخلاف وبأن صلاة القائم أكمل
فيستحب أن يكون الامام كامل الصلاة واجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك لبيان الجواز واستخلف في الاكثر وبأن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
قاعدة أفضل من الاقتداء بغيره قائماً ﴿السابعة﴾ تبين بحديث عائشة وجابر
أن ذلك لم يكن في المسجد وإنما كان في بيته وكأنه لم يستطع الخروج لعذره
ولا يمكن التقدم عليه فصلى بهم وصلى الناس وراه في منزله قال القاضى عياض
والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته لكون منزله في المسجد قال وفيه جواز
صلاة الامام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك أى لان في
حديث جابر أنه كان في مشربة لعائشة قال وقدروى هذا عن مالك وحمله شيوخنا
على تفسير ما وقع له من الكراهة مجملأ وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله تكبراً وهو
ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع والسكينة ولذلك قال لان هؤلاء يعشون
انتهى وهذه الصورة إن صح فيها أن أهل المسجد صلوا مقتدين بالنبي صلى الله

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَفِيهِمُ السَّقِيمَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيَطْوِلْ صَلَاتَهُ
مَا شَاءَ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (وَالصَّغِيرَ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَإِذَا الْحَاجَةُ)

عليه وسلم ليست من صور المنع عند مالك وأبي حنيفة لأنهما يقولان إن كان
مع الإمام في العلو طائفة جازت بالذين أسفل وإلا فلا

﴿الحديث الرابع﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى
أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم
لنفسه فليطول ما شاء» وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم
وإذا قام وحده فليطول صلاته ما شاء. (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ فيه أمر الأئمة
بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وقال الترمذي في جامعه وهو قول
أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يعليل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير
والمرضى انتهى وهو يقتضى خلافاً في ذلك بين أهل العلم ولا أعلم فيه
خلافاً قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند
العلماء إليه وقال أيضاً لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل
من أم قوماً على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزىء وساق الكلام على ذلك وكان
الترمذي توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في مصنفه في التبويب

التخفيف في الصلاة من كان يخففها وليس ذلك صريحا في وجود خلاف ولم
يبوب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف ولو كان ثم قائل به لبوب
عليه وذكره وقد روى ابن أبي شيبة في الباب المذكور عن ثابت البناني قال
صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص
قال كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز وإذا صلى
في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال إنا أئمة يقتدى بنا وعن
أبي رجاة وهو العطاردي قال رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة فقلت
أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فقال أنا نبادر هذا الوسواس
وعن عمار بن ياسر أنه قال احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وعن
حذيفة أنه علم رجلا فقال ان الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود
وعن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال رأيت ابا هريرة صلى صلاة تجوز فيها
خقلت له هكذا كانت صلاة النبي ﷺ؟ قال نعم وأجوز وعن عمرو بن ميمون
لما طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرا بأقصر سورتين في
القرآن (إنا اعطيناك الكوثر) و(إذا جاء نصر الله والفتح) وعن ابراهيم النخعي
انه كان يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وعن ابي مجاز قال كانوا يتمون
ويجوزون ويبادرون الوسوسة وعن عمرو بن ميمون قال ما رأيت الصلاة في
موضع اخف منها فيما بين هاتين الحائطين يعني مسجد الكوفة الأعظم وعن
النعمان بن قيس قال كن النساء اذا مررن على عبيدة وهو يصلي قلن خففوا
قلن صلاة عبيدة يعني من خفتها رواها كلها ابن ابي شيبة وحكى ابن حزم
في المحلى عن عمرو بن ميمون انه قال لو ان رجلا اخذ شاة عزوزا لم يفرغ من
لبنها حتى اصلى الصلوات الخمس ثم ركوعها وسجودها والعزوز بالعين المهمة والزاء
المعجمة المكررة الضيقة الاحلبين وعن علقمة لو امر بذبج شاة فأخذ في
سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل ان يفرغ منها ويحتمل ان ابن
ابى شيبة انما بوب على تخفيف الصلاة مع الاتفراد او مع امامة المحصورين
هذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها ولو مع هذه الحالة فنقله الترمذي الى ائمة العامة

واولئك لاخلاف فيهم كما تقدم ﴿ الثانية ﴾ هذا الامر بالتخفيف صرح صحابنا وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب وذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر قال ابن حزم الظاهري: يجب على الامام التخفيف إذا ام جماعة لا يدرى كيف طاعتهم وقال ابن عبدالبر المالكي في هذا الحديث اوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمام بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل وكذا قال ابن بطال في شرح البخارى فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى ﴿ الثالثة ﴾ ما المراد بصلاته للناس أن يكون إماماً منصوباً للامامة من جهة الامام الاعظم أو من جهة ناظر المسجد الذى يصلى به بحيث لا يتمكن غيره من الامامة في ذلك المحل أو أعم من ذلك ومن كون أهل المحلة نصبوه للامامة بهم بحيث لو شاءوا لغيروه وأقاموا غيره في ذلك أو أعم من ذلك ومن أن يتقدم للامامة بغير تقديم أحد أو كونه صار إماماً ولو لم يقصد التقديم لذلك من الاول بل تقدم ليصلى منفرداً فتابعه غيره فنوى الامامة به أو ولو لم ينو الامامة به بل نوى انما موم الاتمام فقط لانه يصير بذلك عند الشافعى وجماعة إماماً ولو لم ينو هو الامامة فإنه لا يحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الامامة هذه احتمالات خمسة وأرجحها عندى الرابع فتى صار إماماً بفته للامامة على أى وجه تقدم يستحب له التخفيف وأما إذا لم ينو هو الامامة فالظاهر أنه لا يستحب له التخفيف باقتداء غيره به والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال أصحابنا وغيرهم المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وفي الصحيحين عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصافات وبوب النسائي على حديث ابن عمر الرخصة في التطويل بعد ذكره أحاديث التخفيف ويحتمل أن هذا ليس تطويلاً وإنما هو بيان للتخفيف المأمور به وقال ابن حزم الظاهري لما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان بن أبي العاصي واقتد بأضعفهم هذا حد الترخفيف وهو أن ينظر ما يحتمل اضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصل

على حسب ذلك انتهى وهو عندى حسن لكن ضبط أصحابنا ما يحصل به التخفيف من تسبيحات الركوع والسجود وغيرها بما قدمنا فيما ذكره ابن حزم فقالوا إنه يقتصر فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات وقيل خمس ولا يضم اليه اللهم لك ركعت الى آخره فى الركوع ولا اللهم لك سجدت الى آخره فى السجود الا إن انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل وأنه يقتصر فى الاعتدال على قوله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ولا يضم اليه أهل التناء والمجد الى آخره إلا إن انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل نقل النووى فى شرح المذهب عن الأصحاب أنه لا يستحب له الزيادة على قوله ربنا لك الحمد وقالوا يستحب أن يكون ما أتى به الامام بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء أنقص منها وأما القراءة فإن أكثر الأصحاب أطلقوا أنه يستحب للمصلى أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المنفصل وفى العصر والعشاء بأوساطه وفى المغرب بقصاره واقتضى كلامهم أنه لا فرق فى ذلك بين الامام وغيره وعليه يدل قول صاحب التنبيه ويستحب للامام أن يخفف الاذكار فلم يذكر تخفيف القراءة وشرحه ابن الرفعة فى الكفاية على ذلك فقال ان التخفيف فى القراءة غير مستحب وإنما المستحب فيها ما تقرر فى بابہ ونقله فى موضع آخر عن إمام الحرمين لكن الشيخ فى المذهب قال ويستحب للامام أن يخفف الاذكار والقراءة ومشى على ذلك النووى فى شرح المذهب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طول المنفصل وأوساطه إنما هو إذا أثر المأمومون المحصورون ذلك والإخفيف وجزم به أيضاً فى التحقيق فى شرح مسلم ثم يستثنى المسافر فى الصبح فالمستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية سورة الاخلاص قاله الغزالي فى الخلاصة والاحياء وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشىء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين وقد قال بعض الفقهاء إنه لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود والمروى عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف وكان ذلك لان عادة الصحابة لاجل شدة رغبتهم فى الخير—

تقتضى أن لا يكون ذلك طويلاً هذا إذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 طاماً في صلاته أو أكثرها وان كان خاصاً ببعضها فيحتمل أن يكون لأن
 أولئك المأمومين يؤثرون التطويل وهو متردد بين أن لا يكون طويلاً بسبب
 ما يقتضيه حال الصحابة وبين أن يكون طويلاً لكن سببه إيثار المؤمنين له
 وظاهر الحديث المروي لا يقتضى الخصوص ببعض صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى **الخامسة**
 قوله إذا صلى أحدكم للناس لم يذكر الصلاة فتناول القرائن والنوافل التي يشرع
 لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوها لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل
 صحة الاستثناء فإنه معيار العموم نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف
 لمشروعية تطويل القراءة فيها فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك وكأنه
 لدورها والاهتمام بشأنها للامر العارض **السادسة** هذا الحكم وهو الامر
 بالتخفيف مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير
 فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا مصورين
 ورضوا بالتطويل فنول لا تنفاه العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم وقال ابن
 عبد البر قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير أمومة
 على أحدهن أئمة الجماعة لانه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث
 لهم من آفات بني آدم ولذلك قال فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء لانه
 يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه
 الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث
 بول أو غيره انتهى وتبعه على ذلك ابن بطال فذكر مثل هذا الكلام وهو
 ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر
 المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه
 وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكرناه فإنه عليه الصلاة والسلام قال انى لأقوم
 في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق
 على أمه فأرادته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز ذلك
 وما تركه الالدليل قام على أنه ربيع المأمومين به وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر

أمره والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ انقلت ما فائدة عطف الضعيف على السقيم وهو بمعناه قلت ليس بمعناه فقد ذكر الجوهري وغيره أن الضعف خلاف القوة وأن السقم المرض فدل على أن الضعف أعم من السقم فقد يكون الانسان قليل القوة من أصل الخلقة لا من سقم عرض له ﴿ الثامنة ﴾ قوله وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هل هو أمر استحباب كما المذكور قبله أو أمر اباحة وترخيص يترجح الاول لكونه أمر آفي عبادة ويترجح الثاني لتعليقه بمشيئة المصلي ولو كان للاستحباب لم يعلق بمشيئته ولا يحتمل هنا أن يكون للوجوب كما قيل به في الامر الذي قبله ﴿ التاسعة ﴾ قال ابن حزم حد التطويل ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها ثم استدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس وقل عليه الصلاة السلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل قال فصح يقينا أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فانما يصلي باقيا في وقت الأخرى أوفى وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه اصلا وقد صح عن النبي ﷺ أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطول ما شاء إلا تطويلا منع النصر منه وليس له أن يطيل حتى تقوته الصلاة التالية لها فقط انتهى كلامه وهو ضعيف والذي ينبغي أن يقال في حد التطويل المباح أنها ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها ولو جوزنا له ان يخرج جزءا منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدة وقد قال عليه الصلاة والسلام (الوقت ما بين هذين) وأما استدلاله على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس فقد تقرر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر في اليوم الأول فقوله صلى الظهر أي ابتدأها وقوله صلى العصر أي فرغ منها (١) وفعل يصلح للابتداء والشروع فعملت في كل موضع على اللاتقبا والاشتراك بين الصلاتين في وقت وعلى تقدير أن لا تأوله ويجعل بين الصلاتين اشتراكا في الوقت كما يقوله المالكية فلا اشتراك إنما هو في مقدار اربع ركعات خاصة وهكذا يقوله

(١) هكذا في النسخ فلينظر

المالكية وهل ذلك من وقت العصر والظهر؟ خلاف عندهم وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت فلا قائل به ولا دليل يعضده ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول بالقياس فكيف بمن ينكره؟ والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله عليه الصلاة والسلام إن التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وهذا عليه لاله فانه دال على أن غاية التأخير المباح دخول وقت الاخرى لافراغه ولا تضييقه وما ذكره ابن حزم مبنى على أن هذه الاوقات للشروع في الصلاة لا للفراغ منها وهو مردود بل هذه المواقيت لجملة الصلاة أولها ووسطها وآخرها وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يحرم تأخير الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت وهو موافق لما ذكرته لكنهم قالوا إنه لو شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فلهذا بتطويل القراءة لم يأثم بذلك إلا في وجه حكاة القاضى حسين في تعليقه وقال إن هذا الخلاف ينبنى على أن هذه الاوقات وقت للدخول والخروج أو للدخول فقط وهل يكره ذلك فيه وجهان أصحهما عندهم لا يكره لكن قال النووي في شرح المهذب : انه خلاف الاولى وعندى أن تجوزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله إن التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وبقوله الوقت ما بين هذين وقد تبين كلام القاضى حسين أنه مبنى على أن هذه الاوقات وقت للدخول فقط والصحيح أنها وقت للدخول والخروج ثم إن هذا الكلام بتقدير صحته مقيد بما إذا أوقع ركعة في الوقت كما ذكر شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى رحمه الله أنه المتجه مع تجويزه أن يكون كلامهم على اطلاقه ﴿العاشرة﴾ وينبغي أن يتقيد التطويل ايضا بما إذا لم يخرج إلى سهو فالتطويل المؤدى إلى سهو مكروه وقد نص على ذلك الشافعى رحمه الله في الدعاء الذى في آخر الصلاة ويقاس عليه غيره من افعال الصلاة قال الشافعى في الام أحب لكل معصّل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله عز وجل وتحميده ودعائه في الركعتين الاخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك ان كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلا للتخفيف عن خلفه وأرى أن يكون جلوسه إن كان وحده أكثر من ذلك

﴿ بابُ المسبوقِ يقضى ما فاتهُ ﴾

عن همامٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (إذا نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم
 فصلوا وما فاتكم فاقضوا) كذا في المسند من هذا الوجه فاقضوا ولم يسق
 مسلم لفظه وساقه أبو نعيم في المستخرج فقال فاتموا، وعن سعيد
 عن أبي هريرة، قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم إذا أتيتم

ولأكره ما أطال ما لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهو انتهى وهذا التقيد إنما
 يحتاج إليه إذا قلنا إن الأمر بالتطويل للمنفرد على سبيل الاستحباب أو قلنا
 إنه على سبيل الإباحة وفسرنا الإباحة بالمستوية الطرفين فان فسرها بمعنى رفع
 الحرج والائتم فلا يحتاج إلى هذا القيد إذ لا إثم في ذلك في هذه الصورة وإنما
 غايته الكراهة ويوافق هذا ما تقدم عن غير واحد من الصحابة من تعليل تخفيف
 الصلاة بمبادرة الوسواس وعلى هذا فيختلف القصر والتطويل باختلاف عادة
 الناس في مبادرة الوسوسة اليهم وتأخره عنهم فمن كان سريع الوسواس لا يطول
 ومن كان بطيء الوسواس طول والله اعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ هذا التطويل إنما هو
 في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والشهد دون
 الاعتدال والجلوس بين السجدين ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال النووي فيه دليل على
 الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما شق
 عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة

﴿ باب المسبوق يقضى ما فاتهُ ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا نودى بالصلاة فأتوها
 وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » كذا في المسند
 من هذا الوجه ولم يسق مسلم لفظه وساقه أبو نعيم في المستخرج فقال فاتموا
 ٢٣ - طرح تريب ثان

الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فذكره لم يقل
الشيخان فاقضوا وإنما قالوا فاتموا زاد مسلمٌ فإن أحدكم إذا كان يعيد
إلى الصلاة فهو في صلاة وفي رواية له صل ما أدركت واقض ما سبقك
قال مسلم في التمييز لأعلم روى هذه اللفظة عن الزهري ير ابن عينة
(واقضوا ما فاتكم) قال مسلم وأخطأ ابن عينة فيها وقال يونس والزهري
وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمري وشعيب بن أبي حمزة عن
الزهري فاتموا وقال ابن عينة وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة
(فاتموا) وابن مسعود وأبو قتادة وأنس كلهم فاتموا وقال أبو سلمة
وابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة فاقضوا وأبو ذر روى عنه
فاتموا واقضوا قال البيهقي والذين قالوا فاتموا أكثر وأحفظ وألزم
لابي هريرة فهو أولى وحديث أبي قتادة (فاتموا) متفق عليه

وعن سعيد عن أبي هريرة قيل له عن النبي ﷺ قال نعم إذا أتيت الصلاة فلا
تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فذكره لم يقل الشيخان فاقضوا
وإنما قالوا فاتموا (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ فيه الأمر باتيان الصلاة مشياً والنهي عن
إتيانها سعيًا وأن ذلك يكون بتؤدة ووقار وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة
وغيرها ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الاحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة
بالكلية ولا يخاف شيئاً من ذلك وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود وابن
عمر وزيد بن ثابت وأنس ابن مالك والزيير ابن العوام وأبي ذر وعلى بن الحسين
ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وأحمد وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة

عن ابن عمر والأسود وسعيد ابن جبير وعن ابراهيم النخعي قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعا إلى الصلاة وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبيع فأسرع المشى وعن ابن مسعود أنه قال أحق ما سعي بنا إلى الصلاة وقال الترمذى فى جامعہ اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا العمل على حديث أبى هريرة وقال إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى انتهى وقال الذى رحمه الله فى شرح الترمذى بعد نقله ما قدمته عن مصنف ابن أبى شيبة والظاهر أن من اطاق الإسراع عنه من ابن عمر وغيره إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الأحرام كما قيده الترمذى فقد روى ابن أبى شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليفة قال كنت أمشى مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشيت معه نمتة لرأيت أن لا يسبقها وحكى عن ابن مسعود أيضا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى وحكى عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع وقال لا بأس أن كان على فرس أن يحرك الترس قال القاضى عياض وتبعه صاحب المفهم وتأوله بعضهم على الترق بين الركب والماشى لأنه لا ينهر كما ينهر الماشى وحكى أيضا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة وهو مخالف للحكاية الترمذى عن إسحاق من تولى الإسراع بخوف فوت التكبيرة الأولى ولعله يقول بالإسراع فى الموضوعين معا والله أعلم انتهى وقال أبو إسحاق المروزى من الشافعية: بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأحرام وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشى وهذا يدل على ما روى عنه أنه لا يسرع المشى إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله عليكم بالسكينة على ما إذا لم يخش فوت الصلاة. وكان فى سعة من وقتها قال وقوله إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة يرد فعل ابن عمر ويبين أن الحديث على العموم وأن السكينة تلزم من سماع الإقامة كما تلزم من كان فى سعة من الوقت انتهى وأما الجمعة فلا نعلم أحدا قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات وأما قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامشوا إلى ذكر

الله) فان المراد بالسعى فيه مطلق المضى أو التقصد وقال عكرمة ومجد بن كعب القرظي السعى العمل وبوب البخاري على هذا الحديث المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) ومن قال السعى العمل والذهاب لقول الله تعالى (وسعى لها سعيها) انتهى واعلم أن النسائي بعد أن أورد هذا الحديث ترجم الاسراع إلى الصلاة من غير سعي وأورد فيه حديث أبي رافع قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر المغرب» قال أبو رافع فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب وذكر حديثنا وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعى والمشى رتبة وهي الاسراع وأنها ملتحقة بالمشى في عدم النهي عنها لكن يردده قوله في بعض طرق الحديث في صحيح البخاري ولا تسرعوا إلا أن يقال السعى نوع من الاسراع فيحمل الاسراع المنهني عنه على السعى منه دون ما لم يكن سعيًا بديل حديث أبي رافع لكن كلام ابن سيده في المحكم يدل على أن السعى ليس فيه تلك المبالغة في الاسراع فانه فسرته بأنه عدو دون الشد وإن كان صاحب الصراح والنهاية فسراه بمطابق العدو ومن لا ينظر إلى الفرق بين السعى والاسراع ويعيل إلى التعارض بينهما يقول حديث الباب أصح من حديث أبي رافع فالأخذ به متعين والله أعلم

﴿ الثانية ﴾ قوله إذا نودي للصلاة يحتمل أن يراد بالنداء الأذان ويحتمل أن يراد به الإقامة ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في الصحيح إذا أقيمت الصلاة وسواء فسرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبراً في الحكم فلو قصد الصلاة قبل الإقامة كره له الاسراع أيضاً بل هو أولى بالكراهة لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة. وقبلها لا يخاف ذلك فإذا نهى عن الاسراع مع خوف فوت بعض الصلاة فمع عدم الخوف أولى فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى وهو من مفهوم الموافقة وقد صرح بذلك النووي فقال في شرح مسلم إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ماسواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى قال وأكذلك يبين العلة فقال ﷺ فان أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة قال

وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيداً آخر فقال
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ففعل به تنبيه وتأكيد لثلاث يوم متوهم
أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من
الصلاة ما فات انتهى وهو حسن وقال والدي في شرح الترمذي بعد حكايته
ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف
الفوت فلما من بادر في أول الوقت فلا يفعل ذلك لو توقعه بادره أول الصلاة
انتهى وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل
عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة أو لمن كان له عذر وكلاهما سواء
في النهي عن الإسراع انتهى ومقتضى هذه العبارة أنه فهم أن مفهوم الشرط هنا
معتبر وأنه من مفهوم المخالفة فلا ينهي عن الإسراع من قصد الصلاة قبل
الإقامة وهذا مردودينفر عن القول به ببادي الرأي وآخره إلا أن يقال إنما خص
النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة لانه يدخل في الصلاة منبهراً فيمنه ذلك المشوع
واقامة الاركان على وجهها وأما اذا كان قبل الإقامة فانه اذا وصل إلى المسجد
لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله لان الصلاة لم تقم فيستريح ويذهب عنه ما به
من البهر والتعب قبل الإقامة وفي هذا نظر لان الصلاة وان كانت لم تقم فقد
تقام بمجرد وصوله إلى المسجد فيقع في المحذور ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر
في الحديث على ما سيأتي بيانه وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من
مفهوم الموافقة أو المخالفة أو لانه مفهوم له والاول هو الراجح والله أعلم **﴿الثالثة﴾**
قوله وعليكم السكينة ذكر أبو العباس القرطبي أنه ينصب السكينة على الاغراء
كأنه قال الزموا السكينة وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: المشهور
في الرواية رفع السكينة على أن قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال انتهى
والسكينة هي الوقار كما فسره أئمة اللغة لكن في بعض طرقه في صحيح
البخاري وعليكم السكينة والوقار فقال القاضي عياض في المشارق كرر فيه
الوقار للتأكيد وكذا قال أبو العباس القرطبي السكينة والوقار اسمان اسمي واحد
لان السكينة من السكون والوقار من الاستقرار والتناقل وهما بمعنى واحد

وأُنكر والذي رحمه الله على انقرطي قوله ان الوقار من الاستقرار لان الوقار معتل القاء وهذا واضح وقال في الصحاح الوقار الحلم والزناة وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة في الحركات واجتتاب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك انتهى ﴿الرابعة﴾ المعنى في نهى قاصد الصلاة عن الاسراع وأمره بالمشو بسكينة أمور (أحدها) قوله في رواية لمسلم فان أحكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فأشار بذلك الى أنه ينبغي ان يتأدب بأداب الصلاة من ترك العجلة والخشوع وسكون الاعضاء ومن هذا أمره عليه الصلاة والسلام من خرج الى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه وعلل ذلك بكونه في صلاة وحكى النووي هذا المعنى عن العلماء (الثاني) تكثير الخطا فقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا فقال أتدرى لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت لا، فقال اتكثرت خطانا في المشي الى الصلاة وقد روى هذا مرفوعا من حديث زيد بن ثابت ومن حديث أنس رضي الله عنهما (الثالث) ذكر المهلب أن المعنى في ذلك أن لا يبهز الانسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القرآن ولا من الوقار اللازم له في الخشوع انتهى وذكره القاضي عياض أيضا قال والذي رحمه الله ينبغي على المعنيين أي الاولين عود المصلي من المسجد الى بيته فان عللنا بالمعنى الاول فقد زال في رجوعه الى بيته كونه في صلاة وان عللنا بالمعنى الثاني فيستحب أيضا المشي ومقاربة الخطا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من راح الى مسجد الجماعة بخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا واسناده جيد ﴿قلت﴾ وان عللنا بالمعنى الثالث فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع كما قلنا على المعنى الاول ﴿الخامسة﴾ هذا الحديث ناسخ لما روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا مقدار ما فاتهم منفردين ثم دخلوا مع الامام فصلوا معه بقية الصلاة كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من

صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد
ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء معاذ فأشاروا اليه فقال معاذ
لا أراه على حال الا كنت عليها فقال ان معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا
ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وفي
لفظ له فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من
الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقبض ماسبقه به قال المزني
قوله ان معاذ قد سن لكم يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن تسن هذه السنة
فوافق ذلك فعل معاذ وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما يسن وليس بهم حاجة إلى غيره انتهى ويحتمل أن يقال لا نسخ في هذه
القضية ولكن الأمران جائزان أعني متابعة الامام فيما هو فيه ثم استدراك
ما بقي بعد سلامه والدخول في الصلاة منفرداً ثم الاقتداء بالامام في أثناء الصلاة
وكان الصحابة رضی الله عنهم يفعلون أحد الأمرين فلما فعل معاذ الأمر الآخر
استحسنه النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه على الأمر الأول لأنه حتمه وصيره
ناسخاً بحيث انه امتنع فعل الأمر الآخر والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدلل به على ادراك
الجماعة بجزء من الصلاة وان قل لانه عليه الصلاة والسلام قال فادركتم فصلوا
ولم يفصل بين القليل والكثير وبهذا قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم قال ابن
حزم وهذا زائد على الخبر الذي فيه من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد
أدرك الصلاة قال وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم
فقال أدركتهم إن شاء الله وعن شقيق بن سلمة من أدرك التشهد فقد أدرك
الصلاة وعن الحسن قال اذا أدركهم سجوداً سجد معهم وعن ابن جريج قلت لعطاء
ان سمع الاقامة والأذان وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته ويأتى الجماعة؟
قال ان ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئاً فنعم وذهب الغزالي من أصحابنا إلى أن
الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة ﴿السابعة﴾ استدلل به ابن حزم الظاهري على
أنه اذا وجد الامام جالساً في آخر الصلاة قبل أن يسلم وجب عليه أن يدخل معه
سواء طمع بادرارك الصلاة من أولها في مسجد آخر أم لا فحمل الأمر في قوله

فما أدركتم فصلوا على الوجوب على مادته ثم ذكر آثارا عن السلف بالامر بصلاة ما أدركه يمكن حماها على الاستحباب كما حمل الجمهور الامر في هذا الحديث على ذلك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفقي نعلي قال أنا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا صنعوا ولا تمتدوا بها من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي أنا عليها **(الثامنة)** وقع في مسند الامام احمد من طريق هام عن أبي هريرة فاقضوا وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه بلفظ فأتعوا وقول والذي رحمه الله ان مسلما لم يسق لفظه فيه نظر وكأنه اشتبه حالة الكتابة بالرواية الثانية وهي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فان هذه الرواية لم يسق مسلم لفظها وذكرها النسائي بلفظ فاقضوا وكذا هي في المسند كما ساقها الشيخ رحمه الله وهو المعروف عن ابن عيينة وقد وهم في ذلك وقد حكى الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من هذه الاحكام كلام الأئمة في ذلك فقال قال مسلم في التمييز لأعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم قال مسلم وأخطأ ابن عيينة فيها وقال ابو داود قال يونس والبيهقي وابن ابى ذئب وابراهيم بن سعيد ومعمرو وشعيب بن ابى حمزة عن الزهري فأتعوا وقال ابن عيينة وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن ابى هريرة فأتعوا وابن مسعود وبقنادة وائس كلهم فأتعوا وقال ابوسلمة وابن سيرين وابو رافع عن ابى هريرة فاقضوا وأبو ذر روى عنه فأتعوا واقضوا قال البيهقي والذين قالوا فأتعوا أكثر وأحفظ والزم لابى هريرة فهو أولى وحديث أبى قتادة فأتعوا متفق عليه انتهى كلام الشيخ رحمه الله ولم يجزم أبو داود عن أبى سلمة بأن لفظه فاقضوا وإنما روى هذه اللفظة من رواية سعد بن ابراهيم عنه ورواه أولا من رواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة مجتمعين بلفظ فأتعوا وهو المشهور عن أبى سلمة قال البيهقي ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهري إياه أصح يعنى في لفظ فأتعوا والرواية التي عزاهلها

الشيخ رحمه الله لمسلم صل ما أدركت واقتض ما سبقك هي عنده من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ووقع في رواية سفيان بن عيينة شيء آخر وهو أنه لما رواه عن الزهري قال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لم يذكر معه أباً سلمة ابن عبد الرحمن وكذلك قال معمر في رواية عنه ورواه عن الزهري بذكر أبي سلمة وحده شعيب بن أبي حمزة ويونس ومعمر في رواية عنهما ورواه عنه بذكرهما ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس في رواية عنه ورجح الترمذي كونه من روايته عن سعيد بن المسيب ولا معنى لهذا الترجيح بل الحق أن الزهري رواه عنهما ويدل لذلك جمع من جمع بينهما وقال الدارقطني في العلل بعد أن بسط الخلاف في ذلك عن الزهري أنه محفوظ عنهما وكان الزهري ربما أفردته عن أحدهما وربما جمعه وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي دلنا جمع ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري بين أبي سلمة وابن المسيب على أن الزهري سمعه منهما وأنه صح من حديثهما معاً والله أعلم ﴿التاسعة﴾ استدلل بقوله وما فاتكم فأتوا على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته وهو مذهب الشافعي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وقال إنه لا يثبت عن عمر وعلى وأبي الدرداء وحكاه أيضاً عن مكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق ابن راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقي عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وأبي أفضال وهو منصور مالك في المدونة فإنه قال فيها إن ما أدركه فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك وقال سحنون في العتبية هو الذي لم نعرف خلفه وهو قول مالك أخبرني به غير واحد وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته

وما يأتي به بعد سلام الامام هو أول صلاته وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وابن عمرو وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد ما مالك فهو المشهور في مذهبه كما قال القاضي عبد الوهاب قال ابن بطال وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال الذي يقضى هو أولها لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه فتكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة انتهى وأما الشافعي فليس هذا مذهبه وما رأيت أحداً حكاه عنه إلا أن النووي حكاه في الروضة قال إنه حكى عنه قول غريب أنه يجهر وأما أحمد فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى ومائة تكم فاقضوا فلما استعمل لفظ القضاء في المأثري به بعد سلام الامام دل على أنه مؤخر عن محله وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه واجاب الجمهور عنه بجوابين أحدهما تضعيف هذه اللفظة كما تقدم عن غير واحد الثاني أن قوله اقضوا بمعنى اتعوا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى قال الله تعالى (فقضاهن سبع سموات) وقال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) وقالوا قضى فلان حق فلان فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين وفي المسألة مذهب ثالث أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال وآخرها بالنسبة إلى الأقوال وهي رواية عن مالك ويوافقه مانع عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رابعة ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين واختلف أصحابه في هذا فقال بعضهم هو تبريع على قوله يستحب قراءة السورة في جميع الركعات وقال بعضهم هو تبريع على القولين معاً لثلاث تخلو صلاته عن السورة وصححه النووي ويوافقه ما رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك وأقضى ما سبقك به من القرآن وأخذ غير واحد من شيوخنا من التمهيل بقولهم لثلاث تخلو صلاته عن سورة أن استخجاب ذلك إذا لم تتمكن قراءة السورة مع الفاتحة وراء الامام فيما أدركه فان فعل ذلك لكون إمامه بطيء القراءة فلا يحتاج حينئذ

إلى قراءة السورة في آخر صلاته وهو واضح وقال ابن شاس في الجواهر واختلف المتأخرون في مقتضى المذهب في كونه قاضياً أو بائناً على ثلاث طرق (الأولى) طريقة الشيخ أبي محمد وجل المتأخرون أن المذهب كله على قول واحد وهو البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال (الثانية) طريقة القرويين أن المذهب على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس (الثالثة) طريقة الشيخ أبي الحسن اللخمي أن المذهب على ثلاثة أقوال أحدها أنه بان في الأفعال والأقوال والثاني أنه قاض فيهما والثالث أنه قاض في القراءة بان في الأفعال وأقرب ما فرق به بين الأقوال والأفعال في هذه الطريقة أنه رأى ما أدركه هو أول صلاته حقيقة فلذلك يبنى على الجلوس لكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن إذ لا يفسد الصلاة ولا ينقص كما لها زيادة السورة وينقص الكمال نقصاً فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال انتهى وذكر ابن بطلال أنه لا خلاف عن مالك في قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة في آخر صلاته وجعل القول بأن ما أدركه مع الإمام أول صلاته وإذا أتى بما فاته لا يقرأ فيه السورة قولاً آخر غير القولين الأولين وحكاها عن المزني وإسحاق وأهل الظاهر وقال فهؤلاء طردوا قولهم على أصولهم إلا أنه لا سلف لهم فيه فلامعنى له انتهى واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن ما فعله مع الإمام أول صلاته يقولون بقراءة السورة فيما يأتي به بعد سلام الإمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم واعلم أنه يستثنى من هذا الخلاف التحريم بالصلاة والتسليم منها فليس له أن يؤخر الاحرام وإن قلنا إن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وليس له أن يسلم قبل إتمام صلاته وإن قلنا إن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وقد نبه على ذلك القاضي عياض وسبقه إلى التنبيه عليه ابن بطلال واستثنى مع ذلك التشهد أيضاً وقال فان قيل فلم يأمره إذا قضى الغائب بالتشهد فقد فعله قبل ذلك عندك في موضعه أى مع التفريع على أن ما يأتي به أولاً آخر صلاته إما مطلقاً أو في الأقوال خاصة قيل لأنه لم يفعل التسليم ومن سنة التسليم أن يكون عقب التشهد انتهى ﴿العاشر﴾ إذا قلنا إن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته فقد اختلف أصحابنا هل يتابعه

في الأقوال التي لا يقوم اتیان المأموم بها مع الامام عن الاتیان بها في مواضعها بعد مفارقة الامام كالشهاد والقنوت في الصبح إذا أدرك معه الركعة الأخيرة والصحيح عندهم أنه يأتي بها مع الامام للاقتداء أو يأتي بها بعد ذلك على ما هي عليه من الوجوب كالشهاد عند من يوجهه أو الندب كالقنوت وقيل لا يقنت معني الركعة الأولى وقيل إن هذه فائدة صاحب النبي وما يقضيه فهو آخر صلواته يعيد فيه القنوت فأعاد بذكر إعادة القنوت أنه يقنت معه ثم يعيده في الركعة الثانية وهذا المنقول عن السلف وقد روى البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب أنه قال ان السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام أن يجلس مع الامام فإذا سلم الامام قام فركع الثانية جلس فيها وتشهد ثم قال فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلاة على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن وكان سعيد بن المسيب يقول حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن بثلاث مرات فإذا سئل عنها قال تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك الركعتين فيتشهد فيهما قلت بل يتصور فيها أربع تشهدات بأن يأتي المسبوق والامام في التشهد الأول فيتابعه فيه ثم يتابعه في التشهد الثاني ثم يأتي بعد سلامه بالركعتين يتشهد عقب الأولى التشهد الأول وعقب الثانية التشهد الأخير وهذا الحديث دال على ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قال فما أدركتم فصلوا وهو قد أدرك مع الامام هذه الأفعال فيأتي بها والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ استدلل به ابن حزم على أن من أدرك الامام راكعاً كما تحسب له تلك الركعة لأنه عليه الصلاة والسلام أمره باتمام ما فاتته وقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وحكاه عن أبي هريرة وزيد بن وهب وبه قال ابن خزيمة وأبو بكر الصبغى من أصحابنا لكنه كما قال النووي شاذ منكر والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديماً وحديثاً إدراك الركعة بإدراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوباً للامام لا ركوع خامسة قام اليها الامام ساهياً قالوا والمراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل

﴿ باب الجلوس في المصلي وانتظار الصلاة ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه » ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وعن همام عن أبي هريرة مثله وزاد مسلم: اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه؟ وفي رواية

أن يرتفع الامام عنه كان مدركا وإن لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع أصحابنا ويشترط أيضاً أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر كذا صرح به صاحب البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة قال الرافعي والنووي وهو الوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له قال ابن المنذر وقال قتادة وحيد وأصحاب الحسن إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة وقال الشعبي إذا انتهت الى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الامام رأسه طرأ فأن بعضهم أئمة لبعض وقال ابن أبي ليلى إذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه تبع الامام وكان بمنزلة القائم انتهى وهذا المذهب الأخير حكاه ابن حزم عن سفيان الثوري وزفر ﴿ الثانية عشرة ﴾ استدل بقوله وما فاتكم على جواز قول الرجل فاتتني الصلاة وبه قال الجمهور وقد كرهه محمد بن سيرين وقال إنما يقول لم أدركها قال البخاري وقول النبي ﷺ أصح وقال ابن بطال لا وجه لقول ابن سيرين

﴿ باب الجلوس في المصلي وانتظار الصلاة ﴾

﴿ الحديث الاول والثاني ﴾ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وعن همام عن أبي هريرة مثله (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ فيه استحباب انتظار الصلاة في المسجد وهو كذلك فانه في صلاة مادام ينتظر الصلاة كما سيأتي في الحديث الثالث الذي يليه إلا أن مالكا

له (حتى ينصرف أو يحدث) قال أبو رافع لابي هريرة ما يحدث؟ قال
 يفسو أو يضرب أو قال البخاري ما لم يؤذ يحدث فيه في رواية له ما لم
 يقم من صلاته أو يحدث وفي رواية له اللهم صل عليه وفي رواية له
 مادام في المسجد ينتظر الصلاة

رحمه الله كره مكث الامام في مصلاه بعد السلام كما سيأتي في القائفة الثامنة
 بعد هذا (الثانية) ما المراد بكونه في مصلاه هل هو قبل صلاة القرض أو
 بعد الفراغ من القرض يحتمل كلامن الامرين وقد بوب عليه البيهقي الترغيب
 في مكث المصلي في مصلاه لاطالة ذكر الله تعالى وهذا يدل أن المراد الجلوس
 بعد الفراغ من صلاة القرض وهو ظاهر قوله أيضا في مصلاه الذي صلى فيه
 ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت وهو مصرح به في بعض طرق
 حديث أبي هريرة عند أحمد ولفظه «منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به
 فرسه في سبيل الله على كسحه تصلي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم وهو
 في الرباط الأكبر» وفي الصحيح أيضا وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط
 وروى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو باسناد صحيح صلينا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجم وعقب من عقب فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبته قال ابشروا
 هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة بقول انظروا
 إلى عبادي قد قضاوا فريضة وهم ينتظرون أخرى ويحتمل أن يراد انتظار الصلاة
 قبلها ويكون قوله مادام في مصلاه الذي صلى فيه أي الذي صلى فيه تحية المسجد
 أو سنة الصلاة مثلا ويدل على أن هذا هو المراد قوله في بعض طرقه عند
 مسلم فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
 على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه. الحديث ويدل عليه أيضا حديث أنس في
 الصحيح في تأخير العشاء إلى شطر الليل وقوله صلى الله عليه وسلم صلى الناس ورددوا ولم زالوا

في صلاة منذ انتظرتموها ﴿ الثالثة ﴾ ما المراد بمصلاه؟ هل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلامن الأمرين والاحتمال الثاني أظهر وأرجح بدليل رواية البخاري المذكورة في الأصل مادام في المسجد وكذا في رواية الترمذي فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد وهو واضح ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه مادام في مجلسه الذي صلى فيه ﴿ الرابعة ﴾ قوله مادام في مصلاه الذي صلى فيه يقتضى حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في مصلاه حتى يخرج لكن رواية البخاري تقتضى تقييد حصول الثواب بكون جلوسه ذلك لانتظار الصلاة فانه قال فيها مادام في المسجد ينتظر الصلاة وهو واضح قال ابن بطال ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى بمن حبس نفسه على أفعال البر كلها والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ المراد بصلاة الملائكة عليه مفسره به في بقية الحديث من قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو مصرح به من حديث علي في مسند أحمد وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه وكذلك قوله عند مسلم اللهم تب عليه وعند البخاري التصريح بلفظ الصلاة اللهم صل عليه قال المهلب بن أبي صفرة وغيره والصلاة من الملائكة استغفار ودعاء ﴿ السادسة ﴾ قد يستدل بصلاة الملائكة بلفظ اللهم صل عليه على جواز أفراد آحاد الناس من غير الأنبياء بالصلاة عليه وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه خلاف الأولى و(الثاني) مكروه و(الثالث) حرام وقد حكى عن نصر الشافعي الجواز وبما روينا عنه من شعره قوله « على آل الرسول صلاة ربي » وقد يجب من ذهب إلى المنع أنه لا يلزم من دعاء الملائكة بذلك جوازها لنا لأنهم ليسوا في محل التكليف بما أؤم به بنو آدم ﴿ السابعة ﴾ قال ابن بطال إن هذا الحديث تفسير لقوله تعالى (ويستغفرون للذين آمنوا) يريد المصلين والمنتظرين للصلاة انتهى وقد سمي الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم نزلت في الذين ماتوا قبل تحويل القبلة كما ثبت في الصحيح ﴿ الثامنة ﴾ إذا كان المراد من الحديث

الجلوس في المصلى بعد الفراغ من الصلاة فما الجمع بينه وبين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا الجلجل والأكرام وعند البخارى من حديث أم سلمة أنه كان يمكث يسيرا كي ينصرف النساء فهذان الحديثان دالان على أن الأولى أن لا يمكث في مصلاه إلا بقدر ذلك والجواب أن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية أن يشق على الناس أو خشية أن يفرض عليهم كما ثبت في الصحيح وكان يندب إلى ذلك بالقول وقد كان النبي ﷺ يمكث كثيرا في مصلاه عند عدم الشغل كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سمره بن جندب أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي لفظ له كان لا يقوم من مصلاه الذي يصل في فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس وثبت ايضا من حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه حدثنا النبي ﷺ على الذين جلسوا بين المغرب والعشاء في المسجد ينتظرون الصلاة كما تقدم فهذان الوقتان يكون الشخص غالبا فارغا فهما بعد الصبح وبعد المغرب وبقية صلوات النهار ربها يكون للرجل معاش واشغال بعدها وكذلك العشاء للاشتغال بأسباب النوم وقد ذهب مالك الى حديث عائشة وام سلمة في انصراف الامام بعد السلام فذكره للامام المقام في موضع مصلاه بعد سلامه ولا حجة فيه فقد ثبتت إقامته في مصلاه حتى تطلع الشمس فما وجه الكراهة حينئذ والله اعلم ﴿التاسعة﴾ اختلف في المراد بالحدث في قوله ما لم يحدث وقد فسره ابو هريرة بقوله يفسوا ويضطرط كما هو عند مسلم من رواية ابى رافع كما ذكر في الأصل وعند البخارى أيضا من رواية سعيد المقبرى فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة فقال الصوت يعنى الضرطة وكذا فسره أيضا أبو سعيد الخدرى في روايته للحديث وهو عند أحمد قال صاحب المفهم وهو منه أى من أبى هريرة تمسك بالعرف الشرعى قال وقد فسره غيره بأنه الحدث الذى يصرفه عن احضار قصد انتظار الصلاة وحمله عن الأعراض عن ذلك سواء كان مسوغا أو غير مسوغ وهو تمسك بأصل اللغة قال وحمله بعضهم على إحداث مأثم والله

أعلم ﴿العاشرة﴾ إذا فسرنا الحديث بالعرف الشرعى كما فسرناه أبو هريرة فواجه اقتضاه على ذكر الضراط والنساء وليس الحديث منحصرًا فيهما والجواب أنه لما ذكر الحديث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى كما ثبت في جامع الترمذى من حديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لا وضوء إلا من صوت أورج فإنه لم يرد به أنه لا يجب الوضوء من البول والغائط وإنما المراد به تفسير ما عدا العين الخارجة من أحد السبيلين وأنه لا يجب إلا من هذين الأمرين فخرقة البطن ونحوها وأما بقية الأحداث كلس النساء ومس الفرج فن لم يد النقض بها لا يجعل ذلك قاطعًا لصلاة الملائكة لأنه باق على طهارته ولم يؤذ ولم يحدث وأما الذين رأوا ذلك ناقضًا فيحتمل أن يقولوا ليس ذلك قاطعًا لصلاة الملائكة أيضًا لأن راوى الحديث فسرناه بما فسرناه به وهو أعرف بمقصود الحديث وهو واضح من جهة المعنى إذ ليس في الحديث بذلك نداء لبني آدم ولا للملائكة لعدم الرائحة الكريهة وكونه انتقض وضوءه لا يمنع ذلك من كونه ينتظر الصلاة إذ هو منتظر يمكنه الوضوء عند الأذان أو عند حضور الصلاة في المسجد أو غيره فلا يخرجه ذلك عن كونه منتظرًا للصلاة ويحتمل أن يقال إن الحديث كله قاطع لصلاة الملائكة لأنه ليس متهيئًا لانتظار الصلاة وقد شرط في حصول ذلك كونه في المسجد ينتظر الصلاة كما هو عند البخارى ﴿الحادية عشرة﴾ في رواية مسلم ما لم يؤذ فيه إلى آخره قال صاحب المفهم أى ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم أو الملائكة قال ابن بطال تأول العلماء في ذلك الأذى أنه الغيبة وشبهها قال وإنما هو والله أعلم اذى الحديث بفسر ذلك حديث النوم لكن النظر بدل أنه إذا أذى أحدًا بلسانه أنه ينقطع عنه استغفار الملائكة لأن أذى النسب والغيبة فرق رائحة الحدث فأولى أن ينقطع بأذى النسب وشبهه وقال صاحب المفهم يحتمل أن يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه (قلت) ويدل عليه رواية البخارى المذكورة في الأصل ما لم يؤذ يحدث فيه ففسر

وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا ينمته أن
ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » وعن همام عن أبي هريرة مثله وقال
لا ينمته إلا انتظارها

الأذى بأنه الحدث وهو صريح فيما ذكره لكن في رواية أبي داود ما لم يؤذ فيه
أو يحدث فيه وهذا يقتضى المغايرة ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله يضطر هو بكسر
الراء يقال يضطر يضطر ضرطا بكسر الراء في المصدر أيضا كقوله خنق يخنق
خنقا

الحديث الثالث والرابع

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال أحدكم في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه لا ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » وعن همام عن أبي
هريرة مثله وقال لا ينمته إلا انتظارها فيه. فوائد ﴿ الأولى ﴾ إن أكثر الرواة
لحديث أبي هريرة جعلوا هذا الحديث والحديث الذى فى أول الباب حديثنا
واحداً كذلك رواه يونس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة والاعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة وأيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أبي هريرة وحماد
ابن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وجعله حديثين معمر عن همام عن
أبي هريرة ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كما ذكرناه فى المسند
والموطأ على أنه قد اختلفت فيه روايات الموطأ فرواية البخارى عن القهني عن
مالك مجموعين فجعلهما حديثا واحداً وبالله التوفيق ﴿ الثانية ﴾ فيه جواز تقريق
الحديث وتقطيعه وفيه خلاف بين أهل الحديث والاصول والاصح جوازه
للعالم بشرط كونه ما اقتصر عليه منفصلا عما حذف منه فان كان متعلقا به كالاستثناء
والشرط والحال ونحو ذلك فلا يجوز وفيه أقوال أخر مذكورة فى علوم
الحديث ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب انتظار الصلاة فى المسجد وهو كذلك وقد

﴿ باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري» لم يقل مسلم «خشوعكم» وقال ولا سجودكم

تقدم في الحديث الذي قبله ﴿الرابعة﴾ وفي قوله ما كانت الصلاة تحبسه بيان لانه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر من انتظار أحد أو تنزه أو نحو ذلك أنه ينقطع عنه أجر الصلاة فان تجددت نية أخرى مع استحضار انتظار الصلاة فهل ينقطع الثواب لما وجد من التشريك أولاً ينقطع لوجود النية في انتظار الصلاة؟ محتمل لكن الظاهر انقطاع الثواب بالتشريك في النية لقوله لا يمنعه إلا انتظارها فهو يدل على أنه إذا منعه مانع آخر ولو مع وجود قصد الانتظار لها فإنه لا يكون كما مضى والله أعلم ﴿الخامسة﴾ المراد بكون الجالس ينتظر الصلاة في صلاة أنه يكتب له أجر المصلي لأن عليه ما على المصلي من اجتناب ما يحرم في الصلاة أو يكره فيها إلا أنه يجتنب العبث المنهي عنه في الصلاة لما روى الحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه وقال صحیح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى أبو داود وابن حبان في صحیحہ من حديث كعب بن عجرة سمعت رسول الله ﷺ يقول «إدا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة عامداً فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»

﴿ باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة ﴾

(الحديث الأول) عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «هل ترون قبلي ههنا؟ والله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم لأنني أراكم من وراء ظهري» فيه . فوائد ﴿الأولى﴾ فيه الحض على الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى على ذلك فقال «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»

وقد اختلف فيه هل هو سنة أو واجب فحكى النووي في شرح المذهب الاتفاق على أنه سنة وأنه ليس بواجب، وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وقد روى مرفوعاً كما سيأتي وأيضاً في كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه فقد قال إمام الحرمين إن المريض إذا لحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه سقط عنه القيام فلما قل أن يقول لولا وجوب الخشوع لما جاز ترك القيام وهو واجب لأجله ولما قل أن يقول إنما جعل الامام ذلك حداً لما يسقط القيام من المرض ولا يشترط في سقوط القيام عن المريض المعجز عنه جملة بل وجود المشقة كافية في سقوطه فحد الامام المشقة بما يذهب معه الخشوع وذهب القاضي حسين إلى أنه إذا صلى مع مدافعة الأخبثين بحيث يذهب خشوعه أن صلاته لا تصح مع اتفاق أصحاب الشافعي على أن مدافعة الأخبثين ليست مبطلّة للصلاة فإذا وصل ذلك إلى حد يذهب معه الخشوع بطلت على ما قاله القاضي حسين فيقتضى وجوب الخشوع أيضاً وبما يدل على وجوبه ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث عمار بن ياسر أنه صلى ركعتين فخففهما فقال له عبد الرحمن بن الحارث يا أبا اليقظان أراك خففتهما فقال إني بادرت بهما الوسواس وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليصلى الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سابعها أو سدسها حتى أتى على العدد وقال أحمد إني بادرت بها السهو وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة في حديث مرسل (لا يقبل من عمل عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه) ورواه أبو شجاع الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب وقد ورد أن الصلاة الخالية من الخشوع والتمام يضر بها وجه المصلي رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس واستدل على عدم وجوب الخشوع بحديث الباب إذ لم يأمرهم بالاعادة كما قال المهلب (الذانية) في بيان الخشوع في الصلاة روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى «الذين هم في صلاتهم خاشعون» يعني خائفين لله ساكنين وروينا في السنن بسببتي عن علي أنه سئل عن هذه الآية فقال: الخشوع في القلب وأن تلين كتفك

وأن لا تلتفت في صلاتك فجعل الالتفات الظاهر دليلاً على عدم الخشوع في
الباطن كما روى عبد الرزاق في المصنف وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن
سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يبعث بأحيمته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت
جوارحه، هذا هو المعروف في هذا أنه عن ابن المسيب وفي إسناده من لم يسم
وقد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول مرفوعاً من حديث أبي هريرة
وفيه سليمان بن عمرو يجمع على ضعفه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع كما
رويناه في سنن البيهقي من حديث عمر بن حريث قال كان رسول الله ﷺ ربما مس
لحيته وهو يصلي وفي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ
كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث وقيل الخشوع في الصلاة
الاقبال عليها قاله مالك في العتبية فيما حكاه الباجي في المنتقى وقيل هو السكون فيها
رواه البيهقي عن مجاهد وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً أسكنوا
في الصلاة وقيل الخشوع الخوف رواه البيهقي عن الحسن وروى عن قتادة الخشوع
في القلب والباد (١) البصر في الصلاة وقيل الخشوع إطراق من الرأس إلى الأرض وقد
روى البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رقع بصره إلى
السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأ رأسه قال البيهقي والصحيح
عن محمد بن سيرين مرسل وقيل الخشوع أن لا يحدث نفسه في الصلاة كما في حديث
عثمان المتفق عليه من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ الثالثة ﴾ إن قيل ما وجه ما رواه أبو عثمان
النهدى عن عمر بن الخطاب أنه قال إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وروى
عروة ابن الزبير عن عمر قال إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة فكيف
يجتمع الخشوع مع هذا؟ والجواب أن المصلي لا يمكنه دفع الخواطر العارضة في
الصلاة ولم يقل في حديث عثمان لا تحدثه نفسه فيهما وإنما قال لا يحدث فيهما نفسه
والغالب على الإنسان الفسكرة فيما يهيمه وكان عمر رضي الله عنه إذا عرض له
تجهيز جيش ونحوه من أمور المسلمين أهمه ذلك فربما عرض له ذلك في الصلاة

واسترسل فيه من غير أن يقصد ذلك وقد ورد في كونه لا يحدث نفسه في الصلاة
تقييده بأمر الدنيا رواه ابن أبي شيبه في المصنف في حديث مرسل قال فيه
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا وليس ما كان يعرض لعمر في الصلاة من
أمر الدنيا بل من أمور الدين الذي يهجه ذلك قال ابن بطال فان قال قائل فان
المشروع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته
ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر ﴿الرابعة﴾
لم يبين في حديث أبي هريرة ما أنكره عليهم عليهم السلام في الركوع والسجود وفي
رواية لمسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال يا فلان الاتحسن صلاتك؟
ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه إني والله لا بصر من ورأى
كما أبصر من بين يدي وقد ورد في حديث آخر ما يقتضى أنه عدم إتمام الركوع
والسجود وفي حديث آخر مبادرته للإمام بذلك في الصحيحين من حديث أنس
أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهري
إذا ركعتم وسجدتم وفي رواية لمسلم أتموا الركوع والسجود وفي رواية له إني
إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم
أمامي ومن خلفي وقد ورد أن ذلك الصحابي فعل ذلك عمدا ليعلم بذلك هل
يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أم لا كما رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال : صلى
رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل أن يركع ويرفع قبل أن يرفع فمداقضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من فعل هذا؟ قال أنا يا رسول الله أحببت أن أعلم تعلم
ذلك أم لا؟ قال اتقوا خداج الصلاة فاذا ركع الامام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وقيل إنما أنكر عليهم عدم تسوية الصفوف كما في الحديث المتفق عليه من
حديث أنس أيضاً أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري قلت الظاهر أن
هذه واقعة أخرى إتمام الركوع والسجود المذكور في حديث أنس المتقدم
﴿الخامسة﴾ قال المهلب بن أبي صفرة في هذا الحديث النهي عن تقصان الركوع
والسجود لتوعده عليه السلام لهم على ذلك ﴿السادسة﴾ قال ابن بطال نقلنا
عن المهلب أيضاً فيه دليل أن الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود من

سن الصلاة وليست من فروضه لأن النبي ﷺ لم يأمر هؤلاء الذين قال لهم ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم بالاعادة ولو كان ذلك فرضا ما سكت عن إعلامهم بذلك لأن فرضا عليه البيان لأمته وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وعبد ابن الحسن وهى رواية ابن القاسم عن مالك وذهب أكثر العلماء إلى وجوب الطمأنينة والاعتدال وهو قول سفیان الثوري والاوزاعي والشافعي وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم وليس لمن استدل بالحديث حجة على قوله لأنه ليس فى الحديث أنهم لم يطمئنوا فى الركوع والسجود والذى ورد التصريح به إنما هو مسابقتهم بالركوع والسجود لترك الطمأنينة كما تقدم من عند مسلم ومسنده أحمد ولا يتصور منهم ترك الطمأنينة لأنهم كانوا مأمومين ورايه وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن فى صلاته قطعا فلو تركوا الطمأنينة ورايه للزم منه مفارقتهم له وإنما كان بعضهم يساوقه أو يبادره فنهاهم عن ذلك وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسمى بصلاته بالاعادة بقوله صل فأنك لم تصل وبيّن له فرض الطمأنينة بقوله ثم اركع حتى تطمئن را كما ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ذلك فى صلاتك كلها وهو صحيح متفق عليه وبوب عليه البخارى باب أمر النبي صل الله عليه وسلم الذى لم يتم ركوعه بالاعادة وقول المهلب إنه لم يأمره أن يعيد الصلاة التى تقصها إجراء على الصفة التى عليه ولم يقل لا يجزىك حتى تصلى هذه الصلاة على هذه الصفة وإنما علمه كيف يصلى فيما يستقبل كلام مردود عليه فقد أمره بالاعادة فى آخر مرة بقوله صل ورتى صلاته بقوله فأنك لم تصل ثم علمه كيف يفعل ما أمره به فلا يحتاج أن يقول له بعد التعليم صل هكذا فان أمره بالصلاة لم يخرج عنه إلى الآن ولا يحتاج أن يقول له لا يجزىك حتى تصلى هذه الصلاة على هذه الصفة على أنه قد جاء فى حديث رفاة ابن رافع فى حديث المسمى بصلاته لاتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك وروى أصحاب السنن من حديث أبى مسعود البدرى مرفوعا لا يجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود وقال الترمذى حديث حسن صحيح (السابعة)

إذا قلنا إن الحديث ورد في كراهية مبادرة الامام في الصلاة ففيه حجة على أن مساوقته
ومسابقته اليسيرة لا تبطل الصلاة لانه لم يأمرهم بالامادة وهو قول الجمهور وذهب
عبد الله بن عمر وأهل الظاهر إلى أن ذلك يفسد الصلاة وهو كان غير مفسد
عند أصحابنا ولكنه ليس له ثواب الجماعة في المسابقة والمساوقة حكاه اللفظي
في المساوقة عن بعضهم مقتضرا عليه وقال الامام إن المساوقة خلاف الأولى
ولا تنكره وأما المسابقة بركن فتكره وقال البغوي والمتولي كراهة تحريم
وإن سبقه بركنين عمدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته وإن كان جاهلا لم تبطل
ولكن لا يعتد بتلك الركعة والله أعلم ﴿الثامنة﴾ فيه معجزة للنبي ﷺ في
أنه كان ينظر من ورائه كما ينظر من بين يديه وهو محمول على الحقيقة لأن المراد
به العلم دون الرؤية كما حمل بعضهم الحديث عليه قال ابن بطال يحتمل أن يراد بما
يوحى اليه من أفعالهم وهياتهم لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد
ويحتمل أن يكون يراد بما خص به أن زيد في قوة بصره حتى يرى من ورائه
وقد سأل أبو بكر الأثرم أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فحملة على الحقيقة
قلت له إن إنسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراد كما ينظر الامام من
يمينه وشماله فانكر ذلك إنكاراً شديداً وقال صاحب المنهم مذهب أهل السنة
من الأشعرية وغيرهم أن هذا الابصار يجوز أن يكون إدراكاً خاصاً بالنبي ﷺ
محققاً انخرقت له فيه العادة وخلق له ورائه أن يكون الإدراك العيني انخرقت
له العادة فكان يرى به من غير مقابلة فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية
عقلا هيئة مخصوصة ولا مقابلة ولا قربا ولا شيئا مما يشترطه المعتزلة وأهل البدع
وأن تلك الأمور إنما هي شروط عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها ولذلك
حكوا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة مع إحالة تلك الامور كلها ولما
ذهب أهل البدع إلى أن تلك الشروط عقلية استحال عندهم رؤية الله فأنكروها
وخائفوا قواطع الشريعة التي وردت باثبات الرؤية ونالوا ما أجمع عليه الصحابة
والتابعون ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها في هذا زيادة زاده الله تعالى
إياها في حجته وروى ابن عبد البر في التمهيد عن مجاهد في تفسير قوله تعالى

وعن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة « ذات علم » فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم وأتونى بانجانية فانها ألهتني آتعا من صلاتي » وقال البخاري (فنظر إلى أعلامها نظراً) وفي رواية له علقها (كُنتُ أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني) وفي رواية لمسلم (شغلتنى أعلام هذه)

« وتقلب في الساجدين » قال كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه وقال تقي بن محمد كان عليه السلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عروة عن عائشة قالت « صلى رسول الله ﷺ في خميصة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم وأتونى بانجانية فانها ألهتني آتعا من صلاتي » فيه . فوائد ﴿ الأولى ﴾ الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم بعدها ياء ما كنة آخر الحروف ثم صاد مهيمة وهي كساء مربع له أعلام وقال ابن عبيد البر كساء صوف رقيق وقد يكون بغير علم وقال الجوهري أسود له علمان وقال المازري مصبوغ علمه حرير والأنجانية بفتح الهمزة وكسرها أيضاً وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسرها أيضاً ثم جيم وبعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفيها التخفيف أيضاً ووقع في رواية أحمد بانجاني بالتذكير على إرادة الكساء وهي الكساء الغليظ الذي ليس له علم وقال ابن قتيبة إنما هو منجاني ولا يقال أنجاني منسوب إلى منبج وفتحت الباء في النسب ﴿ الثانية ﴾ فيه جواز لبس الثوب الذي له علم وكذلك الكساء ونحوه وهو كذلك ﴿ الثالثة ﴾ فيه تقى ما يشغل عن الصلاة ويلهى عنها والحض على الاقبال على الصلاة والخشوع فيها ﴿ الرابعة ﴾ فيه أن اشتغال الفسرك يسير في الصلاة

غير قادح في صحتها وهو كذلك ﴿الخامسة﴾ قال صاحب المفهم يستفاد منه كراهة الزاويق والنقوش في المساجد وروينا في المصاحف لابن أبي داود عن أبي الدرداء أنه قال إذا زخرتم مساجدكم وحلّيت مصاحفكم فعليكم الدمار ولا ين ماجه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدكم وقال ابن عباس والله ليزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ﴿السادسة﴾ استدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلى بذلك وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال النووي في الروضة من زوائده يكره غرس الشجر فيه فإن غرس قطعه الامام وحزم القاضي الحسين في تعليقه والبقوى في الفتاوى بالتحريم وحكى القاضي الحسين عن الأصحاب أنه لا يجوز قطعها بعد غرسها لأنها صارت ملكا للمسجد والله أعلم ﴿السابعة﴾ فإن قيل كيف بعث بها إلى أبي جهم وإذا كان عليه السلام قد أخبر عن نفسه أنها ألهمته عن صلته مع قوته عليه السلام فكيف لا تشغل أبا جهم عن صلته والجواب أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة بل لينتفع بها في غير الصلاة كما قال في حلة عطار دل عمر إني لم أبعث بها اليك لتلبسها والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قال صاحب المفهم فيه سد الذرائع والانتزاع مما يشغل الانسان عن أمور دينه ﴿التاسعة﴾ قال ابن بطال فيه أن النبي عليه السلام أنس أبا جهم حين ردها إليه بأن سأله ثوبا مكانها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهية لبسه وقال ابن عبد البر في الاستذكار نحوه وقال صاحب المفهم وفيه قبول الهدايا من الأصحاب واستدعاؤه عليه السلام انبجانية أبي جهم تطيب قلبه ومياسطة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده جاز قلت قد ذكر الزبير بن بكار أن الحميصة والانبجانية كلاهما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فروى بإسناد له مرسل أنه صلى الله عليه وسلم أتى بمخيمتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى إلى أبي جهم ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الحميصة وبعث اليه التي لبسها وليس هو التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات قال ابن عبد البر ومعنى رواية الحديث أي عند مالك أن أبا جهم أهدى إلى رسول الله عليه السلام خيمة لها علم فشقته في الصلاة فردها عليه فآله أعلم

﴿العاشرة﴾ قال ابن بطال فيه أن الواهب والمهدي إذ اردت اليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبولها وكذا قال ابن عبد البر ﴿الحادية عشرة﴾ ﴿جرت عادة الأنبياء والصالحين باخراج ماشغلهم عن بعض العبادات عن ملكهم رأسا وكذلك ما أعجبهم من ملكهم كما قال الله تعالى في حق سليمان ﷺ﴾ «إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردها على فطفت مسحاً بالموق والأعناق» وأخرج النبي ﷺ الحميمة عن ملكه ورمى بالخطم أيضاً لما شغله بحارواه النسائي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً ولبسه قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليك نظرة ثم القاه وأما زعمه خاتم الذهب عند التحريم فهو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي الصحيحين من حديث أنس أنه كان من فضة وقال القرطبي إنه وهم قلت ولعله كان لما شغله عنهم وإن كان فضة فيكون لالحرمته ولكن لا اشتغاله به عنهم ولا حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم والله أعلم وروينا في الزهد لابن المبارك عن مالك عن أبي النضر قال انقطع شرك نعل رسول الله ﷺ فوصله بشيء جديد فجعل ينظر اليه وهو يصلي فلما قضى صلاته قال انزعوا هذا واجعلوا الأول مكانه فقيل كيف يا رسول الله قال إني كنت أنظر اليه وأنا أصلي وروى محمد بن خفيف الشيرازي باسناده إلى عائشة أنه ﷺ احتذى زملاً فأعجبه حسنهما ثم خرج بها فدفعهما إلى أول مسكين لقيه ثم قال اشترى نعلين مخصوفتين وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفت يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتنى في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من التفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لك فضعه حيث شئت ﴿الثانية عشرة﴾ قال أبو الوليد الباجي إن صلاته في الحميمة لمعنيين لأن الصوف لا ينحس بالموت أولان ذبائح أهل الكتاب حلال لنا قلت لا يلزم واحد من الأمرين لأن صوف الحميمة كان من ميتة ولا أنه من ذبائح أهل الكتاب ولو شك في ذلك فلا أصل للطهارة

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه فإنه مناجاة لله عز وجل مادام في مصلاه ولا عن يمينه فإن من يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفعه » رواه البخاري . وعن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبة فحكاه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى » وفي رواية للبخاري فتغيط على أهل المسجد

والحل وكان الباجي أخذ ذلك من رواية مالك خميسة شامية ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال الباجي أيضا فيه أن للانسان أن يشتري ما أهدها بخلاف الصدقة ﴿ الرابعة عشرة ﴾ أثبت في هذه الرواية الهاء الخميسة له بقوله فانها ألهتني وقال في رواية مالك نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الفتنة لم تقع قال والفتنة هنا الشغل عن خشوع الصلاة انتهى فيحتمل أن يقال الفتنة فوق الالهاء فهذا أثبتته ولم يثبت الفتنة ويحتمل أن يقال هيا واحد ويكون قوله ألهتني أي كادت وقارت كما يقول المؤذن في الإقامة قد قامت الصلاة أي قربت إقامتها والله أعلم

الحديث الثالث

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه فإنه مناجاة لله عز وجل مادام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفعه » رواه البخاري فيه . فوائد ﴿ الأولى ﴾ هذا النهي في البصاق أمامه أو عن يمينه هل هو يفيد كونه في المسجد أو عام في المصايف في أي موضع كانوا ؟ الظاهر أن المراد العموم لأن المصلي مناجاة لله في أي موضع صلى والملك الذي عن يمينه معه أي موضع صلى ولكن

البخاري يوب على هذا الحديث باب دفن النخامة في المسجد وإنما قيده البخاري
 بالمسجد لأنه لم يأمر بدفن النخامة في غير المسجد ويدل عليه ما في الصحيحين
 من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول
 حصة فكها فقال إذا نتخمت أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه الحديث وليبصق
 عن يساره أو تحت قدمه اليسرى لفظ البخاري ولم يسق مسلم لفظه ﴿ الثانية ﴾ هل
 المراد بالقيام للصلاة الدخول فيها أو النهوض والانتصاب لها ولو قبل الاحرام
 والجواب أنه إن كان المراد أعم من كونه في المسجد أو في غيره فلا حرج في ذلك
 قبل الشروع في الصلاة إذا كان في غير المسجد وإن كان المراد بذلك فقيده كونه
 في المسجد فسواء في ذلك بعد الاحرام أو قبله بل دخول المسجد كان في النهي
 عن البزاق فيه وإن لم يكن قائم إلى الصلاة كما ثبت في حديث أنس المنفق عليه
﴿ البزاق في المسجد خطيئة ﴾ ﴿ الثالثة ﴾ هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن
 يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه قال القرطبي إن اقباله ﷺ على الناس
 منضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى أنه لا يكفر بدفنه ولا بحكه
 كما قال في جملة المسجد البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قلت ويدل على
 تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود باسناد جيد من حديث السائب بن
 خالد أن رجلا أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال حين
 فرغ لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله وأطلق جماعة
 من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليم الرازي والرويانى وابو
 العباس الجرجاني وصاحب البيان وحزم النووي في شرح المهذب والتحقيق
 بتحريمه وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح أنه خطيئة قال ابو الوليد الباجي
 فأما من بصق في المسجد وستر بصاقه فلا اثم عليه وحكى القرطبي ايضا عن ابن
 مكى انه انما يكون خطيئة لمن تقل فيه ولم يدفنه قال القرطبي وقد دل على صحة هذا
 قوله في حديث ابى ذرأى عند مسلم ووجدت في مساوى اعمالها النخامة تكون في
 المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل بذلك
 وبقائها غير مدفونة ﴿ قلت ﴾ ويدل عليه أيضا إذنه في ذلك في حديث الباب بقوله

أو تحت رجله فيدفنه إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد كما تقدم وهو مصرح به في حديث أبي سعيد وأبي هريرة المذكور في أول هذا الباب ﴿الرابعة﴾ علل النهى عن البصاق أمامه بكونه مناجياً لله وعالله في حديث ابن عمر بعده بأن الله قبل وجهه إذا صلى وفي حديث لأبي هريرة عند مسلم ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنزع أمامه ولا منافاة بين ذلك فإن المراد إقبال الله تعالى عليه كما سيأتي وقال ابن عبد البر وهذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها قال وقد نوع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش قال وهذا جهل من قائله لأن قوله في الحديث يصبق تحت قدمه وعن يساره ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان هذا كلام ابن عبد البر وهو أحد القائلين بالجبهة فاحذره وإنما ذكرته لأنه عليه ثلاثا يخرجه والصواب ما قدمناه بدليل ما للقاضي اسماعيل بأسناد صحيح من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه فلا يبرقن أحدكم في قبلته الحديث وقال صاحب المفهم إنه لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكتبته إلى هذه الجهة زلها في حقه وجود منزلة الله تعالى فيكون هذا من باب الاستعارة كما قال الحجر الأسود يمين الله في الأرض أي بمنزلة يمين الله قلت وقد أول الامام أحمد هذا الحديث قال القرطبي وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فكانه قال مستقبل قبلة ربه أو رحمة ربه كما قال في الحديث الآخر فلا تبصق قبل القبلة فإن الرحمة تواجهه قلت ولا أحفظ هذا اللفظ في البصاق وإنما هو في مسح الحصى كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه ﴿الخامسة﴾ هل المراد بقوله مادام في مصلاه أي في المكان الذي صلى فيه أو المسجد الذي صلى فيه أو المراد بالمصلي تنص الصلاة والأول هو الحقيقة لخملة عليه أولى ويدل على الثاني قوله في حديث ابن عمر بعده فإن الله قبل وجهه إذا صلى والله أعلم ﴿السادسة﴾ علل النهى عن البصاق عن اليمين فإن عن يمينه ما سكا قال صاحب المفهم ويقال على هذا أن

صح هذا التعليل لزم عليه أن لا يترك عن يساره فان عليه أيضا ملكا بدليل قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال والجواب بعد تسليم ان على شماله ملكا ان ملك اليمين اعلى وافضل فاحترم بما لم يحترم به غيره والله اعلم ﴿ السابعة ﴾ اطلق في هذا الحديث الأذن في ان يبصق عن شماله وهو محمول على ما اذا كان جهة شماله فارغا من المصلين بدليل ما رواه اصحاب السنن من حديث طارق بن عبد الله المخارمي في هذا الحديث فقال ولكن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يدل عليه قوله في بعض طرق حديث ابي هريرة عند مسلم فليتنزع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا اي فان لم يجد جهة شماله فارغاً قلت وكذا لو كان يصلي من لافي الروضة الشريفة ولو لم يكن على يساره مصل آخر حيث قلنا بجواز البصاق في المسجد ودفنه احتراماً لجهة القبر الشريف وهذا واضح ﴿ الثامنة ﴾ اقتصر في هذا الحديث في الأذن في البصاق على جهة الشمال او تحت الرجل وقد ورد في حديث آخر الأذن في البصاق خلفه رواه النسائي في حديث طارق المخارمي وفيه وابصق خلفك أو تلقاء شمالك ان كان فارغا الحديث ورواه الترمذي وصححه ولم يقل ان كان فارغا ﴿ التاسعة ﴾ وقع في الممنند او تحت رجله هكذا بالثنية وفي رواية البخاري لهذا الحديث او تحت قدمه فيدفنها هكذا بالافراد وهو الصواب لأن المراد به الرجل اليسرى كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وكذا من حديث ابي هريرة الذي مع حديث ابي سعيد ولم يسق مسلم لفظه وهكذا تدل عليه الرواية التي لم يقل فيها أو كما سيأتي في الوجه الذي يليه ﴿ العاشرة ﴾ وقع في هذه الرواية أو تحت وكذا في أكثر الروايات باثبات أو كما في حديث ابي سعيد المتفق عليه وحديث أنس وبعض طرق حديث ابي هريرة عند البخاري ووقع عند مسلم في حديث أنس ولكن عن شماله تحت قدمه وكذا في بعض طرق حديث ابي هريرة عند البخاري ووقع عند مسلم في حديث أنس ولكن عن شماله تحت قدمه وكذا في بعض طرق حديث ابي هريرة عنده فيحتمل أن يكون المراد بجهة الشمال كونه تحت قدمه

اليسرى قال صاحب المفهم وظاهر أو الاباحة أو التخير في أيهما بصق لم يكن به بأس قال واليه يرجع معنى قوله عن شماله تحت قدمه ﴿الحادية عشرة﴾ قال صاحب المفهم إن هذا النهى أى في البصاق على اليمين مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين فلو اضطر الى ذلك جاز انتهى وما ادرى ما اراد بالاضطرار الى ذلك هل اراد بكون اليسار مشغولة بمصل او بمحترم وعلى هذا فيقتضى تقديم مراعاة المصلى على جهة الملك مع ما في جهة اليمين من الشرف وايضا فعه أيضاً تحت رجله اليسرى فما الذى يصرفه عنها يحتمل أن يكون بقربها مصحف أو أحد جالس والله أعلم وقال أبو الوليد الباجي لا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره وأمامه إذا كان يستره والأفضل أن يبصق عن يساره رواه ابن نافع عن مالك قال ورأى أوس بن أبي أوس النبي ﷺ يصلى وعليه نعلاه قال ورأيتُه يبصق عن يمينه ويساره قلت والحديث عند ابن ماجه مقتصر على الصلاة في النعلين دون البصاق على اليمين ﴿الثانية عشرة﴾ في قوله فيدفعه ما يقتضى أن الترخص في البصاق في المسجد هو ما إذا كان فراش المسجد حصاً أو تراباً دون ما إذا كان رخاماً أو بلاطاً أو بساطاً أو حصراً وقد حكاه صاحب المفهم عن بعضهم فقال وقد سمعنا من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجد في الصدر الاول فأما إذا كانت في المسجد بسط وماله بال من الحصير مما يفسده البصاق ويقدره فلا يجوز احتراماً للملائكة قلت قد ورد ولكنها بالنقل عوضاً عن الدفن فيما رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشيخير قال صليت مع رسول الله ﷺ ورأيتُه تنخع فدلكها ببعله وهذا يحتمل أن يكون أيضاً في تراب أو حصباء فيحصل بذلك دفنها في التراب وقال الباجي ليس له أن يبصق في الأرض ويحكك برجله لأن ذلك يقدر الموضع لمن أراد الجلوس فيه قلت قد روى أبو داود من رواية أبي سعيد قال رأيت واثلة ابن الأسقع في مسجد دمشق يبصق على البورى ثم مسح برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله ﷺ يضعه والبورى الحصير المعمولة من القصب قاله الهروي في القرنين وعلى هذا فهى لا تقسد

بذلك والحديث أيضاً لا يصح ﴿الثالثة عشرة﴾ فيه بيان طهارة البصاق انخامة
إذ لو لم يكن طاهراً لما أمر بدفنه في المسجد ولا بأن يبصق في ثوبه ويدلكه
كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وهو كذلك قال ابن عبد البر ولا أعلم خلافاً في
طهارة البصاق الا شيئاً يروى عن سلمان والسنة الثابتة ترده وحكاه الذكي عبد
المعظم في حواشيه على السنن عن النخعي أيضاً ﴿الرابعة عشرة﴾ في أمره ﷺ بدفن
النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتزيينه مما يستقذر وهو كذلك
وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء
المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ﴿الخامسة عشرة﴾ قال ابن عبد البر وفي
حكم البصاق في المسجد تزيينه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط والزبيب لعجمه
وماله دسم وتلويث وحب رقيق وما يكنسه المرء من بيته ﴿السادسة عشرة﴾
قال ابن عبد البر فيه أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه
ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسدها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل
وجهه ألبتة ﴿السابعة عشرة﴾ في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك
دليل على أن النفخ والتنحنج في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعيب
وكان يسيراً لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئاً منها لأنه قل ما يكون بصاق
إلا ومعه شيء من النفخ والنحنجة والبصاق والنخاعة والنخامة كل ذلك متقارب
قال والتنخم والتنخع ضرب من التنحنج ومعلوم أن للتنخم صوتاً كاللتنحنج
وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فان قصد النافخ أو المتنحنج
في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئاً من العيب أفسد صلاته وأما إذا كان تقفه
تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في الصلاة فلا شيء عليه
ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة
النفخ والتنحنج وروى ابن عبد الحكم وابن وهب أنه لا يقطع وقال
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقطع النفخ إن سمع وقال احمد واسحاق لا يقطع وقال
الشافعي ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام قال ابن عبد البر وقول من
٢ - ٢٥ ترتيب ثان

وعن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبعث قبل وجهه فان الله قبل وجهه إذا صلى » وفي رواية للبخاري فتغيظ على أهل المسجد

داعي حروف المهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل إن شاء الله انتهى ومذهب الشافعي في النخحة والضحك والبكاء والنفخ والأتين أنه إن بان منه حرفان بطات صلاته ما لم يكن معذوراً بقلبة أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكثر الضحك وإن كان مغلوباً فإنه يضر والله أعلم

الحديث الرابع

عن نافع عن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبعث قبل وجهه فان الله قبل وجهه إذا صلى » فيه فوائد (الاولى) ذكر ابن عبد البر في التمهيد عند هذا الحديث اجماع العلماء أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها فإدري هل أراد بالعمل القليل تنس البصاق أو أراد ماورد في حديث آخر من كونه يبعث في ثوبه أو أراد أن النبي ﷺ حكه من القبلة وهو في الصلاة وهو الظاهر فقد روى البخاري من رواية الميث عن نافع عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي فحتها ثم قال حين انصرف الحديث وفي بعض طرقه أنه كان يخطب كما رواه أبو داود باسناد صحيح من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال قد دعا بزعفران فطخه به (الثانية) اختلفت الأحاديث أيضاً في البصاق الذي وجدته النبي ﷺ في القبلة هل كان ذلك في مسجده ﷺ أو في مسجد آخر؟ فقيل إنه كان في مسجد الانصار بدليل ما رواه مسلم وأبو داود من رواية عبادة بن الوليد

﴿ باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه ﴾

عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معتزضة بيده وبين القبلة كاعتراض الجنازة » وفي رواية للبخاري (على الفراش الذي ينامان عليه)

قال « أتينا جابرا وهو في مسجده فقال أمانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون » ابن خباب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث لفظ أبي داود وظاهر ما تقدم من كونه كان في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة والظاهر أنهما واقعتان أو وقائع في قصة مسجد الانصار أنه حثها بالعرجون وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه حكها بحصاة وفي قصة مسجد الانصار أروني عبيدا فقام فتى من الجي يشتد إلى أهله فجاء بمخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطم به على أثر النخامة وعند النسائي من حديث أنس أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا وفي بعضها أنه كان في الصلاة وفي بعضها أنه كان يخطب كما تقدم فهذا يدل على اختلاف واقعتين أو وقائع من غير تعارض والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ في تقليظته على أهل المسجد تحريم البصاق في القبلة وقد تقدم في الحديث قبله ﴿ الرابعة ﴾ فيه تنظيف المساجد وطهارة البصاق وقد تقدم في الحديث قبله أيضا

﴿ باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه ﴾

عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معتزضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة » فيه فوائد ﴿ الاولى ﴾ أنه لا بأس بالصلاة إلى النائم وهو كذلك عند الجمهور وقال مالك لا يصلي إلى نائم الا أن يكون دونه سترة وهو قول طاوس قال ابن بطال كرهت طائفة من العلماء الصلاة

خلف النائم خوف ما يحدث منه فيشغل المصلي أو يضحك فتفسد صلاته قال مجاهد أصلي وراء قاعد أحب الي من أن أصلي وراء نائم قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة انتهى وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في إسناده من لم يسم قال الخطابي لا يصح قال وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه به عن محمد بن كعب قال وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن زريع وعيسى ابن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث (قلت) قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً أبو المقدم وهو هشام بن زياد البصري ضعيف أيضاً ولهذا لما ذكر الثوري الحديث في الخلاصة قال اتفقوا على ضعفه ، انتهى ومن كره ذلك فاعلم كرهه من حيث اشتغل به عن الصلاة قال البخاري في صحيحه كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال الخطابي فاما الصلاة للمتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد من أجل أن كلامهم يشغل المصلي وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة ﴿الثانية﴾ وفيه أن المرأة إذا كانت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته وهو قول الجمهور من التابعين فمن بعدهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود الظاهري وروى عن ابن عمر وأنس والحسن البصري وأبي الاحوص أنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب وقال أحمد وإسحاق يقطع الصلاة الكلب الأسود قال احمد وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وحجة القائلين بأن المذكورات تقطع الصلاة ما رواه مسلم من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبني

ذلك مثل مؤخرة الرجل وأجاب أصحاب أحمد عن المرأة بحديث عائشة المذكور وعن الحمار بحديث ابن عباس في الصحيحين قال أقبلت راكبا على حمار اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد وقول ابن عباس إلى غير جدار فسرره الشافعي فيما نقله البيهقي عنه أي إلى غير سترة ويدل لذلك ما رواه البزار باسناد صحيح في حديث ابن عباس هذا من رواية مجاهد ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه وقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد إنه لا يلزم من نفي الجدار نفي السترة يدل على أنه لم يقف على رواية البزار المذكورة والله أعلم وأجاب الجمهور عن الكلب بحديثين أحدهما ما رواه أبو داود باسناد حسن من حديث الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بال ذلك والحديث الآخر ما رواه أبو داود أيضاً من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم وأجاب أصحاب أحمد عن الحديثين بأن حديث الفضل في إسناده مقال كما قال الخطابي وقال ابن حزم إنه باطل لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل انتهى ثم إنه لم يذكر فيه صفة الكلب وقد يجوز أن يكون هذا الكلب لبس بأسود وبأن حديث أبي سعيد من رواية مجاله بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وقد اختلط أخيراً وهذا من رواية أبي أسامة عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط وقال القرطبي عن الجمهور إنهم تمسكوا بأنه عليه الصلاة والسلام لما صلى بمنى وركبت له العنزة كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يمنعان قال وظاهر هذا بينه وبين العنزة انتهى وكأن القرطبي أخذ هذا من قوله في بعض طرق مسلم في حديث أبي جحيفة هذا ورأيت الناس والدواب يمران بين يدي العنزة وإنما أراد بما بين يديها أي من جهة القبلة كما تقول بين يدي الامام بدليل الرواية الأخرى المنفق عليها يمر من ورانها المرأة والحمار (الثالثة) في قول عائشة (وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز) ما يؤهم أنه

وعن عبيد الله عن عائشة قالت « يس ما عدت نؤمنوا بالكعب والجارح
قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن
يسجد غمزت عنى رجلى فضمتها إلى » وفي رواية لهما (كنت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبائتي فإذا سجد غمزتني
فقبضت رجلي وإذا قام بسنتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصاييح

بخالف لقولها في الحديث الذي يليه ورجلاي في قبلته فإن ظاهره أن رجليها
كانتا لجهة القبلة وقد يجمع بينهما بأن المراد بقولها ورجلاي في قبلته أنه كان
مستقبل أسفلها وإن كانت معترضة ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها ويحتمل
أن يقال كان مرة كذا ومرة كذا لكن الأول أولى لأن قوله في رواية البخاري
على الفراش الذي ينأمان عليه يدل على أنها كانت معترضة بين يديه لأنه صلى الله
عليه وسلم كان ينأمان على شقه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه فدل على أنه لم
تكن جهة أرجلها إلى القبلة والله أعلم، وبقيّة فوائده في الحديث الذي يليه

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت « بسما عدت نؤمنوا بالكعب والجارح قد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمزت عنى رجلى فضمتها
إلى » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ فيه أن الصلاة إلى النائم وإن كان امرأة لا يقطع
الصلاة وقد تقدم ﴿ الثانية ﴾ ذكر ابن عبد البر أن حديث عائشة هذا ناسخ
أو معارض لحديث أبي ذر عند أكثر العلماء انتهى وما ذكره من النسخ واضح
لأن النسخ وإن كان لا يصرح به إلا عند معرفة التاريخ فإنا نعلم أن أزواجه خصوصاً
عائشة ما حكين عنه مما يتكرر في كل ليلة هو النسخ على تقدير عدم إمكان الجمع لأنه
لو حدث شيء علمن به وقد علم التاريخ في حديث ابن عباس كونه في حجة الوداع

لم يكن حديث ابن عباس ليس صريحاً في مخالفة حديث أبي ذر وأبي هريرة لأن ابن عباس قال فيه فررت بين يدي بعض الصف ولا يلزم منه أنه مر بين يدي النبي ﷺ ولا الأتان التي كان عليها والامام سترة للمؤمنين وإن لم يكن بين يديه سترة على أن البخاري قد بوب عليه باب سترة الامام سترة من خلفه فيقتضى أنه كان بين يديه سترة ولا يلزم من قوله فيه إلى غير جدار أن لا يكون ثم سترة وإن كان الشافعي قد فسّر قوله إلى غير جدار أن المراد إلى غير سترة كما تقدم ﴿الثالثة﴾ إذا قلنا لا يصار للنسخ حتى يعرف التاريخ ويتعذر الجمع ولم ينقل تاريخ حديث عائشة وإن كان الظاهر تأخره فقد جمع بعضهم بين الحديثين فقال الخطابي يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون ابطائها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الاعداء وما حكاها الخطابي احتمالاً حكاها النووي في الخلاصة عن الجمهور أنهم تأولوا القطع على قطع الذكر والخشوع، وحكى صاحب المفهم عن الجمهور أنهم تأولوه بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وافسادها بالشغل بهذه المذكورات وذلك أن المرأة تقطن والحمار ينهق والكلب يروع فيشوش الفسك في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح قطعت عنق أخيك أي فعلت به فعلا يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه ﴿الرابعة﴾ حمل بعضهم حديث قطع المرأة الصلاة على أن المراد الحائض حكاها الخطابي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وعلله صاحب المفهم في الحائض بما تستصحبه من النجاسات ويدل لذلك ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب لفظ أبي داود وصرح ابن ماجه بقوله عن النبي ﷺ وهو من طريق شعبة قال أبو داود ووقعه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن ابن عباس ويعارضه ما رواه أبو داود أيضاً عن عائشة كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض ثم ذكر أبو داود أحد عشر روه لم يذكرها (وأنا حائض) وهذا وإن اختلف فيه. حديث عائشة فقد صحح من حديث

ميمونة كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حائض وربما أصابني ثوبه
إذا سجد متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبخاري كان فراشه
حيال مصلى النبي ﷺ وبوب عليه باب إذا صلى إلى فراشه حائض لكن
الرواية المشهورة التي اتفقا على لفظها وأنا إلى جنبه ﴿الخامسة﴾ جعل بعضهم
العلة في قطع الكلب الأسود والجمار والمرأة ما ذكر فيها من وصف الشيطان فأما
الكلب فقال فيه النبي ﷺ الكلب الأسود شيطان قاله لأبي ذر حين سأله عن
تخصيص ذلك بالأسود كما ثبت في صحيح مسلم وأما الجمار ففي الحديث
الصحيح أيضا إذا سمعتم نباح الجمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا
متفق عليه من حديث أبي هريرة ولأبي داود من حديث جابر إذا سمعتم نباح
الكلب ونهيق الجمر بالليل فتعوذوا بالله الحديث وأما المرأة فعند الترمذي المرأة
عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وفي حديث آخر النساء حيائل الشيطان
ويعارض هذا صلته ﷺ إلى البعير كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن
عمر وقد صح عنه أنه قال في الأبل أنها خلقت من الجن وفي حديث آخر على
ذروة كل بعير شيطان ومع ذلك فقد صلى إليها بل قد مر تقس الشيطان بين يدي
النبي ﷺ وهو يصلي فلم يقطع صلته بل خنقه وهو في الصلاة كما ثبت في الصحيح
فدل على أن المراد اتقاء ما يشغل المصلي ﴿السادسة﴾ قد ورد مما يقطع الصلاة
غير الثلاثة المذكورة الدين وصنموا بوصف الشيطان أو بكونه معهم وذلك فيما
رواه أبو داود من حديث ابن عباس قال أحسبه عن النبي ﷺ قال إذا صلى
أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلته الجمار والخزير واليهودي والمجوسي والمرأة
الحديث تكلم فيه أبو داود وقال فيه نكارة وأحسب الوم من ابن أبي عميرة
قال والمنكر فيه ذكر المجوسي وذكر الخزير ولاحمد من حديث طائفة ذكر
الكانر فيما يقطع الصلاة وسيأتي في الفائدة الثامنة عشرة من هذا الحديث ﴿السابعة﴾
أشار ابن بطال إلى كون الصلاة إلى المرأة من الخصائص كما قالت طائفة
في القبلة للصائم وأيكم كان يملك إربه الحديث فقال ووجه كراهيتهم لذلك والله
أعلم لأن الصلاة موضوعة للاخلاص والخشوع والمصلي خلف المرأة الناظر إليها
تحشى عليه الفتنة بها والاشتغال بنظره إليها لأن النفوس مجبولة على ذلك والناس

لا يقدر من ملك آراهم على مثل ما كان يقدر عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك فذلك صلى
هو خلف المرأة حين أمن من شغل باله بها ولم تشغله عن صلاته انتهى ولك أن
تقول الأصل عدم التخصيص حتى يصح ما يدل عليه والله أعلم ﴿الثامنة﴾
أجاب بعضهم عن حديث عائشة بأنه ليس فيه مرور وإنما يقطع المرور بين يدي
المصلي وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة وإنما كرهه بعضهم
قال ابن بطال كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي قال مالك
في المختصر ولا يستتر بالمرأة وأرجو أن تكون السترة بالصبي واسعة قال وقال
الشافعي لا يستتر بامرأة ولا دابة وأشار ابن عبد البر إلى أن مرور المرأة أخف
من الصلاة اليها فقال في التمهيد وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث
أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر؟ قلت في حديث عائشة المتفق عليه ما يشير
إلى أن المرور أشد فلها قالت فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجل السرير
وفي رواية لهما فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنسل من عند رجله أي من عند رجل السرير ﴿التاسعة﴾ لقائل أن يقول
إن عائشة لم يكن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة بل كان السرير الذي عليه عائشة
هو السترة وكأن عائشة من وراء السترة لأن قوائم السرير التي تلي النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبينها والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود عن عائشة
لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجىء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصل
الحديث وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذر وأبي هريرة
في قطع المرأة الصلاة لوجود السترة هنا والله أعلم ﴿العاشرة﴾ إن قال قائل
قد ثبت حديث أبي ذر في قطع المرأة للصلاة وكذلك حديث أبي هريرة وليس
في حديث عائشة هنا تعميم لكون النساء لا يقطعن فلو قال قائل إنما يقطع الصلاة
المرأة الأجنبية خوف الافتتان بها فأما زوجته ومحرمه فلا يضر وإنما قل أنه صلى الله عليه وسلم
صلى وبين يديه عائشة وميمونة كما تقدم وكذلك عند أبي داود وابن ماجه ان
ام سلمة كان فراشا بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد وكان
يصلي وأنا حياله والجواب عن ذلك انه لا قائل بالفرق بين الأجنبية وغيرها في
ذلك وايضا فقد ورد مرور الأجنبية فيما رواه ابو داود والنسائي من حديث

ابن عباس قال جئت انا و غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلى فزل و نزلت و تركنا الحمار امام الصف فابلاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فابالا ذلك وقال مالك فى المجموعة ولا يصلى و بين يديه امرأة و إن كانت امه او اخته الا ان يكون دونها سترة الحادية عشرة قول عائشة بنس ما عدتمونا ارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة و ابا هريرة خروى مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة و الحمار فقالت ان المرأة لداية سوء فذكرت الحديث و روى ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة فذكرت الحديث الثانية عشرة فان قيل كيف انكرت عائشة على من ذكر المرأة مع الحمار و الكلب فيما يقطع الصلاة و هي قد روت الحديث عن النبي ﷺ كما رواه احمد فى المسند بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار و الكافر و الكلب و المرأة فقالت عائشة يا رسول الله قد قرنا بدواب سوء و الجواب ان عائشة لم تنكر و روى الحديث و لم تكن لتكذب ابا هريرة و ابا ذر و انما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه بحديثها الذى ذكرته او كانت تحمل قطع الصلاة على حمل غير البطلان و الظاهر انها رأت تغيير الحكم بالنسبة الى المرأة و الى الحمار أيضا فقد حكى ابن عبد البر انها كانت تقول يقطع الصلاة الكلب الأسود و هذا كقول أحمد و اسحاق و الله أعلم الثالثة عشرة استدل ابن عبد البر بغمزه ﷺ رجل عائشة على أن مطلق اللبس ليس بناقض للوضوء و إن كان يحتمل أن يغمزها على الثوب أو يضرها بكمه و نحو ذلك ثم حكى اختلاف العلماء فى ذلك فقال سفيان الثورى و أبو حنيفة و الأوزاعى فيما حكاه الطبرى عنه و أكثر أهل العراق لا ينقض اللبس من غير جماع قال أبو حنيفة إلا أن يقصد مسها لشهوة و انتشر و قال مالك و أحمد و اسحاق ينقض اللبس بشهوة و لذة و أراد مالك و الليث و لو كان من فوق حائل قال محمد بن نصر و لم أره لغيرها و قال الشافعى و الأوزاعى فيما حكاه محمد بن نصر المروزى ينقض اللبس مطلقا بشهوة و غيرها ما لم يكن بينهما محرمة على ما هو معروف فى موضعه قلت و ليس فى هذا الحديث حجة لمن لم ير النقص بمطلق اللبس لأن عائشة كانت مستترة مغطاة بالحاف كما

ثبت في الصحيحين من رواية الأسود عنها فأنسل من قبل رجلى السرير حتى
أنسل من لحافى ﴿الرابعة عشرة﴾ إذا قلنا بقطع المرأة ومن ذكر معها الصلاة
بمروره أو استتباله فما مقدار المسافة بين يدي المصلى التي يحصل بها المحذور؟
والجواب أنه إنما يحرم أو يكره إذا كان على دون ثلاثة أذرع لأنه مقدار
السترة فإن زاد على الثلاثة فلا يضر وقال بعضهم ستة أذرع وقال بعضهم قذفة
بحجر ويدل له ما روينا في بعض طرق الحديث عند أبي داود من حديث ابن عباس
قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه
يقطع صلته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزى عنه إذا مروا
بين يديه على قذفة بحجر قال أبو داود في نفسى من هذا الحديث شيء وأحسب
الوهم من ابن أبي سميعة والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر
الخنزير وفيه نكارة وليس كلام أبي داود هذا ثابتا في أصل سماعنا من السنن
وهو ثابت في كثير من النسخ الصحيحة ﴿الخامسة عشرة﴾ في غمزه صلى الله عليه وسلم
رجلى عائشة أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وهو كذلك فإن قيل ففي بعض طرق
أبي داود غمزنى فقال تنحى فهذا يدل على أن غمزه لها لم يكن في الصلاة لقوله مع
الغمزة تنحى والجواب أن الغمز مع قوله تنحى إنما هو إذا أراد أن يوتر بين الفراغ
من التهجدين والوتر كما هو صرح به في هذه الرواية فإنها قالت فيصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحى وهذا
كقوله في الحديث الآخر حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت ﴿السادسة عشرة﴾
قول الراوى عن عائشة أو من بعده تعنى رجلى هكذا وقع في المسند بزيادة تعنى
والحديث عند البخارى بدونها غمز رجلى وفائدة زيادة تعنى هنا أنه سقط ذكر رجلى
عند بعض الرواة وعلم من بعده أن من قبله أتى بها وإنما سقطت من بعض الرواة بعده
وقد روى الخطيب في الكفاية بإسناده عن أحمد بن حنبل قال سمعت وكيعا يقول أنا
استمعت في الحديث ببغداد فعلى الخطيب ذلك في حديث رواه عن ابن عمر بن مهدى عن
القاضى المحاملى بإسناده عن عروة عن عمرة يعنى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدى عن عمرة أنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة

اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا
ابي عمرو قلنا فيه يعنى عن عائشة لأجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال الخطيب
وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل مثل هذا قال ابن الصلاح وهذا
اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ أما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه
ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فينتجه هنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته
عند تحديده به معاً ﴿السابعة عشرة﴾ قول عائشة والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ارادت حينئذ لأنه لا يعهد وقود المصابيح في اليوم وهو النهار والعرب تعبر
باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار وهو مشهور عندهم ﴿الثامنة عشرة﴾
وفي قول عائشة بيان لما كانوا عليه من ضيق العيش اذ لم يكونوا يسرجون في
بيوتهم مصابيح قال ابن عبد البر وفيه انها اذ حدثت بهذا الحديث كانت
في بيوتهم المصابيح وذلك ان الله تعالى فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا فوسعوا
على أنفسهم إذ وسع الله عليهم ﴿التاسعة عشرة﴾ فان قيل قد جعلتم ان قولها
يومئذ المراد به الحين والزمن فيحتمل أن تريد بذلك الوقت وقت صلواته ﷺ
من آخر الليل لاكل الليل وإنما كانوا يطفئون مصابيحهم عند النوم كما قوله في
حديث جابر في الصحيح وأطفئوا مصابيحكم فانما هو عند النوم وقد ورد أن النبي
ﷺ كان لا يجلس في بيت مظلم حتى يوقد له وفي الصحيحين أيضاً من حديث
أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي نزلت فيه (ويؤثرون على أنفسهم) الآية أنه
قال لامرأته وتعالى فأطفىء السراج فدل ذلك على أنهم كانت لهم مصابيح في بيوتهم
في زمن النبي ﷺ غير أنها كانت تطفأ عند النوم والجواب أن هذا وإن كان
محملاً إلا أن قولها ليس فيها مصابيح ظاهر في مطلق النفي وإن حدثت بعد ذلك
في زمنه ﷺ ويدل على ذلك قول عائشة في بعض طرقه إذ سئلت عن ذلك
لو كان لنا مصباح لا كناه وأما كونه لا يقعد في بيت مظلم فهذا لا يثبت وقد
ضعفه ابن حبان والله أعلم ﴿الفائدة العشرون﴾ ذكر الشيخ تقي الدين القشيري
ما حاصله أن قصة عائشة في كونها في قبلته صلى الله عليه وسلم وهي راقدة ليس
يبين مساواتها لمرور المرأة لأنها ذكرت أن البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح
فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها

تم الجزء الثاني من طرح التثريب ويليها الجزء الثالث وأوله (باب السهو في الصلاة)

فهرس الجزء الثاني

من طرح التثريب في شرح التثريب

ص	ص
لم ينو المتوضىء إلا عند الوجه فهل يحصل له ثواب السن المتقدمة	٢ ﴿ كتاب الطهارة ﴾ (حديث انما الأعمال بالنيات) وفيه ثلاث وستون فائدة
١٣ لو فعل في الصلاة ما ينافي الفرضية فهل تصح نقلاً ، وحكم ما لو قلب الفرض نقلاً	٥ هذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام
١٤ إذا خرج وقت الجمعة فهل تكمل ظهراً أولاً	٧ هل المراد صحة الأعمال بالنيات أو كمالها بالنيات
١٥ المسبوق في الجمعة إذا أدرك الامام بعد رفعه من الركعة الثانية هل ينوى الظهر او الجمعة	٩ فروع فيما لو نوى مع الفرض أجر آخر مما يحصل بدون نية
إذا نوى المقيم في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع فهل يقع الصوم عن رمضان أو لا ينعقد اصلاً	١١ اشتراط النية في العبادات اختلاف المذاهب في وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة
١٦ المتطوع بالصيام إذا نوى اثناء النهار فهل يحسب له الصيام من حين النية او من اول اليوم	١٣ إذا أجنب الكافر أو أحدث فاغتسل أو توضع ثم اسلم فهل يعيد الغسل والوضوء أولاً
هل يكتبني بنية واحدة في اول رمضان لجميع الشهر	ع هل تجب النية على من يغسل زوجته المجنونة من حيض أو نفاس أو الكافرة الممتنعة
إذا احرم بالحج في غير اشهر الحج فهل ينعقد عمرة	ع عدم صحة وضوء المرتد وغسله وتيممه ١٣ هل تشترط النية بسجود التلاوة هل تجب النية على فاسل الميت * إذا

ص	ص
سبق لسانه بها فهل يوكل الى دينه أو يكفر	١٧ الشخصم الذي لم يحج حجة الاسلام
الحبل المسقطه للزكاة أو للشفعة	» اذا نوى الحج عن غيره فهل يقع عن غيره أو عن نفسه
وبيع العينة والمحلل في النكاح	» اشتراط استمرار النية ، والفرق بين نية الخروج من الصلاة ونية الخروج من الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والوضوء والغسل
عدم صحة العبادة من المجنون وكذا العقود والحدود وكذا السكران غير المتعدى	١٨ هل يشترط نية كل ركن من اركان الحج
القتل شبه العمد لا قود فيه	» يشترط في تماضي المباح الاتكون معه نية تقتضى محريمه
انواع الهجرة السبعة	١٩ جواز تخصيص الالفاظ بالنية من غير تلفظ
هل انقطعت الهجرة أو لا	» اشتراط النية في الكنايات* من تلفظ بالطلاق ونوى عددا من غير تلفظ به فانه يقع مانواه من العدد
لا يجمع بين الله ورسوله في ضمير ثنية	» اذا قال لزوجته انت بائن ونوى ثنتين أو واحدة فهل يقع مانواه من العدد رجعيا أو تقع واحدة بائنة
الجمع بين الحديث الذي فيه ذم من كانت هجرته الى امرأة يتزوجها وحديث من أسلم فكان صدائه لزوجته هو الاسلام - وحكم اجتماع البواعث على الفعل	٢٠ لو أقر زيد بشيء مجمل فانه يرجع الى نيته
لابأس للخطيب ان يورد احاديث في اثناء الخطبة	» ليس الايمان اقرارا بالاسان فقط
اذا أخذ الامام الزكاة من الناس قهرا فهل تجزى عنهم	» عدم مؤاخذه الناسى والمخطيء في الطلاق والعناق ونحوهما
إذا ظاهر زيد فأعتق بكر عبده عن زيد بنية كفارة الظهار بغير علمه فهل يجزئه	٢٠ من نطق بكلمة الكفر ثم ادعى انه
سقوط عدة المرأة بلا نية	

ص	ص
	٢٩ (باب ما يفسد الماء وما لا يفسده)
٣٨	(حديث لا تبل في الماء الدائم ثم تغتسل منه) وفيه (١٩) فائدة
	٣٢ الاختلاف في تنجس الماء الراكد
	بمحلول النجاسة فيه ان كان أكثر من قلتين
٣٩	الماء الجاري إذا لم يتغير بالنجاسة وهو قليل فهل ينجس
٤٠	قول احمد إن بول الأدمى وعذرتة ينجسان الماء الراكد وإن كثر
٤١	بمخلاف غيرهما
	٣٣ قول مالك بعدم التنجيس الا بالتغير * نجاسة الماء المستعمل عند بعض الحنفية
٤٣	٣٤ قول الجمهور إن الماء المستعمل غير مطهر * حكم البول في الماء الراكد والاعتسالم فيه تفصيلا عند الشافعية
	٣٥ كراهة البول في الماء الجاري * حكم الاستنجاء في الماء الراكد
٤٤	٣٦ التشنيع على الظاهرية حيث التزموا حرمة البول فقط في الماء الراكد دون التغوط الخ
٤٥	٣٧ (حديث أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً)
٤٦	استحباب التثليث في غسل اليدين وفي غسل النجاسات ، وهل تزول الكراهة بغسل اليد مرة
	وفيه (١١) فائدة
	حكم إضافة الصحابي للفعل الى زمن الرسول * هل المعنى أنهما يغتسلان من اناء واحد ولو معا أو يغتسل الرجل ثم تغتسل المرأة بما فضل
	الخلافاً في طهر الرجل بفضل المرأة وعكسه وأحاديث في الموضوع طهارة الذميمة وجواز استعمال فضل طهورها وسورها
	(باب الوضوء)
	(حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده الخ) وفيه (٢٥) فائدة
	من لم يشك في طهارة يديه فهل يؤمر بغسلها خارج الاناء قبل الوضوء
	هل غسل اليدين قبل ادخالها الاناء واجب أو مندوب
	هل يختص النهى بالأواني دون الحياض ونحوها
	هل النهى عن ذلك تعبدى أو معقول المعنى وإذا كان معقول المعنى فما سببه
	استحباب التثليث في غسل اليدين

ص	ص
الاستنشاق الاستنثار. هل يفرق	٤٧ هل يتوقف إدخال اليد الاناء
بين الصائم وغيره . هل يستنثر	على غسل اليدين جميعا
باليد أو يريح الأنف، وباليد	» انثرق بين ورود الماء على النجاسة
اليمنى أو اليسرى يستنثر	وعكسه
ويستجمرويته ضمض ويستنشق	٤٨ الرد على من قال بوجوب غسل
هل يجب الايتار في الاستجمار	النجاسات كلها سبعا
أويندب . هل يدل الحديث على	» لا يكتفى في النجاسة المتوهمة
عدم وجوب الاستنجاء	بالرش
حديث (بابال بم سبقتني إلى	» الاحتياط أولى مالم يصير وسوسة
الجنة الخ) وفيه (٢١) فائدة	٤٩ مذاهب العلماء في تقض الوضوء
استحباب قص الرؤيا على	بالنوم وهي عشرة
الأصحاب، وكونه بعد صلاة	٥١ استحباب الكناية عما يستحيا
الصبح، وتبشير من رؤيت له	منه
رؤيا سالحة بها	» ينبغي تلقى أقواله ﷺ بالقبول
سؤال من رؤى له خير عن	» هل غسل اليدين الذي أمر به
سببه * رؤيا الأنبياء حق * ما	المستيقظ هو غسلها المندوب
معنى رؤياه صلى الله عليه وسلم	في الوضوء
بلالا أمامه في الجنة * فضل	٥٢ (حديث) : اذا توضأ أحدكم
الوضوء كلما حصل حدث والصلاة	فليستنشق الخ) وفيه (١٣) فائدة
كلما حصل وضوء	» الاستنشاق والاستنثار والاستجمار
عروج الروح في النوم وسجودها	» قول أحمد بوجوب الاستنشاق
تحت العرش * استحباب	٥٣ هل يفصل بين المضمضة
استدامة الطهارة وصلاة ركعتين	والاستنشاق أو يجمع
عقب الوضوء وركعتين عقب	» حكمة الاستنشاق
الأذان	٥٤ مبيت الشيطان على الخيشوم هل
استحباب ركعتين بعد أذان	هو طام أو خاص * هل يشترط في

ص	ص
استحب السواك مع ورودها بصيغة «لولا أن أشق الخ»	المغرب وأحاديث في ذلك * الجنة مخلوقة
هل يباشر السواك باليمين أو الشمال	٦١ معاملة الناس على قدر أخلاقهم ، ذم الغيرة في غير موضع الريبة
٧١ حديث (خمس من الفطرة الخ) وفيه (٣٢) فائدة * معنى الفطرة	٦٢ ﴿باب السواك وخصال الفطرة﴾ حديث (لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك) وفيه (٢١) فائدة
٧٢ أحاديث خصال الفطرة وفيها (١٣) خصلة	٦٣ كيف يجمع بين هذا الحديث وأحاديث الأمر بالسواك
٧٥ الختان وحكمه	٦٤ هل لا يقال للمندوب مأموره
٧٦ حلق العانة وحكمه - حكم قص الشارب والخلاف في حلقه	* جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص هل يستحب السواك للصائم بعد الزوال أو يكره * مناقشة حديث (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)
٧٧ هل يترك طرفا الشارب او يقصان - استحباب تقليم الاظافر ، وكيفيته	٦٥ الحكمة في استحباب السواك عند الصلاة * ذكر احوال يستحب فيها السواك وأحاديثها فوائدها مطلقا ، ما يستحب السواك به ويصح ، وهل يصح بالاصبع ؟ واستحباب الأراك
٧٩ أولى الأيام بقص الأظافر والحديث المسلسل بقصها يوم الخميس	٦٦ صفة الاستياك المأمور به لم يستحب تأخير العشاء كما
٨١ اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بطيب رائحة الابط لا بعمد الشعر * عرق النبي ﷺ أطيب الطيب	
٨٢ التوقيت في حلق العانة وقص الشارب والأظفار وتنف الابط	
٨٣ إعفاء اللحية * في اللحية (١٢) خصلة مكروهة منها الخضاب	
م-٢٦- طرح تزيب - ل	

ص	ص
فيه ، جواز أن يشكوا الناس المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، نسبة الفعل إلى من تسبب فيه جواز دخول الرجل على ابنته المتزوجة ، وتأديب الرجل ولده بالتقول والفعل ، جواز نوم الرجل على فخذ امرأته لكن لا تجبر عليه ، عدم إيقاظ النائم ما لم يضق وقت الصلاة ، لاضير في النوم إلى الصبح بلا تهمجد إذا كان ذلك عن غلبة نوم	والخلق ٨٤ استحباب غسل البراجم والرواجب وانتقاص الماء ٨٥ استحباب الانتضاح ٨٦ باب الاستحجار ٨٧ باب الغسل حديث عائشة (كنت اغتسل الخ) ٨٩ كيف يجمع بين حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وحديث أنه وعائشة كانا يغتسلان بالفرق وهو ثلاثة أصع
بيان أن الوضوء كان معلوما قبل نزول آيته بخلاف التيمم وجوب النية في التيمم ووجوب تقل التراب ، وتعين الصعيد الطيب واختلاف الأئمة فيه	٩١ هل المستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد أو ألا يزيد على ذلك ٩٢ باب التيمم حديث عائشة الذي فيه سبب مشروعية التيمم ، وفيه (٣٥) قائدة
هل يجب في التيمم ضربتان أو ثلاثة أو واحدة وهل تمسح الأيدي إلى الأرساغ والمرافق أو المناكب هل يصلى بالتيمم واحدة أو ماشاء ، لا يتيمم لفريضة قبل وقتها ، الخلاف فيمن فقد الماء والتراب هل يصلى أو لا ، وهل يعيد أو لا	٩٣ جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار ٩٤ اشتراط القرعة لمن له زوجتان مثلا وأراد الخروج بأحدهما ٩٦ جواز اتخاذ النساء القلائد ، اعتناء الأمير بحفظ حقوق المسلمين ، جواز سلوك الطريق التي لا ماء فيها ، جواز الإقامة بموضع لا ماء
١٠٠ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤	

- ١٠٤ حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وفيه (١٥) فائدة
- ١٠٦ النهي عن الصلاة في مواضع كالزبلة والمجزرة * الخلاف في أن التيمم يختص بالتراب أو يجوز بجميع أجزاء الأرض
- ١٠٩ هل التيمم يرفع الحدث ، وهل يصح بالتراب المستعمل ، وهل تكون الطهارة لاعتق حدث ولا عن خبث * اختصاص هذه الأمة بالتيمم
- ١١٥ حديث (فضلت على الانبياء بست الخ)
- ١١٤ بيان هذه الخصائص
- ١١٤ الأصل في الأشياء الطهارة * هل يتيمم لشدة البرد أو لا
- ١١٥ حديث (ذروني ما تركتكم - الى قوله - وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا ما استطعتم)
- ١١٦ نهى الصحابة عن سؤال النبي ﷺ عما سكت عنه
- ١١٧ حرمة التداوي بالخرج بخلاف اساعة اللقمة بها لمن غص
- ١١٨ الاكراه على المعصية يسقط الأثم والحد * العجز عن الواجب أو بعضه يسقطه ويوجب الانتقال
- ص
- ١١٩ حكم من قدر على صوم بعض اليوم أو عتق بعض الرقبة في الكفارة
- ١١٩ ﴿ باب غسل النجاسة ﴾
- حديث (إذا شرب الكلب في اناء أحكم الخ)
- ١٢٠ هل يفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره ، وهل يفرق بين الولوغ في الأناء والولوغ في المستنقع * هل غسل الأناء سبعا واجب أو مستحب ، وهل هو للتنجس أو مشروع تعبداً ، وهل يستعمل الماء ويؤكل الطعام أو يراقن
- ١٢٢ قول الظاهرية إن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب
- ١٢٣ قول أبي حنيفة بالاكتفاء بثلاث مرات في الغسل من ولوغ الكلب وقول بعضهم بعدم التحديد
- ١٢٤ قول بعضهم بعدم الترتيب * هل

ص	ص
١٣٨ جاهل حكم التحريم لا يميز بشرطه،	التسبيح تعبد أو معقول المعنى
الرفق في انكار المنكر * احتمال	١٢٥ هل الغسل فوري * هل تتعدد
أخف المفسدين	الفصالات بتعدد الولغات
١٣٩ حكاية جميلة في من لم يرفق في تعليم	١٢٦ هل يتعدى حكم الكلب إلى الخنزير،
الجاهل	حكم ما لو كان مصاب الكلب جامدا
١٤٠ هل بول الصبي طاهر * وجوب	١٢٧ حديث (طهر إناء أحدكم الخ)
تزيه المساجد عن النجاسات	وفيه (١٦) فائدة
١٤١ هل يمنع ادخال الميت المسجد * هل	١٢٧ اعتراض على القائلين بنجاسة الكلب
يفرق بين الماء الوارد على النجاسة	١٢٨ اشتراط الترتيب * بحث اختلاف
والمورود لها	الروايات في الغسلة التي يجعل معها
١٤٢ هل يشترط في تطهير الأرض حفر	التراب
مأصباته النجاسة * هل يشترط في	١٣١ هل ذكر التراب في الحديث غريب
التطهير جفاف الأرض بعد صب	١٣٢ لا يكفي الترتيب بتراب نجس * لا
الماء عليها * هل غسالة النجاسة	يكفي ذر التراب على المحل
طاهرة وهل هي مطهرة	١٣٣ لا يكفي مزج التراب بمائع غير
١٤٣ هل للماء المزيل للنجاسة مقدار	الماء * هل الأمر بالترتيب تعبد
معين	أو معقول المعنى * لا يكفي الغسل
١٤٤ هل تطهر النجاسة بالجفاف	ثامنة بالماء بدل التراب
١٤٥ ﴿ كتاب الصلاة ﴾	١٣٤ هل يكفي الرمل بدل التراب * هل
حديث (بيننا وبينهم ترك الصلاة	يكون التراب في غسلة ثامنة
فمن تركها فقد كفر)	١٣٤ (حديث الاعرابي الذي ذل في
١٤٦ الخلاف في كفر تارك الصلاة	المسجد) وفيه (٢٢) فائدة
١٤٨ هل يقتل المرء بترك صلاة واحدة	١٣٦ ركعتا تحية المسجد * عدم
وهل يقتل أو يجبس	التخصيص في الدماء
١٤٩ هل يستتاب أو يقتل بلا استتابة،	١٣٧ المبادرة إلى انكار المنكر وتعليم
اختلافهم في وجوب قضاء الصلاة	الجاهل

ص	ص
١٧٣	المتروقة عمدا
على سبعة عشر قولاً	١٥٠ ﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾
١٧٥ هل الوتر واجب	(حديث الأبراد بالصلاة) وفيه
١٧٦ هل يجب مراعاة الترتيب في قضاء	(١٣) فائدة
الفائتة	١٥١ استحباب الأبراد بالظهر وشروطه
١٧٧ اطلاق العشاءين على المغرب	والخلاف فيه والحجاج بين
والعشاء	التريقين
١٧٧ حديث (الذي تقوته العصر فكانما	١٥٥ هل يبرد بالعصر والعشاء والجمعة
وتر أهله وماله)	١٥٨ هل يبرد بأذان الظهر أيضاً
١٧٩ هل مثل العصر غيرها في التخليط	١٥٩ مشروعية الأذان للمسافر
في فواتها	١٦٠ مقدار الأبراد
١٨٠ المراد بفوات العصر في الحديث	١٦١ (الحديث الدال على أن الحر من
١٨٢ حديث (لا يتحرى أحدكم فيصلى	فيح جهنم)
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)	١٦٣ حديث (كنان صلى العصر ثم يذهب
١٨٣ هل النهى يتوجه بعد الطلوع وقبل	الذاهب الخ)
الغروب	١٦٤ الخلاف في أول وقت العصر
١٨٤ النهى عن الصلاة عند الاستواء في	١٦٥ استحباب تقديم العصر أول وقتها
غير يوم الجمعة	عند الجمهور ومناقشة الحنفية
١٨٥ النهى عنها بعد صلاتي الصبح	في خلافهم
والعصر	١٦٧ حديث (كان رسول الله ﷺ يصلي
١٨٦ هل للعصر سنة بعدية	العصر الخ)
١٨٨ هل يكره بعد الفجر أن يصلى غير	١٦٨ (الحديث الدال على أن الصلاة
سنة الصبح	الوسطى صلاة العصر)
١٨٩ هل تكره الصلاة بعد الجمعة هل	١٧٠ الجواب عن تأخير النبي ﷺ
النهي عن الصلاة في الاوقات	العصر في القتال حتى غربت الشمس
المذكورة للتنزيه أو للتحريم	١٧١ حكمة تسمية صلاة العصر بالوسطى

ص	ص
شهر رمضان	١٩٠ هل المنهى عنه كل صلاة حتى الفوائت
٢١٠ يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت	وهل مثلها الجنازة وسجود التلاوة
من غير رؤية الخبر	ودفن الميت
٢١١ جواز كون المؤذن أعمى	١٩٤ استثناء من بركة
٢١٢ جواز تقليد الأعمى البصير في الوقت	١٩٥ معنى طلوع الشمس بقرني شيطان
وجواز اجتهاده فيه	١٩٧ ﴿ باب الاذان ﴾
٢١٣ ﴿ باب شروط الصلاة ﴾	حديث (اذا نودي للصلاة ادبر
(حديث وجوب الوضوء)	الشیطان الخ)
اشتراط الطهارة للصلاة صحة وقبولاً	٢٠١ معنى إدبار الشيطان عند سماع الاذان
٢١٥ اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة	٢٠٢ استحباب رفع الصوت بالاذان
وسجدة التلاوة عند الجمهور	٢٠٣ أيهما افضل ؟ الاذان أم الامامة
٢١٦ فاقد الطهورين تجب عليه الصلاة	* هل يتوقف ادبار الشيطان على
عند الجمهور وفيها أربعة مذاهب	الاذان الحقيقي أو يكفي صورة الاذان
٢١٧ اشتراط الطهارة في صحة الطواف	٢٠٤ من نسي شيئاً واراد تذكركه فعله
٢١٨ المعاني التي يطلق عليها الحدث	بالصلاة * لا يشترط في أفضلية
والبحت في بعضها	الصلاة انطباق أولها على أول
٢٢٠ حكمة ربط الطهارة بالاحداث	الوقت * الفكر في الصلاة والسهو
٢٢٢ موجب الطهارة الحدث أو القيام	فيها لا يبطلها
الى الصلاة * لو سبقه الحدث وهو	٢٠٥ حديث (إن بلالا يؤذن بليل
في الصلاة فهل يتطهر ويبنى أو	الخ) * هل يجوز الاذان للصبح
يستأنف	قبل وقتها
٢٢٣ حديث كانت بنو اسرائيل	٢٠٧ حكمة جواز اذان الصبح قبل
يغتسلون عراة الخ)	وقتها * استحباب اذانين للصبح
٢٢٤ هل كان ستر العورة واجبا في زمن	٢٠٨ سبع مذاهب في وقت الاذان
موسى <small>صلى الله عليه وسلم</small>	الأول للصبح
٢٢٥ إباحة كشف العورة في الخلو	٢٠٩ هل يستثنى من الاذان قبل الفجر

ص	ص
٢٤٨ هل يقوم مقام التسبيح ذكر آخر	حال الاغتسال خلافا لبعضهم
٢٤٩ هل يقوم مقام التصفيق غيره	٢٢٦ اشتراط سسر العورة في صحة
كالضرب بعضا * كيفيات التصفيق	الصلاة ، واختلاف المذاهب فيه
٢٥٠ هل صوت المرأة عورة * هل	٢٢٨ الانبياء منزهون عن النقائص في
يجوز للرجل التصفيق في غير الصلاة،	الخلق والخلق، والاعتراض بمعنى
جواز الاشارة المفهمة في الصلاة	يعقوب وابتلاء أيوب
عند الجمهور، وذكر أحاديث فيها	٢٢٩ فضيلة الصبر * فضيلة موسى عليه
﴿ باب رفع اليدين ﴾ ٢٥٢	السلام حيث آذوه فبرأه الله
(حديث رفع اليدين عند افتتاح	٢٣٢ حديث (بينما ايوب يغتسل عربانا)
الصلاة والركوع والرفع منه) *	٢٣٣ شيء من سيرة أيوب عليه السلام
القائلون من الصحابة والتابعين	٢٣٤ لا يحكم على إنسان بحب الدنيا
والأئمة بالرفع في المواطن الثلاثة	بمجرد اخذه لها
والقائلون بالرفع عند الافتتاح فقط	٢٣٦ حديث (أبيض أحدنا في ثوب الخ)
٢٥٥ هل الرفع واجب او مستحب	٢٣٧ جواز الصلاة في الثوب الواحد
٢٥٦ هل يقارن الرفع التكبير اولا؛	عند الجمهور * هل يجب ستر العائق
اختلاف المذاهب في ذلك	٢٤٠ أقوال فيما يجب ستره في الصلاة
٢٥٧ هل الرفع الى الأذنين او المنكبين	٢٤٢ حديث (التسبيح للرجال والتصفيق
او الصدر	للنساء الخ) * لو ناب المصلي شيء
٢٥٩ هل يفرق في منتهى الرفع بين	في صلاته فهل يسبح أولا وهل
الرجل والمرأة	تصفق المرأة أولا
٢٦٠ حكمة رفع اليدين في الصلاة	٢٤٤ وماذا يشرع للخنثى ؟ التسبيح
٢٦١ هل ترفع اليدين في السجود	أو التصفيق
٢٦٢ هل ترفع اليدين عند القيام الى	٢٤٥ هل التسبيح والتصفيق واجبان أو
الركعة الثالثة * وأدلة ذلك	مستحبان او مباحان
٢٦٤ رواة حديث رفع اليدين نحو	٢٤٦ حكم ما لو صفق الرجل
خمسين من الصحابة	٢٤٧ حكم ما لو سبحت المرأة

ص	ص
أنت . الخ)	٢٦٥ باب التأمين
٢٧٧ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل	حديث (اذا قال الامام آمين الخ) *
والحجاج بين المتخالفين فيها	الخلاف في استحباب التأمين
٢٨٠ هل يطلق اسم النفاق على الشخص	للأمام
بمجرد ظهور أمارته	٢٦٧ هل يؤمن المأموم لقراءة الامام
٢٨١ احاديث اعادة الصلاة جماعة، وبيان	وان لم يؤمن الامام وهل يجبر به
استحبابها والخلاف في ذلك * من	٢٦٨ مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام
صلى مرتين فهل فرضه الاولى أو	وجبره به
الثانية	٢٦٩ هل يؤمن المأموم في اثناء فاتحته
٢٨٢ هل ينوى بالثانية القرض	* هل يزداد قبل التأمين
٢٨٢ ﴿ باب التطبيق في الركوع ونسخه ﴾	« رب اغفر لي »
* حديث (اذا ركع احدكم الخ)	٢٧٠ ﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾
٢٨٩ هل يصطف المأمومان مع الامام	(حديث صلاة العشاء بالشمس
أو خلفه	وضحاها ونحوها)
٢٨٧ هل تقضى صلاة التارك المتعمد	٢٧١ تعين الفاتحة في الصلاة، وأحاديث
٢٨٨ المرأة لاتقف في صف الرجال ولا	في ذلك
الصبيان	٢٧٢ (حديث صلاة معاذ العشاء بسورة
٢٨٨ ﴿ باب القنوت ﴾ حديث (اللهم	اقتربت الساعة ومفارقة بعض
أعج الوليد الخ) * معاني القنوت	الأمومين له الى آخره)
٢٨٩ الخلاف في قنوت الصبح	٢٧٣ هل يجوز للمأموم اخراج نفسه
٢٩١ هل القنوت بعد الركوع أو قبله	من الجماعة ، وهل يكمل صلاته
* هل يدعى لمعين في الصلاة * هل	أو يستأنف ، وهل يشترط العذر
يدعى بما ليس بلفظ القرآن في الصلاة	أولاً ، وهل تستثنى الجمعة أولاً
* هل يلعن الكافر أو العصاة	٢٧٤ اعتذار من وقع منه خطأ
المعين	٢٧٥ (حديث صلاة معاذ بالبقرة
٢٩٤ كيفية قنوت الصبح وأحاديثه	واغزال رجل - وفيه - أفنان

ص	ص
٣١٠	٢٩٥
هل همه <small>صلى الله عليه وسلم</small> بتحريم بيوتهم لأنهم لم يصلوا أصلاً أو أتركهم الجماعة وهل هم مناققون أو مؤمنون	استحباب الجهر بالقنوت
٣١١	٢٩٦
عدم وجوب الجماعة على النساء	باب صلاة الجماعة والمشى إليها
٣١٢	* حديث (صلاة الجماعة أفضل الخ)
الرد على من قال إن المكاف مخير بين الجمعة والظهر بلا عذر	* أقل الجماعة اثنان
٣١٣	٢٩٧
مقابلة أهل بلدنا ثمواطى ترك الجماعة هل للامام أو نائبه ترك الجمعة لأخذ من في البيوت لا يصلون ونحوهم	هل الجماعة فرض عين وهل هي شرط في صحة الصلاة
التحريق بالنار منسوخ	٢٩٨
٣١٤	الجمع بين الأحاديث القائلة بتفضيل ثواب الجماعة هل تفضيل الجماعة يختص بكونها في المسجد
حديث (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) جواز خروج النساء إلى مسجد الجماعة	٢٩٩
٣١٥	صلاة المسافر في القلاة وتفضيلها على الجماعة
الزوج مأمور بعدم المنع هل هذا الأمر للوجوب أو الذنب هل تقيد خروجهن بالليل	٣٠٠
٣١٦	هل تتفاوت الجماعات في الفضل
وجوب استئذان المرأة زوجها أو وليها في الخروج إلى المسجد ممنهن من التطيب ونحوه	٣٠١
٣١٧	حديث (كل سلامي من الناس عليه صدقة الخ)
اختلاف المذاهب في خروج النساء للمساجد وشهودهن الجماعة فيها هل للزوج منع زوجته من الحج الفرض (الحديث الذي فيه: ألا صلوا في الرجال)	٣٠٣
٣١٨	مغنى المعدل بين اثنين وإعانة الرجل في دابته والكعبة الطيبة وثواب السعى إلى الصلاة
الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر	٣٠٤
٣١٩	أماطة الأذى عن الطريق
مغنى يستحب أن يقول المؤذن صلوا في الرجال أو صلوا في بيوتكم وهل تقال بعد الأذان أو بعد الحيلة أو بعدها	٣٠٤
	حديث (بتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ)
	٣٠٥
	فضيلة الصبح والمصر
	٣٠٧
	(حديث تحريق البيوت على من يتخلفون عن صلاة الجماعة) جواز الحلف للتأكد جواز الاستئذان في الصلاة المقوية بالمال وهل نسخت احتجاج من قال إن الجماعة فرض عين
	٣٠٨
	هل الصلاة المتوعدة على ترك جماعتها هي الصبح أو العشاء أو الجمعة
	٣٠٩

ص	ص
الامام عند الامام أحمد	٣٢٠ جواز السكلام في الاذان * هل المنذر
٣٤٢ اختلاف الحنابلة في صحة صلاة القائم خلف القاعد * هل يقتدى بالعضط جمع وهل يضطجع المقتدى به	٣٢١ هل يفرق بين الليل والنهار في الترخص بالطر والبرد والريح * وهل يقيد الترخص بالسفر
٣٤٣ (حديث يشبه السابق في عدم مخالفة الامام حتى في الجلوس)	٣٢٢ هل يفرق بين الجمعة وسائر الجماعات في الاعذار هل للطر والوحد عذر في الجمعة
٣٤٥ جواز صلاة الامام بنفسه بلا استخلاف عند المرض * هل يجوز علو الامام عن المأمومين	٣٢٣ هل يستحب الاذان في السفر
٣٤٦ حديث (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف الخ) * الاجماع على مشروعية التخفيف للامام	٣٢٤ (حديث تسوية الصفوف)
٣٤٨ هل التخفيف مستحب أو واجب ما المراد بتخفيف الصلاة	٣٢٥ هل اقامة الصف مستحبة أو واجبة
٣٥٠ امام المحصورين الراضين بالتطويل يطول	٣٢٧ (حديث عدم الاختلاف على امام الصلاة) هل يمتنع اقتداء المفترض بالمتفل
٣٥١ هل تطويل الصلاة حد	٣٢٨ هل يجوز تقسيم المأموم على الامام في الموقف * استحباب التكبير في افتتاح الصلاة
٣٥٢ كراهة التطويل المؤدى الى سهو	٣٢٩ تأخر أفعال المأموم عن أفعال الامام
٣٥٣ (باب السبوق يقضى ما فاته) * حديث * اذا نودي بالصلاة - الى قوله - وما فاتكم فاقضوا	٣٣٠ هل يقتصر الامام على سماع الله لمن حمده وهل يقتصر المأموم على ربنا لك الحمد أحاديث في ذلك ومذاهب
٣٥٤ الامر بآتيان الصلاة مشياً والنهي عن إتيانها هرولة وهل يستوى فيه الجمعة وغيرها ومن خاف فوت الجماعة ومن لم يخف	٣٣٢ حكم الواو في ربنا ولك الحمد
٣٥٨ حكمة نهى قاصد الصلاة عن الاسراع * نسخ ما روى ان الصحابة كانوا اذا سبقوا ييمض الصلاة صلوا مقدرين ما فاتهم * مفردين	٣٣٣ هل اذا صلى الامام قائماً صلى المأمومون قعوداً أحاديث في ذلك ومذاهب وأبحاث منها الرد على ابن حزم بأسباب
	٣٤١ شروط امامة القاعد لمن يقدر على القيام وشروط جلوس المأموم لجلوس

ص	ص
٣٥٤	هل تدرك الجماعة بجزء من الصلاة * قول ابن حزم إن من وجد الامام جالساً في آخر الصلاة يجب ان يدخل معه
٣٦١	هل ما أدركه المسبوق مع الامام هو أول صلاته أو آخرها
٣٦٤	هل يتابع المأموم الامام في الأفعال التي ليست في مواضعها بالنسبة للمأموم * قول ابن حزم ان الركعة لا تحسب بادراك الركوع
٣٦٥	باب الجلوس في المصلي وانتظار الصلاة * حديث (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الخ)
٣٦٦	هل المراد بكونه في مصلاه قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ منها
٣٦٧	هل المراد بمصلاه البقعة التي صلى فيها أو المسجد جميعه * اشترط كون الجلوس لانتظار صلاة * هل يجوز ان يقال « اللهم صلى على فلان » وليس من الانبياء
٣٦٨	هل يكره للامام الجلوس في المصلي بعد الفراغ
٣٧٠	حديث (لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجسسه الخ)
٣٧١	لا بد ان يكون الداعي للركت هو انتظار الصلاة * معنى كون منتظر الصلاة في صلاة
٣٨٠	» » (باب الخشوع والادب وترك ما يلي عن الصلاة) * حديث (هل
٣٧٣	تزون قبلي - الى قوله - اني لأراهم من وراء ظهري
٣٧٢	هل الخشوع سنة او واجب ؟ وما معنى الخشوع في الصلاة ؟
٣٧٣	كيف يجتمع الخشوع مع قول عمر * اني لأجهز جيشي وانا في الصلاة
٣٧٥	هل الطمانينة والاعتدال في الركوع من الفروض او من السنن
٣٧٦	حكم سبق المأموم امامه * معجزة النبي ﷺ في نظره من وراءه
٣٧٧	حديث صلى رسول الله ﷺ في خمصة ذات علم الخ، وفيه نفى ما يشغل عن الصلاة
٣٧٨	كراهة زخرفة المساجد وغرس الاشجار فيها * قبول الهدية * تطيب قلب المهدي اذا ريد رد هديته
٣٧٩	من لم يرجم في هديته فردت اليه فلا عار عليه في قبولها * جريان عادة الانبياء والصالحين بأن يخرجوا عن ملكهم كل ما يشغلهم عن بعض العبادات ، واحايث في ذلك
٣٨٠	حديث (اذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق امامه الخ) * هل النهي عن البصق امامه او عن يمينه خاص بمن صلى في المسجد أو عام
٣٨١	ما المراد بالقيام للصلاة ؟ * هل هذا النهي للتحریم اولاً تنزيه
٣٨٢	معنى قوله « فان الله قبل وجهه إذا صلى »

ص

٣٨٣ ما الحجة المأذون بالصدق فيها
 ٣٨٤ حكم ما لو اضطر الى البصق جهة اليمين
 * هل يختص البصق على اليسار ونحوه
 بما اذا كان المسجد حصى أو ترابا
 لا بلاطا أو بساطا أو نحوهما
 ٣٨٥ طهارة البصاق بالخضامة * تنزيه
 المسجد عما يستقذر * هل النفخ
 والتحنج بلاعبت يبطل الصلاة *
 ٣٨٦ حديث . ان رسول الله ﷺ رأى
 بصاقا في جدار القبلة الخ الاجماع
 على ان العمل القليل في الصلاة
 لا يبطلها
 ٣٨٧ حديث عائشة كان رسول الله ﷺ
 يصلي من الليل وانا معتضة بينه
 وبين القبلة الخ وحكم الصلاة الى النائم
 ٣٨٨ هل يقطع الصلاة مرور المرأة
 والحمار والكلب
 ٣٩٠ . حديث عائشة « بشما عدتمونا

ص

بالكلب والحمار * كونه ناسخا
 لحديث قطع الصلاة بالمرأة والكلب
 والحمار او كون هذا اثانئ مؤولا
 ٣٩١ هل يفرق بين المرأة الحائض وغيرها
 ٣٩٢ الحكمة في كون هذه الثلاثة تقطع
 الصلاة على القول بذلك * امور غير
 الثلاثة ورد قطع الصلاة بها وهي
 الخنزير واليهودي والمجوسى * هل
 صلاة النبي وبين يديه زوجته من
 خصائصه ﷺ
 ٣٩٣ كراهة الصلاة الى المرأة ونحوها
 ٣٩٤ هل لمس الرجل المرأة ينقض الوضوء
 ٣٩٥ اذا قلنا بقطع الصلاة بالمرأة وما ذكر
 معها فمما مقدار السافة التي يحصل
 بها التحذور
 ٣٩٦ بيان ما كان عليه الناس في الصدر
 الاول من ضيق العيش ثم توسيع
 الله عليهم

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
الأذان	الآذن	١	١٩٧	قال أخبرنا	وأخبرنا	٢	٢
لفتح	بفتح	٣	٢٠١	هرون قال	هرون	٢	٢
القبول	المقول	٢١	٢٢٦	الكشميني	الكشميني	٣	٢٥
قُبَاه	قَبَاه	٧	٢٣٦	سببه	سبب	٢١	٢٥
قَبَان	تَبَان			وبالأول	وبالأول	١٧	٣٠
بكونهما	اكونهما	٢٢	٢٧٥	يرفع	يرفع	٢٣	٣٠
أَمْرَانَا	أَمْرَنَا	٣	٢٨٤	لا يتناول	لا يتناول	١٢	٣٤
أَنْج	أَنْج	٣	٢٨٨	يقدره وينجسه	يقدره وينجسه	٢٤	٣٤
حتى لا	حتى	١٨	٣١٨	يقدره	يقدره	٢	٣٥
مشيتهم	مشيم	١٩	٣١٨	تقديره	تقديره	١٠	٣٦
٣٥٢	٢٥٢	٠	٣٥٢	يؤمر	يؤمن	١٥	٤٣
بابُ المسبوقِ بابُ المسبوقِ	١	٣٥٣		بريدة	بريدة	١	٤٤
السكينة	السكينة	٣	٣٥٣	بالذال	بالذال	١٤	٥٨
غير	غير	٤	٣٥٤	ثلاث عشرة	ثلاثة عشر	١٠	٧٤
نس والز	نس والز	٥	٣٥٤	حدثنا	حدثنا	٢٥	٧٨
رب	رب	٦	٣٥٤	كقص	لقص	٤	٧٩
سعد	سعيد	١٦	٣٦٠	أولى	أول	٧	٧١
قول صاحب	صاحب	٥	٣٩٤	الأمداد	أمداد	٤	٩١
لا تحسب	تحسب	١٨	٣٦٤	أيها	أيها	٢٤	٩٦
لافرقة	فرقة	٨	٣٦٩	بالتيمم	بالوضوء	١٦	٩٨
إيناء	نداء	١٢	٣٦٩	عله (لا التراب	لأن التراب	٥	١٠٨
نوع	نوع	٧	٣٨٢	المقيد)	مقيد		
القرتين	القرتين	٢٥	٣٨٤	فليرقه	فليرقه	١	٢٢١
بالي	بالا	١٢	٣٨٩	منده	مندر	١	١٢٤
»	»	٣	٣٩٤	تمبدا ولا	تंबدا أولا	١٣	١٤١
				يبراق	ايبرق	١٣	١٢٩
				عله (تفرد به)	تفرد	٢١	١٢١
				بنجس	تنجس	٢	١٢٣
				الرجال	الرجال	٢٣	١٥٢
				صلاة	الصلاة	١٧	١٧٠

﴿ننبييات﴾

﴿أولاً﴾ في جميع النسخ الأصول وقع لفظ (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) إلى (التاسعة عشرة) بحذف التاء من (عشرة) وهو خطأ متكرر في الكتاب كله من أوله إلى آخره وقد ترك بحاله في أول هذا الجزء ثم طبع على الصواب من صفحة ١٩٤ إلى الآخر (ثانياً) للأمام المروى كتاب في اللغة يسمى (الغريبين) يعني غريب القرآن وغريب الحديث وقد وقع في النسخ بلفظ (الغرينين) ونحوه وسها المصحح عن تصحيحه فتكرر خطأً فليصحح كما وجد (ثالثاً) «خويز منداد» من أئمة المالكية وتكرر في الكتاب تارة على الصواب كما هنا وتارة بلفظ «خوار منداد» ونحوه فليصحح

كتبه على البولاق في ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ والله الموفق.